دراسات تمهيدية في



دورة فقهية استدلالية ميسرة


بسم الله الرحمن الرحیم

دراسات تمهيديه فى فقه الاماميه

كاتب:

محمد نجفى يزدى

نشرت فى الطباعة:

جامعة المصطفى (صلى الله عليه وآله) العالمية

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

دراسات تمهيديه فی فقه الامامیه

اشاره

سرشناسه:نجفی یزدی، سیدمحمد، ۱۳۳۷ -

عنوان و نام پدیدآور:دراسات تمهیدیه فی فقه الامامیه [کتاب]/سیدمحمد نجفی یزدی.

مشخصات نشر:قم : مرکز المصطفی(ص) العالمی للدراسات و التحقیق، ۱۴۳۵ق.= ۱۳۹۲.

مشخصات ظاهری:۵۱۹ص.

فروست:مرکز المصطفی(ص) العالمی للدراسات و التحقیق ؛ ۶۷

شابک:۹۷۸-۹۶۴-۱۹۵-۷۶۹-۰: ۱۷۰۰۰۰ریال

وضعیت فهرست نویسی:فاپا

یادداشت:عربی.

یادداشت:کتابنامه : ص. [۵۱۳] - ۵۱۹.

موضوع:فقه جعفری قرن ۱۴

رده بندی کنگره:BP۱۸۳/۵/ن۲۶د۴ ۱۳۹۲

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی:۳۴۰۴۳۷۵

ص :۱

اشاره

دراسات تمهیدیه فی فقه الامامیه

سیدمحمد نجفی یزدی

ص :۳

كلمه الناشر

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين. وبعد

إنّ التطوّر المعرفى الذى يشهده عالمنا اليوم فى مختلف المجالات، بخاصّه بعد ثوره الاتصالات الحديثه التى هيأت فرصاً فريده للاطلاع الواسع، ودفعت بعجله الفكر والثقافه والتعليم إلى آفاق واسعه.

وغدا الإنسان يترقّب فى كلّ يوم تطوّراً جديداً فى البحوث العلميه، وفى المناهج التى تنسجم مع هذا التطوّر الهائل. ومع كلّ ذلك بقيت بعض المناهج الدراسيه حبيسه الماضى ومقرراته.

وبعد أن بزغ فجر الثوره الاسلاميه المباركه بقياده الإمام الخمينى(قدس سره)، انبثقت ثوره علميه وثقافيه كبرى، مما حدا برجال العلم والفكر فى الجمهوريه الإسلاميه أن يعملوا على صياغه مناهج دراسيه جديده لمجمل العلوم الإنسانيه، الإسلاميه بشكل خاص؛ فأحدث هذا الأمر تغييراً جذرياً وأساسياً فى الكتب الدراسيه فى الحوزات العلميه والجامعات الأكاديميه.

وفى ظل إرشادات قائد الجمهوريه الإسلاميه الإمام الخامنئى(مدّظله)؛ أخذت المؤسسات العلميه والثقافيه على عاتقها تجديد الكتب الدراسيه وتحديثها على مختلف الصعد، بخاصه مناهج الحوزه العلميه، التى هى ثمره جهود كبار الفقهاء والمفكرين عبر تاريخها المجيد.

من هنا بادرت جامعه المصطفى صلى الله عليه و آله العالميه إلى تبنّى المنهج العلمى الحديث فى نظامها الدراسى، وفى التأليف، والتحقيق وتدوين الكتب الدراسيه لمختلف المراحل

الدراسيه ولجميع الفروع العلميه، ولشتى الموضوعات بما ينسجم مع المتغيّرات الحاصله فى مجمل دوائر الفكر والمعرفه.

فقامت بمخاطبه العلماء والأساتذه، ليساهموا فى تدوين كتب دراسيه على الاُسس المنهجيه الحديثه للعلوم الإسلاميه خاصّه، ولسائر العلوم الإنسانيه: كعلوم القرآن، والحديث والفقه، والتفسير، والاُصول، وعلم الكلام والفلسفه، والسيره والتأريخ، والأخلاق، والآداب، والاجتماع، والنفس، وغيرها، حملت هذه المناهج طابعاً أكاديمياً مع حفاظها على الجانب العلمى الأصيل المتّبع فى الحوزات العلميه فى مدرسه أهل البيت(عليهم السلام) الرساليه.

ومن أجل نشر هذه المعارف والعلوم، بادرت جامعه المصطفى العالميه صلى الله عليه و آله إلى تأسيس «مركز المصطفى صلى الله عليه و آله العالمى للترجمه والنشر» لتحقيق، وترجمه، ونشر كلّ ما يصدر عن هذه الجامعه الكبيره، مما ألّفه أو حقّقه العلماء والأساتذه فى مختلف الاختصاصات وبمختلف اللغات.

والكتاب الذى بين يديك عزيزى القارئ، دراسات تمهيديه فى فقه الإماميه هو مفرده من مفردات هذه المنظومه الدراسيه الواسعه، قام بتأليفه الأستاذ الفاضل السّيد محمّد النجفى اليزدى، و نُودّ أن نُنوّه أنّ هذا الكتاب هو خلاصه لكتاب دروس تمهيديه فى الفقه الإستدلالى، للأستاذ الفاضل الشيخ باقر الإيروانى.

ويحرص مركز المصطفى صلى الله عليه و آله العالمى على تسجيل تقديره لمؤلفه الجليل على مابذله من جهد وعنايه، كما يشكر كلَّ من ساهم بجهوده لإعداد هذا الكتاب وتقديمه للقراء الكرام.

وفى الختام نتوجّه بالرجاء إلى العلماء والأساتذه وأصحاب الفضيله. للمساهمه فى ترشيد هذا المشروع الإسلامى بما لديهم من آراء بنّاءه وخبرات علميه ومنهجيه، وأن يبعثوا إلينا بما يستدركون عليه من خطأ أو نقص يلازم الإنسان عاده، لتلافيهما فى الطبعات اللاحقه، نسأله تبارك وتعالى التوفيق والسداد، والله من وراء القصد.

مركز المصطفى صلى الله عليه و آله العالمى للترجمه والنشر

كلمه مركز المصطفى صلى الله عليه و آله العالمى للدراسات والتحقيق

وضعت الحوزات العلميه – عبر تاريخها المجيد – مهمّه التربيه والتعليم على رأس مهامهّا و جزءاً من رسالاتها الأساسيه، الأمر الذى ضمن إيصال معارف الإسلام الساميه وعلوم أهل البيت(عليهم السلام) إلينا خلال الأجيال المتعاقبه بأمانه علميه صارمه، وفى هذا الإطار جاء اهتمام الحوزات العلميّه بالمناهج الدراسيه التعليميه.

وممّا لا شكّ فيه، أنّ التطوّر التكنولوجى الذى شهده عصرنا الحالى وثوره الاتصالات الكبرى أفرزتا تحوّلاً هائلًا فى حقول العلم والمعرفه، حتى أصبح بمقدور البشريه فى عالم اليوم أن تحصل على المعلومات والمعارف اللازمه فى جميع الفروع بسرعه قياسيه وبسهوله ويسر. فقد حلّت الأساليب التعليميه الحديثه والمتطوره محلّ الأساليب القديمه والموروثه كمّا ونوعاً ، وسارت هذه التّطورات بسرعه نحو تحقيق الأهداف التعليميه المنشوده.

وبرزت جامعه المصطفى صلى الله عليه و آله العالميه فى هذا المجال كمؤسسه إسلاميه تعليميه حوزويه وأكاديميه تأخذ على عاتقها مسؤوليه إعداد الكوادر العلميه والتعليميه غير الإيرانيه فى مجال العلوم الإسلاميه، حيث تعكف أعداد غفيره من الطلبه الأجانب الذين ينتمون إلى جنسيات مختلفه على مواصله الدراسه فى مختلف المستويات التعليميه وضمن العديد من فروع العلوم الإسلاميه والعلوم الإنسانيه التابعه لهذه الجامعه.

وبطبيعه الحال، إنّ العلوم والمعارف الإسلاميه التى يتوافر عليها الطلبه الأجانب تتمايز بتمايز البلدان والأصقاع التى ينتمون إليها، مما يدفع جامعه المصطفى صلى الله عليه و آله العالميه إلى تدوين

ص:٧

مناهج حديثه وكتب دراسيه تستجيب لطبيعه التمايز الذى يفرضه تنوّع البلدان وتنوع حاجات مواطينها.

لطالما أكّد أساتذه الحوزه ومفكّريها ولا سيّما الإمام الخمينى(رحمه الله)، وسماحه قائد الثوره الإسلاميه (دام ظله) على ضروره أن يستند التعليم الحوزوى إلى الأساليب الحديثه المستلهمه من مناهج الاستنباط فى الفقه الجواهرى، وأن يتمّ سوقه نحو مسارات التألّق والازدهار. وفى هذا السياق، نشير إلى مقطع من الكلمه المهمّه التى ألقاها سماحه قائد الثوره السيد الخامنئى (دام ظله) فى عام ۲۰۰۷م، مخاطباً فيها رجال الدين الأفاضل:

بالطبع، إنّ حركه العلم فى العقدين القادمين ستشهد تعجيلاً- متسارعاً فى حقول العلم والتكنولوجيا مقارنه بما مرّ علينا فى العقدين المنصرمين ... وفيما يتعلّق بالمناهج الدراسيه يجب علينا توضيح العبارات والأفكار التى تتضمّنها تلك المناهج إلى الدرجه التى تنزاح معها كلّ العقبات التى تقف فى طريق من يريد فهم تلك الأفكار، طبعاً، دون أن نُهبط بمستوى الفكره.

فى الحقيقه، لقد استطاعت الثوره الإسلاميه المباركه فى إيران - ولله الحمد - أن تسند المحافل العلميه والجامعات بطاقات وإمكانات هائله لتفعيلها و تطويرها. ومن هذا المنطلق، واستلهاماً من نمير علوم أهل البيت(عليهم السلام) وبفضل الأجواء التى أتاحتها هذه الثوره العظيمه لإحداث طفره فى النظام التعليمى، أناطت جامعه المصطفى صلى الله عليه و آله العالميه مهمّه ترجمه وطباعه ونشر المناهج الدراسيه التى تنسجم مع النظام المذكور إلى مركز المصطفى صلى الله عليه و آله العالمى، وذلك بالاعتماد على اللّجان العلميه والتربويه الكفوءه، وتنظيم هذه المناهج بالتركيز على الأهميه الإقليميه والدوليه الخاصّه بها.

وللحقيقه فإنّ جامعه المصطفى صلى الله عليه و آله العالميه تملك خبره عاليه فى مجال تدوين المناهج الدراسيه والبحوث العلميه، حيث حقّقت تحوّلاً جديداً فى ميدان انتاج المعرفه، وذلك من خلال تجربتها فى تدوين المناهج الدراسيه فى مختلف العلوم الإسلاميه والإنسانيه».

وكانت حصيله الإنجازات العلميه لهذه الجامعه فى مجال تدوين المناهج؛ إصدار أكثر من مئتى منهج دراسى لداخل البلاد وخارجها، وإعداد أكثر من مئتى منهجٍ وكرّاسٍ علميّه، والتى نأمل بفضل العنايه الإلهيه وفى ظلّ رعايه الإمام المهدى المنتظر(عج) أن تكون قد

ساهمت بقسط ولو غير قليل فى نشر الثقافه والمعارف الإسلاميه المحمديه الأصيله.

وبـدوره يشـدّ مركز المصـطفى صـلى الله عليه و آله العـالمى على أيـدى الروّاد الأوائل ويثمّن جهودهم المخلصه، كما يعلن عن شكره للتعاون البنّاء للّجان العلميه التابعه لجامعه المصـطفى صـلى الله عليه و آله العالميه على مواصـله هذه الانطلاقه المباركه فى تلبيه المتطلبات التربويه والتعليميه من خلال توفير المناهج الدراسيه طبقاً للمعايير الجديده.

والكتاب الذى بين يدى القارئ الكريم الذى يحمل عنوان دراساتٌ تمهيديه فى فقه الإماميه اعدَّخصّيصاً لطلبه مرحله الماجستير فرع الفقه والأصول، هو ثمره جهود الأسـتاذ الفاضل السـيد محمد النجفى اليزدى، ويحرص مركز المصـطفى صلى الله عليه و آله العالمى على تسـجيل تقديره و شـكره لمؤلفه الجليل على مابذله من جهد وعنايه، كما يشـكر كلّ من ساهم بجهوده لإعداد هذا الكتاب.

كمـا لاـ يفوتنا أن نتوجّه بالرجاء إلى العلماء والأساتـذه وأصـحاب الفضـيله أن يبعثوا إلينا بإرشاداتهم، وبما يسـتدركونه عليه منه خطأ أو اشتباه؛ لتلافيه فى الطبعات اللاحقه.

نسأله تعالى التوفيق والسداد، والله من وراء القصد.

مركز المصطفى صلى الله عليه و آله العالمى للدراسات والتحقيق

ص:٩

الفهرس

ص:۱۳

ص:۱۴

ص:۱۷

ص:١٩

ص:۲۳

القسم الرابع: الأحكام

ص:۲۸

مقدمه

أهمّيه الفقه الاستدلالی وضروره تدوین الکتاب.

نلفت نظر القاری العزیز إلی بیان الهدف من تدوین هذا الکتاب ضمن النقاط المهمّه التالیه:

۱. لا یخفی علی کلّ مسلم أهمّیه الفقه علماً وعملاً بعد تأکید الکتاب الکریم والسنّه الشریفه علیه وأنّه الإسلام المجسّم.

۲. لا غنی لأی لعالم الدین عن علم الفقه لا من حیث عمل نفسه فقط بل من جهه مسؤولیته قبال المسلمین وانتظاراتهم من العالم الدینی بلا فرق فی ذلک بین المفسّر والمحدّث والرجالی والأصولی والفیلسوف والفقیه؛ لأنّ الناس لا یقتنعون من العالم الدینی بالنسبه إلی الأحکام الشرعیه أن یقول: إنّ هذا لیس ضمن تخصّصی، سلنی عن الحدیث، أو سلنی عن التفسیر و... بل لابدّ أن یکون له إلْمام بعلم الفقه بمقدار یمکنه إجابتهم بالقدر المتعارف.

۳. لا- یکفی للعالم الدینی أن یکون علمه بالفقه علی حدّ علم عامّه الناس بالرسائل العملیه بل لابدّ له من دراسه الفقه بشکل أعمق من هذا لیکون بصیراً بدقائقه ومعیناً له علی أداء مسؤولیته؛ لأنّ للفقه دقائق لا یبلغها إلّا المتفقهون.

۴. الفقه بالمستوی المذکور لا یکاد یتحصّل إلّا بالاطّلاع علی مبانی الفقه وطرق

استنباطه ولو بالحدّ المتوسّط، وإلّا فقد لا يوفّق طالب العلوم الدينيه لذلک إن لم يکن هدفه الوصول إلى مرحله ملکه الاستنباط؛ وذلک للمسؤوليه الملقاه على عاتقه.

۵. علم الفقه بحر واسع لا يبلغ کنهه إلّا الأوحدى فلا بدّ من اتخاذ سبيل للانتفاع الأکثر منه.

۶. طلّاب العلوم الدينيه غالباً لا يوفّقون - مع الأسف - للحصول على المراتب العاليه فى الاستنباط - لأسباب لسنا بصدد تحليلها - لا سيّما غير الإيرانيين منهم الذين يواجهون محدوديه الوقت، فلا بدّ من إعداد برامج وتهيئه الکتب اللازمه لذلک حتّى يستفيدوا الحدّ الأوفر فى هذا المجال المحدود، ليتمکّنوا من أداء مسؤوليّتهم أمام متطلبات الإسلام والمسلمين.

۷. الکتب الدارجه فى الحوزات العلميه الدينيه قلّما تفى بالغرض لعدم تناسبها مع المدّه المحدوده ولا مع مستوياتهم العلميه ولا مع مقتضيات زمانهم، ولا مع ما يأنسون من العبائر والمسائل، والسبب الأوّل هو عدم استدلاليه تلک الکتب فى المراحل الأوّليه.

۸.. للحصول على الخبره الفقهيه اللازمه - على اختلاف مراتبها - وتقويه ملکه الاستنباط عند الطلبه، لابدّ من التدرّج فى دراسه و ممارسه الفقه الاستدلالى تدريجيّاً ولا يمکن القفز إلى المرتبه العليا کالمکاسب من دون طى المراحل الأولى: إذ للتدرّج والتکرار سهم وافر فى رسوخ المطالب وتعمّقها، ولا يکفى لهذا الغرض دراسه مثل کتاب الروضه البهيه، لسعه حجمها و انغلاق کثير من عباراتها وقلّه ذکر الأدلّه فيها، ولذا نرى أنّ الطلاب حينما يدرسون کتاب المکاسب بعد الروضه لا يرون فى أنفسهم قوّه تناسب فهم أدلّه کتاب المکاسب لتفاوت مستوى الکتابين من حيث الاستدلال.

فلِما ذکرنا من أسباب نجد أنّ القليل من الطلاب من يفهم المکاسب حقّ الفهم، والأکثر لا نصيب لهم منه إلّا الحفظ عن تعب ولهذا حينما يصلون إلى دروس البحث الخارج لا يجدون فى أنفسهم القدره اللازمه للاستنباط.

وأنت إذا تأملت ما ذكرناه تجد ضروره تدوين كتب فى الفقه الاستدلالى تناسب المستوى العلمى للطلاب المبتدئين بالفقه ولا يكفى فى ذلك علم الأصول: إذ للفقه مبادى نظريه، ومبادى تطبيقيه تجربيه، يتوقّف حصول قدره الاستنباط عليها ولا بدّ للحصول عليها من الممارسه والتدريج، منها: كيفيه الرجوع إلى مظانّ الحديث بعد معرفته، ومنها كيفيه تطبيق الأصول والقواعد على مواردها، ومنها كيفيه الجمع بين مفاد الروايات والردّ على شبهاتها، ومنها إعمال الدقّه فى القرائن الحاليه والكلاميه والعقليه، ومنها تطبيق الروايات مع ملاحظه شرائط صدورها كلّ ذلك على نحو الملكه، وكم من نكته دقيقه تطبيقيه كليه تذكر فى الفقه الاستدلالى لا يتوفر عليها الطالب عند دراسته علم الأصول ولا حتى القواعد الفقهيه بل يجدها الممارس فى تحقيقه وتتبّعه.

ومن أعظم فوائد هذا الطريق حصول الجرأه على عمليه الاستنباط، والغلبه على القوه الواهمه التى تجعل الاستنباط كحصن لا يمكن فتحه ويرى نفسه قاصره عن الوصول إليه.

ولذلك كلّه نرى أن تدريس الفقه الاستدلالى قبل الدخول إلى دروس البحث الخارج يكون على ثلاث مراحل: مرحله تمهيديه، ومرحله متوسّطه، ومرحله مبسوطه وهى المكاسب.

ومن فوائد ذلك - مضافاً إلى ما ذكرنا - أنّ الطلاب يتعلّمون كلّيات الفقه وأهم مباحثها من البدو إلى الختم فى دورتين وبالتالى تحصل لهم قوّه استنباط وإشراف على المباحث الفقهيه وأدلّتها وبذلك يكون طى المراحل التاليه لهم أسهل وبنحو أعمق كما يحصل لهم توفيق أكثر فى أداء مسؤوليتهم تجاه الدين والمؤمنين فى أمر التبليغ حتّى ولو فرض عدم توفيقهم لنيل سائر المراتب العاليه ويكونوا قد حصلوا على الفقه وكلّياته وأدلّته بأحسن وجه وأتمّ فائده بالنسبه إلى أقصر فتره زمنيه ممكنه.

ص:٣١

ونحن نشكر الله تعالى على أن وفق المركز العالمى لهذا الأمر المهم حيث استدعى الأستاذ الشيخ باقر الإيروانى (حفظه الله) لتأليف كتاب لهذا الهدف وأجاب الأستاذ بتوفيق الله هذه الدعوه المباركه بتدوين الكتاب الفقهى القيّم الموسوم ب-«دروس تمهيديه فى الفقه الاستدلالى» وأصبح الكتاب من أحسن وأنفع الكتب الدراسيه للطلاب الناطقنى باللغه العربيه.

إلاّ أنّ مضمون الكتاب المذكور يناسب المرحله المتوسطه، كما أنّ حجمه لا يتناسب مع المدّه المقرّره للطلاب المبتدئين، ولذلك مسّت الحاجه إلى تدوين كتاب آخر يناسب المرحله الأولى فى الفقه الاستدلالى من حيث المضمون والحجم.

مزايا هذا الكتاب بالنسبه إلى الدروس التمهيديه

١. تلخيص المطالب لتناسب الفتره الزمنيه المقرّره للطلاب فى المرحله الأولى.

٢. تطبيق المطالب حتى تنسجم مع المستوى العلمى للطلاب فى المرحله الأولى وحذف بعض الأدلّه والمصطلحات التى لا تتناسب ومستواهم العلمى، إذ إنّ هذه المطالب إنّما وردت فى الكتاب المذكور للطلاب فى المرحله المتوسطه دون الأولى.

٣. حذف بعض المطالب والروايات التى لا تناسب المبتدئين من الطلاب الذين لا يأنسون بها وأحياناً يتضجرون منها، ولأجل هضمها لابدّ من ممارسه أكثر فى الفقه والروايات.

۴. مزج المتون بالمستندات رعايه للاختصار.

۵. زياده أهم المستحبّات المبتلى بها فى قسم العبادات لاسيّما الصلاه، لأثرها البالغ فى أذهان الشباب وارتقاء معنوياتهم ومعلوماتهم.

۶. ذكر بعض آراء أهل السنّه فى الموارد المهمه المختلف فيها لمزيد الاطلاع.

٧. الاجتناب عن التعرض لآراء للمشهور لاسيّما فى المسائل المبتلى بها؛ رعايه

ص:٣٢

لمستوى الطلاب المبتدئين وعدم تحمّلهم علمياً و روحياً، وحذراً من بعض المحاذير التى ربّما نشاهدها عندما ندرّس مثل هذه المطالب التى لا تتوقّعها الأذهان البسيطه.

٨. إضافه بعض الفروع المهمّه التى نرى أنها ضروريه فى هذه المرحله الدراسيه.

والحاصل أنّ هذا الكتاب وإن كان قوامه وأركانه ونظامه بُنى على أساس كتاب الدروس التمهيديه فى الفقه الاستدلالى إلاّ أنّ كثره التغييرات والحذف والإضافه لاسيّما بعض الأدلّه أو الآراء التى اختلف فيها مع صاحب الدروس، وكذلك التصرّف فى نثر الكتاب وعبائره حتّى يتّحد نسق الكتاب، ورعايه للأمانه والاحتياط، لجئنا إلى العدول عن تسميته بتلخيص الدروس التمهيديه إلى عنوان دراسات تمهيديه فى فقه الإماميه.

وليعلم أن كتابنا هذا دوّن لغرض دراسى محض وليس هو رساله عمليه للمقلّدين، فهو أشبه برساله علميه فقهيه وليست بآراء فقهيه عمليه.

والحمدلله أوّلاً وآخراً وأنا العبد السيد محمّد النجفى اليزدى

ص:٣٣

القسم الأول: العبادات

اشاره

ص:۳۵

الدرس۱ – كتاب الطهاره

الإسلام دين الطهاره والنظافه

إنّ من الأحكام الرائعه للإسـلام اهتمامه بأمر النظافه والطهاره الظاهريه – مضافاً إلى تأكيده على الطهاره الروحيه والمعنويه كقوله تعـالى: وَ نَفْسٍ وَ ما سَوّاها*... *قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكّاها ۱ – لاسيّما فى تلـك الأزمنه مع قلّه الاهتمام فى الحجاز وأعجب من هـذا، كيفيه المنهـج الـذى اتخـذه لتحقيق هذا الأمر المهم بعد الأوامر الوجوبيه والاسـتحبابيه والنواهى التحريميه والتنزيهيه، أعنى إناطه الصـلاه – التى هى أهمّ العبـادات وأعلاها، والّتى هى معراج المؤمن، وعمود الـدين – بالطهاره. وقال النبى صـلى الله عليه و آله : «لا صلاه إلاّ بطهور» (۱)والطهور فى الغـالب هو الوضوء والغسل، انظر كيف جعل أمر دنياهم مقـدّمه لتحقيق غرضه الأعلى وهو العباده وبذلك تحقّق الأمران وصلح خَلقهم وخُلقهم، دينهم ودنياهم. وإليك نماذج من هذه الأحكام الراقيه.

الطهاره والنظافه فى القرآن والأحاديث

۱. قال الله تعالى: ...إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ۳ والتوبه طهاره الروح، والثانى طهاره الجسم.

ص:۳۶

۱– (۲) .وسائل الشيعه: ۳۶۳/۱، باب۱من أبواب الوضوء، ح۱.

۲. قال علیّ علیه السلام :

تنظّفوا بالماء من الرائحه المنتنه؛ فإنّ الله تعالی یبغض من عباده القاذوره. (۱)

۳. قال الصادق علیه السلام :

إنّ الله یحبّ الجمال والتجمّل ویکره البؤس والتباؤس وإنّ الله تعالی إذا أنعم علی عبده نعمه أحبّ أن یری علیه أثرها. قیل: وکیف ذلک؟ قال: ینظّف ثوبه، ویطیّب ریحه، ویجصّص دارهِ، ویکنس أفنیته، حتی أنّ السراج قبل مغیب الشمس ینفی الفقر ویزید فی الرزق. (۲)

۴. قال الرضا علیه السلام :

من أخلاق الأنبیاء(علیهم السلام) التنظّف. (۳)

۵. قال النبی صلی الله علیه و آله :

تخلّلوا فإنّه من النظافه، والنظافه من الإیمان، والإیمان و صاحبه فی الجنّه. (۴)

الطهارات الواجبه من الحدث والخبث

۱. الوضوء للصلاه الواجبه والمستحبه، وبما أنّها موزّعه فی اللیل والنهار فلا بدّ للمسلم من غسل وجهه ویدیه مراراً و نحن نری أنّ للوجه والیدین تأثیراً تامّاً فی أمر الصحّه والعافیه إذا کانت طاهره.

۲. الغسل من الجنابه والحیض والاستحاضه، وغیرها.

۳. غَسل البدن واللباس عن النجاسات المتعارفه، کالبول، والغائط، والدم، والمنی، والمیته و....

۱- (۱) .مکارم الأخلاق: ۴۱.

۲- (۲) .المصدر: ۴۲.

۳- (۳) .بحار الأنوار: ۳۳۵/۷۵.

۴- (۴) .مستدرک الوسائل: ۳۱۹/۱۶.

۴. غسل اليد والأواني المستعمله للأكل والشرب عن القذارات المذكوره.

وأنت تعلم أنّ المسلم بعد التزامه بالصلاه خمس مرات يحذر من الابتلاء بتلك النجاسات في ليله ونهاره وبذلك تحصل له الطهاره غالباً.

الطهارات المستحبه من الحدث

وهي كثيره جدّاً منها استحباب البقاء على الطهاره دائماً المستلزم لتكرار الوضوء غالباً. (۱)

ومنها استحباب الطهاره للنوم، قال صلى الله عليه و آله :

من بات على طهر فكأنّما أحيى الليل. (۲)

ومنها استحباب الوضوء لدخول المسجد، ولنوم الجنب، وأكله، ولصلاه الأموات وزياره القبور، وقراءه القرآن وحمله ولمس حواشيه، و زياره الائمّه ولو من بعيد ولسجده الشكر، والتلاوه، وللأذان والإقامه، وغير ذلك.

ومنها الأغسال المستحبه وهي كثيره جداً أنهاها بعض العلماء إلى مئه وهي على أقسام: زمانيه: أفضلها غسل الجمعه وقد عبّر في بعض الروايات عنه بالوجوب وذهب إليه جماعه لقوله عليه السلام :

الغسل واجب يوم الجمعه. (۳)

وغيره. ومكانيه لدخول حرم مكه وفيها ومسجدها وكعبتها وحرم المدينه والدخول

۱- (۱) .قال صلى الله عليه و آله : «يا أنس، أكثر من الطهور يزيد الله في عمرك، وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهاره فافعل..». وسائل الشيعه: ۳۸۳/۱ أبواب الوضوء، باب۱۱، ح ۳۰.

۲- (۲) .وسائل الشيعه: أبواب الوضوء، باب۲، ح۳.

۳- (۳) .كغسل ليالي الإفراد من شهر رمضان، وتمام ليالي العشر الأخيره السابع والعشرين، وغسل يومي الفطر والأضحى، ويوم الترويه، وعرفه والأوّل والوسط والآخر من رجب، ويوم المبعث من رجب، وغسل يوم الغدير، والنصف من شعبان والسابع عشر من ربيع الأول، والغسل للدخول إلى المشاهد المشرّفه للنبي والائمه(عليهم السلام) و....

فیها وفی مسجد النبی صلی الله علیه و آله وسائر المشاهد الشریفه للأئمه(علیهم السلام) وفعلّیه لبعض الافعال کالزیاره لاسیما الحسین: وللتوبه ونحوها مما هو کثیر.

الطهارات المستحبّه من الخبث

وهی کثیره منها استحباب غسل الیدین قبل الطعام وبعده (۱)ومنها تأکّد السواک والخلال وعنه صلی الله علیه و آله :

أوصانی جبرئیل بالسواک حتّی خفتُ علی أسنانی. (۲)

وقال:

طهّروا أفواهکم فإنّها مسالک التسبیح. (۳)

ومنها استحباب المشط وإکرام الشعر, قال صلی الله علیه و آله :

من اتخذ شعراً فلیحسن ولایته أو لیجزّه.

وقال صلی الله علیه و آله :

الشعر الحسن من کسوه الله فأکرموه. (۴)

ومنها استحباب قصّ الشارب وشعر الأبط والعانه، قال صلی الله علیه و آله :

فإنّ الشیطان یتّخذه مخبئاً یستتر به. (۵)

ولذا قال علی علیه السلام : «النوره طهور.» (۶)

۱- (۱) .وفی الروایه: «من غسل یده قبل الطعام وبعده عاش فی سعه وعوفی من بلوه جسده». بحارالأنوار: ۳۵۶/۶۳.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: باب۱، السواک، ح۱۵.

۳- (۳) .مکارم ألاخلاق: ۵۵.

۴- (۴) .وسائل الشیعه: باب۷۸، آداب الحمام، ح۱ و۲.

۵- (۵) .المصدر: باب۶۶، ح۶.

۶- (۶) .المصدر: باب۲۸، ح۱.

ومنها قصّ الأظافر، قال الباقر علیه السلام : «لأنّها مقیل الشیطان» (۱)ومنها أخذ شعر اللحیه والرأس وجزّ الشارب لإنها تزید الوضوء تطهیراً کما عن الباقر علیه السلام (۲)بل فی الروایه

أنّ الراوی قال لأبی عبدالله علیه السلام : علّمنی دعاء استنزل به الرزق فقال: خذ من شاربک وأظافرک ولیکن ذلک فی یوم الجمعه. (۳)

ومنها إزاله الرائحه المنتنه (۴)ومنها تنظیف الدار وکنسها وغسل الأوانی ورعایتها، قال صلی الله علیه و آله :

خمّروا آنیتکم وأوکؤا أسقیتکم... فإنّ الشیطان لا یکشف غطاء.... (۵)

ومنها قوله صلی الله علیه و آله :

اکنسوا أفنیتکم ولا تشبّهوا بالیهود. (۶)

ومنها غسل الثیاب، قال علی علیه السلام :

غسل الثیاب یذهب الهمّ وهو طهور للصلاه. (۷)

ومنها التأکید علی الاستحمام، قال علی علیه السلام :

نعم البیت الحمام یذکّر النار ویذهب بالدرون. (۸)

ومنها استحباب المضمضه والاستنشاق (۹)عند الوضوء إلی غیر ذلک من التعالیم الراقیه الدالّه علی اهتمام الشارع المقدّس بهذا الأمر.

۱- (۱) .المصدر: باب ۸۰، ح۲.

۲- (۲) .المصدر: باب۱۴، نواقض الوضوء، ح۲.

۳- (۳) .بحار الأنوار: ۱۱۰/۷۳.

۴- (۴) .مکارم الأخلاق: ۴۱.

۵- (۵) .بحار الأنوار: ۱۷۷/۷۳.

۶- (۶) .المصدر: ۱۷۶.

۷- (۷) .مکارم الأخلاق: ۴۲.

۸- (۸) .وسائل الشیعه: باب آداب الحمام، ح۱.

۹- (۹) .المصدر: باب۱۵، من أبواب الوضوء، ح۲۷۹.

الدرس۲-کتاب الطهاره (۲)

أقسام المیاه وأحکامها

المـاء إمّـا مطلق أو مضاف: ینقسم الماء إلی مطلق وهو: ما یصـحّ إطلاق الماء علیه بلا إضافه. وإلی مضاف وهو: الـذی لا یصـحّ استعمال لفظ «الماء» فیه دون مضاف إلیه.

أحکـام المـاء المضـاف طـاهر: والمـاء المضـاف طاهر لقاعـده الطهاره المسـتفاده من موثّقه عمّار الساباطی عن أبی عبـدالله علیه السلام :

کلّ شیء نظیف حتّی تعلم أنّه قذر. (۱)

ولیس بمطهّر لا من الحدث ولا من الخبث، علی المشهور، ویکفی لذلک استصحاب بقائهما بعد الشک فی رافعیّته لهما.

وإذا لاقی المضاف نجاسه تنجّس؛ وهو متسالم علیه ویستفاد ذلک من الروایات.

المطلق وأحکامه: المطلق، قد یکون کرّاً وقد یکون أقلّ منه، ویسمّی الأوّل بالکثیر، والثانی بالقلیل.

وفی تحدیـد الکرّ أقوال والمعروف منها قولان: أحدهما ما یبلغ کلّ من أبعاده الثلاثه ثلاثه أشـبار، وثانیهما ما یبلغ کلّ من أبعاده الثلاثه ثلاثه أشبار ونصفاً.

۱- (۱) .المصدر: باب۳۷، من أبواب النجاسات، ح۴.

والكرّ لا يتنجّس بملاقاه النجاسه؛ للروايات المستفيضه.

منها صحيح معاويه بن عمّار عن أبی عبدالله علیه السلام :

إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شیء. (۱)

نعم، إذا تغيّر أحد أوصافه الثلاثه الآتيه تنجّس؛ للروايات منها النبوی المتّفق عليه بين الفريقين:

خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شیء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو رائحته. (۲)

والقليل الذی له مادّه؛ بحكم الكرّ، كماء العيون والآبار لعموم التعليل الوارد فی صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع: كتبت إلى رجل أسأله أن يسال أباالحسن الرضا علیه السلام فقال:

ماء البئر واسع لا يفسده شیء إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح منه حتّى يذهب الريح ويطيب طعمه لأنّ له مادّه. (۳)

والماء القليل يتنجس بملاقاه النجاسه؛ لمفهوم صحيح معاويه بن عمّار المتقدّم. نعم، لا يتنجّس العالی منه بتنجّس أسفله لعدم السرايه عرفاً.

ماء المطر: ماء المطر، كالكرِّ لا يتنجّس بالملاقاه؛ للروايات، ومنها صحيح هشام بن سالم عن أبی عبدالله علیه السلام :

السطح يبال عليه فتصيبه السماء، فيكفّ فيصيب الثوب، فقال: لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر. (۴)

واذا اجتمع فی مكان وكان قليلًا فما دام يتقاطر عليه فهو كالكر لوجود الماده له.

۱- (۱) .المصدر: باب۹، من أبواب الماء المطلق، ح۲.

۲- (۲) .المصدر: باب۱، ح۹.

۳- (۳) .المصدر: باب۱۴، ح۷.

۴- (۴) .المصدر: باب۶، ح۱.

أحكام التخلّی

ستر العوره: یجب علی المکلّف فی جمیع الحالات - ومنها حاله التخلّی - ستر عورته عن کلّ ناظر ممیّز إجماعاً، لقوله تعالی: قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ یَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ... ۱ بناءً علی أنّ الحفظ هنا من النظر کما روی عن الصادق علیه السلام :

کلّ ما کان فی کتاب الله من ذکر حفظ الفرج فهو من الزنا إلّا فی هذا الموضع فإنّه للحفظ من أن ینظر إلیه. (۱)

و للروایات.

نعم، لا یجب الستر عن الزوج کما هو واضح.

استقبال القبله واستدبارها: یحرم علی المتخلّی استقبال القبله واستدبارها، لتسالم الأصحاب علیه إلّا من شذّ.

ویؤده المروی عن النبی صلی الله علیه و آله :

إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبله ولا تستدبرها ولکن شرّقوا وغرّبوا. (۲)

أحکام الاستنجاء: یطهر موضع البول بغسله بالماء فقط، أمّا موضع الغائط فیطهر بکلّ قالع للنجاسه؛ لصحیح زراره عن أبی جعفر علیه السلام :

لا صلاه إلّا بطهور ویجزیک من الاستنجاء ثلاثه أحجار، بذلک جرت السنّه من رسول الله صلی الله علیه و آله وأمّا البول فإنّه لابدّ من غسله (۳)

وفی صحیحه ابن المغیره عن أبی الحسن علیه السلام :

قلت له: للإستنجاء حدّ؟ قال: لا، ینقّی ما ثمّه. (۴)

۱- (۲) .وسائل الشیعه: ج۱، باب۱، من أبواب أحکام الخلوه، ح۳.

۲- (۳) .المصدر: باب۲، ح۵.

۳- (۴) .المصدر: باب۹، ح۱.

۴- (۵) .المصدر: باب۱۳، ح۱.

آداب التخلّی

۱. تغطیه الرأس؛ ۲. التسمیه؛ ۳. تقدیم الرجل الیسری عند الدخول والیمنی عند الخروج؛ ۴. الاستبراء.

ویکره: الجلوس للحاجه فی الشوارع والمشارع، ومواضع اللعن، وتحت الأشجار المثمره وفیء النزال، وفی الماء جاریاً وراکداً، والأکل والشرب، والاستنجاء بالیمین، والکلام إلاّ بذکر الله أو لضروره. (۱)

۱- (۱) .المختصر النافع: ۲۹.

الدرس ٣- كتاب الطهاره (٣)

الوضوء

كيفيه الوضوء

يجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين؛ لقوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...، ١ فإنّ الأرجل عطف على محلّ المجرور على قراءه النصب كما يقتضيه الظهور، وصحيحه زراره الآتيه.

وحدّ الوجه، ما بين قصاص الشعر والذقن طولاً وما بين الإبهام والوسطى عرضاً؛ لصحيح زراره عن أبي جعفر عليه السلام :

أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضّأ الذي قال الله عزّ وجلّ، فقال: ...الوجه الّذي قال الله، وأمرالله عزّ وجل بغسله... ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص الشعر إلى الذقن.... (١)

وحدّ اليدين، من المرفق إلى اطراف الأصابع، كما هو مقتضى الآيه الكريمه.

ويجب الغسل من المرفق إلى أطراف الأصابع دون النكس، ولم ينسب الخلاف

ص:۴۵

١- (٢) .وسائل الشيعه: باب١٧، من أبواب الوضوء، ح١.

إلّا إلى السيد المرتضى علم الهدى، وابن ادريس(قدّس سرهما) بل كاد أن يصير من شعار الشيعه.

وإذا قيل: إنّ الآيه الكريمه عبرّت ب إلى - الدالّه على شرعيه النكس، كان الجواب: إنّ هذا يتم لو كان الجارمتعلّقاً ب فاغسلوا - ليكون تحديداً لنهايه الغسل دون ما لو كان قيداً ل - أيديكم - حيث إنّ اليد لها اطلاقات متعدّده ويراد بذكر لفظ - إلى - تحديد المقدار الواجب غسله منها دون بيان كيفيه الغسل نظير ما لو قيل: اصبغ الجدار إلى السقف، وممّا يؤكّد ذلك أنّ التعلّق لو كان بالفعل يلزم دلاله الآيه على وجوب النكس والحال أنّ أحداً لم يقل بذلك.

ويجب تقديم اليمنى؛ وهو متسالم عليه ويدّل عليه صحيح منصور بن حازم عن أبى عبدالله عليه السلام :

الرجل يتوضّأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال: يغسل اليمين ويعيد اليسار. (١)

ويجب بعد غسل اليدين مسح الرأس؛ للآيه الكريمه وأن يكون على مقدّم الرأس فإنّ مقتضى إطلاق الآيه الكريمه وإن كان جواز المسح كيف اتفق إلّا أنّ صحيحه محمّد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السلام : «مسح الرأس على مقدّمه». (٢) دلّت على التقييد.

ويجب بعد مسح الرأس مسح الرجلين؛ لقوله تعالى: ...وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ... ٣ فإنّ الأرجل إمّا عطف على لفظ - رؤسكم - أو على محلّها، على اختلاف القراءتين.

ودعوى أنّ العطف على وجوهكم فيجب الغسل؛ غايته على قراءه الجرّ يكون ذلك من باب المجاوره:«كقولهم: جحر ضبّ خرب».

١- (١) .المصدر: باب١٥، ح٣.

٢- (٢) .المصدر: باب٢٢، ح٢.

مدفوعه: بإباء الذوق السليم عنه بعد طول الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بكلام أجنبی.

ويجب مسح اليمنی باليمينی واليسری؛ باليسری؛ لصحيحه زراره عن أبی جعفر عليه السلام :...

وتمسح ببلّه يمناك ناصيتک وما بقی من بلّه يمناک ظهر قدمک اليمنی، وتمسح ببلّه يُسراک ظهر قدمک اليسری. (۱)

ومنها يعلم لزوم كون المسح بماء الوضوء دون غيره.

ويجب تقديم مسح اليمنی؛ لصحيح محمد بن مسلم عن أبی عبدالله عليه السلام : امسح علی القدمين وابدأ بالشقّ الأيمن. (۲)

۱- (۱) .المصدر، باب۳۱، ح۲.

۲- (۲) .المصدر، باب۳۴، ح۲.

الدرس۴ – کتاب الطهاره (۴)

شرائط الوضوء

یلزم فی الوضوء: النیّه – بمعنی قصـد الفعـل بـداعی امتثـال أمرالله سـبحانه – إذ لوضوء عبـاده علی ما هو المرتکز فی ذهن جمیع المتشرّعه، والعباده معناها إتیان العمل مضافاً إلی الله تعالی.

ویجب إخلاـص النیّه بمعنی: إتیـان العباده لله تعالی محضاً. فیبطل بالریاء کمافی کلّ عمل عبادی بل هو محرّم وقـد عُـِدّ المرائی فی بعض الروایات مشرکاً؛ ففی الحدیث:

لوأنّ عبداً عمل عملًا یطلب به وجه الله والدارالآخره وأدخل فیه رضا أحد من الناس کان مشرکاً. (۱)

وعن النبی صلی الله علیه و آله فی حدیث:

فـاتقوا الله فی الریـاء، فـإنّه الشـرک بـالله، إنّ المرائی یـدعی یوم القیـامه بأربعه أسـماء: یا کافر، یا فاجر، یا غادر، یا خاسـر، حبط عملُکَ، وبطل أجرک فلا خلاص لک الیوم، فالتمس أجرک ممّن کنت تعمل له. (۲)

۱- (۱) .وسائل الشیعه، باب۱۱، من أبواب مقدمه العبادات، ح۱۱.

۲- (۲) .المصدر.

شرائط الوضوء:

طهاره الماء واباحته؛ للروايات الكثيره؛ وإطلاق الماء، لانصراف الأمر بالغسل إليه وكذا يعتبر إباحته إذ بدونها يكون التوضوء تصرّفاً غصبياً محرّماً لا يمكن أن يتصف بالعباديه.

والترتيب فى أفعال الوضوء؛ لصحيح زراره:

سئل أحدهما(عليهما السلام) عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال: «يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان». (۱)

والموالاه؛ لصحيح معاويه بن عمّار:

قلت لأبى عبدالله عليه السلام : ربّما توضّأت فنفذ الماء فدعوت الجاريه، فابطأت علّى بالماء فيجفّ وضوئى، قال: اعِدْ. (۲) دلّت على اعتبار الموالاه بمعنى عدم الجفاف.

نواقض الوضوء

ينتقض الوضوء؛ بالبول، والغائط، وخروج الريح، والمنى، والنوم؛ ويدّل عليه مضافاً إلى أنّه متسالم عليه صحيح زراره:

قلت لأبى جعفر وأبى عبدالله(عليهما السلام): ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر، من الغائط والبول أو منىً ّ أو ريح والنومُ حتى يذهب العقل.... (۳)

وكذا ينتقض بالاستحاضه القليله والمتوسّطه بل والكبيره على ما يستفاد من الروايات.

متى يجب الوضوء؟

يجب الوضوء للصلاه الواجبه؛ للآيه المتقدّمه، وما دلّ من الأحاديث على أنّه «لا

۱- (۱) .المصدر: باب۳۵، من أبواب الوضوء، ح۱.

۲- (۲) .المصدر، باب۳۳، ح۳.

۳- (۳) .المصدر: باب۲، من أبواب نواقض الوضوء، ح۲.

صلاه إلّا بطهور» (۱) نعم، لا یجب للصلاه علی المیّت؛ لما یأتی عند البحث عنها.

وکذا یجب للأجزاء المنسیه من الصلاه، ولصلاه الاحتیاط, فلأنّهما من أجزاء الصلاه، ویجب للطواف؛ لصحیح علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام . قال: سألته عن رجل طاف ثم ذکر إنّه علی غیر وضوء فقال علیه السلام : یقطع طوافه ولا یعتدّ به (وسائل الشیعه باب ۳۸ أبواب الطواف ح۴).

أحکام خاصّه بالوضوء

من تیقّن الحدث وشکّ فی الطهاره أو بالعکس، بنی علی الحاله السابقه؛ لقاعده الاستصحاب المستفاده من قوله علیه السلام فی صحیح زراره:

لا تنقض الیقین بالشک. (۲)

ومن شکّ فی الطهاره بعد الصلاه بنی علی صحّتها؛ لقاعده الفراغ المستفاده من موثّقه محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام :

کلّ ما شککت فیه ممّا قد مضی فامضه کما هو (۳)وغیرها.

ومن شکّ فیها أثنائها ولم یکن محکوماً بالطهاره ظاهراً، استأنفها بعد الوضوء، لاستصحاب عدم الوضوء ولزوم إحراز شرط العمل.

آداب الوضوء

ویستحبّ: التسمیه، والمضمضه والاستنشاق، وأن یبدأ الرجل بظاهر ذراعیه، والمرأه بباطنها، والدعاء عند غسل الأعضاء، والوضوء بِمُدّ، والسواک عنده.

ویکره الاستعانه فیه والتمندل منه. (۴)

۱- (۱) .المصدر: باب۱، من أبواب الوضوء، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۱، من أبواب نواقض الوضوء، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: باب۲۳، من أبواب الخلل، ح۳.

۴- (۴) .المختصر النافع: ۳۱.

الدرس۵ – کتاب الطهاره (۵)

الأغسال

غسل الجنابه وبعض أحکامه

یجب الغسل للجنابه المتحقّقه بخروج المنی والجماع وان لم ینزل اجماعاً؛ لقوله تعالی: وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا... أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا... ۱، وللروایات الکثیره.

و وجوبه غیری لا نفسی؛ لعدم الدلیل علیه وإنّما یجب مقدّمه للواجب المشروط بالطهاره، ویمکن أن یستدلّ علیه أیضاً بصحیح الیمانی الآتی.

الغسل علی نحوین:

ارتماسی، یغمس فیه جمیع البدن فی الماء دفعه واحده عرفیه ویدلّ علی جوازه صحیح زراره، عن أبی عبدالله علیه السلام :

لو أنّ رجلًا جنباً ارتمس فی الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلک وإن لم یدْلک جسده. (۱)

وترتیبی، یغسل فیه الرأس والرقبه أوّلًا، ثمّ الطرف الأیمن، ثمّ الأیسر؛ لصحیحه زراره:

ص:۵۱

۱- (۲) .وسائل الشیعه: باب۳۶، من أبواب الجنابه، ح۵.

قلت: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: إن لم يكن أصاب كفّه شيء غمسها فى الماء، ثمّ بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكف، ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرّتين؛ وعلى منكبه الأيسر فما جرى عليه الماء فقد أجزأه. (۱)

ولا يضرّها الأضمار بعد كون المضمر من أجلّاء الأصحاب الذين لا تليق بهم الروايه عن غيرالإمام عليه السلام .

ولا تعتبر الموالاه؛ لعدم الدليل عليها؛ ولصحيحه إبراهيم بن عمر اليمانى عن أبى عبدالله عليه السلام :

إنّ علياً عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوه، ويغسل سائر جسده عند الصلاه. (۲)

أحكام غسل الجنابه

غسل الجنابه يجزى عن الوضوء؛ لقوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ ... وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا... ۳ الدالّ على أنّ وظيفه الجنب الغسل، ووظيفه غيره الوضوء والتفصيل قاطع للشركه.

وإذا شكّ فى صدور غسل الجنابه منه، بنى على عدمه؛ للا ستصحاب.

وإذا شكّ فى صحته بعد الفراغ منه بنى على الصحّه، لقاعده الفراغ المتقدّمه.

وإذا شك فى صدوره بعد الصلاه بنى على عدمه؛ للاستصحاب، ولا يلزمه إعادتها؛ لقاعده الفراغ.

المحرّمات على الجنب

يحرم على الجنب: مسّ كتابه القرآن الكريم؛ لموثّق أبى بصير: سألت أباعبدالله عليه السلام

۱- (۱) .المصدر: باب۲۶، ح۵.

۲- (۲) .المصدر: باب۲۹، ح۳.

عمّن قرأ فی المصحف وهو علی غیر وضوء، قال: «لا بأس ولا یمسّ الکتاب». (1)

وأُلحق بذلک، لفظ الجلاله والصفات الخاصه بالذات المقدسه، علی المشهور؛ لموثّق عمّار، عن أبی عبدالله علیه السلام :

لا یمسّ الجنب درهماً ولا دیناراً علیه اسم الله. (2)

ویحرم علیه أیضاً قراءه آیه السجده من سور العزائم، بلا خلاف وتدلّ علیه صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام :

...الحائض والجنب هل یقرءان من القرآن شیئاً؟ قال: «نعم، ما شاءالله إلّاالسجده». (3)

وهل تشمل آیات السور مطلقاً أو تختص بآیات السجده منها؟ وجهان.

وکذا یحرم علیه دخول المساجد إلّا بنحو الاجتیاز، بالدخول من باب والخروج من آخر إلّا بالنسبه إلی المسجدین الشریفین، فإنّه یحرم ذلک فیهما أیضاً، ویدلّ علی ذلک قوله تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُکاری حَتّی تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِی سَبِیلٍ... . (4) بعد تفسیره فی صحیح ابن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام :

...الحائض والجنب لا یدخلان المسجد إلّا مجتازین إنّ الله تبارک وتعالی یقول: ...وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِی سَبِیلٍ... . (5)

وأمّا عدم الجواز فی المسجدین الشریفین حتی بنحو الاجتیاز؛ لصحیحه ابن مسلم الأخری عنه فی حدیث الجنب والحائض:

1- (1) .وسائل الشیعه: باب12، من أبواب الوضوء، ح1.

2- (2) .المصدر: باب17، من أحکام الخلوه، ح5.

3- (3) .المصدر: باب29، من أبواب الجنابه، ح4.

4- (4) .النساء: 43.

5- (5) .المصدر: باب5، ح17.

ویدخلان المسجد مجتازین ولا یقعدان فیه ولا یقربان المسجدین الحرمین. (۱)

وأمّا المشاهد المشرّفه، فقیل بإلحاقها بالمساجد؛ لأنّ روح المسجدیه - وهی شرافه المکان ولکونه محلّاً للعباده - متحقّقه فیها ویؤیده قول الصادق علیه السلام لأبی بصیر، حینما دخل علیه جنباً:

یا أبا محمّد، أمّا تعلم إنّه لا ینبغی لجنب أن یدخل بیوت الأنبیاء؟ قال: فرجع أبوبصیر ودخلنا. (۲)

ولا ریب أنّه أحوط.

وکذا یحرم علی الجنب والحائض وضع شیء فی المسجد بلا خلاف لقول الصادق علیه السلام فی صحیح ابن سنان:

...ولکن لا یضعان فی المسجد شیئاً. (۳)

۱- (۱) .المصدر: باب۵، ح۱۷.

۲- (۲) .المصدر: باب۱۶، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: باب۱۷، ح۱.

الدرس۶ - كتاب الطهاره (۶)

الحيض وبعض أحكامه

الحيض دم يخرج من المرأه فی كلّ شهر غالباً وهو أسود أو أحمر حارّ عبيط يخرج بدفق وحرقه فی الغالب وقد يتخلّف كما يأتی.

وأقلّه ثلاثه أيام وأكثره عشره؛ لصحيح معاويه بن عمّار عن أبی عبدالله عليه السلام :

أقلّ ما يكون الحيض ثلاثه أيام وأكثره ما يكون عشره أيام. (۱)

ويعتبر كونه بعد البلوغ وقبل اليأس وهو خمسون سنه فی غير القرشيه والستون فيها للروايات. (۲)

ولا تصحّ من الحائض، الصلاه والصوم والطواف والاعتكاف إلّا بعد الانقطاع والاغتسال؛ للروايات، منها صحيح زراره عن أبی جعفر عليه السلام :

إذا كانت المرأه طامثاً فلا تحلّ لها الصلاه. (۳)

وموثقه سماعه: سألت أباعبدالله عن المستحاضه، قال:

۱- (۱) .المصدر: باب ۱۰، من أبواب الحيض، ح ۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۳، من أبواب العدد، ح۵؛ باب ۳۱، من أبواب الحيض، ح ۱.

۳- (۳) .المصدر: باب۳۹، ح ۱.

تصوم شهر رمضان إلّا الأيام التی کانت تحیض فیها ثمّ تقضیها بعد. (۱)

ومنه یعلم عدم صحّه اعتکافها بعد اشتراطه بالصوم، وأمّا الطواف فلما یأتی فی بابه.

وتقضی الصوم دون الصلاه بلا خلاف؛ ویدل علیه صحیح زراره:

سألت أباجعفر علیه السلام عن قضاء الحائض الصلاه ثم تقضی الصیام، قال: «لیس علیها أن تقضی الصلاه، وعلیها أن تقضی صوم شهر رمضان. (۲)

ویحرم علیها ما یحرم علی الجنب؛ لذکر الحائض مع الجنب فی معظم الروایات الوارده فی بیان محرمات الجنابه.

ویحرم لزوجها وطؤها قبل الانقطاع؛ لقوله تعالی: وَ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْمَحِیضِ قُلْ هُوَ أَذیً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِی الْمَحِیضِ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّی یَطْهُرْنَ... . (۳)

ولا یصحّ طلاقها علی تفصیل مذکور فی کتاب الطلاق.

وکیفیه غسلها؛ کغسل الجنابه، لموثّق الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام :

غسل الجنابه والحیض واحد. (۴)

ویدلّ علیه أیضاً عدم البیان لکیفیه أخری مغایره لغسل الجنابه بعد شده الابتلاء به. وهذا یکفی لإثبات الوحده.

الاستحاضه وبعض أحکامها

الاستحاضه: دم یخرج فی غیر وقت العاده الشهریه والولاده، ولیس من جرح أو وکما هو من الأمور الواضحه الوجدانیه، ویکون فی الغالب أصفر بارداً رقیقاً لا حرقه فیه عکس دم الحیض.کما جاء فی صحیح حفص بن البختری عن أبی عبدالله علیه السلام :

۱- (۱) .المصدر: باب۳۹، ح۳.

۲- (۲) .المصدر: باب۴۱، ح۲.

۳- (۳) .البقره: ۲۲۲.

۴- (۴) .وسائل الشیعه: باب۲۳، من أبواب الحیض، ح۱.

إن دم الحيض حارّ عبيط أسود له دفع وحراره. ودم الاستحاضه أصفر بارد.... (۱)

ولا حدّ لقليله ولا لكثيره؛ لاطلاق الأخبار. الداله على حكم الاستحاضه.

ودم الاستحاضه على أقسام ثلاثه: قليل لا يغمس القطنه. ومتوسّط يغمسها ولا يسيل. وكثيريغمسها ويسيل، ولا يسقط عنها الصوم والصلاه فى شيء منها، لعدم الدليل على سقوطهما عنها بعد إطلاق الأدلّه.

أحكام الاستحاضه

إن كان الدم قليلًا، تتوضأ لكلّ صلاه؛ لقول الصادق عليه السلام فى الصحيح:

و إن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلاه بوضوء. (۲)

وإن كان متوسطاً فعليها الاغتسال مرّه واحده، وإن كان كثيراً؛ فثلاث مر لصلاه الصبح ومرّه للظهرين ومرّه للعشائين؛ لصحيح زراره...

فإن جاز الدم الكرسف تعصّبت واغتسلت ثمّ صلّت الغداه بغسل والظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد. (۳)

وعليها الوضوء لكلّ صلاه كما فى روايه سماعه (وسائل الشيعه باب من ابواب الاستحاضه ح۶).

وهل يجب على الكثيره الوضوء لكلّ صلاه؟وجهان: والمشهور الوجوب.

النفاس وبعض أحكامه

النفاس: هو الدم الخارج حين الولاده وبعدها لا قبلها؛ لقول الصادق عليه السلام فى موثّقه عمّار:

۱- (۱) .المصدر: باب۳، ح۲.

۲- (۲) .المصدر: باب۱، من أبواب استحاضه، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ح۵.

سأله عن المرأه يصيبها الطلق أياماً أو يوماً أو يومين فترى الصفره أودماً؟ قال: تصلّى ما لم تلد.... (۱)

وأكثره عشره، كما هو المشهور ولا حدّ لأقله؛ لإطلاق الأخبار، فإذا تجاوز العشره فمقدار العاده فى المحيض نفاس والزائد استحاضه؛ لصحيح زراره عن أبى جعفر عليه السلام

قلت له: النفساء متى تصلّى؟ قال: تقعد قدر حيضها، وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلّا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت. (۲)

بتقريب أن الاستظهار بيومين لطلب ظهور الحال وأنّه يتجاوز العشره لترجع إلى عادتها أو لا يتجاوزها ليكون مجموعه نفاساً.

ويحرم وطؤها ولا يصحّ طلاقها، وتترك الصلاه والصوم مع قضاء الثانى، كلّ ذلك للروايات.

وغسلها كغسل الجنابه للنكته المشار إليها فى غسل الحيض.

۱- (۱) .المصدر: باب۴، من أبواب النفاس، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۱، من أبواب الاستحاضه، ح۶.

الدرس۷ - کتاب الطهاره (۷)

الموت ومسّ المیت

آداب الاحتضار: یستحب عند الاحتضار نقل المحتضر إلی مصلّاه وتلقینه الشهادتین والإقرار بالنبی والأئمّه(علیهم السلام) وکلمات الفرج، وأن تغمض عیناه، ویطبق فوه، وتمدّ یداه إلی جنبیه، ویغطی بثوب، وأن یقرأ عنده القرآن، ویسرج عنده إن مات لیلاً، ویُعلم المؤمنون بموته، ویعجّل تجهیزه إلاّ مع الاشتباه. (۱)

إذا حضرت الإنسانَ الوفاهُ یجب، توجیهه إلی القبله علی المشهور، لما روی:

أنّ رسول الله صلی الله علیه و آله دخل علی رجل من ولد عبد المطلب وهو فی السَوق - النزع - وقد وجّه إلی غیر القبله، فقال: وجهوه إلی القبله، فإنّکم إذا فعلتم ذلک أقبلت علیه الملائکه. (۲)

وللسیره المستمره من المسلمین.

ویلزم تغسیل المیت المسلم، إجماعاً وتدلّ علیه موثّقه سماعه عن أبی عبدالله علیه السلام فی حدیث: «و غسل المیت واجب». (۳)

ص:۵۹

۱- (۱) .المختصر النافع: ۳۵.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: باب۱، من أبواب غسل المیّت، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: باب۲، ح۱.

والواجب ثلاثه أغسال: غسل بماءالسدر أوّلاً، وبماء الكافور ثانياً، وبالماء القراح ثالثاً، للروايات، ومنها صحيح ابن مسكان. (۱)

وكيفيّته كغسل الجنابه، لما تقدّم فى كيفيه غسل الحيض، ولبعض الروايات. (۲)

وتلزم فى المغِسّل المماثله، لصحيحه الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام :

سأله عن المرأه تموت فى السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء، قال:

تدفن كما هى فى ثيابها، وعن الرجل يموت وليس معه إلّا النساء وليس معهّن رجال؟ قال: يدفن كما هو بثيابه. (۳)

هذا فى غير الزوجين والمحارم كما يستفاد من التقرير بالنسبه إلى روايه الحلبى وروايات أخرى صريحه فى ذلك.

نعم، يشترط على المشهور فى الطفل الذى تجاوز الثلاث سنين لبعض الروايات. فلا تجب المماثله اذا كان أقل سنّاً.

التحنيط

يجب التحنيط؛ كفايه بعد التغسيل بمسح المساجد السبعه بالكافور المسحوق؛ للروايات ومنها صحيحه زراره عنهما(عليهما السلام):

إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود.... (۴)

التكفين

يجب تكفين المسلم بعد تغسيله بثلاث قطع، إحداها ساتره ما بين سرّته وركبته

۱- (۱) .المصدر: ح ۲.

۲- (۲) .المصدر: ح ۱.

۳- (۳) .المصدر: باب۳۵، من أبواب الاحتضار، ح ۶.

۴- (۴) .المصدر: باب۲۳، من أبواب غسل الميّت، ح ۱.

تسمّی بالمئزر، والأخری ما بین المنکبین إلی نصف الساق تسمّی بالقمیص، والثالثه تغطّی: جمیع البدن وهی الأزار.

ویدلّ علی الکیفیه المذکوره، السیره المستمره وارتکاز المتشرعه علی لزومها فإنّه لو کانت هناک طریقه أخری لذاعت بعد کون المسأله عامه البلوی.

أمّا الشهید الذی قتل فی المعرکه لا یغسّل ولا یکفّن بل یصلّی علیه ویدفن بثیابه؛ للروایات، منها صحیح أبان بن تغلب قال:

سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: الذی قتل فی سبیل الله یدفن فی ثیابه ولا یغسّل إلاّ أن یدرکه المسلمون وبه رمق، ثمّ یموت بعد، فإنّه یغسّل ویکفّن ویحنّط، إنّ رسول الله صلی الله علیه و آله کفّن حمزه فی ثیابه ولم یغسّله ولکنّه صلّی علیه. (1)

الصلاه علی المیت

تجب الصلاه علی المیت المسلم بعد تغسیله وتکفینه، بضروره الإسلام، ولقول الصادق علیه السلام من روایه طلحه بن زید:

صلّ علی من مات من أهل القبله وحسابه علی الله. (2)

ولا- تجب علی غیر المسلم؛ للسیره وعموم التعلیل فی قوله تعالی: وَ لا تُصَلِّ عَلی أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَ لا تَقُمْ عَلی قَبْرِهِ إِنَّهُمْ کَفَرُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ... . (3)

نعم، لا تجب الصلاه علی الطفل إذا کان دون ستّ سنین؛ لقول أبی جعفر علیه السلام حین سأله زراره:

فمتی تجب علیه الصلاه؟ فقال: إذا عقل الصلاه وکان ابن ستّ سنین. (4)

1- (1) .المصدر: باب14، ح9.

2- (2) .المصدر: باب37، صلاه الجنازه، ح2.

3- (3) .التوبه: 84.

4- (4) .وسائل الشیعه: باب5، صلاه الجنازه، ح6.

وكيفيّتها: أن يكبّر خمساً، ويكفى أن يأتى بها بهذه الكيفيه:

يكبّر ويقول: «أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه و آله ».

ثمّ يكبّر ثانيه ويقول: «اللّهم صلّ على محمد وآل محمد».

ثمّ يكبّر ثالثه ويقول: «اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات».

ثمّ يكبّر رابعه ويقول: «اللّهم اغفر لهذا الميت» وإن كانت امرأه يقول: «اللهّم اغفر لهذه الميّته». ثمّ يكبّر خامسه، وينصرف.

أمّا وجوب خمس تكبيرات؛ فتدلّ عليها الأخبار الكثيره منها صحيحه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام :

التكبير على الميت خمس تكبيرات. (١)

ولا تعتبر فيها الطهاره بقسميها؛ ويستفاد ذلك من صحيحه يونس بن يعقوب،

سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الجنازه أصلّى عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم، إنّما هى تكبير وتسبيح، وتحميد، وتهليل...

وهى تنفى اعتبار الطهاره الحدثيه بصراحه، والخبثيه بالتعليل.

الدفن

يجب بعد ذلك دفنه بلا خلاف، ويقتضيه ارتكاز المتشرعه والنصوص.

والمقدار الواجب مواراته فى الأرض لاقتضاء ظاهر لفظ الدفن الوارد فى الروايات ذلك بحيث يؤمَن على جسده من السباع وإيذاء رائحته الناس، إذ المستفاد من الروايات أنّ الدفن احترام للميّت وهو لا يتحقّق إلّا بما ذكر.

ويوضع فى القبر موضوعاً على جانبه الأيمن موجّهاً به إلى القبله، بلا خلاف فى ذلك وعليه السيره، ويستفاد من بعض الروايات.

ص:۶۲

١- (١) .المصدر: باب١٣، ح٣.

وسننه: اتّباع الجنازه، وأن ينقل الميّت مرّتين ويصبر عليه وينزّل فی الثالثه سابقاً برأسه إن كان رجلًا و عرضاً إن كان امرأه ويضع الحاضرون الأيدی عليه - تراب قبره - مترحّمين، ويلقّنه الولی بعد انصراف المشيّعينی.

مسّ الميت

مسّ الميت قبل تغسيله سبب لأمرين: الأوّل: تنجّس العضو الماسّ مع الرطوبه لصحيحه الحلبی عن أبی عبد الله عليه السلام :

سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت، فقال: يغسل ما أصاب الثوب. (1)و الأمر بالغسل إرشاد إلی النجاسه.

الثانی: وجوب الغسل علی من مسّه بعد برده؛ لصحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام :

رجل يغمّض الميت أعليه غسل؟ قال: إذا مسّه بحرارته فلا ولكن إذا مسّه بعد ما يبرد فليغتسل. (2)

۱- (۱) .المصدر: باب۳۴، من أبواب النجاسات، ح۲.

۲- (۲) . المصدر: باب۱، من أبواب غسل الميّت، ح۱.

الدرس۸ – كتاب الطهاره (۸)

التيمم

كيفيه التيمّم

يتحقّق التيمّم بضرب باطن اليدين على الأرض، ولا يكفى الوضع؛ لصحيح زراره:

سألت أبا جعفر عليه السلام

عن التيمم، فضرب بيده على الأرض.... (۱)

ثمّ مسحهما على الجبهه إجماعا محصّلاً ومستفيضاً بل متواتراً،كما فى الجواهر، وفى المستند، هو محلّ الوفاق بين المسلمين، بل هو ضرورى الدين. (۲)

وعلى الجبينين من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى دون الحاجبين؛ لعدم الدليل على وجوب مسحهما إلاّ من باب المقدّمه العلميه.

ثمّ مسح باطن اليد اليسرى على تمام ظاهر اليمنى، من الزند إلى أطراف الأصابع، ثمّ مسح ظاهر اليسرى بباطن اليمنى كذلك، لقوله عليه السلام فى صحيح زراره:

...ثمّ مسح جبينه بأصابعه وكفّيه إحداهما بالأخرى.... (۳)

ص:۶۴

۱- (۱) .المصدر: باب۱۱، من أبواب التيمّم، ح۵.

۲- (۲) .كما فى المستمسك: ۴۰۵/۴.

۳- (۳) .وسائل الشيعه: باب۳۴، من أبواب النجاسات، ح۲.

وهل تكفى الضربه الواحده؟ أو يلزم التعدّد. وجهان.

ويصحّ التيمّم على مطلق وجه الأرض، لقوله تعالى: ...فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً... . (۱)

والصعيد على ما عليه أكثر اللغويين، هو مطلق وجه الأرض وهذا هو المشهور، خلافاً للسيد المرتضى(قدس سره) حيث خصّه بالتراب كما هو منسوب إلى بعض اللغويين.

مسوّغات التيمّم

يجب التيمّم فى موارد منها: عند عدم الوجدان، الماء، لقوله تعالى: ...وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً... ۲ وللروايات.

وإذا احتمل وجدانه يجب عليه الفحص، لقاعده الاشتغال، إذ لو تيمّم بلا فحص كان امتثاله احتمالياً بمقدار غلوه سهم فى الأرض الحزنه وسهمين فى السهله، كما فى معتبره السكونى عن الصادق عليه السلام . (۲)

ومنها عند الخوف من الوصول إلى الماء، أو الخوف من استعماله على نفسه أو غيره؛ إذ عدم الوجدان المذكور فى الآيه الكريمه يراد به عدم التمكّن من استعماله بقرينه ذكر المريض فيها، ولا يتمكّن الخائف على النفس والعرض من الماء عرفاً وشرعاً.

ومنها عند وجود الحرج من تحصيله؛ لقاعده نفى الحرج المستفاده من قوله تعالى: ...وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ... . (۳)

ومنها عند ضيق الوقت؛ لقوله عليه السلام فى صحيح زراره:

۱- (۱) .المائده: ۶.

۲- (۳) .وسائل الشيعه: باب۱، من أبواب التيمّم، ح۲.

۳- (۴) .الحج: ۷۸.

فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ. (۱)

ومنها عند المزاحمه بواجب أهمّ، لصدق عدم الوجدان بعد وجوب الاشتغال بالأهمّ واشتغاله به.

ومنها عند المرض كما تدّل عليه الآيه الكريمه المتقدّمه.

وضوء الجبیره

إذا كان على بعض أعضاء الوضوء جبيره وهى ما يوضع على الجرح ونحو - لجرح أو قرح أو كسر - فمع إمكان ايصال الماء تحتها بلا ضرر ولو بغمسها أو نزعها؛ يجب ذلك لوجوب الوضوء على المتمكّن منه.

و إلّا لزم المسح عليها؛ لصحيح الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام :

سئل عن الرجل تكون به القرحه فى ذراعه أو نحو ذلك فى مواضع الوضوء، فيعصبها بالخرقه، ويتوضّأ، ويمسح عليها إذا توضّأ؟ فقال: إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه. (۲)

ولا خصوصيه للقرحه بعد كون الملاک فى كلامه عليه السلام إيذاء الماء له.

واللاصق الحاجب كالقير، تجب إزالته، لتوقّف الغسل والمسح عليه ومع عدم إمكانها يجب التيمّم؛ لأنّه لا يمكنه استعمال الماء، نعم، إذا كان الحاجب فى موضع التيمّم يجمع بين التيمم والوضوء؛ لقاعده الاشتغال؛ إذ لا يحصل العلم بالطهاره إلّا به.

والحكم فى غسل المجبور حكمه فى الوضوء؛ ويدلّ عليه إطلاق صحيح كليب الأسدى. (۳)

ص:۶۶

۱- (۱) .وسائل الشيعه: باب۱، من أبواب التيمّم، ح۱.

۲- (۲) .المصدر.

۳- (۳) .وسائل الشيعه: باب۳۹، من أبواب الوضوء، ح۸.

الدرس۹ – کتاب الطهاره (۹)

النجاسات عشر

البول والغائط

وهما نجسان بلا خلاف فی ذلک بین المسلمین من کلّ حیوان محرّم الأکل؛ لمفهوم موثّق عمّار عن أبی عبدالله علیه السلام :

کلّ ما أکل لحمه فلا بأس بما یخرج منه. (۱)

نعم، هما من غیرذی النفس السائله طاهران؛ لقوله علیه السلام فی موثّقه الساباطی فی حدیث:

کلّ ما لیس له دم فلا بأس. (۲)

وبول الطائر وذرقه طاهر مطلقاً؛ لصحیح أبی بصیر عن أبی عبدالله علیه السلام :

کلّ شیء یطیر فلا بأس ببوله وخرءه.

المنیّ

اما النجاسه المنی إذا کان من الإنسان فللتسالم، وقضاء ضروره المذهب، وبعض الأخبار. وکذلک المنی من ذی النفس إجماعاً وأمّا مِن غیر ذی النفس فطاهر؛ لقاعده الطهاره بعد قصور الأدلّه عن شموله.

۱- (۱) .المصدر: باب۹، من أبواب النجاسات، ح۱۲.

۲- (۲) .المصدر: باب۱۶، ح۶.

الميته

وهی الحیوان الـذی زهق روحه من غیر تزکیه نجس من ذی النفس؛ للتسـالم، والروایـات الکثیره، منهـا صـحیحه زراره عن الباقر علیه السلام :

إذا وقعت الفأره فی السمن فماتت فیه فإن کان جامداً فألقها وما یلیها، وإن کان ذائباً فلا تأکله واستصبح به. (۱)

وأمّا إذا کانت ممّا لا نفس له، فطاهر؛ لما تقدّم من موثّقه عمار:

کلّ ما لیس له دم فلا بأس.

والمـأخوذ من سوق المسـلمین مع الشـکّ فی التـذکیه محکوم بالحـلّ والطهـاره؛ لأـنّ سوق المسـلمین أمـاره التـذکیه بمقتضـی صحیحه فضیل، وزراره، ومحمّد بن مسلم:

حیث سألوا أبا جعفر علیه السـلام عن شـراء اللحوم من الأسواق ولا یدری ما صـنع القصابون؟ فقال: کل إذا کان ذلک من سوق المسلمین ولا تسأل عنه. (۲)

الدم

وهو نجس من ذی النفس؛ للتسالم، بل ضـروره الفقه علی نجاسـته، وقد دلّت علیها روایات کثیره فی موارد خاصّه، وهل یسـتفاد منها نجاسه طبیعی الـدم مطلقاً؟ وجهان. ویترتّب علی ذلک حکم دم البیضه، نعم، لا إشـکال فی حرمه تناوله مطلقاً، لقوله تعالی: إِنَّما حَرَّمَ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهَ وَ الدَّمَ.... ۳

وأمّا الدم من غیر ذی النفس، فطاهر، إمّا لعدم تمامیه العموم، أو لما تقدّم من موثّق الساباطی:

کلّ ما لیس له دم فلا بأس.

ص:۶۸

۱- (۱) .المصدر: باب۶، ما یکتسب به، ح۲.

۲- (۲) .المصدر: باب۲۹، من أبواب الذبائح، ح۱.

ومع الشک فی القید یحکم بطهارته لقاعده الطهاره وکذلک المشکوک فی دمیّته ولو من جهه الظلمه، ولا یجب الفحص؛ لعدم الـدلیل علیه فی الشـبهه الموضـوعیه، ویـدلّ علیه قـول الإمـام علیه السـلام فی صـحیح زراره حیث سـأله عن الثوب إذا شـکّ فی تنجّسه، فقال:

فهل علّی إن شککت فی أنّه أصابه شیء أن أنظر فیه؟ فقال: لا ولکنّک ترید أن تذهب الشکّ الذی وقع فی نفسک.... (۱)

۱- (۱) .وسائل الشیعه: باب۳۷، من أبواب النجاسات، ح۱.

الدرس۱۰ - کتاب الطهاره (۱۰)

الخمر والفقاع وکلّ مسکر

الخمر نجس علی المشهور؛ ویدلّ علیها الروایات. وقیل: طاهر لظاهر بعض الروایات وأمّا المسکر المائع والفقّاع؛ فیستفاد نجاستهما من تنزیلهما منزله الخمر فی الروایات کصحیح علی بن یقطین عن أبی الحسن الماضی علیه السلام :

إنّ الله عزّ وجلّ لم یحرّم الخمر لاسمها، ولکن حرمّها لعاقبتها فما کان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر. (۱)

وفی مکاتبه ابن فضال:

کتبت إلی أبی الحسن علیه السلام أسأله عن الفقّاع فقال: هو الخمر وفیه حدّ شارب الخمر. (۲)

بتقریب أنّ مقتضی إطلاق التنزیل الحکم بالنجاسه.

وأمّا العصیر العنبی، فلا إشکال فی حرمته بالغلیان واشتراط حلّیته بالغلیان حتّی یذهب ثلثاه ویبقی ثلثه کما فی الروایات، وإنّما الإشکال فی نجاسته به قبل ذهاب ثلثیه، والمعروف طهارته.

ص:۷۰

۱- (۱) .المصدر: باب۱۹، الأشربه المحرّمه، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۲۰، ح۱.

الكافر

والكافر ينقسم إلى: الكتابى وغيره: أمّا الكتابى - وهم اليهود والنصارى والمجوس - فالمشهور فيهم النجاسه، وقد تأمّل فيها جماعه من المتأخّرين، ومنشأ الخلاف، اختلاف الاستظهار من الروايات.

وأمّا غير الكتابى، فكادت نجاسته متسالماً عليها، وقد يستدلّ عليها بقوله تعالى: ...إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ... وعلى أى حال فالناصبى - وهو الذى يظهر عداوته لأهل البيت(عليهم السلام) - نجس؛ لموثقه عبدالله بن أبى يعفور عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث:

...فإنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وإنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه. (۱)

الكلب والخنزير البرّيان

وهما نجسان إجماعاً؛ ويدلّ عليها الروايات، منها موثّقه ابن أبى يعفور المتقدّمه، وصحيحه على بن جعفر:...

و سألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات. (۲)

والتقييد بالبريّين، لأنّ لفظ الكلب والخنزير حقيقه فى البرّيين، واستعماله فى البحريّين مجاز للمشابهه.

ص:۷۱

۱- (۱) .المصدر: باب۱۱، من أبواب الماء المضاف، ح۵.

۲- (۲) .المصدر: باب۱۳، من أبواب النجاسات، ح۲.

الدرس۱۱ – کتاب الطهاره (۱۱)

المطهّرات

۱– الماء

وهو مطهّر لکلّ متنجّس إجماعاً بما فی ذلک الماء المتنجّس، إذا اتّصل بـذی الماده الطاهر؛ لعموم التعلیل فی صـحیحه ابن بزیع المتقدّمه عن الرضا علیه السلام :

ماء البئر واسع لا یفسده شیء إلاّ أن یتغیر ریحه أو طعمه فینزح حتّی یذهب الریح ویطیب طعمه؛ لأنّ له مادّه. (۱)

أجل لا یطهر به المضاف؛ لعدم الدلیل علیه ومقتضی الاستصحاب بقاء نجاسته إلاّ أن یُستهلک فی الکرّ بلا تغیّر.

ویلزم فی تطهیر الأوانی، الغسل ثلاثاً إذا کان بالقلیل؛ علی ما دلّ علیه موثّقه عمّار (۲)وإذا تنجّست بولوغ الکلب، فیغسل بالتراب أوّل مرّه ثمّ بالماء؛ لصحیحه البقباق. (۳)

وإذا تنجّست بشرب الخنزیر؛ طهرت بالغسل سبعاً علی ما جاء فی صحیح علی بن جعفر (۴)

۱– (۱) .المصدر: باب۳، من أبواب الماء المطلق، ح۱۲.

۲– (۲) .المصدر: باب۵۳، من أبواب النجاسات، ح۱.

۳– (۳) .المصدر: باب ۷۰، ح۱.

۴– (۴) .المصدر: باب۱، من أبواب الأسفار، ح۲.

عن أخيه علیه السلام وعليه فالإنـاء جميعه يطهر بالغسل ثلاث مرّات إلّا فی المتنجّس بولوغ الكلب والخنزير كما ذكر. هـذا كلّه فی الغسل بالقليل أمّا الكثير ففيه تفصيل يطلب من مظانّه.

هذا فی الأوانی وأمّا الثياب والبدن، فإذا تنجّست بالبول فتطهر بغسلها بالقليل مرّتين وفی الكثير مرّه؛ لصحيح محمّد بن مسلم:

سألت أباعبدالله علیه السلام عن الثوب يصيبه البول قال: «اغسله فی المركن مرّتين فإن غسلته فی ماء جار فمرّه واحده». (۱)

وأمّا إن تنجّست بغيره فيكفی الغسل مرّه واحده؛ لإطلاق دليل مطهّريه الغسل.

۲- الأرض

تطهّر الأرض باطن القـدم والحذاء بلا خلاف إلّا من الخلاف، (۲) ويدلّ عليه قول الصادق علیه السلام فی صحيح الحلبی حيث نزلوا فی مكان بينهم وبين المسجد زقاق قذر فقال علیه السلام :

لا بأس، إنّ الأرض تطهّر بعضها بعضاً. (۳)

ويكفی مجرّد المسح بالأرض - بعد زوال عين النجاسه - بلا مشـی؛ لعموم التعليل، نعم الأحوط المشـی خمس عشـره خطوه ولا بـدّ من إحراز كون الممشی عليه أرضـاً؛ إذ مع الشـكّ لا يمكن التمسّك بالـدليل بعـد عـدم جواز التمسّك بالعموم فی الشـبهه المصداقيه.

۳- الشمس

وهی تطهّر الأرض، لصحيح زراره:

۱- (۱) .المصدر: باب۲، من أبواب النجاسات، ح۱.

۲- (۲) .الخلاف: ۶۶/۱.

۳- (۳) .وسائل الشيعه: باب۳۲، من أبواب النجاسات، ح۴.

سألت أباجعفر علیه السلام عن البول یکون علی السطح أو فی المکان الذی یصلّی فیه، فقال: إذا جفّفته الشمس فصلّ علیه فهو طاهر. (۱)

وکذلک تطهّر کلّ غیر منقول، کالأشجار والأبواب لإطلاق الصحیح المتقدّم الشامل لغیر الأرض من الألواح والأخشاب المفروشه علیها وقد یتعدّی إلی غیر المفروشه، مثل الأبواب وغیرها بعدم القول بالفصل.

ص:۷۴

۱- (۱) .المصدر: باب۲۹، ح۱.

الدرس ۱۲ – كتاب الطهاره (۱۲)

۴– الاستحاله

إذا استحال النجس أو المتنجّس إلى جسم آخر يطهر، كالخشب إذا صار رماداً؛ لزوال الموضوع المحكوم عليه بالنجاسه والحكم تـابع لموضوعه، دون مثل الطين إذا تحوّل خزفاً لاتحادهما عرفاً وإن اختلفا وصـفاً، ومع الشكّ فی الاسـتحاله يبنی علی النجاسه؛ لقاعده الاستصحاب.

۵– الانقلاب

وهو مطهّر للخمر فقط إذا انقلب خلّاً؛ لموثّق عبيد بن زراره عن أبی عبداللّه عليه السلام :

الرجل إذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتّی صار خمراً فجعله صاحبه خلّاً، فقال: إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس. (۱)

ويطهر الإناء الذی هو فيه بالتبع؛ للموثّق المذكور بعد عدم إمكان الطهاره والحلّيه مع بقاء الإناء علی نجاسته.

۶– الانتقال

إذاصار النجس جزءً من حيوان طهر، كدم الإنسان إذا صار جزءً من البقّ ونحوه إذا

۱– (۱) .المصدر: باب ۳۱، من أبواب الأشربه المحرّمه، ح ۳.

أصاب شيئاً؛ لإطلاق ما دلّ على طهاره أجزاء البقّ، كموثّقه غياث عن جعفر عن أبيه:

لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف. (۱)

وإطلاقه يدلّ على الطهاره وإن لم يستحلّ فى جوف الحيوان، و يؤيده سيره المتشرعه.

۷- الإسلام

الإسلام مطهّر للكافر بجميع أجزائه؛ لزوال موضوع النجاسه بل لما دلّ على طهاره المسلم، وتطهر أيضاً الأجزاء المنفصله منه، كالعرق والبصاق؛ لأنّ نجاستها كانت تبعاً لنجاسته وقد زالت؛ و للسيره، وعدم أمره صلى الله عليه و آله من يسلم بتطهير بدنه مع عدم خلوّه عنها غالباً، وكذلك ثيابه؛ لنفس السيره المذكوره وعدم أمره صلى الله عليه و آله بتطهيرها.

۱- (۱) .المصدر: باب۲۳، من أبواب النجاسات، ح۵.

الدرس ۱۳ – كتاب الطهاره (۱۳)

۸– التبعيه

إذا أسلم الكافر تبعه فى الطهاره ثيابه كما تقدّم وولده الصغار؛ إمّا لأنّ الولد تابع لأحد الأبوين فى الإسلام، وإمّا لقاعده الطهاره بعد قصور دليل نجاسه ولد الكافر، وهو الإجماع الذى هو دليل لبّى يقتصر فيه على القدر المتيقّن وهو ما إذا لم يسلم أحد أبويه.

ويد المغسّل للميّت وكذا السدّه التى يغسل عليها والثياب التى يغسل فيها تتبع الميت فى الطهاره؛ للسيره القطعيه على عدم تطهيرها بعد التغسيل، أو للإطلاق المقامى فإنّ سكوت النصوص عن التعرّض لوجوب تطهيرها يدلّ على طهارتها تبعاً لطهاره الميت.

۹– زوال عين النجاسه

تطهر بواطن الإنسان بزوال عين النجاسه عنها؛ إمّا لانعقاد السيره على عدم غسل باطن الإذن إذا خرج منه الدم، وكذا باطن الأنف، أو لقصور أدلّه التنجّس بالملاقاه عن تنجّس البواطن، وإمّا لموثّقه عمّار:

اسئل أبوعبداللّه عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه يعنى جوفه؟ فقال: إنّما عليه أن يغسل ما ظهرمنه. (۱)

۱– (۱) .المصدر: باب۲۴، ح۵.

وكذلك جسد الحيوان؛ للسيره حيث لا يتحرّزون عن الهّره والدجاج ونحوهما مع

العلم بإصابه الدم وسائر النجاسات لِفَمها وسائر إعضائها مع الشكّ فی ورود المطهّرعليه بل العلم بعدمه أحيانا.

١٠- خروج الدم من الذبيحه

إذا خرج الدم من الذبيحه بالمقدار المتعارف، حكم على المتخلّف بالطهاره، لاستقرار سيره المتشرّعه على عدم الاجتناب عمّا يتخلّف فی الذبيحه من الدم مع كثره الابتلاء بالذبائح، بل يلزم عدم جواز أكل اللحم؛ لاتصال بعض قطع الدم به عاده التی لا يمكن إزالتها وإن بالغ الشخص فی إزالتها.

١١- غيبه المسلم

إذا تنجّس ثوب المسلم أو بعض توابعه، وشكّ فی تطهيره له، حكم عليه بالطهاره، اذا غاب واحتمل تطهيره له لسيره المتشرعه المخصّصه لعموم أدّله الاستصحاب. ويعتبر فی ذلك أمران: الأوّل: عدم كونه ممّن لا يبالی بالنجاسه. والثانی: استعمالها فيما تعتبر فيه الطهاره إذ السيره دليل لبّی يقتصر فيه على المتيقّن، وهو ما ذكر.

ص:٧٨

الدرس۱۴ – کتاب الصلاه

الصلاه الواجبه

والواجب من الصلاه: اليوميه بما فى ذلک صلاه الجمعه، وصلاه الطواف الواجب، والصلاه على الميت، وصلاه الآيات، وما التزم بنذر وشبهه، وقضاء الولد الأكبر لما فات عن والده.

ونحن نذكر الأهمّ منها وهى اليوميه، والجمعه، والصلاه على الميت.

الصلاه اليوميه

وهى خمس: الصبح ركعتان، والمغرب ثلاث، والظهرأربع، وكذا العصر، والعشاء، كلّ ذلک؛ للضروره الدينيه، والروايات الخاصّه.

نوافل الصلوات الخمس وفضلها: وهى أربع وثلاثون ركعهً على الأشهر فى الحضر: ثمان للظهر قبلها وكذا العصر، وأربع للمغرب بعدها، وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدّان بواحده، وثمان للّيل، وركعتان للشفع، وركعه للوتر، وركعتان للغداه.

ويسقط فى السفر نوافل الظهرين، وفى سقوط الوتيره قولان، ولكلّ ركعتين من هذه النوافل تشهّد وتسليم، وللوتر بانفراده. (۱)

۱- (۱) .المختصر النافع: ۴۵.

فضل النوافل: وفضلها كثيرجداً؛ فعن الباقر علیه السلام فی حدیث:

إنّ الله جلّ جلاله قال: ما یتقرّب إلیّ عبد من عبادی بشیء أحبّ إلیّ ممّا افترضت علیه؛ وأنّه لیتقرّب إلیّ بالنافله حتّی أحبّه، فإذا أحببته کنت سمعه الذی یسمع به، وبصره الذی یبصر به، ولسانه الذی ینطق به، ویده التی یبطش بها، إن دعانی أجبته وإن سألنی أعطیته. (۱)

ومن أعظم فوائدها إتمام الفرائض بها، روی أبوبصیر عن أبی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال علیه السلام :

یا أبامحمّد، إنّ العبد یُرفع له ثلثُ صلاته (ونصفُها) وثلاثهُ أرباعها، وأقلّ وأکثر علی قدر سهوه فیها، لکنّه یتمّ له من النوافل» قال: فقال له أبوبصیر: ما أری النوافل ینبغی أن تترک علی حال، فقال أبوعبدالله علیه السلام : أجل، لا. (۲)

۱- (۱) .وسائل الشیعه: باب۱۷، أعداد الفرائض ونوافلها، ح۶.

۲- (۲) .المصدر: ح۴.

الدرس۱۵ - کتاب الصلاه (۲)

الصلاه الواجبه (۲)

شرائط الصلاه: أوقات الصلاه الیومیه

وقت الظهرین من الزوال إلی الغروب، أمّا الزوال فقد اتّفق علیه المسلمون إلّا الشاذّ منهم ممّن جوّز التقدیم للمسافر؛ ویدلّ علیه قوله تعالی أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ... ۱ ومن السنّه الشریفه روایات تتجاوز الثلاثین، منها صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام :

إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء. (۱)

ویمتدّ وقتهما إلی الغروب، کما هو المشهور؛ وتدلّ علیه روایه عبید بن زراره، قال:

سألت أبا عبد الله علیه السلام عن وقت الظهر والعصر، فقال:

إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جمیعاً إلّا أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت فی وقت منهما جمیعاً حتّی تغیب الشمس. (۲)

۱- (۲) .وسائل الشیعه: باب۴، من أبواب المواقیت، ح۱.

۲- (۳) .المصدر: ح۵.

نعم أوّل الوقت أفضله، وينبغی لغير ذوی الأعذار عدم التأخير وقد أفتی بذلک وجوباً جماعهٌ، ففی الصحيح عن الصادق عليه السلام :

لکلّ صلاه وقتان وأوّل الوقت أفضله وليس لأحد أن يجعل آخر الوقت وقتاً إلاّ فی عذر من غير علّه. (۱)

وقت العشائين يبتدء من المغرب إلی نصف الليل، ولا خلاف فی ذلک بالنسبه إلی بدايه صلاه المغرب، وقد دلّ عليه الروايات الکثيره، وقد تقدّم بعضها وإنّما الاختلاف فيما يتحقّق به الغروب، فالمشهور أنّه يتحقّق بذهاب الحمره المشرقيه. وقيل - والقائل غير قليل: - إنّه يتحقّق باستتار قرص الشمس. أمّا نهايته، فالمشهور: علی أنّه إلی نصف الليل؛ لقوله تعالی: أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّيْلِ... ۲ او الدلوک هو: الزوال. وغسق الليل هو: انتصافه. علی ما فی صحيحه زراره، (۲)بتقريب أنّه بعد خروج وقت الظهرين بالغروب عن مدلول الآيه يبقی وقت العشائين ممتدّاً إلی نصف الليل.

وقيل: يمتدّ وقته إلی غيبوبه الشفق؛ لبعض الروايات المحموله علی الفضيله دون الاختصاص.

۱- (۱) .المصدر: باب۹، ح۱۳.

۲- (۳) .المصدر: باب۴۸، ح۱۴.

الدرس۱۶ – کتاب الصلاه (۳)

الصلاه الواجبه (۳)

وقت صلاه العشاء:

وبدایه وقت صلاه العشاء ما بعد صلاه المغرب علی ما هو المعروف، وقیل: عند سقوط الشفق. والمناسب الأوّل؛ لصحیح زراره المتقدّم الدالّ علی أنّه إذا غابت الشمس دخل الوقتان وفی صحیحته الأخری عن أبی عبدالله علیه السلام :

صلّی رسول الله صلی الله علیه و آله بالناس المغرب والعشاء الآخره قبل الشفق من غیر علّه فی جماعه، وإنّما فعل ذلک لیتّسع الوقت علی أمّته. (۱)

ویمتدّ وقت العشاء ایضاً إلی نصف اللیل علی المشهور؛ لإطلاق آیه الغسق، وصحیح أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام :

قال رسول الله صلی الله علیه و آله :

لولا أنّی أخاف أن أشقّ علی أمّتی لأخّرت العتمه إلی ثلث اللیل، وأنت فی رخصه إلی نصف اللیل وهو غسق اللیل.... (۲)

ص:۸۳

۱- (۱) .المصدر: باب۱۳، ح۲.

۲- (۲) .المصدر: باب۱۷، ح۷.

ویمتدّ وقتهما للمضطرّ إلی الفجر الصادق، ویدلّ علیه صحیح أبی بصیر عن أبی عبدالله علیه السلام :

إن نام رجل ولم یصلِّ صلاه المغرب والعشاء أو نسی، فإن استیقظ قبل الفجر قدر ما یصلّهما کلتیهما، فلیصلّهما وإن خشی أن تفوته إحداهما فلیبدأ بالعشاء الآخره.... (۱)

وقت صلاه الصبح:

بدایته طلوع الفجر، بلا خلاف فیه؛ لقوله تعالی: أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ... ۲ فإنّ المراد من قرآن الفجر هو: صلاه الصبح. ولا وجه لنسبتها إلی الفجر إلاّ کون بدایتها ذلک.

والمشهور أنّ نهایتها طلوع الشمس؛ لصحیح زراره عن أبی جعفر علیه السلام :

وقت صلاه الغداه ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس. (۲)

علامات الأوقات:

المراد بالفجر فی بدایه صلاه الصبح، هو الصادق دون الکاذب بإجماع المسلمین؛ وتدلّ علیه روایات شبّه فیها الفجرُ الصادق بالقبطیه البیضاء، والنورُ المنبسطُ فی عرض الأفق کأنّه بیاض نهر سوراء، بخلاف الکاذب الذی یظهر صاعداً کالعمود منفصلاً عن الأفق وسرعان ما ینعدم، الذی بذَنَب السرحان.

وعلامه الزوال، زیاده فی الظلّ أو حدوثه علی الشاخص إلی جانب الشرق عند عبور الشمس عن خط نصف النهار.

ومنتصف اللیل، هو نصف ما بین الغروب إلی طلوع الفجر دون طلوع الشمس

۱- (۱) .المصدر: باب۶۲، ح۳.

۲- (۳) .وسائل الشیعه: باب۲۶، من أبواب المواقیت، ح۶.

للوجدان العرفی القاضی بعدم کون فتره ما بین الطلوعین من اللیل.

ولا ـ تجزئ: الصلاه إلاّ ـ مع إحراز دخول الوقت بعلم أو اطمئنان أو بیّنه أو خبر الثقه، إذ العلم حجّه بذاته عقلاً، والاطمئنان حجّه عقلائیه کخبر الثقه، والبیّنه حجّه فی مطلق الموضوعات ومنها الوقت.

ص:۸۵

الدرس۱۷ - کتاب الصلاه (۴)

فی مقدمات الصلاه

۱- القبله

یجب استقبال القبله فی جمیع الصلوات الواجبه؛ للضروره. وأمّا النافله فکذلک؛ لإطلاق قوله علیه السلام فی صحیح زراره:

لا صلاه إلاّ إلی القبله. (۱)

ویستثنی من ذلک حاله المشی؛ لصحیح یعقوب بن شعیب فی حدیث عن أبی عبدالله علیه السلام

قلت: یصلّی وهو یمشی؟ قال: نعم یومئ إیماءً، ولیجعل السجود أخفض من الرکوع.

ولازم جواز المشی عرفاً سقوط شرطیه القبله.

والقبله هی المکان الـذی فیه الکعبه المشـرّفه، دون نفس البنیه؛ للزوم انعـدام القبله بانعدامها، والمدار علی المواجهه العرفیه دون الدقّیه وهی تتّسع بزیاده البُعد.

۲- الطهاره

لا تصحّ الصلاه إلاّ مع الطهاره من الحدث، وهو من المسلمات؛ ویدلّ علیه قوله

۱- (۱) .المصدر: باب۹، من أبواب القبله، ح۲.

تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا... وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا... ۱ وصحیح زراره عن أبی جعفر علیه السلام :

لا صلاه إلّا بطهور. (۱)

وکذا تجب طهاره اللباس والبدن من الخبث؛ للروایات الکثیره.

نعم، یستثنی من ذلک دم الجروح والقروح والدم الأقل من الدرهم وما لا تتم فیه الصلاه من الملابس، کالجورب ولحمول المتنجّس من غیرها، کالسکین، والدرهم، والدینار علی ما یستفاد من الروایات.

والمصلّی مع الحدیث یعید ولو کان ناسیاً أو جاهلاً؛ لإطلاق الشرطیه المستفاده من الآیه والروایه وأمّا المصلّی مع الخبث فإنّه یعید مع النسیان، دون الجاهل؛ وقد دلّ علی الحکمین صحیح زراره. (۲)

۳- ستر العوره

لا تصحّ الصلاه إلّا مع ستر العوره، للإجماع، ولبعض الروایات، والعوره فی الرجل عرفاً: القضیب والاُنثیان، والدبر، ولا دلیل علی الزائد.

وأمّا المرأه فیلزمها ستر جمیع بدنها؛ بإجماع علماء الإسلام کما عن المعتبر والتذکره، (۳)دون الوجه والکفّین إلی الزندین ودون القدمین إلی الساقین؛ لموثّقه ابن أبی یعفور:

قال أبوعبدالله علیه السلام : تصلّی المرأه فی ثلاثه أثواب: إزار ودرع وخمار.... (۴)

و واضح أنّ الخمار لایستر الوجه، کما أنّ الإزار لایستر القدمین، وکذلک الدرع لایستر الکفّین.

۱- (۲) .وسائل الشیعه: باب۴۲، من أبواب النجاسات، ح۲.

۲- (۳) .المصدر: باب۴۱، ح۱.

۳- (۴) .المستمسک: ۲۵۴/۵.

۴- (۵) .وسائل الشیعه: باب۲۸، لباس المصلّی، ح۸.

الدرس۱۸ - كتاب الصلاه (۵)

فی مقدمات الصلاه (۲)

اشاره

ويعتبر فی الساتر مضافاً إلی طهارته كما تقدّم أمور:

الأوّل: إباحته علی المشهور؛ لاستحاله أن يكون الحرام مصداقاً للواجب.

الثانی: أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه؛ لموثّقه ابن بكير عن الصادق عليه السلام : حيث حكم عليه السلام بفساد الصلاه فی أیّ جزء من أجزاء ما لا يؤكل أو ما يكون غير ذكیّ. (۱)

الثالث: أن لا يكون من أجزاء غير المذكّی كما هو مقتضی ذيل موثّقه ابن بكيرالمتقدّمه.

الرابع: أن لا يكون من الذهب للرجال، ولو كان حلياً كالخاتم؛ لموثّقه عمّار عن أبی عبدالله عليه السلام :

لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلّی فيه... (۲).

و النهی المذكور إمّا إرشاد إلی المانعيه أو مولوی موجب لفساد العباده لأنّ النهی فيها يفسد.

۱- (۱) .المصدر: باب۲، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۳۰، ح۴.

الخامس: أن لا يكون من الحرير الخالص؛ لقوله علیه السلام فی مکاتبه محمّد بن عبد الجبار:

لا تحلّ الصلاه فی حریر محض. (۱)

والحکم مختصّ بالرجال لجواز لبسه للنساء.

۴- مکان المصلّی

یشترط فی مکان المصلّی أمران:

الأوّل: عدم الغصب؛ لامتناع اجتماع الأمر والنهی، فیقدّم النهی کما هو مقرّر فی الأصول فتکون منهیه وفاسده ومنه یعلم عدم جواز الصلاه فی المکان المشترک إلاّ مع إذن جمیع الشرکاء.

الثانی: استقراره بنحو تتحقّق فیه الطمأنینه؛ للتسالم وبعض الروایات.

وفی لزوم تقدّم الرجل المصلّی علی المرأه المصلّیه وبحذائه. وکذا لزوم التأخّر عن مشهد الإمام علیه السلام خلاف.

وتکره الصلاه فی المکان القذرعرفاً وفی بیت الخمر والمسکر، والطرق، وبیت فیه تمثال، وما کان قدامه شیء شاغل کنقش أو کتاب مفتوح، والمقابر، وبیت فیه کلب غیر الصائد.

ویستحبّ الصلاه فی المساجد والأفضل للنساء بیوتهنّ، کما یستحب الصلاه فی مشاهد الأئمه، بل هی أفضل من المساجد کما فی العروه الوثقی.

۵- الأذان والإقامه

لا إشکال فی تأکّد رجحانهما فی الفرائض الیومیه، اداءً وقضاً، حضراً وسفراً، جماعه وفرادی للرجال والنساء وذهب بعضهم إلی وجوبهما، لاسیّما الإقامه وقد احتاط صاحب العروه فیها لزوماً. للرجال فی غیر حال الاستعجال والسفر وضیق الوقت وموارد السقوط.

۱- (۱) .المصدر: باب۱۱، ح۳.

وعن أبی عبدالله علیه السلام :

من صلّی بأذان وإقامه صلّی خلفه صفّان من الملائکه، ومن صلّی بإقامه بغیر أذان صلّی خلفه صفّ واحد من الملائکه. قلت له: وکم مقدار کلّ صفّ؟ فقال: أقلّه ما بین المشرق والمغرب وأکثره ما بین السماء والأرض. (۱)

۱- (۱) .المصدر: باب۵، الأذان والإقامه، ح۷.

الدرس۱۹ – کتاب الصلاه (۶)

أجزاء الصلاه

۱– النیّه

وخلوصها کما تقدّم فی بحث الوضوء.

۲– تکبیره الإحرام

والمراد افتتاح الصلاه (بالله أکبر) دون سائر الصیغ وإن أفادت معناه؛ لأنّه المتبادر من لفظ التکبیرعند المتشرعه ووجوبه ضروری، وهو رکن تبطل الصلاه بترکه عمداً وسهواً، ففی الصحیح عن زراره قال:

سألت أباجعفر علیه السلام عن الرجل ینسی تکبیره الافتتاح قال: یعید. (۱)

وتبطل الصلاه بزیادته العمدیه؛ لقول الصادق علیه السلام فی صحیح أبی بصیر:

من زاد فی صلاته فعلیه الإعاده. (۲)

و فی بطلانها بالزیاده السهویه خلاف.

ص:۹۱

۱– (۱) .المصدر: باب۲، من أبواب تکبیره الإحرام، ح۱.

۲– (۲) .المصدر: باب۱۹، من أبواب الخلل واقع فی الصلاه، ح۲.

۳– القيام

وهو واجب عند علماء الإسلام؛ لقوله علیه السلام :

من لم يقم صلبه فی الصلاه فلا صلاه له. (۱)

ومن لا يتمكّن من القيام يصلّی جالساً ومن يقدر علی البعض يتبعّض، أمّا الأوّل: لعدم سقوط الصلاه بحال. وأمّا الثانی: لأنّ الضرورات تقدّر بقدرها، ويدلّ عليه ما رواه جميل فی الصحيح عن أبی عبدالله علیه السلام فی حديث:

إنّ الرجل ليوعك ويحرج ولكنّه أعلم بنفسه، إذا قوی فليقم. (۲)

وهو ركن حاله تكبيره الإحرام وقبيل الركوع، أمّا الأوّل لموثّق عمّار عن الصادق علیه السلام ، (۳)وأمّا الثانی لتقوّم الركوع بالانحناء عن قيام والإخلال به إخلال بالركوع.

۴– القراءه

يجب فی الركعتين الأوليتين قراءه الحمد، إجماعاً وبه قال الشافعی، ومالك، وأحمد وقال أبوحنيفه: «يجب مقدار آيه». (۴)

ويدّل عليه صحيح محّمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام :

سألته عن الذی لايقرأ بفاتحه الكتاب فی صلاته؟ قال: لا صلاه له إلاّ أن يقرأ بها فی جهر أو إخفات. (۵)

وإطلاقها يشمل النافله كالفريضه.

۱– (۱) .المصدر: باب۲، من أبواب القيام، ح۱.

۲– (۲) .المصدر: باب۶، ح۳.

۳– (۳) .المصدر: باب۱۳.

۴– (۴) .الخلاف: ۱۰۲/۱.

۵– (۵) .وسائل الشيعه: باب۱، من أبواب القراءه فی الصلاه، ح۱.

وقراءه سوره كامله فی الفریضه علی المشهور شهره عظیمه.

والبسمله جزء من كلّ سوره إلاّ سوره التوبه، بإجماع علمائنا كما فی المعتبر، بل هی أفضل آیات الحمد، لما رواه محمّد بن مسلم فی الصحیح قال:

سألت أباعبدالله علیه السلام عن السبع المثانی والقرآن العظیم أهی الفاتحه؟ قال: «نعم»، قلت:بسم الله الرحمن الرحیم من السبع؟ قال: نعم، هی أفضلهنّ. (۱)

والمحكی عن العامّه فی ذلك أقوال: منها: أنّها آیه من أوّل كلّ سوره كما عن أحمد، ومنها: أنّها لیست من فاتحه الكتاب ولا من سائر السور كما عن أبی حنیفه ومالك، ومنها: كراهه قرائتها فی الصلاه إلاّ فی شهر رمضان كما عن مالك! (۲)

۱- (۱) .المصدر: باب۱۱، ح۵.

۲- (۲) .الخلاف: ۱۰۲/۱.

الدرس۲۰ – کتاب الصلاه (۷)

أجزاء الصلاه (۲)

تابع القراءه

یجب الجهر بـالقرائه علی الرجـال فی الرکعتین الأـولیتین فی الصـبح والمغرب والعشـاء علی المشـهور، بل عن الخلاف: الإجماع علیه.

ولا یجب الجهر علی النساء فی الصلوات الجهریه، بل یتخیّرن؛ إجماعاً، ویدلّ علیه ما رواه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام .

ویستحبّ الجهر بالبسـمله، فی الظهرین إجماعاً کما عن التذکره، بل جعله فی المعتبر من منفردات الأصحاب، ویشهد له صحیح صفوان:

صلیت خلف أبی عبدالله علیه السـلام أیاماً فکان إذا کانت صلاه لا یجهر فیها، جهر ب-بسم الله الرحمن الرحیم، وکان یجهر فی السورتین معاً. (۱)

وغیرها من الروایات بل عدّ ذلک فی بعضها من علامات المؤمن، (۲)وذکر البیهقی فی الخلافیات أنّه اجتمع آل رسول الله صلی الله علیه و آله علی الجهر بسم الله الرحمن الرحیم (۳)وللإمام

۱- (۱) .وسائل الشیعه: باب۲۱، من أبواب القراءه فی الصلاه، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۵۲، أبواب المزار؛ مستدرک الوسائل، باب۱۷، من أبواب القراءه.

۳- (۳) .حکاه عنه فی نیل الأوطار: ۲/۲۰۰.

الرازی کلام یعجبنی نقله قال: «وأمّا أنّ علی بن ابی طالب علیه السلام کان یجهر بالتسمیه، فقد ثبت بالتواتر، ومن اقتدی فی دینه بعلی بن أبی طالب فقد اهتدی...» إلی أن قال فی کلام له: «ومن اتّخذ علیاً إماماً لدینه فقد استمسک بالعروه الوثقی فی دینه ونفسه». (۱)

ویجب کون القرائه صحیحه فلو أخلّ من یتمکّن من القرائه الصحیحه بشیء من الکلمات أو الحروف أو بدّل حرفاً أو أخلّ بحرکه أو أخرج حرفاً من غیر مخرجه بحیث یخرج عن صدق ذلک الحرف فی عرف العرب بطلت، کلّ ذلک لوجوب قرائه القرآن والملحون لیس قرآناً.

مستحبّات القرائه

۱. الاستعاذه: قبل الشروع فیها فی الرکعه الأولی بأن یقول:«أعوذ بالله من الشیطان الرجیم» وینبغی الإخفات فیها.

۲. الترتیل أی التأنّی فی القراءه وتبیین الحروف.

۳. تحسین الصوت بلا غناء.

۴. حضور القلب وملاحظه معانی ما یقرأ؛ لأنّه لا خیر فی قراءه لیس فیها تدبّر کما فی الروایه. (۲)

۵. أن یقول:«کذلک الله ربّی» بعد قراءه سوره التوحید. (۳)

۱- (۱) .التفسیر الکبیر: ۲/۲۱۰.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: باب۴، قراءه القرآن، ح۷.

۳- (۳) .العروه الوثقی.

الدرس۲۱ – کتاب الصلاه (۸)

أجزاء الصلاه (۳)

۵– الرکوع

وهو واجب فی کلّ رکعه مرّه إلّا فی صلاه الآیات، ووجوبه ضروری وعلیه إجماع المسلمین.

وحدّه الانحناء قدر ما تصل أطراف الأصابع إلی الرکبتین؛ للروایات، ومنها صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السلام :

فإن وصلت أطراف أصابعک فی رکوعک إلی رکبتیک أجزأک ذلک.... (۱)

وهو رکن تبطل الصلاه بزیادته ونقیصته عمداً وسهواً لقاعده «لا تعاد» المستفاده من صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السلام :

لا تعاد الصلاه إلّا من خمسه: الطهور، والوقت والقبله، والرکوع، والسجود.... (۲)

نعم یستثنی من ذلک صلاه الجماعه للمتابعه؛ ویدلّ علیه صحیح علی بن یقطین قال:

سألت أباالحسن علیه السلام عن الرجل یرکع مع الإمام یقتدی به ثمّ یرفع رأسه قبل الأمام؟ قال: «یعید برکوعه معه». (۳)

۱– (۱) .وسائل الشیعه: باب۱، أفعال الصلاه، ح۳.

۲– (۲) .المصدر: ح۱۴.

۳– (۳) .المصدر: باب۴۸، صلاه الجماعه، ح۳.

والذکر واجب حین الرکوع، ویجزی من التسبیح، الصغری، وهی: «سبحان الله» ثلاثاً ففی موثّق سماعه:

أمّا ما یجزیک من الرکوع فثلاث تسبیحات تقول: سبحان الله سبحان الله، ثلاثاً. (1)

ویجب الطمأنینه عند الذکر؛ إجماعاً من المسلمین، وللروایات، منها صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السلام :

بینا رسول الله صلی الله علیه و آله جالس فی المسجد إذا دخل رجل فقام یصلّی فلم یتمّ رکوعه ولاسجوده فقال صلی الله علیه و آله : نقر کنقر الغراب، لئن مات هذا وهکذا صلاته لیموتنّ علی غیر دینی. (2)

مستحبات الرکوع

1. التکبیر له وهو قائم منتصب، ورفع الیدین حاله.

2. ردّ الرکبتین إلی الخلف.

3. تسویه الظهر بحیث لو صبّ علیه قطره من الماء استقرّ فی مکانه.

4. مدّ العنق موازیاً للظهر.

5. أن یکون نظره بین قدمیه.

6. أن یقول بعد الانتصاب: «سمع الله لمن حمده».

7. أن یصلّی علی النبی وآله - صلوات الله علیهم - بعد الذکر أو قبله.

وغیر ذلک ممّا جاء فی الروایات ولعلّ أجمعها صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث:

1- (1) .المصدر: باب5، من أبواب الرکوع، ح3.

2- (2) .المصدر: باب30، ح1.

وتصفّ في ركوعك بين قدميك وتجعل بينهما قدر شبر، وتمكّن راحتك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلّغ بأطراف أصابعك عين الركبه وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، وأقم صلبك، ومدّ عنقك، وليكن نظرك بين قدميك، ثمّ قل: «سمع الله لمن حمده» وأنت منتصب قائم.... (۱)

وعنه عليه السلام :

من قال في ركوعه وسجوده وقيامه: «صلّى الله على محمّد وآل محمّد» كتب له بمثل الركوع أو السجود، والقيام. (۲)

۱- (۱) .المصدر: باب۱، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۵، ح۱.

الدرس۲۲ – كتاب الصلاه (۹)

أجزاء الصلاه (۴)

۶– السجود

تجب فی كلّ ركعه سجدتان بضروره الدين، وهما ركن تبطل بنقصانهما وزيادتهما عمداً وسهواً؛ لأنّهما من الخمسه المستثناه من حديث لا تعاد، المتقدّم.

ولا تبطل بزياده أو نقص سجده واحده سهواً؛ للروايات الخاصه الداله على ذلك بالرغم من اقتضاء حديث لا تعاد وكذا قوله: «من زاد فی صلاته فعليه الإعاده» فبها تخصّصان.

واجبات السجود

منها أن يكون على الأرض أو ما أنبتته من غير المأكول والملبوس؛ إجماعاً كما عن الخلاف؛ وللروايات منها صحيحه هشام بن الحكم عن أبی عبدالله عليه السلام :

أخبرنی عمّا يجوز، السجود عليه وعمّا لا يجوز، قال: السجود لا يجوز إلّا على الأرض أو على ما أنبتت إلّا ما أكل أو لبس. فقال له: جعلت فداك ما العلّه فی ذلك؟ قال: لأنّ السجود خضوع لله عزّوجل؛ فلا ينبغی أن يكون على ما يؤكل ويلبس؛ لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد فی سجوده فی

عباده الله عزّوجلّ، فلا ینبغی أن یضع جبهته فی سجوده علی معبود أبناء الدنیا الذین اغترّوا بغرورها.... (۱)

قال الشیخ(رحمه الله): «وخالف فی ذلک جمیع الفقهاء، وأجازوا السجود علی: القطن والکتان، والشعر، والصوف، وغیر ذلک». (۲)

روی البخاری فی صحیحه عن میمونه: کان النبی صلی الله علیه و آله یصلّی علی الخُمره. (۳)

وروی مسلم عن عائشه:

أنّ رسول الله صلی الله علیه و آله قال لها: ناولینی الخمره من المسجد، فقالت: إنّی حائض، فقال: إن حیضک لیس فی یدک. (۴)

والخُمْره: قطعه نسیج من خوص یُسجد علیها.

أقول: من العجب اتهام الشیعه الإمامیه بالشرک وعباده غیرالله تعالی لالتزامهم السجود علی الأرض مع أنّ أهل البیت(علیهم السلام)کما رأیت إنّما التزموا ذلک، لأنّ السجود علی غیرها من الملبوس والمأکول لا یناسب عباده الله تعالی!

ومنها أن یکون علی سبعه أعضاء وهی: الجبهه، والکفّان، والرکبتان، والإبهامان من الرجلین، إجماعاً؛ لصحیح زراره الدال علی ذلک صریحاً. (۵)

نعم، لا یلزم غیر الجبهه مماسه ما یصحّ السجود علیه؛ إجماعاً، بل لضروره المذهب أو الدین کما عن الجواهر، وللروایات منها صحیحه فضیل، وبرید عن أحدهما(علیهم السلام). (۶)

۱- (۱) .المصدر: باب۲، من أبواب ما یسجد علیه، ح۱.

۲- (۲) .الخلاف: ۳۵۷/۱.

۳- (۳) .صحیح البخاری: کتاب الصلاه، باب الصلاه علی الخمره، ح۳۸۱.

۴- (۴) .صحیح مسلم: کتاب الحیض، باب الاضطجاع مع الحائض فی لحاف واحد، ح۱۱.

۵- (۵) .وسائل الشیعه: باب۴، من أبواب السجود، ح۲.

۶- (۶) .المصدر: باب۱، من أبواب ما یسجد علیه، ح۵.

ومنها الذكر كما فى الركوع؛ إجماعاً إلاّ أنّ فى التسبيحه الكبرى يبدل «العظيم» «بالأعلى» كما فى النصوص.

ومنها الطمأنينه فيه بمقـدار الذكر الواجب إجماعاً، فلو شـرع فى الذكر قبل الوضع على ما يصّح السـجود عليه أو الاسـتقرار عمداً بطلت صلاته.

ومنها الجلوس بعد رفع الرأس منه إجماعاً؛ ويدلّ عليه بعض النصوص.

ص:١٠١

الدرس۲۳ – كتاب الصلاه (۱۰)

أجزاء الصلاه (۵)

سنن السجود

اشاره

(۱)

۱. رفع اليدين حال التكبير.

۲. السبق باليدين إلى الأرض. عند الهوىّ إلى السّجود.

۳. استيعاب الجبهه على ما يصحّ السجود عليه.

۴. الإرغام بالأنف على ما يصحّ السجود عليه.

۵. بسط اليدين مضمومتى الأصابع حتى الإبهام حذاء الأذنين.

۶. مساواه موضع الجبهه مع الموقف.

۷. الدعاء فى السجود بما يريد من حاجات الدنيا والآخره.

۸. أن يصلّى على النبىّ وآله فى السجدتين.

۹. أن يقول عند النهوض للقيام «بحول الله وقوّته أقوم وأقعد».

۱۰. إطاله السجود والإكثار فيه من التسبيح والذكر. والنصوص فى ذلك مستفيضه ففى خبر زياد القندى أنّ أباالحسن عليه السلام كتب إليه:

ص:۱۰۲

۱- (۱) .العروه الوثقى: ۱۶۷/۲.

إذا صلّيت فأطل السجود. (۱)

وعن أبی عبدالله علیه السلام :

یا أبا محمد علیک بطول السجود فأن ذلک من سنن الأوّابین. (۲)

وقال حفص بن غیاث:

رأیت أبا عبدالله...ثم رکع و سجد فأحصیت فی سجود خمسمأه تسبیحه. (۳)

ولا ینحصر استحبابه بالصلاه، روی عبدالله بن سنان فی الصحیح، عن أبی عبدالله علیه السلام أنّه قال:

مرّ بالنبی صلی الله علیه و آله رجلٌ وهو یعالج بعض حجراته فقال: یا رسول الله، ألا أکفیک؟ فقال شأنک، فلمّا فرغ قال له رسول الله صلی الله علیه و آله : حاجتک؟ قال: الجنه! فأطرق رسول الله صلی الله علیه و آله ثّم قال: نعم، فلمّا ولّی، قال له: یا عبدالله،أعنّا بطول السجود.

و الأفضل أن یکون السجودعلی التربه الحسینیه علی مشرّفها آلاف التحیه والسلام لما روی عن الصادق علیه السلام من أنّه لا یسجد إلّا علی تربه الحسین؛ تذلّلًا لله واستکانه إلیه (۴)وما روی من أنّه علیه السلام کان له خریطه دیباج صفراء فیها تربه أبی عبدالله الحسین علیه السلام فکان إذا حضرته الصلاه صبّه علی سجادته، وسجد علیه ثمّ قال:

إنّ السجود علی تربه أبی عبدالله علیه السلام یخرق الحجب السبع. (۵)

۷– التشهد

وهو واجب فی کلّ ثنائیه مره بعد رفع الرأس من السجده الثانیه فی الرکعه

ص:۱۰۳

۱- (۱) .وسائل الشیعه: باب۱ و۲۳، من أبواب السجود.

۲- (۲) .المصدر.

۳- (۳) .المصدر.

۴- (۴) .المصدر: باب۱۶، من أبواب ما یسجد علیه، ح۳ و۴.

۵- (۵) .المصدر.

الثانیه، وفی الثلاثیه والرباعیه مرتین، الثانیه منهما بعد رفع الرأس من السجده الأخیره؛ فی الرکعه الأخیره کلّ ذلک للإجماع، بل عن المنتهی: أنّه مذهب أهل البیت(علیهم السلام). وعن الأمالی: أنّه من دین الإمامیه. وفی المستند: هو واجب عندنا بل الضروره من مذهبنا. (۱)

وأمّا العامّه فلم یوجبوه فی الرکعه الثانیه إلّا أحمد فی روایه، وأمّا الرکعه الأخیره فکذلک إلّا أحمد والشافعی. (۲)

۱- (۱) .مستمسک العروه: ۴۳۲/۶.

۲- (۲) .المغنی ابن قدامه: ۵۳۳/۱ و ۵۴۰.

الدرس۲۴ – کتاب الصلاه (۱۱)

أجزاء الصلاه (۶)

کیفیه التشهّد

و کیفیته: أن یقول جالساً مطمئناً: «أشـهد أن لا إله إلاّ الله وحـده لا شـریک له، وأشـهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهمّ صلّ علی محمد وآل محمد» للروایات.

أمّـا العـامّه فجوّزوا أن یقـال: «التحیـات لله الصـلوات والطیبـات، السـلام علیک أیها النبی ورحمه الله وبرکاته، السـلام علینا وعلی عبادالله الصالحین، أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله». (۱)

وعن الرضا علیه السلام :

ولا یجوز أن تقول فی التشـهد الأوّل: السـلام علینا وعلی عبادالله الصالحین، لأنّ تحلیل الصلاه التسلیم، فإذا قلت هذا فقد سلّمت. (۲)

ویجب الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله بعد الشهادتین عندنا بلا خلاف، خلافاً لجمهور العامه.

فإنّ أباحنیفه، ومالک لم یوجباها فی التشهدین، وأوجبها الشافعی، وأحمد فی

۱- (۱) .نیل الأوطار: ۲۸۷/۲.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: باب۱۲، من أبواب التشهد، ح۳.

روایه فی التشهّد الأخیر خاصّه؛ (۱)ویدل علی وجوبه مضافاً إلی الإجماع، ما رواه زراره فی الصحیح عن أبی عبدالله علیه السلام :

...ومن صلّی، ولم یصلّ علی النبی صلی الله علیه و آله وترک ذلک متعمداً، فلا صلاه له. (۲)

ویجب ضمّ الصلاه علی الآل إلی الصلاه علی النبیَّ صلی الله علیه و آله ؛ بلا خلاف کما فی المبسوط. (۳)

ویدلّ علیه روایات الفریقین، خلافاً للجمهور فلم یوجبوها إلاّ أحمد فی روایه وکذا بعض الشافعیه. (۴)

وممّا روی فی ذلک من طرقنا، ما رواه عبدالله بن سنان فی الصحیح عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

قال رسول الله صلی الله علیه و آله فی حدیث: و إذا صلّی علیّ ولم یتبع بالصلاه علی أهل بیتی کان بینها وبین السماوات سبعون حجاباً ویقول الله تبارک وتعالی: لا ـ لبیّک ولا ـ سعدیک، یا ملائکتی، لا تصعدوا دعاءه إلاّ أن یُلحق بالنبی عترته، فلا یزال محجوباً حتی یلحق بها أهل بیتی. (۵)

و ما رواه أبان بن تغلب عن أبی جعفر عن آبائه عنه صلی الله علیه و آله :

من صلّی علیَّ ولم یصلّ علی آلی لم یجد ریح الجّنه و إنّ ریحها لیوجد من مسیر خمسمأه عام. (۶)

وما رواه ابن القداح عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

ص:۱۰۶

۱- (۱) .نیل الأوطار: ۲۸۵/۲، ۲۸۶ و۲۸۸.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: باب۱۰، من أبواب التشهد، ح۲.

۳- (۳) .المبسوط: ۱۱۵/۱.

۴- (۴) .نیل الأوطار: ۲۸۶/۱و... .

۵- (۵) .وسائل الشیعه: باب۴۲، من أبواب الذکر، ح۱۰ و۷.

۶- (۶) .المصدر.

سمع أبی رجلاً ـ متعلّقاً بـالبیت وهو یقول: «اللّهم صـلّ علی محمـد». فقـال له أبی: لا ـ تبترها ولا تظلمنا حقّنا، قل: اللّهم صلّ علی محمّد وأهل بیته. (۱)

و أمّا العامه فقد رووا فی لزوم ضمّ الآل أحادیث کثیره مثل ما رواه ابن حجر فی صواعقه، عن النّبی صلی الله علیه و آله :

لا تصـلّوا علیَّ الصـلاه البتراء فقالو: وما الصـلاه البتراء؟ فقال: تقولون اللّهم صلّ علی محمّد. وتمسکون بل قولوا: اللّهم صلّ علی محمّد وآل محمد. (۲)

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله :

من صلّی صلاه لم یصلّ فیها علیَّ وعلی أهل بیتی لم تقبل منه. (۳)

وعنه قال:

أتانـا رسول الله صـلی الله علیه و آله ونحن فی مجلس سـعد بن عبـاده فقـال له بشـیر بن سـعد: أمرنا الله أن نصـلّی علیک فکیف نصـلّی علیک إذا صـلّینا فی صـلاتنا؟ قال: فسکت رسول الله صلی الله علیه و آله حتّی تمنّینا أنّه لم یسأله، ثمّ قال رسول الله صلی الله علیه و آله : قولوا اللّهم صلّ علی محمد وعلی آل محمد کما صلّیت علی آل ابراهیم.... (۴)

قال الشوکانی: قال الطبرانی، والطحاوی: «إنّه أجمع المتقـدّمون والمتأخّرون علی عدم الوجوب...» ثمّ ذیّله بقوله: دعوی الإجماع من الـدعاوی البـاطله؛ لمـا عرفت من نسبه القول بـالوجوب إلی جمـاعه من الصـحابه، والتـابعین، وأهـل الـبیت(علیهم السـلام)، والفقهاء. (۵)

۱- (۱) .وسائل الشیعه: باب۴۲، من أبواب الذکر، ح۲.

۲- (۲) .حکاه عنه فی المستمسک: ۴۴۱/۶.

۳- (۳) .نیل الأوطار: ۲۸۴/۲، ۲۸۷ و۲۸۸.

۴- (۴) .المصدر.

۵- (۵) .المصدر.

الدرس۲۵ – کتاب الصلاه (۱۲)

أجزاء الصلاه (۷)

فضل الصلاه على النبیّ وآله صلی الله علیه و آله

اشاره

یستحب الصلاه علیه وآله عند ذکره استحباباً مؤکّداً؛ للروایات الکثیره، منها ما رواه عبد السلام بن نعیم قال:

قلت لأبی عبدالله: إنّی دخلت البیت – إی الکعبه المکرّمه – ولم یحضرنی شیء من الدعاء إلاّ الصلاه على محمد وآله. فقال: أما أنّه لم یخرج أحد بأفضل ممّا خرجت به. (۱)

و عن الرضا علیه السلام فی حدیث:

من لم یقدر على ما یکفّر به ذنوبه، فلیکثر من الصلاه على محمّد وآل محمد؛ فإنّها تهدم الذنوب هدماً. (۲)

بل المنسوب إلی الصدوق، والمقداد فی کنز العرفان، هو: القول بوجوب الصلاه علیه وآله، کلّما ذکر النبیّ. واختاره فی الحدائق ونسبه إلی المحدّث الکاشانی،

ص:۱۰۸

۱- (۱) .وسائل الشیعه: باب۳۴، أبواب الذکر، ح۵.

۲- (۲) .المصدر.

والمحقّق المازنـدرانی فی شـرح أصول الکـافی؛ للأمر بهـا فی بعض الروایات، (۱)وعن المـدارک: «أنّه غیر بعیـد ولاـ ریب أنّه أحوط».

۸- التسلیم

و هو آخر أجزاء الصلاه وبه یتحقّق الخروج عنها لقول الصادق علیه السلام فی موثّق أبی بصیر: «...فإنّ آخر الصلاه التسلیم». (۲)

و له صـیغتان: «السـلام علینا وعلی عبادالله الصالحین»، «والسلام علیکم ورحمه الله وبرکاته» وبأیّهما بدأ تحقّق الانصراف، علی ما هو مقتضی الجمع بین الروایات.

سنن التشهد

(۳)

۱. أن یجلس متورّکاً إجماعاً.

۲. أن یقول قبل الشروع فی الذکر:«الحمدلله»، أو یقول:«بسم الله وبالله والحمدلله وخیر الأسماء لله».

۳. أن یقول فی التشهد الأوّل بعد الصلاه علی النبیّ وآله:«وتقبّل شفاعته وارفع درجته».

۴. أن تضمّ المرأه فخذیها حال الجلوس للتشهّد.

الذکر فی الرکعه الثالثه والرابعه

وفی الرکعه الثالثه من المغرب، والأخیرتین من الظهرین والعشاء، یتخیّر بین قراءه

۱- (۱) .کصـحیح زراره عن أبی جعفر: علیه السـلام «و صلّ علی النبی صـلی الله علیه و آله کلّما ذکرته أو ذکره ذاکر عنـدک، فی أذان أو غیره». المصدر: باب۴۲، من أبواب الأذان والأقامه، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۱، من أبواب التسلیم، ح۴.

۳- (۳) .العروه الوثقی.

الحمد، أو التسبيحات الأربع وعلى: سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله واكبر، بلا خلاف فى ذلك، فعن الصادق عليه السلام فى حديث: «هُما والله سواء إن شئت سبّحت وإن شئت قرأت». (۱)

وهل تكفى المرّه فيها او يلزم الثلاث؟ فيه خلاف، والأحوط الثلاث.

۱- (۱) .وسائل الشيعه: باب۴۲، من أبواب القراءه فى الصلاه، ح۳.

الدرس ۲۶ – کتاب الصلاه (۱۳)

مندوبات الصلاه

۱. التوجّه بسبع تکبیرات، واحده منها واجبه.

۲. الإقبال بالقلب علی الصلاه وفی الحدیث الصحیح:

إنّما لک من صلاتک ما أقبلت علیه منه، فإن أو همها کلّها أو غفل عن أدائها، لفّت فضرب بها وجه صاحبها. (۱)

ولما قال علی بن الحسین علیه السلام لأبی حمزه الثمالی فی حدیث:

إنّ العبد لا یُقبل منه صلاه إلّا ما أقبل منها، قال: فقلت: جعلت فداک هلکنا، قال: کلّا إنّ الله متمّمٌ ذلک للمؤمنین بالنوافل. (۲)

۳. القنوت مستحبّ مؤکّد فی کلّ صلاه مرّه واحده فرضاً کانت أو نفلًا وعن الصادق علیه السلام :

القنوت فی جمیع الصلوات سنّه واجبه فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع وبعد القراءه. (۳)

وکذاغیرها من الروایات.

۱- (۱) .المصدر: باب۳، من أبواب أفعال الصلاه، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ح۶.

۳- (۳) .المصدر: باب۱، من أبواب القنوت، ح۶.

وأمّا العامّه فقد اختلفوا فى ذلك اختلافاً كثيراً، قال أبوحنيفه: «إنّه غير مسنون»أو قال: «مكروه إلاّ ـ فى الوتر» وعن مالك، والشافعى «إنّه إنَما يستحب فى الوتر فى النصف الأخير فى رمضان» وعن الشافعى أيضاً «أنّه مستحب فى الصبح خاصه دون باقى الصلوات إلاّ أنّ تنزل نازله فيقنت فى الصلوات كلّها إن شاء الإمام» وبه قال مالك. (۱)

۴. التعقيب، ولا حصر له، وقد ورد فى الحثّ عليه روايات كثيره:

عن أبى عبدالله عليه السلام :

التعقيب أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد. (۲)

وعنه عليه السلام :

إنّ الله فرض عليكم الصلوات الخمس فى أفضل الساعات، فعليكم بالدعاء فى أدبار الصلوات. (۳)

بل فى الصحيح عن أبى جعفر عليه السلام :

الدعاء بعد الفريضه أفضل من الصلاه تنفّلاً. (۴)

وأفضل التعقيب تسبيح الزهراء(عليها السلام) وقد ورد فى فضلها أحاديث كثيره.

عن أبى جعفر عليه السلام :

ما عبدالله بشىء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمه(عليها السلام) ولو كان شىء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه و آله فاطمه(عليها السلام). (۵)

۱- (۱) .تذكره الفقهاء: ۲۵۶/۱ و۲۵۷.

۲- (۲) .وسائل الشيعه: باب۱، من أبواب التعقيب، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ح۶.

۴- (۴) .المصدر: ح۲.

۵- (۵) .المصدر: باب۹، ح۱.

وعن الصادق علیه السلام :

تسبیح فاطمه(علیها السلام) فی کلّ یوم فی دبر کلّ صلاه أحبّ إلیّ من صلاه ألف رکعه فی کلّ یوم. (۱)

وعنه علیه السلام :

یا أبا هارون، إنّا نأمر صبیاننا بتسبیح فاطمه(علیها السلام) کما نأمرهم بالصلاه، فالزمه فإنّه لم یلزمه عبد فشقی. (۲)

وغیرها من الروایات.

و ممّا یتأکّد استحبابه بعد الصلاه سجدتا الشکر وأدناها أن یقول وهو ساجد: «شکراً لله» ثلاث مرّات. (۳)

وعن أبی عبدالله علیه السلام :

سجده الشکر واجبه علی کلّ مسلم تتمّ بها صلاتک، وترضی بها ربّک، وتعجب الملائکه منک. (۴)

وعنه علیه السلام :

أوحی الله إلی موسی علیه السلام : أتدری لم اصطفیتک بکلامی دون خلقی؟ قال: یا ربّ، لم ذاک؟ قال: فأوحی الله (عزّ وجل) إلیه: یا موسی، إنّی قلّبت عبادی ظهراً لبطن فلم أجد فیهم أحد أذلّ لی نفساً منک. یا موسی، إنّک إذا صلّیت وضعت خدیک علی التراب. أو قال: علی الأرض. (۵)

۱- (۱) .المصدر: باب۹، ح۲.

۲- (۲) .المصدر: باب۸، ح۲.

۳- (۳) .المصدر: باب۱، من أبواب سجدتی الشکر، ح۲.

۴- (۴) .المصدر: ح۵.

۵- (۵) .المصدر: باب۳، ح۱.

الدرس۲۷ - كتاب الصلاه (۱۴)

أحكام الشكوک

۱. من شكّ فى أداء الصلاه وهو فى الوقت؛ يلزمه فعلها لاستصحاب العدم؛ وقاعده الاشتغال؛ وللصحيح الآتى.

۲. من شكّ فى أدائها وهو فى خارج الوقت، لا يجب عليه شىء؛ لقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيحه زراره وفضيل:

متى استيقنت أو شككت فى وقت فريضه أنّك لم تصلّها أو فى وقت فوتها إنّك لم تصلّها صلّيتها، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل، فلا إعاده عليك من شكٍّ حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصلّيها فى أىّ حاله كنت. (۱)

۳. الشاكّ فى جزء أو شرط بعد الفراغ، لا يلتفت، لقاعده الفراغ المستفاده من موثّقه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام :

كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو. (۲)

۴. الشاكّ فى فعلٍ بعد الدخول فى غيره، يبنى على تحقّقه، فإذا شكّ فى التكبير

۱- (۱) .المصدر: باب ۶۰، من أبواب المواقيت، ح ۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۳۳، من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، ح ۱.

بعد ما قرأ، لا یعتد بشکّه؛ لقاعده التجاوز المستفاده من صحیح زراره فی حدیث:

یا زراره إذا خرجت من شی ءٍ ثم دخلت فی غیره فشکّک لیس بشیء. (۱)

۵. الشکّ فی عدد الرکعات إن کان فی الرکعه الأولی والثانیه، مبطل لها فی کلّ صلاه، وکذلک الشکّ فی الرکعه الثالثه من المغرب؛ للروایات.

۶. الشاکّ بین الاثنین والثلاث من الرباعیه بعد إتمام الذکر الواجب للسجده الأخیره من الرکعه الثانیه،یبنی علی الثلاث ویحتاط برکعه قائماً أو رکعتین جالساً؛ ویدلّ علیه موثقه عمّار عن أبی عبد الله علیه السلام :

یا عمّار أجمع لک السهو کلّه فی کلمتین، متی شککت، فخذ بالأکثر، فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّک نقصت. (۲)

۷. الشاک بین الثلاث والأربع فی الرباعیه، یبنی علی الأربع ویحتاط برکعه کما تقدّم، لموثّقه عمار المتقدّمه.

و الظن بعدد الرکعات بحکم الیقین؛ لصحیح صفوان عن أبی الحسن علیه السلام :

إن کنت لا تدری کم صلّیت ولم یقع وهمک علی شیء فأعد الصلاه. (۳)

دلّ علی اعتبار الوهم وهو فی الرکعات، وجوب الإعاده عند الشکّ.

أمّا الظن فی الأفعال فهل یلحق بالظن بالرکعات أو بالشک حتی یستصحب عدم المشکوک؟ وجهان.

۱- (۱) .المصدر: باب۲۳، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۸، ح۱.

۳- (۳) .المصدر.

الدرس۲۸ – كتاب الصلاه (۱۵)

مبطلات الصلاه

التكفير، بمعنى: وضع إحدى اليدين على الأخرى على النحو الذى يصنعه العامه فى صلاتهم، وهو مبطل على المشهور ونهى عنه أبو جعفر عليه السلام فى صحيح زراره وقال:

لا تكفّر فإنّما يصنع ذلك المجوس. (۱)

و روى، أنّ السبب فى مشروعيته عند العامه، استحسان عمر له حين رأى الفرس يفعلونه تعظيماً لملوكهم كما تشير إليه النصوص. (۲)

تعمّـد الإلتفـات، بتمام البـدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو اليسار بحيث يخرج من الاسـتقبال؛ للروايات منها موثّق أبى بصـير عن أبى عبد الله عليه السلام :

إن تكلّمت أو صرفت وجهك عن القبله فأعد الصلاه. (۳)

تعمّـد الكلام، للإجماع المحكى عن جماعه، ويشـهد له الموثّق المتقـدّم. نعم، لا بأس بالذكر والدعاء فى الصـلاه بلا خلاف ولا إشكال؛ للروايات منها صحيح الحلبى.

ص:۱۱۶

۱- (۱) .المصدر: باب۱۵، من أبواب قواطع الصلاه، ح۲.

۲- (۲) .المستمسک: ۵۳۱/۶.

۳- (۳) .وسائل الشيعه: باب۳، قواطع الصلاه، ح۶.

قال: قال أبو عبد الله علیه السلام :

كلّما ذكرت الله عزّ وجل والنبی صلی الله علیه و آله فهو من الصلاه. (۱)

ویجوز ذلک بغیر العربیه أیضاً للإطلاق.

الإبتداء بالسلام، لأنّه لیس من الدعاء عرفاً بل تحیّه فتكون من كلام الآدمیین المبطل للصلاه إذا وقع عمداً نعم، یجب ردّ السلام ولو فی الصلاه، لإطلاق ما دلّ علیه الشامل للصلاه كغیرها.

تعمّد القهقهه، إجماعاً؛ ویشهد له موثق سماعه:

سألته عن الضحک هل یقطع الصلاه؟قال: أمّا التبسّم فلا یقطع الصلاه، وأمّا القهقهه فهی تقطع الصلاه. (۲)

ولا یبطلها إذا وقعت سهواً لقاعده لا تعاد.

قول آمین بعد الحمد، علی المشهور بل عن الانتصار، والخلاف حكایه الإجماع علی البطلان ویشهد له مصحّح جمیل عن أبی عبد الله علیه السلام :

إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قرائتها، فقل أنت: الحمد لله ربّ العالمین. ولا تقل: آمین. (۳)

مكروهات الصلاه

(۴)

۱. العبث باللحیه أو غیرها كالید.

۲. القِران بین السورتین.

۳. فرقعه الأصابع.

۱- (۱) .المصدر: باب۱۳، ح۲.

۲- (۲) .المصدر: باب۷، قواطع الصلاه، ح۲.

۳- (۳) .المصدر: باب۱۷، ح۱.

۴- (۴) .العروه الوثقی.

۴. التمطّی والتثاؤب.

۵. مدافعه البول، والغائط، والنوم.

۶. تشبیک الأصابع.

۷. تغمیض البصر.

۸. حدیث النفس.

۹. کلّ ما ینافی الخشوع المطلوب فی الصلاه.

ولابدّ للمصلّی من اجتناب موانع القبول، کالعجب، والغیبه، وأکل الحرام، وشرب المسکر، بل جمیع المعاصی لقوله تعالی: ...إِنَّما یَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِینَ . (۱)

۱- (۱) .المائده: ۲۷.

الدرس۲۹ – کتاب الصلاه (۱۶)

صلاه المسافر

تُقصّر الرباعيه بالسفر إلى ثنتين، بلا خلاف بيننا بل هو من الضروريات ، ففى صحيح زراره، ومحمد:

قلنا لأبى جعفر عليه السلام ما تقول فى الصلاه فى السفر؟إلى أن قال: «فصار التقصير فى السفر واجباً كوجوب التمام فى الحضر». (۱)

و وافقنا فى ذلک أبو حنيفه وأصحابه، وذهب الحنابله إلى جواز القصر وإنّه أفضل، وقال مالک فى أشهر الروايات عنه: القصر سنّه، وأمّا الشافعى فالأشهر أنّ القصر رخصه وإنّ الإتمام أفضل عکس الحنابله. (۲)

شرائط القصر

منها قصد قطع المسافه وهما؛ ثمانيه فراسخ للروايات الکثيره وتکفى التلفيقيه، لصحيح معاويه بن وهب:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام أدنى ما يقصّر فيه المسافر الصلاه؟ قال: «بريد ذاهباً وبريد جائياً». (۳)واما لزوم القصد بدايه السفر لما يأتى من جواز التقصير

ص:۱۱۹

۱- (۱) .وسائل الشيعه: باب۱۲،صلاه المسافر، ح۲.

۲- (۲) .الإمام الصادق: ۳۳۵/۶.

۳- (۳) .وسائل الشيعه: باب۲،صلاه المسافر، ح۴.

عندالوصول الی حدّ الترخّص مع انه لم يقطعها وعليها فلوسافر بلا قصد المسافه يتم وان قطعها. ويدل عليه ايضاً بعض النصوص.

منها إباحه السو، لصحيح عبيد بن زراره:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد، أيقصر أو يتمّ؟قال: «يتمّ لأنّه ليس بمسير حقًّ». (۱)

منها أن لا يكون ممّن بيته معه؛ لموثّق إسحاق بن عمّار:

سألته عن الملّاحين والأعراب هل عليهم تقصير؟ قال: «لا، بيوتهم معهم». (۲)

بل لعلّ القاعده تقتضی ذلک لعدم صدق المسافر عليه.

منها عدم اتخاذ السفر عملاً؛ لصحيحه زراره:

قال أبو جعفر عليه السلام : أربعه قد يجب عليهم التمام فی سفر كانوا أو حضر: المكاری، والكریّ، والراعی، والأشتقان، لأنّه عملهم. (۳)

هذا فيمن كان السفر شغلًا له وهل يشمل من كان السفر مقدّمه لعمله؟وجهان.

منها الوصول إلى حدّ الترخيص، وهو المكان الذی لا يری فيه أهل البلد، أو لا يُسمع فيه صوت آذانه، لقول الصادق عليه السلام فی صحيح ابن سنان:

إذا كنت فی الموضع الذی لا تسمع فيه الأذان فقصّر. (۴)

وقوله عليه السلام فی صحيح محمد بن مسلم حيث سأله:

الرجل يريد السفر فيخرج متى يقصّر؟ قال: إذا تواری من البيوت. (۵)

۱- (۱) .المصدر: باب۹، ح۴.

۲- (۲) .المصدر: باب۱۱، ح۵.

۳- (۳) .المصدر: ح۲؛ وكریّ كغنیّ: كثير المشی، وكأن المراد به من يكری نفسه للمشی. والإشتقان: أمين البيدر أو البريد، كما عن الوافی: ۱۶۵/۷.

۴- (۴) .وسائل الشيعه: باب۶، صلاه المسافر، ح۳.

۵- (۵) .المصدر: باب۱۱، ح۲.

الدرس۳۰ - کتاب الصلاه (۱۷)

صلاه المسافر (۲)

قواطع السفر

یقطع السفر بأمور:

منها المرور علی الوطن؛إذ لا یعدّ مسافراً من کان فی وطنه.

و منها العزم علی الإقامه عشره متوالیه فی مکان واحد؛ لصحیح زراره الآتی.

و منها البقاء فی مکان واحد ثلاثین یوماً مع التردد؛

لصحیح زراره عن أبی جعفر علیه السلام : قلت له: أرأیت من قدم بلده إلی متی ینبغی له أن یکون مقصّراً، ومتی ینبغی أن یتمّ؟فقال: «إذا دخلت أرضاً، فأیقنت أنّ لک بها مقام عشره أیّام، فأتمّ الصلاه وإن لم تدر ما مقامک بها، تقول: غداً أخرج أو بعد غدٍ. فقصّر ما بینک وبین أن یمضی شهر، فإن تمّ لک شهر فأتمّ الصلاه، وإن أردت أن تخرج من ساعتک. (۱)

وهی تدلّ علی قاطعیه عشره، وعلی اعتبار الیقین بذلک، ولزوم التوالی فی العشره لظهور کلمه «عشره» وعلی لزوم وحده المکان؛ لظهور التعبیر ب- (أرضاً) فی الوحده وعلی وجوب القصر علی المتردّد الی ثلاثین یوما.

۱- (۱) .المصدر: باب۱۵، ح۹.

الدرس۳۱ – کتاب الصلاه (۱۸)

صلاه الجماعه

وهی من المستحبّات الأکیده فی الفرائض خصوصاً الیومیه منها ولا سیّما فی الصبح والعشائین؛ لاختصاص بعض النصوص بها ففی النبوی صلی الله علیه و آله :

من صلّی المغرب والعشاء الآخره وصلاه الغداه فی المسجد جماعه فکأنّما أحیی اللیل کلّه. (۱)

و خصوصاً لجیران المسجد، روی أبو بصیر عن أبی جعفر علیه السلام قال:

من سمع النداء من جیران المسجد فلم یجب له فلا صلاه له. (۲)

وکذا من یسمع النداء من غیرهم، روی زراره فی الصحیح عن أبی جعفر علیه السلام – فی حدیث – قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام :

من سمع النداء فلم یجبه من غیر علّه فلا صلاه له. (۳)

وقد ورد فی فضلها وذمّ تارکها من ضروب التأکیدات ما کاد یلحقها بالفرائض، وفی الروایه:

۱- (۱) .المصدر: باب۳، صلاه الجماعه، ح۳.

۲- (۲) .المصدر: باب۲، ح۱۲.

۳- (۳) .المصدر: ح۱.

أنّ رسول الله صـلى الله عليه و آله همّ بإحراق قوم فی منازلهم كانوا يصـلّون فی منازلهم ولا يصـلّون الجماعه، فأتاه رجل أعمی، فقال: يا رسول الله، إنّی ضـرير البصـر وربّما أسمع النداء ولا أجد من يقودنی إلی الجماعه والصلاه معك. فقال له النبی صلی الله عليه و آله : «شدّمن منزلك إلی المسجد حبلاً واحضر الجماعه». (۱)

و عن الصادق عليه السلام :

الصلاه جماعه تفضل علی كلّ صلاه الفرد بأربعه وعشرين درجه، تكون خمسه وعشرين صلاه. (۲)

ولاـ تجب الجمـاعه إلاّ فی الجمعه أمّا عـدم الوجوب فی غيرها بالرغم من ظهور ما تقـدّم من الروايات فی الوجوب، فلصـريح ما دلّ، كصحيحه زراره، وفضيل قالا:

قلنـا له: الصـلاه فی جمـاعه فريضه هی؟ فقـال: «الصـلوات فريضه وليس الاجتماع بمفروض فی الصـلوات كلّها ولكنّه سـنّه، فمن تركها رغبه عنها وعن جماعه المؤمنين من غير علّه فلا صلاه له. (۳)

وأمّا وجوبها فی الجمعه، فاجماعیّ يأتی تفصيله فی محلّه.

ص:۱۲۳

۱- (۱) .المصدر: ح۹.

۲- (۲) .المصدر: باب۱، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ح۵.

الدرس ۳۲ – کتاب الصلاه (۱۹)

صلاه الجماعه (۲)

الجماعه فی النوافل بدعه

ولا تشرّع الجماعه فی شیء من النوافل؛ بالإجماع المحکی عن المنتهی، والذکری، وللروایات، منها قوله صلی الله علیه و آله :

و اعلموا أنّه لا جماعه فی نافله. (۱)

و منها ما عن الرضا علیه السلام :

لا یجوز أن یصلّی تطوع فی جماعه، لأنّ ذلک بدعه، وکلّ بدعه ضلاله، وکلّ ضلاله فی النار. (۲)

خلافاً للعامه فی صلاه التراویح، (۳)وهی النوافل فی لیالی رمضان، وحکی الشوکانی عن النووی أنّه قال: ...قال الشافعی وجمهور أصحابه، وأبوحنیفه، وأحمد، وبعض المالکیه وغیرهم: «أنّ الأفضل صلاتها جماعه کما فعله عمر بن الخطاب والصحابه واستمر عمل المسلمین علیه... إلی أن قال: وبالغ الطحاوی فقال: إنّ صلاه

۱- (۱) .المصدر: باب۷، نافله شهر رمضان، ح۶.

۲- (۲) .المصدر: باب ۲۰، صلاه الجماعه، ح۵.

۳- (۳) .التراویح تفاعل من الراحه، لأنّ المصلّی یستریح بعد کلّ أربع رکع – (مجمع البحرین).

التراویح فی الجماعه واجبه علی الکفایه ...و قالت العتره: إنّ التجمیع فیها بدعه». (۱)

و هی بدعه عندنا؛ ففی الصحیح عن زراره ومحمد بن مسلم وفضیل:

أنّهم سألوا أباجعفر الباقر، وأباعبدالله الصادق(علیهما السلام) عن الصلاه فی شهر رمضان نافله باللیل فی جماعه، فقالا... بعد حکایه اجتماع الأصحاب خلف رسول الله صلی الله علیه و آله ثلاث مرّات فی لیالی رمضان للإقتداء به فی النافله وإعراضه عنهم - ثمّ فقام صلی الله علیه و آله - فی الیوم الرابع: علی منبره، فحمد الله وأثنی علیه،ثمّ قال «أیّها الناس إنّ الصلاه باللیل فی شهر رمضان من النافله فی جماعه بدعه وصلاه الضحی بدعه (۲)ألا فلا تجمعوا لیلاً فی شهر رمضان لصلاه اللیل ولا تصلّوا صلاه الضحی فإنّ تلک معصیه، ألا وإنّ کلّ بدعه ضلاله، وکلّ ضلاله سبیلها إلی النار ثمّ نزل وهو یقول: قلیل فی سنه خیر من کثیر فی بدعه. (۳)

و ممّا یدلّ علی عدم جوازها أنّما ممّا ابتدعه عمر بن الخطاب أیام خلافته وقد اعترف نفسه بذلک، روی البخاری عن عبد الرحمان بن عبد القاری ما حاصله: «أنّ عمر لما جمع الناس علی قارئ واحد، ونظر إلیهم یصلّون بصلاه قارئهم قال: «نعمت البدعه هذه...». (۴)

و یؤیده قول السیوطی: «وفیها - أی سنه أربع عشره - جمع عمر الناس علی صلاه التراویح. قاله العسکری فی الأوائل، ونقل عنه فی فصل أوّلیات عمر:...و (هو) أوّل من سنَّ قیام شهر رمضان...» (۵)إلخ.

وقد همّ أمیرالمؤمنین علی بن ابی طالب علیه السلام فی خلافته رفع ذلک، ونهی

۱- (۱) .نیل الأوطار: ۵۰/۳.

۲- (۲) .هی الصلاه بعد ارتفاع النهار برکعتین أو أکثر، وقالت العامه باستحبابها.

۳- (۳) .وسائل الشیعه: باب۱۰، نافله شهر رمضان، ح۱.

۴- (۴) .نیل الأوطار: ۵۲/۳.

۵- (۵) .تاریخ الخلفاء: ۱۳۱ و۱۳۶.

عنه، وأعلمهم أن ذلک بـدعه فتنـادی بعض عسـکره: «یـا أهل الإسـلام، غُیّرت سـنهُ عمرا! فترکهم, لما خاف أن یثوروا علیه فی ناحیه عسکره. (۱)

وفی روایه صاحوا: «واعمراه، واعمراه» (۲)وفی روایه أخری قالوا: «ابکوا رمضان وارمضاناه». (۳)

وفی، إسنادهم ذلک إلی عمر دون الرسول الأعظم صلی الله علیه و آله دلیل علی ما ذکرنا، وعلی غیر ذلک من المعضلات.

وتـدرک الجمـاعه بـالتکبیر والرکوع مـا دام الإمـام لم یرفع رأسه من الرکوع، للروایات منها صـحیحه سـلیمان بن خالـد عن أبی عبدالله علیه السلام :

الرجل إذا أدرک الإمام وهو راکع... ثمّ رکع قبل أن یرفع الإمام رأسه فقد أدرک الرکعه. (۴)

۱- (۱) .وسائل الشیعه: باب۵، نافله شهر رمضان، ح۴.

۲- (۲) .المصدر: ح۲.

۳- (۳) .المصدر: ح۵.

۴- (۴) .المصدر: باب۴۵، ح۱.

الدرس ۳۳ – کتاب الصلاه (۲۰)

صلاه الجماعه (۳)

یشترط فی الجماعه أمور

منهـا أن لاـ یکون بین الإمـام والمأموم وکـذا بین بعض المأمومین مع الآخر ممّن یکون واسـطه فی اتصاله بالإمام حائل یمنع عن مشاهدته؛ للإجماع المحکی، ولصحیح زراره عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث:

فإن کان بینهم ستره أو جدار فلیست تلک لهم بصلاه.... (۱)

أمّا المرأه فلا بأس بالحائل بینها وبین الإمام؛ لموثق عمّار قال سألت أباعبدالله علیه السلام

عن الرجل یصـلّی بالقوم وخلفه دار فیها نساء هل یجوز لهنّ أن یصـلیّن خلفه؟ قال: «نعم، إن کان الإمام أسـفل منهن»، قلت: فإنّ بینهنّ وبینه حائطاً أو طریقاً؟ فقال: لا بأس. (۲)

منها أن لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأمومین، علی المشهور؛ وبقتضیه موثّق عمار المتقدّم.

ومنها ان لا یتباعه المأموم عن الامام او من یتصل به ازید من الخطوه، المتعارفه

۱- (۱) .المصدر: باب۶۲، صلاه الجماعه، ح۲.

۲- (۲) .المصدر: باب ۶۰، ح۱.

على ما يستفاد صحيح زراره عن ابى جعفر عليه السلام .

مسأله: لا يجوز أن يتقدّم المأموم على الإمام فى الأفعال، بل يجب متابعته بمعنى مقارنته أو تأخره عنه تأخّراً غير فاحش؛ لاتفاق الإماميه بل المسلمين على المتابعه فى الجمله فتوى وعملاً (۱) و لأنّه المنساق من البناء على الاقتداء، وللروايات، منها النبوى:

إنّما جعل الإمام إماماً ليؤتمّ به، فإذا كبر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا.

يشترط فى إمام الجماعه أمور

۱. الإيمان بالمعنى الأخص وهو الاعتقاد بالأئمّه الإثنى عشر(عليهم السلام)، ويدل عليه مضافاً إلى الإجماع نصوص كثيره فعن الرضا عليه السلام :

لا يقتدى إلّا بأهل الولايه. (۲)

وفى صحيح زراره:

سألت أباجعفر عليه السلام عن الصلاه خلف المخالفين، فقال: «ما هم عندى إلّا بمنزله الجدر». (۳)

۲. العداله؛ بالإجماع بل اعتبرها بعضهم فى الجماعه من ضروريات المذهب؛ (۴)وللنصوص منها ما عن أبى جعفر عليه السلام :

لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه وأمانته. (۵)

۳. الذكوره، إذا كان المأمومون أو بعضهم رجالاً؛ للإجماع والسيره وفى النبوى:

لاتؤم امرأه رجلًا. (۶)

۱- (۱) .مهذب الأحكام: ۵۱/۸.

۲- (۲) .وسائل الشيعه: باب۱، صلاه الجماعه، ح۱۱.

۳- (۳) .المصدر: ح۱.

۴- (۴) .مهذب الأحكام: ۱۰۶/۸.

۵- (۵) .وسائل الشيعه: باب۱۰، صلاه الجماعه، حديث۲.

۶- (۶) .مستدرك الوسائل، باب۱۸، صلاه الجماعه، ح۱.

الدرس۳۴ - کتاب الصلاه (۲۱)

صلاه الجماعه (۴) والجمعه

مستحبات الجماعه

۱. وقوف المـأموم عن یمین الإمـام، إن کـان رجلاًـ واحـداً علی المشـهور، وخلفه إن کـانوا أکثر، ولو کان المأموم امرأه واحـده وقفت خلف الإمام.

۲. إقامه الصـفوف واعتدالها وسدّ الفرج الواقع فیها؛ ففی الصـحیح عن أبی عبدالله علیه السـلام أنّ رسول الله صلی الله علیه و آله قال:

أقیموا صفوفکم فإنّی أراکم من خلفی کما أراکم من قدّامی، ومن بین یدی، ولاتخالفوا فیخالف الله تعالی بین قلوبکم. (۱)

وفی صحیح فضیل:

اتمّوا الصفوف إذا وجدتم خللاً. (۲)

وفی خبر السکونی:

سوّوا بین صفوفکم وحاذوا بین مناکبکم. (۳)

ص:۱۲۹

۱- (۱) .وسائل الشیعه، باب۷۰، صلاه الجماعه، ح۵.

۲- (۲) .المصدر: ح۲.

۳- (۳) .المصدر: ح۴.

۳. أن يصلّى الإمام بصلاه أضعف من خلفه؛ لقوله صلى الله عليه و آله :

يا عليّ، إذا صلّيت فصلّ صلاه أضعف من خلفك. (۱)

۴. أن يُسمع الإمام من خلفه دون العكس.

۵. أن يطيل الإمام ركوعه إذا أحسّ بدخول شخصٍ ضعف ما كان يركع.

۶. أن يقول المأموم عند فراغ الامام من الفاتحه: الحمدلله رب العالمين.

صلاه الجمعه

وفضلها كثير، فعن الصادق عليه السلام :

ما من قدم سعت إلى الجمعه إلاّ حرّم الله جسدها على النار. (۲)

وعنه صلى الله عليه و آله :

من إتى الجمعه إيماناً واحتساباً استأنف العمل. (۳)

وفى الصحيح عن أبى جعفر عليه السلام :

من ترك الجمعه ثلاث جمع متواليه طبع الله على قلبه. (۴)

وهو واجب مؤكّد قال الله تعالى: ...إِذا نُودِیَ لِلصَّلاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ... ۵ ففى الصحيح عن أبى جعفر الباقر عليه السلام :

إنّما فرض الله عزّوجل على الناس من الجمعه إلى الجمعه خمساً وثلاثين

ص:۱۳۰

۱- (۱) .المصدر: باب۶۹، ح۲؛ وليس المراد التعجيل والتخفيف غير المتعارف بحيث يضعف المأمومون أو بعضهم لاسيّما الضعفاء منهم عن اللحوق ويجعلهم فى تعب، كما هو واضح....

۲- (۲) .المصدر: باب۱، ح۷.

۳- (۳) .المصدر: ح۳.

۴- (۴) .المصدر: ح۱۵.

صلاه، منها صلاه واحده فرضها الله عزّوجل فی جماعه وهی الجمعه، ووضعها عن تسعه: عن الصغیر والکبیر، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأه، والمریض، والأعمی، ومن کان علی رأس فرسخین. (1)

وفی وجوبها فی عصر الغیبه اختلاف کبیر، والأقوال المشهوره ثلاثه: الوجوب التعیینی والوجوب التخییری، وعدم المشروعیه، وعن بعض المعاصرین الوجوب التعیینی بقاءً، أی إذا انعقدت ونودی لها وجبت تعییناً ولا یجب، إیقاعها ابتداءاً. والتفصیل موکول إلی مستوی أعلی.

وهی کالصبح رکعتان کما هو واضح، یتقدّمها خطبتان یقوم الإمام فی الأولی ویحمد الله ویثنی: علیه ویوصی بتقوی الله، ثّم یقرأ سوره صغیره من القرآن الکریم، ثمّ یجلس ثمّ یقوم فیحمد الله ویثنی علیه، ویصلّی علی محمّد وعلی أئمّه المسلمین، ویستغفر للمؤمنین والمؤمنات کما جاءنی موثق سماعه، (2)ویسقط معها الظهر بالضروره.

1- (1) .المصدر: باب1، صلاه الجمعه، ح1.

2- (2) .وسائل الشیعه: باب25،صلاه ا لجمعه، ح2.

الدرس۳۵ – کتاب الصوم

مفطّرات الصوم

الصوم اصطلاحاً هو: الإمساک لله عن المفطرات التالیه:

۱. الأکل والشرب، بالضروره ویدلّ علیه قوله تعالی: ...وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ... . (۱)

وفی الصحیح عن أبی جعفر علیه السلام :

لایضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء والارتماس فی الماء. (۲)

ولافرق بین المعتاد وغیره منهما ولابین القلیل والکثیر للإطلاق.

ولابأس باستعمال الأبره أو القطره فی الإذن ونحوها لعدم صدق الأکل والشرب.

۲. الجماع فاعلاً ومفعولاً، بالضروره ویدلّ علیه الصحیح ا لمتقدّم.

۳. إنزال المنی عمداً، علی ماتقتضیه الروایات دون ما إذا أنزل بلاقصد لاختصاص الدلیل بالعمد، ومنه یعلم عدم مفطریه الاحتلام.

۴. تعمّد البقاء علی الجنابه حتّی یطلع الفجر؛ لموثّق أبی بصیر عن أبی عبدالله علیه السلام :

۱- (۱) .البقره: ۱۸۷.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: باب۱، ما یمسک عنه الصائم، ح۱.

رجل أجنب فی شهر رمضان، باللیل ثمّ ترک الغسل متعمّداً حتّی أصبح، قال: «یعتق رقبه، أو یصوم شهرین متتابعین، أو یطعم ستین مسکیناً.... (۱)

۵. الکذب علی الله أو رسوله أو الأئمّه علیهم صلوات الله، علی المعروف؛ لموثّق أبی بصیر عن أبی عبدالله:

أنّ الکذب علی الله وعلی رسوله وعلی الأئمه(علیهم السلام) یفطر الصائم. (۲)

۶. رمس الرأس فی الماء علی المشهور؛ للصحیح المتقدّم.

۷. الاحتقان بالمائع، لما ورد عن أبی الحسن علیه السلام فی حدیث:

الصائم لا یجوز له أن یحتقن. (۳)

وهل هو حرام تکلیفی محض أو وضعی؛ لظهور النهی فی المرکبات عرفاً فی الإرشاد إلی المانعیه؟ وجهان.

۸. تعمّد القیء، علی المشهور؛ الصحیحه الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام :

إذا تقیّأ الصائم فقد أفطر، وإن ذرعه من غیر أن یتقیأ فلیتم صومه. (۴)

وأمّا الغبار لا سیّما الغلیظ منه فقیل بمفطریته لکن مدرکه ضعیف إلّا أن یصل إلی الحلق، ویصدق علیه الأکل.

یکره للصائم أمور (۵)

۱. مباشره النساء لمساً وتقبیلاً ونحو ذلک، خصوصاً لمن تتحرک شهوته بشرط أن لا یقصد الإنزال ولاکان من عادته.

۱- (۱) .المصدر: باب۱۶، ح۲.

۲- (۲) .المصدر: باب۲, ح۴.

۳- (۳) .المصدر: باب۵, ح۴.

۴- (۴) .المصدر: باب۹, ح۱.

۵- (۵) .العروه الوثقی: کتاب الصوم.

۲. دخول الحمام إذا خشی منه الضعف.

۳. إخراج الدم المضعف بحجامه أو غیرها.

۴. شمّ الریاحین والمراد بها کلّ نبت طیّب الریح.

۵. إنشاد الشعر، ولا یبعد اختصاصه بغیر المراثی أو المشتمل علی المطالب الحقّه من دون إغراق، أو مدح الأئمه(علیهم السلام).

قال الصادق علیه السلام :

إذا أصبحت صائماً، فلیصم سمعک وبصرک عن الحرام وجارحتک، وجمیع أعضاءک عن القبیح، ودع عنک الهذاء وأذی الخادم، ولیکن علیک وقار الصائم، والزم ما استطعت من الصمت والسکوت إلّا عن ذکرالله ولاتجعل یوم صومک کیوم فطرک. (۱)

۱- (۱) .وسائل الشیعه: باب۱۱، آداب الصائم، ح۳ و۱۲.

الدرس ۳۶ – کتاب الصوم (۲)

شرائط صحّه الصوم

یشترط فی صحّه الصوم:

۱. الإسلام؛ للتسالم بل الإیمان بمعنی: الاعتقاد بالأئمّه إلاثنی عشر(علیهم السلام)؛ للنصوص الدالّه علی اعتبار الولایه فی قبول الأعمال بل صحّتها وهی کثیره منها صحیحه عبدالحمید بن أبی العلاء عن أبی عبدالله علیه السلام فی حدیث:

وکذلک هذه الأمّه العاصیه المفتونه بعد نبیّها، وبعد ترکهم الإمام الذی نصبه نبیّهم لهم، فلن یقبل الله لهم عملاً، ولن یرفع لهم حسنه حتّی یأتوا الله من حیث أمرهم، ویتولّوا الإمام الّذی أمروا بولایته ویدخلوا من الباب الذی فتحه الله ورسوله لهم. (۱)

۲. العقل إجماعاً.

۳. الخلو من الحیض والنفاس؛ للروایات.

۴. عدم السفر، لقوله تعالی: ...وَ مَنْ کانَ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ... . (۲)وفی موثّقه سماعه: سألته عن الصیام فی السفر؛ قال:

ص:۱۳۵

۱- (۱) .المصدر: باب۱۹، مقدمه العبادات، ح۵.

۲- (۲) .بقره: ۱۸۵.

لا صـيام فى السفر، قد صام ناس على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله فسمّاهم العصاه، فلا صيام فى السفر إلّا الثلاثه أيّام التى قال الله عزّ وجل فى الحج. (۱)

ولا يضرّ الإضمار بعد ما كان المضمِر من الأجلّاء الذين لايليق بهم السؤال عن غير الإمام عليه السلام .

ويعتبر كون السفر موجباً للقصر؛ لصحيح معاويه بن وهب عن أبى عبدالله عليه السلام :

...إذا قصّرت أفطرت وإذا إفطرت قصّرت. (۲)

نعم، إذا كان المسافر جاهلاً، صحّ؛ لقول الصادق عليه السلام فى صحيح عيص بن القاسم:

من صام فى السفر بجهاله لم يقضه. (۳)

وإطلاقها يشمل الجاهل بأصل الحكم أو ببعض الخصوصيات كلزوم الإفطار على من سافر قبل الزوال وعاد بعده.

ومن سافر بعد الزوال، يجب عليه الصيام على المشهور؛ لصحيح عبيد بن زراره عن أبى عبدالله عليه السلام :

الرجل يسافر فى شهر رمضان، يصوم أو يفطر؟ قال: إن خرج قبل الزوال فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليصم.... (۴)

والمسافر العائـد إلى وطنه إن قـدم قبل الزوال ولم يكن قد أفطر فعليه الصوم، وإن قدم بعده فليس له ذلك على المشـهور؛ ويدلّ عليه موثّق أبى بصير:

سألته عن الرجل يقدم من سفر فى شهر رمضان، فقال: إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به. (۵)

۱- (۱) .وسائل الشيعه: باب۱۱، من يصحّ منه الصوم, ح۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۴، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: باب۲، ح۵.

۴- (۴) .المصدر: باب۵، ح۳.

۵- (۵) .المصدر: باب۶، ح۶.

۵. عدم المرض المضـرّ؛ للآيه المتقدّمه، والنصوص الشـريفه، ويكفى لإحرازه الخوف لأنّ ذلك طريق عقلائى فى باب تشخيص الضـرر، ولم يردع عنه الشـرع، وكـذلك قول الطبيب الحاذق الثقه حجّه مالم يحصل العلم أو الاطمئنان بخطأه، وإلاّ فلا حجّيه له كسائر الحجج العقلائيه المجعوله لحاله الشك.

ص:۱۳۷

الدرس ۳۷ – كتاب الصوم (۳)

أحكام عامّه للصوم

١. لا ـ يتحقّق الإفطار بالمفطرات المـذكوره إلّا مع التعمّـد والاختيار، بلا فرق بين رمضان وغيره، لأنّ الاجتناب الوارد فى صـحيح محمدبن مسلم المتقدّم لايصدق إلّا مع العمد والاختيار، ويشهد لهم أيضاً صحيح الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام :

رجل نسى فأكل وشرب، ثمّ ذكر. قال: لا يفطر انّما هو شيء رزقه الله فليتمّ صومه. (١)

ولعلّ التعليل يشـعر إلى عدم اختصاص الحكم بالأكل والشـرب بل يمكن اسـتفادته أيضاً من قاعده: «كلّ ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء». المنصوص عليها فى أكثر من حديث.

نعم، يستثنى من ذلك البقاءعلى الجنابه، لوجوب القضاء فى النومه الثانيه، ويشهد له صحيح معاويه بن عمّار:

قلت لأبى عبدالله عليه السـلام : الرجل يجنب فى أوّل الليل ثمّ ينام حتّى يصـبح فى شهر رمضان، قال: ليس عليه شيء. قلت: فإنّه استيقظ ثمّ نام حتّى أصبح.

قال: «فليقض ذلك اليوم عقوبه. (٢)

ص:۱۳۸

١- (١) .المصدر: باب۹، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح١.

٢- (٢) .المصدر: باب١٥، ح١.

۲. کفاره الإفطار، مخیّره بین الخصال الثلاث؛ لصحیحه عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله علیه السلام :

رجل أفطر فی شهر رمضان متعمداً یوماً واحداً من غیر عذر، قال: «یعتق نسمه أو یصوم شهرین متتابعین أو یطعم ستین مسکیناً، فإن لم یقدر تصدّق بما یطیق». (۱)

وقبل باعتبار الترتیب لبعض الروایات ویحمل علی الاستحباب جمعاً.

۳. الشاکّ فی طلوع الفجر، یجوز له البقاء علی ارتکاب المفطر؛ لأستصحاب عدمه بخلاف الشاک فی الغروب، للأستصحابه أیضاً ولو فعل فعلیه القضاء والکفّاره، إذ بالاستصحاب المذکور یتنقّح موضوعهما وهو المفطّر فی یوم رمضان بلا عذر، نعم، إذا اتضح دخول الغروب فلا شیء علیه، لعدم الإفطار واقعاً، غایته تثبت العقوبه من باب التجریّ.

۴. القاصد لارتکاب المفطر، یبطل صومه ویجب علیه القضاء وإن لم یفطر؛ لأنّ الصوم هو الإمساک عن قصد، والقاصد لارتکاب المفطّر لم یمسک کذلک فی جمیع الیوم، نعم، لا ـ کفاره علیه إن لم یفطر، لأنّ موضوعها الإفطار والمفروض عدم ارتکابه.

۱- (۱) .المصدر: باب۸ ح۱.

الدرس۳۸ – کتاب الاعتکاف

حقیقه الاعتکاف

الاعتکاف وهو: اللبث فی المسجد بقصد العباده، مستحب أکید لقوله تعالی: ...وَ عَهِدْنا إِلی إِبْراهِیمَ وَ إِسْماعِیلَ أَنْ طَهِّرا بَیْتِیَ لِلطّائِفِینَ وَ الْعاکِفِینَ وَ الرُّکَّعِ السُّجُودِ ۱ وعنه صلی الله علیه و آله :

اعتکاف عشر فی شهر رمضان تعدل حجّتین وعمرتین. (۱)

ولا یصحّ إلاّ مع الصوم؛ للتسالم، وما وراه الحلبی فی الصحیح عن أبی عبدالله علیه السلام :

لا اعتکاف إلاّ بصوم فی مسجد جامع. (۲)

ولا یکون أقل من ثلاثه أیّام؛ لموثّق عمر بن یزید عن أبی عبدالله علیه السلام :

لا یکون الاعتکاف أقل من ثلاثه أیّام. (۳)

ولابدّ أن یکون المسجد جامعاً کما تقدّم فی صحیح الحلبی، وهل ینحصر بالمساجد الأربعه؟

قیل: نعم، لصحیح عمربن یزید: قلت لأبی عبدالله علیه السلام :

۱- (۲) .وسائل الشیعه: باب۳، من الاعتکاف، ح۳.

۲- (۳) .المصدر: ح۱.

۳- (۴) .المصدر: باب۴، ح۵.

ما تقول فی الاعتکاف ببغداد فی بعض مساجدها؟ فقال: «لا اعتکاف إلاّ فی مسـجد جماعه قد صلّی فیه إمام عدل صلاه جماعه، ولا بأس أن یُعتکف فی مسجد الکوفه، والبصره، ومسجد المدینه، ومسجد مکّه. (۱)

والمناسب الجمع بین الروایات؛ بحمل الجامع علی ما انعقدت فیه جماعه صحیحه لا علی الجامع المعروف فی البلد وإن کان أحوط.

ولایجوز للمعتکف مباشره النساء؛ لقوله تعالی: ...وَ لا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ... ۲ والمراد بالمباشره: الجماع لا سائر الاستمتاعات بعد قصور المقتضی.

ولا یجوز له شمّ الطیب أو الریاحین مع التلذّذ، ولا البیع ولا الشـراء، ولا المماراه علی أمر دنیوی، کلّ ذلک؛ لصحیحه أبی عبیده عن أبی جعفر علیه السلام :

المعتکف لا یشمّ الطیب ولا یتلذّذ بالریحان ولا یماری ولا یشتری ولا یبیع. (۲)

وشمّ الطیب ینصرف إلی التلذّذ منه، کانصراف المماراه إلی ما کان لغرض دنیوی دون ما کان لدحض باطل أو إثبات حقّ.

ولا یجوز له الخروج عن المسجد إلاّ لحاجه لابدّ منها، ولو خرج فلا یقعد تحت الظلال؛ کما یدلّ علیه صحیح داود بن سرحان قال:

کنت بالمدینه فی شهر رمضان فقلت لأبی عبد الله علیه السلام : إنّی أرید أعتکف، فماذا أفرض علی نفسی؟ فقال: «لا تخرج من المسجد إلاّ لحاجه لابدّ منها، ولا تقعد تحت ظلال حتّی تعود إلی مجلسک. (۳)

وهل یجب الیوم الثالث إذا مضی یومان؟ قولان.

۱- (۱) .المصدر: باب۳، ح۸.

۲- (۳) .وسائل الشیعه: باب۵، من الاعتکاف، ح۱.

۳- (۴) .المصدر: باب۷، ح۳.

الدرس۳۹ – کتاب الزکاه

حقیقه الزکاه وأهمیتها

الزکاه: اسم للصدقه الواجبه من المال. وسمیّت زکاه لأنّ فاعلها یزکو بفعلها عند الله سبحانه، ویصیر من الطاهرین.

وهی من الواجبات الأکیده التی قرنها الله تعالی بالصلاه فی الآیات الکثیره، وأمر نبیّه بأخذها وقال: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً... وفی صحیح محمّد بن مسلم عن أبی عبدالله علیه السلام فی حدیث:

إنّ الله عزّ وجلّ فرض للفقراء فی مال الأغنیاء ما یسعهم، ولو علم أن ذلک لا یسعهم لزادهم، إنّهم لم یؤتوا من قبل فریضه الله عزّوجلّ ولکن اوتوا من منع من منعهم حقّهم لاممّا فرض الله لهم، ولو أنّ الناس أدّوا حقوقهم لکانوا عائشین بخیر. (۱)

الأشیاء التی تجب فیها الزکاه

تتعلّق الزکاه بتسعه أشیاء: الأنعام الثلاثه، والنقدین، والغلّات الأربع؛ لصحیحه الفضلاءعن أبی جعفر وأبی عبدالله(علیهما السلام):

فرض الله عزّ وجلّ الزکاه مع الصلاه فی الأموال، وسنّها رسول الله صلی الله علیه و آله فی

ص:۱۴۲

۱- (۱) .المصدر: باب۱، ما تجب فیه الزکاه، ح۱.

تسعه أشیاء وعفی عمّا سواهنّ: فی الذهب، والفضه والإبل، والبقر، والغنم، والحنطه، والشعیر، والتمر، والزبیب، وعفی رسول الله صلی الله علیه و آله عمّا سوی ذلک. (۱)

شرائط عامّه

۱. البلوغ؛ وهو معتبر فی النقدین إجماعاً، وفی غیرهما مختلفٌ فیه.

۲. العقل؛ لأنّ المجنون لایشـمله خطاب وجوب الزکاه، ولحدیث رفع القلم عن المجنون حتّی یفیق. (۲)ولما رواه محمّدبن مسلم فی الصحیح عن أبی جعفر علیه السلام :

لمّا خلق الله العقل استنطقه... ثمّ قال: وعزّتی وجلالی... أما إنّی إیّاک أمر وإیّاک أنهی وإیّاک أعاقب وأیّاک أثیب. (۳)

۳. الملکیه؛ للتسالم، وظاهر قوله تعالی: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ... فإنّ عنوان أموالهم لا یصدق إلّا مع الملکیه الشخصیه، فلاتجب علی الموهوب له قبل قبضه، ولاعلی المباحات العامّه، ولاما کان ملکاً لجهه، کالبستان الموقوف علی الفقراء.

۴. التمکّن من التصرّف؛ للإجماع، ولموثّقه زراره عن أبی عبدالله علیه السلام :

رجل ماله عنه غائب لا یقـدر علی أخـذه، قال: فلا زکاه علیه حتّی یخرج، فإذا خرج زکّاه لعام واحد، فإذا کان یدعه متعمّداً وهو یقدر علی أخذه، فعلیه الزکاه لکلّ ما مرّ به من السنین. (۴)

۵. النصاب، وهو وإن کان من الشرائط العامّه إلّا أنّه لاختلاف کمّه باختلاف ما تجب فیه، نتعرّض له فی الشرائط الخاصّه الآتیه.

۱- (۱) .المصدر: باب۸، ح۴.

۲- (۲) .المصدر: باب۸، مقدمّات الحدود، ح۲.

۳- (۳) .المصدر: باب۳، مقدمّه العبادات، ح۱.

۴- (۴) .المصدر: باب۵، من تجب علیه الزکاه، ح۷.

الدرس۴۰ - كتاب الزكاه (۲)

شرائط الوجوب فی الأنعام

۱. النصاب وهو فی الإبل اثنا عشر نصاباً:

فإذا بلغت (۱)خمساً، ففیها شاه، ثمّ لایجب شیء فی الزائد.

فإذا بلغت عشراً، ففیها شاتان ثمّ لایجب شیء فی الزائد.

فإذا بلغت خمسه عشر، ففیها ثلاث شیاه.

ثمّ فی ۲۰ أربع، وفی ۲۵ خمس.

ثمّ فی ۲۶ إلی ۳۵، ابنه مخاض.

ثمّ فی ۳۶ إلی ۴۵، بنت لبون.

ثمّ فی ۴۶ إلی ۶۰ حُقّه، ثمّ فی ۶۱ إلی ۷۵ جذعه، ثمّ فی ۷۶ إلی ۹۰ بنتا لبون، ثمّ فی ۹۱ إلی ۱۲۰ حقّتان، فإذا زادت علی ۱۲۰ واحده، ففی كلّ خمسین، حقّه، وفی كلّ أربعین، ابنه لبون؛ وتدلّ علیه صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام . (۲)

وهو فی البقر نصابان، فی كلّ ثلاثین بقره، تبیع، ولیس فی أقلّ من ذلک شیء.

۱- (۱) .والتأنیث هنا لاتباع النصّ بتأویل الدابه.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: باب۲، زكاه الأنعام، ح۱.

وفی أربعین بقره، مسنّه، والزائد عفو إلی أن یمکن حسابه بأحدهما أو بهما، فإذا بلغت ستین ففیها، تبیعان إلی السبعین، فإذا بلغت السبعین، ففیها تبیع، ومسنّه إلی الثمانین وهکذا، علی ما جاء فی صحیحه الفضلاء عن أبی جعفر، وأبی عبدالله(علیهما السلام). (۱)

وهو فی الغنم خمسه: فی کلّ أربعین شاهً، شاهٌ، ولیس فیما دون الأربعین شیءٌ، ثمّ لیس فیها شیء حتّی تبلغ عشرین ومائه، فإذا زادت علی عشرین ومائه إلی مائتین، ففیها شاتان، فإذا زادت علی المائتین ففیها ثلاث شیاه، ثمّ لیس فیها شیء أکثر حتّی تبلغ ثلاثمائه وتزید، ففیها أربع شیاه إلی أربعمأه، فإذا تمّت أربعمأه ففی کلّ مائه شاه...؛ کما دلّ علی ذلک صحیحه الفضلاء عن أبی جعفر، وأبی عبدالله(علیهما السلام). (۲)

۲. السوم فتره الحول، ویدلّ علی اعتباره صحیحه الفضلاء، عن أبی جعفر، وأبی عبدالله(علیهم السلام):

لیس علی العوامل من الإبل والبقر شیء، وإنّما الصدقات علی السائمه المرعیه.... (۳)

۳. عدم کونها عوامل؛ للصحیحه المتقدّمه.

۴. مرور حول علیها عند مالکها جامعه للشرائط؛ لنفس الصحیحه المتقدّمه، حیث ورد فیها:

وکلّ مالم یحل علیه الحول عند ربّه فلا شیء علیه فیه، فإذا حال علیه الحول وجب علیه. (۴)

۱- (۱) .المصدر: باب۴، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۶، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: باب۸ من أبواب زکاه الأنعام، ح۱.

۴- (۴) .المصدر: باب۸، زکاه الأنعام، ح۱.

الدرس۴۱ - کتاب الزکاه (۳)

شرائط الوجوب فی النقدین

۱. النصـاب وهو فی الـذهب، عشـرون مثقالاً ومن ثَمّ أربعه أربعه، والفریضه ربع عشـر، وفی الفضه مائتا درهم، ومن ثمّ أربعون أربعون، والفریضه کذلک.

ویدلّ علی ذلک الروایات الکثیره.

۲. الضرب بسکّه المعامله ویدلّ علی اعتباره بعض النصوص الصحیحه، وعلیه فلا تتعلّق الزکاه بالذهب والفضه فی مثل زماننا.

۳. مضیّ الحول لما فی بعض الصحاح:

کلّ مالم یحل علیه الحول، فلیس علیک منه زکاه. (۱)

شرائط الوجوب فی الغلّات

۱. النصاب، وهو خمسه أوسق - ۶۰ صاعاً - التی تساوی ۸۴۸ کیلو غرام تقریباً.

والفریضه نصف العشـر فی ما یسـتقی بالوسائل المعدّه من المالک، کالماکنه، ونحوها والعشـر فیما یسـتقی لاکذلک؛ کلّ ذلک للروایات الکثیره.

۲. ثبوت الملکیّه عند تعلّق الوجوب ولو بغیر الزراعه؛ لأنّ الوجوب یتعلّق بالمالک دون غیره ولا یشترط التملّک بالزراعه؛ لاتفاق المسلمین علی ذلک.

۱- (۱) .المصدر: باب۸، زکاه الذهب والفضّه، ح۲.

المستحقّون للزكاه

وهم أصناف ثمانيه، كما قال الله تبارك وتعالى إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِی سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَهً مِنَ اللّهِ وَ اللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . (۱)وإليک بعض أحكامها.

۱ و۲. الفقير والمسكين، والثانی أسوء حالاً ـ من الأوّل، كما يدلّ عليه صحيح محمّد بن مسلم، (۲)ومدّعی الفقر يصدّق مع الوثوق، لحجّيه الوثوق عند العقلاء، ومع عدمه يجوز إعطاء الزكاه له أيضاً؛ لاستصحاب عدم غناه إذا لم يحتمل تولّده غنيّاً.

۳. العاملون عليها؛ وهم المنصوبون لأخذ الزكاه وضبطها وإيصالها وسائر شؤونها، أخذاً بظاهر اللفظ وإطلاقه، ولا يشترط الفقر؛ للإطلاق مضافاً إلی قرينه المقابله.

۴. المؤلّفه قلوبهم وهم ضعيفوا الإسلام يدفع لهم من الزكاه؛ ليحسن إسلامهم.

روی زراره فی الصحيح عن أبی جعفر عليه السلام :

سألته عن قول الله عزّوجلّ: ...وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ... قال: هم قوم وحّدوا الله عزّ وجلّ وخلعوا عباده من يُعبد من دون الله، وشهدوا، أن لاإله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله صلی الله عليه و آله ، وهم فی ذلک شكّاک فی بعض ما جاء به محمد صلی الله عليه و آله ، فأمر الله عزّ وجلّ نبيّه أن يتألّفهم بالمال والعطاء، لكی يحسن إسلامهم... (۳)

وقيل بعموم ذلک للكفّار الذين يدفع لهم من الزكاه لاستمالتهم إلی الإسلام، أو الدفاع عن المسلمين، أو جهاد الكفّار، وهو حسن لولا استظهار الاختصاص من الصحيحه المتقدّمه.

۵. الرقاب؛ وهم العبيد. يدفع لهم من الزكاه؛ ليعتقوا ولو لم يكونوا تحت الشدّه، لإطلاق الآيه الكريمه.

۱- (۱) .التوبه: ۶۰.

۲- (۲) .وسائل الشيعه: باب ۱ من أبواب المستحقّين للزكاه، ح ۲.

۳- (۳) .أصول الكافی: ۴۱۱/۲، ح ۲.

۶. الغارمون، وهم من أثقلتهم الدیون وعجزوا عن أدائها. واعتبار العجز إنّما هو لعدم احتمال الدفع إلی المتمکّن، نعم، یعتبر عدم صرف الدین فی المعصیه، حذراً من التشجیع علی صدور المعصیه، وأمّا إذا تاب، فالحکم المذکور مبنی علی الاحتیاط.

۷. سبیل الله، وهو مطلق سبیل الخیر. ومنه الجهاد؛ للإطلاق وتفسیره، بخصوص الجهاد؛ إمّا للانصراف، أو لبعض الأخبار الضعیفه، غیر سدید.

۸. ابن السبیل، وهو المسافر الذی نفدت نفقته. کما فی اللغه ولو کان غنیّاً فی بلده؛ للإطلاق.

ص:۱۴۸

الدرس۴۲ – کتاب الزکاه (۴)

أوصاف المستحقّین

الإیمان: فلا یعطی المخالف، ولاغیر المسلم؛ لصحیح بریدبن معاویه عن أبی عبدالله علیه السلام فی حدیث:

کلّ عمل عمله وهو فی حال نصبه وضلالته، ثمّ مَنّ الله علیه وعرّفه الولایه، فإنّه یؤجر علیه إلاّ الزکاه؛ لأنّه یضعها فی غیر مواضعها، لأنّها لأهل الولایه وأمّا الصلاه والحجّ والصیام فلیس علیه قضاء. (۱)

وهو یدلّ علی عدم جواز دفعها إلی الکافر بالأولویه بل بعموم التعلیل.

نعم، یجوز دفعها إلی الکافر من سهم المؤلّفه قلوبهم بناءً علی تفسیرها الأوسع کما تقدّم، وإذا استبصر المخالف أعاد الزکاه إذا لم یضعها فی موضعها، للصحیح المتقدّم. ومنه یعلم الإجزاء إذا أدّاها إلی أهلها.

۲. أن لا یکون الدفع تشجیعاً له علی المعصیه، لأنّه حینئذٍ یکون من الدعوه إلی المعصیه والأمر إلی المنکر والإعانه علی المعصیه، و کلّ ذلک قبیح عقلاً وشرعاً، وخلف لأدلّه النهی عن المنکر.

۳. أن لا یکون واجب النفقه علی المزکّی؛ فإنّه روی عبدالرحمن بن الحجّاج فی الصحیح عن أبی عبدالله علیه السلام :

ص:۱۴۹

۱- (۱) .وسائل الشیعه: باب۳، من أبواب المستحقّین للزکاه، ح۱.

خمسه لا یعطون من الزکاه شیئاً: الأب، والأم، والولد والمملوک، والمرأه؛ وذلک لأنّهم عیاله لازمون له. (1)

ویستثنی من ذلک، المورد الذی لا یجب فیه الإنفاق علی واجب النفقه، کالإنفاق لقضاءالدین، لاختصاص المنع فی الصحیح بمقتضی تعلیله بالنفقه اللازمه له.

۴. أن لا یکون هاشمیاً إذا کانت الزکاه من غیره، وتحلّ صدقات بعضهم علی بعض؛ ویدلّ علی الحکمین موثّق زراره عن أبی عبدالله علیه السلام :

قلت له: صدقات بنی هاشم بعضهم علی بعض تحلّ لهم؟ فقال: نعم، إنّ صدقه الرسول صلی الله علیه و آله تحلّ لجمیع الناس من بنی هاشم وغیرهم، وصدقات بعضهم علی بعضهم تحلّ لهم، ولاتحلِ ّلهم صدقات إنسان غریب. (2)

نعم، المحرّم خصوص الزکاه دون الصدقه المندوبه؛ ویدلّ علیه موثّق إسماعیل بن الفضل الهاشمی:

سألت أباعبدالله علیه السلام عن الصدقه التی حرمت علی بنی هاشم، ما هی؟ فقال: «هی الزکاه». (3)

وظاهرها یفید جواز غیرالزکاه من الصدقات وإن کانت واجبه کالکفّارات وردّ المظالم واللقطه.

والمراد بالهاشمی، هو المنتسب إلی هاشم بالأب دون الأمّ علی المشهور، وخالف فیه صاحب الحدائق، والسیّد المرتضی(قدس سره)؛ استناداً إلی أنّ ولد البنت ولد أیضاً.

وفیه أنّ ذلک وإن کان حقّاً؛ ولذا کان أولاد بضعه الرسول صلی الله علیه و آله أولاداً له صلی الله علیه و آله وکان عیسی علیه السلام من ذریّه إبراهیم(علیهم السلام) إلاّ أنّ المدار لیس علی ذلک، بل علی صدق عنوان بنی هاشم وهو لایکفی فیه الانتساب بالأم عرفاً.

۱- (۱) .المصدر: باب۱۳، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۲۲، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ح۵.

الدرس ۴۳ - كتاب الزكاه (۵)

زكاه الفطره

تجب زكاه الفطره التى هى قسم من الزكاه؛ إجماعاً، والنصوص به كثيره يأتى بعضـها، وقد فُسّر قوله تعالى: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى * وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى ١ بذلك فى بعض الأخبار، وفى الصحيح عن أبى عبدالله عليه السلام :

إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاه، يعنى الفطره كما أنّ الصلاه على النبىّ صلى الله عليه و آله من تمام الصلاه... (١)

بل عدّ فى الروايات أماناً من الموت، قال الصادق عليه السلام :

«إنّ الفطره عن كلّ حرّ ومملوك، فإن لم تفعل خفت عليك الفوت» قلت: وما الفوت؟ قال: الموت.... (٢)

شرائط وجوبها

١ و٢. البلوغ والعقل، لقصور المتقضى عن غيرهما، وحديث رفع القلم. كما تقدّم فى زكاه المال.

ص:١٥١

١- (٢) .وسائل الشيعه: باب١، زكاه الفطره، ح٥.

٢- (٣) .المصدر: باب۵، ح١۶.

۳. الغنی، وهو: الذی یملک قوت سنته؛ لصحیح الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام :

سئل عن رجل یأخذ من الزکاه، علیه صدقه الفطره؟ قال: «لا». (۱)

إذ أخذ الزکاه کنایه عن فقره وعدم غناه، وأمّا ما رواه زراره فی الصحیح:

قلت لأبی عبدالله علیه السلام : الفقیر الذی یُتصدّق علیه، هل علیه صدقه الفطره؟ فقال: «نعم، یعطی ممّا یتصدّق به علیه. (۲)

فیحمل علی الاستحباب جمعاً.

۴. اجتماع الشرائط قبل الغروب؛ لما رواه الصدوق بسنده عن أبی عبدالله علیه السلام :

المولود یولد لیله الفطر، والیهودی والنصرانی یُسلم لیله الفطر، قال: «لیس علیهم فطره ولیست الفطره إلّا علی من أدرک الشهر». (۳)

فیلزم إدراک شهر رمضان جامعا للشرائط من دون خصوصیه للموارد المذکوره، ومن هنا اعتبر المشهور. لزوم تحقّق الشرائط قبل الغروب بآنٍ؛ لیصدق إدراک الشهر ولایکفی تحقّقها بعده.

لو وقت الوجوب بدایه ونهایه

والمشهور ابتداء وقت الوجوب بغروب لیله العید، ولذا لایجب تحقّق الشروط بعده کما تقدّم من روایه الصدوق(قدس سره).

وأمّا من حیث النهایه، فمن یصلّی صلاه العید یخرجها قبل أدائها، لموثّق إسحاق بن عمّار:

سألته عن الفطره، فقال: إذا عزلتها فلا یضرّک متی أعطیتها قبل الصلاه أو بعد الصلاه. (۴)

۱- (۱) .المصدر: باب۲، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۳، ح۲.

۳- (۳) .المصدر: باب۱۱، ح۱.

۴- (۴) .المصدر: باب۱۳، ح۴.

وعن الصادق علیه السلام :

أعط الفطره قبل الصلاه. (۱)

ومن لایصلیها، فالمشهور استمراره إلی الزوال، ودلیله غیر واضح ومقتضی صحیح زراره عن أبی عبدالله علیه السلام :

رجل أخرج فطرته فعزلها حتّی یجد لها أهلاً، فقال: إذا أخرجها من ضمانه فقد برء، وإلاّ فهو ضامن لها حتّی یؤدّیها إلی أربابها. (۲)

لزوم إخراجها حتّی بعد الزوال أیضاً.

المقدار الواجب

الواجب صاع؛ للروایات منها صحیحه معاویه بن وهب:

سمعت أبا عبدالله علیه السلام یقول: فی الفطره جرت السنّه بصاع من زبیب أو صاع من شعیر.... (۳)

والمدار علی قوت الغالب؛ لصحیحه زراره وابن مسکان جمیعاً، عن أبی عبدالله علیه السلام :

الفطره علی کلّ قوم ممّا یغذّون عیالهم، من لبن، أو زبیب، أو غیره. (۴)

والصاع: یساوی أربعه أمداد. کما فی صحیح الحلبی، (۵)والمُدّ ثلاثه أرباع الکیلو تقریباً فالصاع یساوی ثلاثه کیلوات تقریباً. ویجزی دفع القیمه؛ لموثّقه إسحاق بن عمّار الصیرفی:

قلت لأبی عبدالله علیه السلام : جعلت فداک، ما تقول فی الفطره یجوز أن أؤدّیها

۱- (۱) .المصدر: باب۱۲، ح۸.

۲- (۲) .المصدر: باب۱۳، ح۲.

۳- (۳) .المصدر: باب۶، ح۸.

۴- (۴) .المصدر: باب۸، ح۱.

۵- (۵) .المصدر: باب۶، ح۱۲.

فضه بقيمه هذه الأشياء التى سميّتها؟ قال: نعم، إنّ ذلک أنفع له، يشترى ما يريد. (۱)

وفى حديث آخر عنه عليه السلام :

لا بأس بالقيمه فى الفطره. (۲)

ويجب إخراج المکلّف لها عن نفسه، وعن کلّ من يعول به، ففى الصحيح عن عمر بن يزيد:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يکون عنده الضيف من إخوانه، فيحضر يوم الفطره، فقال: نعم، الفطره واجبه على کلّ من يعول، من ذکر، أو أنثى، صغير، أو کبير، حرّ، أو مملوک. (۳)

ومنه يظهر حکم الضيف. نعم، لابدّ من صدق عنوان کونه يعوله فلا يکفى صدق عنوان الضيف وحده کما لايلزم بعد صدق العنوان المذکور بقاؤه طيله شهر رمضان أو فى النصف الآخر ونحو ذلک.

ومصرفها مصرف زکاه المال من الأصناف الثمانيه؛ لأنّها مصداق للزکاه والصدقه فيشملها إطلاق آيه الزکاه، الوارد لبيان مصرفها ويؤيّده الأحاديث الدالّه على أنّ زکاه الفطره للفقراء والمساکين، (۴)وأنّه لايجوز دفعها إلّا إلى أهل الولايه. (۵)

۱- (۱) .المصدر: باب۹، ح۶.
۲- (۲) .المصدر: ح۹.
۳- (۳) .المصدر: باب۵، ح۲.
۴- (۴) .المصدر: باب۱۴، ح۱.
۵- (۵) .المصدر: باب۱۴، ح۵.

الدرس ۴۴ – كتاب الخمس

الخمس فی مذهب أهل البيت(عليهم السلام)

وهو من الفرائض، وقد جعلها الله تعالى لمحمّد صلى الله عليه و آله وذرّيته عوضاً عن الزكاه؛ إكراماً لهم. وَمَن مَنَع منه درهماً أو أقلّ كان مندرجاً فی الظالمين لهم والغاصبين لحقّهم، ففی الخبر عن أبی بصير قال:

قلت لأبی جعفر عليه السلام : ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم. (۱)

وعنه عليه السلام :

لايحلّ لأحد أن يشتری من الخمس شيئاً حتّی يصل إلينا حقّنا. (۲)

ووجوبه فی الجمله ضروریّ بين المسلمين، قال الله تعالى: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْيَتامی وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّهِ... الآيه. (۳)

والعامّه أوّلوها عن منطوقها، من جهتين: الأولی: من جهه المتعلّق حيث حصروه

۱– (۱) .المصدر: باب۱، ما يجب فيه الخمس، ح۱.

۲– (۲) .المصدر: ح۴.

۳– (۳) .الأنفال: ۴۱.

فی غنـائم دار الحرب. الثانیه من جهه المسـتحقّ حیث منعوه عن ذی القربی مع أنّ الکتاب قـد نصّ بأنّ لـذی القربی من الخمس حقّاً. وکذلک السنّه المطهّره.

قال الإمام شرف الدین الموسوی(قدس سره): قد أجمع کافّه أهل القبله من أهل کلّ مذهب منهم ونحله علی أنّ رسول الله صلی الله علیه و آله کان یختصّ بسهم من الخمس، ویخصّ منه أقاربه بسهم، ولم یعهد بتغییر ذلک إلی أحد حتی لحق بربّه عزّ وجلّ، فلمّـا ولّی أبوبکر تـأوّل الأدلّه، فأسـقط سـهم النبی صـلی الله علیه و آله وسـهم ذوی القربی ومنع - کما فی تفسیر هـذه الآیه من الکشاف وغیره - بنی هاشم من الخمس. (۱)

ویدلّ علی ذلک ما رواه البخاری: «أنّ فاطمه(علیها السـلام) أرسلت إلی أبی بکر تسأله میراثها من رسول الله صلی الله علیه و آله ممّـا أفاء الله علیه بالمـدینه وفـدک وما بقی من خمس خیبر، فأبی أبوبکر أن یـدفع إلیها شـیئاً، فوجـدت علیه؛ فهجرته فلم تکلّمه حتّی توفّیت وعاشت بعـد النبی صـلی الله علیه و آله سـته أشـهر، فلمّا توفّیت دفنها زوجها علی: لیلاً، ولم یؤذن بها أبابکر وصـلّی علیها...» الحدیث. (۲)

هذا هو مذهب أهل البیت(علیهم السـلام)، وخالفهم الجمهور. فذهب الإمام مالک: إلی أنّ الخمس بأسـره مفوّض إلی السـلطان یصـرفه کیف شـاء. وذهب الإمـام أبوحنیفه: إلی أنّه یقسم ثلاـثه أسـهم: فیعطی لمطلق أیتام المسـلمین سـهم، ولمطلق مساکینهم سهم، ولمطلق أبناء السبیل منهم سهم، ولافرق عنده فی ذلک بین ذی القربی منهم وغیره. (۳)

ص:۱۵۶

۱- (۱) .الفصول المهمّه: ۷۴.

۲- (۲) .صحیح البخاری: ۲۶/۳ أواخر، باب غزوه خیبر وراجع: صـحیح مسلم: ۷۲/۲، باب قول النبی: لا نورث ما ترکناه صـدقه من.

۳- (۳) .صحیح مسلم: ۲، فی أواخر کتاب الجهاد؛ ومسـند أحمد: ۲۹۴/۱. قال السـید شرف الدین: ورواه المحدثون بطرق کلّها صحیحه. راجع: الفصول المهمّه.

الدرس۴۵ – کتاب الخمس (۲)

ما یجب فیه الخمس

یجب الخمس فی سبعه أشیاء:

۱. غنائم دار الحرب؛ ولم یقع خلاف فی هذا المورد، والآیه الکریمه دالّه علی ذلک.

۲. المعادن؛ للروایات ومنها صحیحه أحمد بن محمّد بن أبی نصر:

سألت أباالحسن علیه السلام عمّا أخرج المعدن من قلیل أو کثیر هل فیه شیء؟ قال: لیس فیه شیء حتّی یبلغ ما یکون فی مثله الزکاه عشرین دیناراً. (۱)والمراد من الشیء هو الخمس لعدم معهودیه غیر الخمس والزکاه.

ویمکن أن یستدلّ علی ذلک، بإطلاق الآیه الکریمه، إذ الغُنم -لغه- فی قوله تعالی: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ... یشمل کلّ فائده، قال الإمام الرازی فی تفسیره: الغُنم: الفوز بالشیء. وعن القرطبی فی تفسیره: الغنیمه- فی اللغه-: ما یناله الرجل بسعی. وکلمات أهل اللغه متّفقه علی ذلک.

ففی المصباح: غنمً: الشیء، أصبته وفی القاموس: غَنِم بالکسر غُنماً: الفوز بالشیء بلا مشقّه. وکذلک فی لسان العرب، وتاج العروس، والعین للخلیل، وأقرب الموارد،

۱- (۱) .وسائل الشیعه: باب۴، ما یجب فیه الخمس، ح۱.

وفی المعجم الوجیز: غنم الشیء غُنماً: فاز به. وفی مفردات الراغب: الغُنم – بالضمّ والسکون: – إصابته والظفر به.

وعلیه فالآیه الکریمه دالّه علی وجوب الخمس فی کلّ ربح وفائده ومنه المعادن.

والجمهور أیضاً قائلون بوجوب الخمس فی المعدن لقوله صلی الله علیه و آله :

وفی الرکاز الخمس. (۱)

ونصابه عشرون دیناراً کما تقدّم فی صحیحه البزنطی.

وإنّما یجب الخمس بعد استثناء مؤونه التحصیل، لما ورد عن أبی جعفر الثانی علیه السلام :

الخمس بعد المؤونه. (۲)

بـل یمکن أن یقـال: إنّ موضوع وجوب الخمس مطلقاً لیس إلاّ الغنیمه والفائـده کما دلّت علیه الآیه الکریمه وهو لایصـدق إلاّ علی الباقی بعد استثناء المؤونه.

۳. الکنز؛ لصحیح الحلبی:

أنّه سأل أباعبدالله علیه السلام عن الکنز کم فیه؟ فقال: «الخمس...». (۳)

وروی العامّه أیضاً روایات عن رسول الله صلی الله علیه و آله و عن علیّ علیه السلام تدلّ علی وجوب الخمس فیه، منها ما رواه أحمد فی مسنده:

أنّ رجلاً من مزینه سأل رسول الله صلی الله علیه و آله مسائل جاء فیها: فالکنز نجده فی الخرب والآرام؟ فقال رسول الله صلی الله علیه و آله : «فیه وفی الرکاز الخمس». (۴)

ویعتبر فی وجوب الخمس فیه البلوغ عشرین دیناراً، کالمعدن لصحیح أحمد بن

ص:۱۵۸

۱- (۱) .صحیح البخاری: ۱۶۰/۲، ومن أراد مزید الاطّلاع فی مبحث الخمس، سیّما مفاد الآیه الکریمه وموارد وجوبه عند الفریقین فلیراجع کتاب الخمس، لآیه الله النوری الهمدانی دام ظلّه العالی.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: باب۳, ما یجب فیه الخمس، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: باب۵، ح۱.

۴- (۴) .مسند أحمد: ۱۸۶/۲ و۲۰۲.

أبی نصر عن أبی الحسن الرضا علیه السلام :

سألته عمّا یجب فیه الخمس من الکنز، فقال: ما تجب الزکاه فی مثله ففیه الخمس. (۱)

بعد الالتفات إلی أنّ الزکاه لاتجب إلاّ فی عشرین دیناراً.

۱- (۱) .وسائل الشیعه: باب۵، ما یجب فیه الخمس، ح۷.

الدرس ۴۶ – کتاب الخمس (۳)

ما یجب فیه الخمس (۲)

والکلام فی استثناء مؤنه التحصیل هو الکلام فی المعدن؛ لوحده النکته.

۴. ما اخرج من الماء بالغوص، ویدلّ علیه صحیح ابن عمیر عن غیر واحد عن أبی عبدالله علیه السلام :

الخمس علی خمسه أشیاء: علی الکنوز، والمعادن، والغوص، والغنیمه، ونسی ابن ابی عمیر الخامس. (۱)

ولایضرّ جهاله مشایخ ابن أبی عمیر فی السند بعد کون ابن أبی عمیر أحد الثلاثه الذین لایروون ولا یرسلون إلّا عمّن یوثق به کما عن الشیخ(قدس سره). (۲) وبعد عدم احتمال أن یکون الجمیع الذین عبّر عنهم بغیر واحد فاقداً للحجّیه.

وهل یلزم بلوغه دیناراً؟ قیل: نعم، لروایه البزنطی عن محمّد بن علی بن أبی عبدالله عن أبی الحسن علیه السلام ، إلّا أنّ محمّد بن علی المذکور مجهول مضافاً إلی إعراض الأصحاب عن العمل به إلّا ما ینسب إلی أبی الصلاح الحلبی من العمل به، والمهمّ هو الإشکال الأخیر وإلّا قد یمکن تصحیح السند من جهه إنّ البزنطی من أصحاب الإجماع الذین حکی الکشّی

ص:۱۶۰

۱- (۱) .المصدر: باب۳، ح۷.

۲- (۲) .عدّه الأصول: ۱۵۴/۱.

إجماع الطائفه على تصحيح ما يصحّ عنه، (۱)والكلام فى استثناء المؤنه ما تقدّم فى المعدن.

۵. المال المختلط بالحرام؛ لصحيحه عمّار بن مروان: سمعت أباعبدالله علیه السلام يقول:

فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمه والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز، الخمس. (۲)

ويشترط عدم تميّز الحلال من الحرام وإلاّ يكون لكلّ من المالين حكمه الخاصّ، وأن لا يعرف صاحبه؛ للصحيح المتقدّم ولا مقداره إذ لا يحتمل كفايه إخراج الخمس على من علم بأنّ الحرام أكثر من الخمس بكثير، أو أقلّ منه بكثير، بل المفهوم منه تقدير الحرام بالخمس عند الجهل المطلق.

۶. الأرض التى اشتراها الذمّى من مسلم، لصحيح أبى عبيده الحذّاء عن أبى جعفر علیه السلام . (۳)

۷. ما يفضل من مؤونه السنه إجماعاً إلاّ ما ينسب إلى ابن الجنيد، وابن أبى عقيل (رضوان الله علیهما).

ويدلّ عليه مضافاً إلى إطلاق آيه الغنيمه، النصوص الخاصّه التى كادت أن تبلغ حدّ التواتر كموثّقه سماعه:

سألت أباالحسن علیه السلام عن الخمس، فقال: فى كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير. (۴)

نعم، يستثنى منه مؤنته ومؤنه عياله كما فى صحيحه على بن مهزيار:

كتب إليه (۵)إبراهيم بن محمّد الهمدانى... فكتب وقرأه على بن مهزيار: عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونه عياله، وبعد خراج السلطان. (۶)

۱- (۱) .رجال الكشى: رقم ۱۰۵۰.

۲- (۲) .وسائل الشيعه: باب۳، ما يجب فيه الخمس، ح۶.

۳- (۳) .المصدر: باب۹، ح۱.

۴- (۴) .المصدر: باب۸، ح۶.

۵- (۵) .المراد هو أبوالحسن الثالث الإمام الهادى علیه السلام ظاهراً.

۶- (۶) .المصدر: ح۴.

قسمه الخمس

المشهور تقسيم الخمس إلى ستّه أسهم للآيه الكريمه: ثلاثه منها للإمام عليه السلام ؛ ويدلّ عليه صحيحه أحمد بن محمّد بن أبى نصر عن الإمام الرضا عليه السلام :

سئل عن قول الله (عزّوجلّ): وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى... فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: «لرسول الله صلى الله عليه و آله ، وما كان لرسول الله صلى الله عليه و آله فهو للإمام...» الحديث. (۱)

وعليه فهى فى زماننا ترجع إلى الحجه بن الحسن العسكرى (أرواحنا فداه).

وثلاثه منها لبنى هاشم على المشهور؛ بل ادّعى عليه الضروره، ولبعض النصوص كقوله عليه السلام فى مرسله عبدالله بن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما(عليهما السلام) فى آيه الغنيمه:

خمس الله للإمام، وخمس الرسول للإمام، وخمس ذوى القربى لقرابه الرسول: الإمام، واليتامى يتامى آل الرسول، والمساكين منهم، وأبناءالسبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم. (۲)

ويصرف السهم المبارك للإمام عليه السلام فى عصر الغيبه بما يحرز معه رضاه عليه السلام ، ومن أوضح موارده صرفه فى مجال الحوزات العلميه التى يحفظ الدين ببقائها، ولابدّ من إشراف الفقيه وإذنه، إمّا لكونه أعرف بموارد الصرف، أو لاحتمال إناطه رضا الإمام عليه السلام بذلك.

۱- (۱) .المصدر: باب۲، قسمه الخمس، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ح۲.

الدرس۴۷ - كتاب الحجّ

أحكام الحجّ

الحجّ من أركان الدين، وهو واجب: بالكتاب، والسنّه، وإجماع المسلمين، قال الله تعالى: ...وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ . (۱)

ووجوبه ضروریّ ومنكره مع الالتفات كافر وتركه عمداً من الكبائر، ففی الصحيح عن أبی عبدالله عليه السلام :

من مات ولم يحجّ حجّه الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجّه تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً. (۲)

وهو قول الله عزّ وجلّ: ...وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ كما فی روايه معاويه بن عمّار عن أبی عبدالله عليه السلام . (۳)

وله منافع جمّه دينيه ومعنويه وسياسيه واقتصاديه فرديه واجتماعيه، قال الله تعالى:

۱- (۱) .آل عمران: ۹۷.

۲- (۲) .وسائل الشيعه: باب۷، وجوب الحجّ وشرائطه، ح۲.

۳- (۳) .المصدر: باب۶، ح۱۱.

جَعَلَ اللّهُ الْكَعْبَهَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قِياماً لِلنّاسِ... ١ وقال تعالى: وَ أَذِّنْ فِی النّاسِ بِالْحَـجِّ یَأْتُوكَ رِجالاً وَ عَلی كُلِّ ضامِرٍ یَأْتِینَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِیقٍ * لِیَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ یَذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ فِی أَیّامٍ مَعْلُوماتٍ... . (١)

ومن أهم فوائده، مضافاً إلی ما ذكر - وبعد الانقطاع إلی الله، ومجاهده الهوی، والاجتناب عن المشتهیات بصوره واضحه، ورياضه النفس - هو تمرين التسليم والإطاعه المحضه والتعبّد الصِرف للمولی (جلّ جلاله) ولعلّ هذا هو السرّ العظيم فی كثير من مناسكه سيّما محرّمات الإحرام.

أحكام وجوبه

وجوب الحجّ فوریّ بضروره الإسلام، مرّه واحده وهو أيضاً من الواضحات؛ إذ لو كان يجب أكثر من ذلك لاشتهر بعد شدّه الابتلاء بالمسأله مع إنّه لم ينسب الخلاف إلاّ إلی الشاذّ منهم ويصطلح عليها: بحجّه الإسلام.

شرائط وجوب حجّه الإسلام

١ و٢. البلوغ والعقل، وهما من الشرائط العامّه لكلّ تكليف.

٣. الاستطاعه وهی تتحقق بوجدان النفقات اللازمه ذهاباً؛ للروايات منها صحيح هشام بن الحكم عن أبی عبدالله عليه السلام :

قوله عزوجل:«ولله علی الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلًا» ما يعنی بذلک؟ قال: «من كان صحيحاً فی بدنه، ومخلیً سربه، له زاد وراحله». (٢)

١- (٢) .الحجّ: ٢٧ و٢٨.

٢- (٣) .وسائل الشيعه: باب٨، وجوب الحجّ، ح٧.

نعم، لاتشمل مثل نفقات هدايا الحجّ وغير ذلك من الأمور غير اللازمه للحجّ ولذا قيّدنا باللازمه.

وكـذا يلزم وجـدان نفقه الإيـاب لمن قصـد العوده؛ إمّـا لشـمول الزاد الوارد فى الروايات لـذلك عرفاً، أو للزوم الحرج لو وجب الحجّ على فاقدها وهو منفىّ بقاعده نفى الحرج المستنده لقوله تعالى: ...وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ... . (١)

۴. سعه الوقت، وإلاّ يكون من التكليف بما لا يطاق.

۵. السـلامه على النفس والمـال والعرض؛ للآـيه الكريمه لعـدم صـدق الاسـتطاعه بـدون ذلك، مضافاً إلى الروايات الخاصّه منها صحيحه هشام المتقدّمه.

۶. التمكّن من استئناف الوضع المعيشى بعد العوده؛ لقاعده نفى الحرج وبعض الروايات.

۷. عـدم المزاحمه بواجب أهم، كمـا إذا اسـتلزم الحـجّ فوات علاـج لاـزم لمريض أو التأخير فى قضاء لازم لـدين، والـدليل على ذلك أنّه يصير المورد حينئذٍ من باب التزاحم القاضى بتقديم الأهمّ وهكذا إذا توقّف الحجّ على ارتكاب معصيه، كالغصب.

والحجّ مع اختلال الشـرائط لا يقع مصداقاً لحجّ الإسـلام؛ لعدم الوجوب بعد كون الموضوع فى حجّ الإسـلام وهو المسـتطيع غير محقّق والحكم تابع للموضوع.

نعم، الحجّ مع اختلال الأخير يقع صـحيحاً بناءً على فكره الترتّب القائل بأنّه عند ترك الأهم عصياناً يكون المهم مأموراً به. وعليه فالتارك للأهمّ وإن كان آثماً إلاّ أنّ حجّه صحيح.

١- (١) .الحج: ٧٨.

الدرس۴۸ - كتاب الحج (۲)

تحصيل الاستطاعه

السعى لتحصيل الاستطاعه، غير لازم ولو بقبول الهبه؛ لأن الاستطاعه شرط الوجوب ومقدّمه الوجوب لايجب تحصيلها كما بيّن فى محلّه وقبول الهبه أيضاً نوع من الاكتساب غير الواجب، كما تقدّم.

نعم، من عرض عليه الحجّ بأن يوهب له نفقه الحجّ بشرط أن يحجّ بها، وجب عليه؛ للروايات المتعدّده، ومنها صحيحه محمّد بن مسلم:

قلت لأبى جعفر عليه السلام : فإن عرض عليه الحجّ فاستحيى، قال: «هو ممّن يستطيع الحجّ ولِمَ يستحيى...». (۱)

ومن ذلك يتّضح الحال فيمن بُذل له ودعى إليه.

ومن كان بحاجه إلى دار أو زواج أو ما شاكل ذلك، يلزمه تقديم الحجّ لإطلاق أدلّه وجوب الحجّ إلّا مع لزوم الحرج؛ لحكومه قاعده (نفى الحرج) على الأدلّه الأوليه التى منها دليل وجوب الحجّ.

۱- (۱) .وسائل الشيعه: باب ۱۰، وجوب الحجّ، ح ۱.

الصوره الإجماليه للحجّ

الحجّ على ثلاثه أقسام: تمتّع وإفراد وقِران، (۱) بلا خلاف بين المسلمين ويدلّ عليه بعض النصوص، والمهم بيان التمتّع الذى هو محلّ ابتلاء المسلمين بشكل عامّ، وهو مركّب من (عمره وحجّ متأخّر عنها) ولا خلاف فيه، ويدلّ عليه قوله تعالى: ... فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ... ۲ والروايات الكثيره.

والعمره مركّبه من خمسه أفعال: الإحرام من أحد المواقيت، ثمّ الطواف حول الكعبه المكرّمه، ثمّ صلاه الطواف، ثمّ السعى بين الصفا والمروه، ثمّ التقصير.

ويدلّ عليها السيره المتوارثه بين جميع المسلمين مضافاً إلى الروايات ومنها صحيحه الحلبى الحاكيه لحجّ رسول الله صلى الله عليه و آله . (۲)

ثمّ إذا قصّر المعتمر يخرج من الإحرام ويحلّ له جميع ما حرّم عليه، ومنه التمتّع بالنساء إلى أن يحرم للحجّ.

ولذا جاء فى صحيح الحلبى الحاكى لحجّ رسول الله صلى الله عليه و آله :

فلمّا قضى طوافه عند المروه قام خطيباً، فأمرهم أن يحلّوا ويجعلوها عمره، وهو شىء أمر الله عزّ وجلّ به، فأحلّ الناس...وأنّ رجلاً قام فقال: يا رسول الله، نخرج حجّاجاً ورؤسنا تقطر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : «إنّك لن تؤمن بهذا أبداً» (۳)

وهذا هو متعه الحجّ وهى إحدى المتعتين اللتين حرّمهما الثانى فى كلامه المشهور: «متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعه النساء ومتعه الحج» (۴)

۱- (۱) .ولا يختلف القِران والإفراد فى الكيفيه عن التمتع الاّ فى بعض الامور الجانبيه.

۲- (۳) .وسائل الشيعه: باب۲، أقسام الحج، ح۱۴.

۳- (۴) .المصدر.

۴- (۵) .الكنز: ۲۹۳/۸؛ وذكره الرازى فى تفسيره والقوشچى فى شرح التجريد وزاد حىّ على خير العمل، على ما حكاه فى دلائل الصدق: ۱۰۲/۳.

وروی مسلم عن أبی موسی أنّه کان یفتی بالمتعه، فقال له رجل: رویدک فإنّک لا تدری ما أحدث أمیرالمؤمنین فی النسک بعد حتّی لقیه، فسأله فقال عمر: أنّ النبی صلی الله علیه و آله قد فعله وأصحابه، ولکن کرهت أن یظلوا معرّسین بهنّ فی الأراک، ثمّ یروحون فی الحجّ تقطر رؤوسهم!! ونحوه فی صحیح النسائی، ومسند أحمد. (1)

نعم، متعه الحج قد انعقد إجماعهم أیضاً بعد المحرِّم علی استمرارها ولم یعملوا بنهیه عنها وإن أصرّوا علی تحریم متعه النساء.

1- (1) .علی ما حکاه عنهم فی دلائل الصدق: 111/3.

الدرس۴۹ – کتاب الحج (۳)

کیفیه حجّ التمتّع وبعض أحکامه

حجّ التمتّع یبتدأ بالإحرام من مکّه، ثمّ الوقوف فی عرفات، ثمّ فی المزدلفه، ثمّ رمی جمره العقبه فی منی، ثمّ الذبح، ثمّ الحَلق أو التقصیر، ثمّ طواف الحجّ وصلاته، ثمّ السعی ثمّ طواف النساء وصلاته، ویلزم المبیت فی مِنی لیله الحادی والثانی عشر، ورمی الجمار صبیحه الیومین کما یأتی مفصّلاً.

وحجّ التمتّع هذا وظیفه من کان بینه وبین المسجد الحرام (ثمانیه وأربعین میلًا) فصاعداً، المساویه لسته عشر فرسخاً تقریباً، وأمّا غیره ممّن هو دون ذلک یجب علیه القِران، أو الإفراد؛ والدلیل علی ذلک قوله تعالی: ...فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ... ۱ وقد فسّر حاضری المسجد الحرام فی صحیح زراره بأهل مکّه، قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام :

قول الله عزّ وجلّ فی کتابه: ...ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ... قال: «یعنی أهل مکّه لیس علیهم متعه، کلّ من کان أهله دون ثمانیه وأربعین

میلًا، ذات عرق، وعُسفان کما یدور حول مکّه فهو ممّن دخل فی هذه الآیه، وکلّ من کان أهله وراء ذلک فعلیهم المتعه». (۱)

ولا یختلف القِران والإفراد عن التمتّع فی الکیفیه المتقدّمه إلّا فی بعض الأمور الجانبیه، کلزوم الإحرام فیهما من أحد المواقیت الآتیه، أو من دویره أهله إن کانت أقرب، بخلاف التمتّع حیث أنّ میقاته مکّه، وکلزوم کون حجّ التمتّع فی سنه عمرتها بخلافهما فلا یشترط إیقاعهما فی سنه عمرتهما، وکلزوم کون عمره التمتّع مقدّمه علی حجّه ناویاً بها التمتّع بخلاف عمرتیهما فإنّها مفرده بنیّتها ومؤخّره عن الحجّ.

وأمّا القِران والإفراد فهما سیّان، وینفرد القِران بالتخییر فی عقد إحرامه بین سوق الهدی والتلبیه، وفی الإفراد یتعیّن الإحرام بالتلبیه.

۱- (۱) .وسائل الشیعه، باب۶، أقسام الحج، ح۳؛ وذات عرق هی آخر واد العقیق إلی جهه المغرب، بینها وبین مکّه ۱۶ فرسخاً وعُسفان منطقه بینها وبین مکّه ۱۶ فرسخاً.

الدرس۵۰ - کتاب الحجّ (۴)

المواقیت

مواقیت الإحرام

وهی عشره:

۱. مسجد الشجره (ذو الحلیفه) لأهل المدینه، بینه وبین المدینه من جهه مکّه فرسخان.

۲. وادی العقیق لأهل العراق، وهو واد طویل بینه وبین مکّه ۱۵ فرسخاً.

۳. الجُحفه لأهل المغرب، بینها وبین مکّه ۲۴ فرسخاً.

۴. یلملم لأهل الیمن، وهو جبل من جبال تهامه بینه وبین مکه ۱۵ فرسخاً.

۵. قرن المنازل لأهل الطائف بینه وبین الطائف ۱۶ فرسخاً حدوداً.

وهذه الخمسه وقّتها رسول الله للمذکورین علی ما جاء فی الروایات ومنها صحیحه معاویه بن عمّار عن أبی عبدالله علیه السلام ، (۱)لکنّها لاتختصّ بالمذکورین بل لهم ولمن یمرّ علیها؛ لصحیحه صفوان بن یحیی عن أبی الحسن الرضا علیه السلام :

...أنّ رسول الله صلی الله علیه و آله وقّت المواقیت لأهلها ومن أتی علیها من غیر أهلها. (۲)

ص:۱۷۱

۱- (۱) .وسائل الشیعه، باب۱، المواقیت، ح۲.

۲- (۲) .المصدر، باب۱۵، ح۱.

۶. مکّه لإحرام حجّ التمتّع، بلا خلاف بین المسلمین ویدلّ علیه بعض الصحاح.

۷. المنزل الذی دون المیقات إلی مکّه؛ فإنّ لصاحبه الإحرام منه لقوله علیه السلام فی صحیح معاویه بن عمار فی حدیث:

ومن کان منزله خلف هذه المواقیت ممّا یلی مکّه فوقته منزله. (۱)

۸. الجِعِرّانه لأهل مکّه فی حـجّ القران أو الإفراد وهی منطقه بینها وبین مکّه ۴ فراسخاً ویدلّ علیه بعض الروایات وهی من حدود الحرم.

۹. محاذاه مسجد الشجره لمن یمرّ من طریق المدینه، ویدلّ علیه صحیحه عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله علیه السلام . (۲)

۱۰. أدنی الحلّ، وهو ما خرج عن نهایه الحرم، کالتنعیم، والجعرّانه، والحدیبیّه من حدود الحرم؛ ویدلّ علیه صحیحه عمربن یزید عن أبی عبدالله علیه السلام :

من أراد أن یخرج من مکّه لیعتمر أحرم من: الجعرّانه، أو الحدیبیه، أو ما أشبههما. (۳)

۱- (۱) .المصدر، باب۱، ح۲.

۲- (۲) .المصدر، باب۷، ح۱.

۳- (۳) .المصدر، باب۲۲، ح۱.

الدرس۵۱ – کتاب الحجّ (۵)

أعمال عمره التمتّع

تفصیل أفعال العمره

۱. الإحرام یلزم لتحققه أمور:

أ) النیّه، أی کون الداعی لهذا الفعل أمر الله سبحانه، وهو لازم عبادیّته کما تقدّم.

ب) التلفظ بالتلبیات الأربع، ویدلّ علیه صحیحه معاویه بن عمّار عن أبی عبدالله علیه السلام فی حدیث:

التلبیه أن تقول: لبّیکَ اللّهم لبیّکَ، لبیّکَ لا شریکَ لکَ لبیّکَ، إنّ الحمدَ والنعمهَ لکَ والملکَ، لاشریکَ لکَ لبیّکَ، لبیّکَ ذا المعارج... واعلم أنّه لابدّ من التلبیات الأربع التی کنّ فی أوّل الکلام وهی الفریضه. (۱)

ولا ینعقد الإحرام بمجرّد الثوبین من دون التلبیه؛ لقول الصادق علیه السلام فی صحیحه حریز:

الرجل إذا تهیّأ للإحرام فله أن یأتی النساء مالم یعقد التلبیه أو یلبّ. (۲)

ج) لبس الرجال ثوبین بعد التجرّد عمّا یحرم لبسه علی المحرم، باتزار أحدهما

۱- (۱) .المصدر: باب ۴۰، الإحرام، ح ۲.

۲- (۲) .المصدر: باب۱۴، الإحرام، ح۸، ولعلّ التردید من الراوی بعد اتّحاد معنی اللفظین ظاهراً.

وارتداء الآخر بلا خلاف فی ذلک بین المسلمین وهو من بدیهیات الحجّ لدیهم ویمکن استفادته من الروایات أیضاً.

ولا یلزم الاقتصار علی الثوبین، بل تجوز الزیاده وکذلک لاتلزم استدامه لبسهما ولا یشترط فی الإحرام الطهاره من الحدث، کلّ ذلک للبرائه بعد عدم الدلیل علیها بل صحیح یونس بن یعقوب صریح فی الأخیر.

قال: سألت أباعبدالله علیه السلام عن الحائض ترید الإحرام قال: «تغتسل، وتستثفر، وتحتشی بالکرسف، وتلبس ثوباً دون ثیاب إحرامها وتستقبل القبله، ولا تدخل المسجد، وتهلّ بالحجّ بغیر الصلاه». (۱)

محرمات الإحرام

إذا انعقد الإحرام حرمت علی المحرم جمله من الأشیاء نشیر إلی أهمّها إجمالاً، ونحیل التفصیل فیها إلی مستوی إعلی:

۱. صید البرّ، اصطیاداً وأکلاً، وإشاره، وذبحاً؛ لقوله تعالی: ...وَ حُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً... . (۲)

۲. النساء، وطئاً وتقبیلاً ولمساً ونظراً بشهوه؛ لقوله تعالی: اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ...، ۳ منضماً، إلی الروایات.

۳. الطیب بأنواعه؛ لقول الصادق علیه السلام فی صحیح معاویه بن عمّار: «لاتمسّ شیئاً من الطیب وأنت محرم...». (۳)

۱- (۱) .المصدر: باب۴۸، ح۲.

۲- (۲) .المائده: ۹۶.

۳- (۴) .وسائل الشیعه: باب۱۸، تروک الإحرام، ح۸.

۴. النظر إلی المرآه، إمّا مطلقاً کما هو المشهور، أو إذا کان للزینه ویدلّ علیه صحیح حماد عن أبی عبدالله علیه السلام :

لاتنظر فی المرآه وأنت محرم فإنّه من الزینه. (۱)

۵. الفسوق؛ للآیه المتقدّمه وفسّر فی الروایات: بالکذب، والسباب، والمفاخره.

۶. الجدال، للآیه المتقدّمه، وهو قول: لاوالله، وبلی والله، کما فی الروایات.

۷. قتل هوامّ الجسد، من القمله والبرغوث ونحوهما؛ للروایات.

۸. الادّهان، ولو بما لیس له رائحه طیبه لصحیح الحلبی عن الصادق علیه السلام :

فإذا أحرمت فقد حرم علیک الدهن حتّی تحلّ. (۲)

۱- (۱) .المصدر: باب۳۴، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۲۹، ح۱.

الدرس ۵۲ – كتاب الحجّ (۶)

تابع محرّمات الإحرام

۹. إزاله الشعر عن البدن، لمفهوم صحيح حريز عن أبى عبدالله عليه السلام :

لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر. (۱)

وإطلاقه شامل للقليل والكثير.

۱۰. تقليم الأظفار؛ لصحيح معاويه بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام :

سألته عن المحرم تطول أظفاره، قال: «لايقصّ شيئاً منها إن استطاع...». (۲)

۱۱. لبس المخيط للرجال، إجماعاً كما عن التذكره، كالقميص، والسراويل.

۱۲. لبس ما يستر جميع ظهر القدم، كالخفّ، والجورب؛ للروايات الناهيه عن لبس الجورب والخفّ إلاّ ـ أن يشقّ ظهر القدم، (۳)و هل يختصّ بالرجل أو يعمّ النساء أيضاً؟ وجهان.

۱۳. لبس الخاتم للزينه دون ما كان لغيرها كالاستحباب مثلاً على المشهور؛ ويدلّ عليه روايه مسمع عن أبى عبدالله عليه السلام . (۴)

۱- (۱) .المصدر: باب۶۲، ح۵.
۲- (۲) .المصدر: باب۷۷، ح۱.
۳- (۳) .المصدر: باب۵۱، ح۱ - ۴.
۴- (۴) .المصدر: باب۴۶، ح۴.

۱۴. لبس المرأه الحلیّ للزینه ولا بأس بما کانت معتاده به قبل الإحرام لکن یحرم علیها إظهاره للرجال حتّی زوجها، وفی المسأله غموض.

۱۵. تغطیه الرجل رأسه، بکلّ ما یغطیه إجماعاً، بل فی الجواهر: الإجماع بقسمیه علیه، ویدلّ علیه النصوص.

۱۶. تغطیه المرأه وجهها بنقاب أو برقع ونحوهما، إجماعاً؛ ویدلّ علیه صحیح عبدالله بن میمون عن جعفر عن أبیه علیه السلام قال:

المحرمه لاتتنقب لأنّ إحرام المرأه فی وجهها وإحرام الرجل فی رأسه. (۱)

۱۷. التظلیل فوق الرأس للرجال دون النساء فی حال السیر وطیّ المنازل، فیجوز الاستظلال تحت السقف والخیمه عند النزول فی منی، أو عرفات، ونحوهما، ویدلّ علیه الإجماع کما عن جماعه والروایات، ومنها روایه محمّدبن الفضیل قال:

کنّا فی دهلیز یحیی بن خالد بمکّه، وکان هناک أبوالحسن موسی علیه السلام ، وأبو یوسف. (۲)فقام إلیه أبویوسف وتربّع بین یدیه، فقال: یا أبا الحسن، جعلت فداک. المحرم یظلّ؟ قال: «لا»، قال: فیستظلّ بالجدار والمحمل ویدخل البیت والخباء؟ قال: «نعم» قال: فضحک أبویوسف، شبه المستهزء، فقال له أبوالحسن علیه السلام : «یا أبا یوسف إنّ الدین لیس بقیاس کقیاسک وقیاس أصحابک، إنّ الله عزّ وجلّ أمر فی کتابه بالطلاق وأکّد فیه شاهدین ولم یرض بهما إلاّ عدلین، وأمر فی کتابه بالتزویج وأهمله بلا شهود فأتیتم بشاهدین فیما أبطل الله، وأبطلتم شاهدین فیما أکدّ الله عزّوجلّ، وأجزتم طلاق المجنون والسکران، حجّ رسول الله صلی الله علیه و آله فأحرم ولم یظلّ، ودخل البیت والخباء، واستظلّ بالمحمل والجدار فقلنا کما فعل رسول الله صلی الله علیه و آله » فسکت. (۳)

۱- (۱) .وسائل الشیعه: باب۴۸، تروک الإحرام، ح ۱.

۲- (۲) .أبویوسف هو تلمیذ أبی حنیفه وهو أوّل من لقب ب-«قاضی القضاه».

۳- (۳) .وسائل الشیعه: باب۶۶، تروک الإحرام، ح ۲.

۱۸. ایقاع عقد الزواج لنفسه أو لغیره ولو کان محلّاً قال فی الجواهر:«بلا خلاف أجده فیه بل الإجماع بقسـمیه علیه». قال الصادق علیه السلام :

لیس للمحرم أن یتزوّج ولا یزوّج وإن تزوّج أو زوّج فتزویجه باطل. (۱)

۱- (۱) .المصدر: باب۱۴، ح۱.

الدرس۵۳ - كتاب الحجّ (۷)

أعمال العمره التمتّع (۲)

۲. الطواف: يعتبر في الطواف مضافاً الى النيّه أمور:

أ) الطهاره من الحدث بقسميه، بلاخلاف فيه؛ ويدلّ عليه صحيح على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام :

سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب، فذكر وهو فى الطواف، قال: «يقطع الطواف ولا يعتدّ بشىء ممّا طاف». وسألته عن رجل طاف ثمّ ذكر أنّه على غير وضوء، قال: يقطع طوافه ولا يعتدّ به. (۱)

وهل يلزم الطهاره من الخبث؟ المشهور ذلك لروايه يونس بن يعقوب عن أبى عبدالله عليه السلام ؛ (۲)ولإطلاق التنزيل فى النبوى المشهور: «الطواف بالبيت صلاه» (۳)إلّا أنّه غير وارد من طرقنا.

ب) الختان؛ لصحيح معاويه بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام :

الأغلف لا يطوف بالبيت... (۴)

ص:۱۷۹

۱- (۱) .المصدر: باب۳۸، أبواب الطواف، ح۴.

۲- (۲) .المصدر: باب۵۲، ح۱.

۳- (۳) .سنن النسائى: ۲۲۲/۵.

۴- (۴) .وسائل الشيعه: باب۳۳، مقدمات الطواف، ح۱.

وهل يشمل غير المميّز من الأطفال؟ وجهان، من إطلاق الأغلف الشامل له إيضاً ومن أنّ غير المميّز لايطوف بل يطاف به، ومعه لا يشمله النهی فيكون إحرامه صحيحاً.

ج) ستر العوره، على المشهور؛ لما ورد فی عدّه روايات من النهی عن الطواف بالبيت عرياناً.

د) كون الأشواط سبعه، كما هو معلوم من السيره المتوارثه بين جميع المسلمين؛ ولصحيح معاويه بن عمّار عن أبی عبدالله عليه السلام :

فإذا أتيت البيت يوم النحر... طف بالبيت سبعه أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكّه.... (۱)

ويلزم كونها متواليه؛ لأنّ الطواف عمل واحد لايصدق عرفاً إلّا مع التوالی كما فی الأذان والإقامه أيضاً. ولاريب أنّه أحوط.

ه) الابتداء فی كلّ واحد من الأشواط بالحجر الأسود والانتهاء به؛ لقوله عليه السلام فی صحيح معاويه بن عمّار عن أبی عبدالله عليه السلام :

من اختصر من الحِجر فليُعد طوافه من الحَجَر الأسود إلى الحجر الأسود. (۲)

وتدلّ عليه السيره القطعيه بين المسلمين.

و) جعل الكعبه على اليسار فی كلّ حالاته؛ للسيره المذكوره.

ز) إدخال حجر إسماعيل فی المطاف، بمعنى الطواف خارجه لا بينه وبين الكعبه، ويدلّ عليه صحيح معاويه بن عمّار المتقدم، وهو متسالم عليه أيضاً.

ح) الخروج عن الكعبه وشاذروانها؛ لأنّ الواجب هو الطواف بالبيت كما قال تعالى: ...وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ٣ ولازمه الخروج عن الكعبه وشاذروانها؛ لأنّه من

۱- (۱) .المصدر: باب۴، زياره البيت، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۳۱، الطواف، ح۳.

أساس البيت الباقی بعد عمارته أخیراً فهو بحکم الکعبه یلزم الطواف خارجه.

ط) کون الطواف بین الکعبه ومقام إبراهیم ومثله فی جمیع الجوانب، علی المشهور؛ ویدلّ علیه روایه محمّد بن مسلم، وفی مقابلها صحیحه الحلبی:

سألت أباعبدالله علیه السلام عن الطواف خلف المقام قال: «ما أحبّ ذلک وما أری به بأساً تفعله إلّا أن لا تجد بُداً. (۱)

ویجمع بینهما بحمل الروایه الأولی علی الأفضلیه وإن کان الأحوط عدم تجاوزه.

ص:۱۸۱

۱- (۱) .وسائل الشیعه: باب۲۸، الطواف، ح۱.

الدرس۵۴ – کتاب الحجّ (۸)

أعمال عمره التمتّع (۳)

اشاره

۳. رکعتا الطواف: یجب بعد الطواف الواجب رکعتان خلف المقام بلا، خلاف بین المسلمین؛ ویدلّ علیه قوله تعالی: ...وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ مُصَلًّی... ۱ بعد إراده صلاه الطواف منها کما یستفاد ذلک من سیاق الآیه والروایات، ویدلّ علیه الصحیح الآتی أیضاً.

ویعتبر عدم الفاصل العرفی، ویدلّ علیه صحیح محمّد بن مسلم:

سألت أباجعفر علیه السلام عن رکعتی طواف الفریضه، فقال: «وقتها إذا فرغت من طوافک». (۱)

وما رواه منصور بن حازم عن أبی عبدالله علیه السلام فی حدیث:

لاتؤخرها ساعه إذا طفت فصلّ. (۲)

ویعتبر أیضاً الإتیان بها خلف المقام أو أحد جانبیه للآیه الکریمه إذ اتّخاذ المقام مصلّیً لا یکون إلّا کذلک.

ویتخیّر بین الجهر والإخفات، لعدم الدلیل علی تعیّن إحدی الخصوصیتین.

۱- (۲) .وسائل الشیعه: باب۷۶، الطواف، ح۷.

۲- (۳) .المصدر: ح۵.

۴- السعی

وهو واجب فی العمره کالحج؛ للسیره القطعیه بین المسلمین ویدلّ علیه صحیح زراره، ومحمّد بن مسلم عن أبی عبدالله علیه السلام فی حدیث:

أو لیس قال الله عزّ وجلّ: إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِما... ألا ترون أنّ الطواف بهما واجب مفروض.... (۱)

شرائط السعی:

أ) الواجب من السعی سبعه أشواط بالضروره بین المسلمین، ویدلّ علیه صحیح معاویه بن عمّار:

ثمّ طف بینهما سبعه أشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروه. (۲)

ومنه یعلم لزوم کون البدایه من الصفا والختم بالمروه، مضافاً إلی السیره المتوارثه.

کما یعلم أنّ الذهاب شوط والإیاب شوط ولیس المجموع واحداً.

ب) یجب فیه النیّه وخلوصها؛ إذ الأوّل لازم العبادیه، والثانی هو مدلول أدلّه حرمه الریاء کما تقدّم.

ج) ولا یجب فیه الطهاره بقسمیها؛ لعدم الدلیل علی اعتبارها، بل صحیح معاویه بن عمّار عن أبی عبدالله علیه السلام :

لا بأس أن تقضی المناسک کلّها علی غیر وضوء إلّا الطواف فإنّ فیه صلاه والوضوء أفضل. (۳)

یدلّ علی عدم اعتبارها.

ص:۱۸۳

۱- (۱) .المصدر: باب۱، السعی، ح۷.

۲- (۲) .المصدر: باب۱۰، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: باب۱۵، ح۱.

۵- التقصير

وهو آخر أفعال عمره التمتّع، ومعناه الأخذ من شعر الرأس أو غيره، أو الأظفار ووجوبه فيها من الضروريات، ولا يكفى الحَلق ولا النتف؛ لأنّ المأمور به هو الأخذ دون الحلق والنتف.

وبه تحلّ جميع محرّمات الإحرام على المشهور؛ ويدلّ عليه صحيح معاويه بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث التقصير:

فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء.... (۱)

ويجب فيه قصد القربه كسائر الأجزاء.

۱- (۱) .المصدر: باب۱، التقصير، ح۴.

الدرس۵۵ – کتاب الحجّ (۹)

أعمال الحجّ

۱– الإحرام

لحجّ التمتّع من داخل مکّه، بلا خلاف فیه بین المسلمین، وکیفیّته نفس کیفیه إحرام العمره إلّا بفارق النیّه.

۲– الوقوف فی عرفات

ویدلّ علی وجوبه السیره القطعیه المتوارثه بین المسلمین من زمن النبی الأعظم صلی الله علیه و آله علی فعل ذلک بنحو اللزوم، ویدلّ علیه الروایات.

ولا یجب فیها شیء سوی الوقوف بأیّ نحو کان، للبرائه.

وبدایته من ظهر التاسع من ذی الحجّه، علی المشهور، نعم، یظهر من بعض الروایات الحاکیه لوقوف رسول الله صلی الله علیه و آله أنّه یجوز التأخیر عن الزوال بمقدار إقامه صلاه الظهرین بأذان واحد وإقامتین. (۱)

ونهایته غروب الیوم التاسع، بلاخلاف؛ وتدلّ علیه صحیحه مسمع بن عبدالملک

ص:۱۸۵

۱- (۱) .المصدر: باب۲، أقسام الحجّ، ح۴.

عن أبی عبدالله علیه السلام :

رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال: إن کان جاهلاً فلا شیء علیه، وإن کان متعمّداً فعلیه بدنه. (۱)

ومنها یعلم حرمه الإفاضه قبل الغروب وحکم کفّارته.

والوقوف هذا رکن، یبطل الحجّ بترکه عمداً، إلاّ أنّ الرکن هو المسمّی وإن کان المجموع واجباً، ویدلّ علی الحکمین صحیحه مسمع المتقدّمه إذ لولا وجوب المجموع لم تستقرّ البدنه علی من أفاض قبله، ولو کان المجموع رکناً لبطل الحجّ بالإفاضه قبل الغروب، نعم، لایستفاد منها رکنیه المسمّی إلاّ أنّ الحکم عند الأصحاب متسالم علیه.

۳- الوقوف فی المزدلفه

وهو المشعر الحرام بینه وبین مکّه فرسخان ونصف تقریباً.

یجب علی الحاج بعد الإفاضه من عرفات، الحضور فی المزدلفه - المشعر الحرام (جُمع) لقوله تعالی: ...فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْکُرُوا اللّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ... ۲ وتقتضیه السیره المتواتره والروایات.

وبدایته من طلوع الفجر، علی المشهور وقد یستدلّ علیه ببعض الروایات.

ونهایته إلی طلوع الشمس، بلاخلاف ویمکن استفادته من صحیحه هشام بن الحکم عن أبی عبدالله علیه السلام :

لاتجاوز وادی محسّر حتّی تطلع الشمس. (۲)

۱- (۱) .المصدر: باب۲۳، إحرام الحجّ والوقوف بعرفه، ح۱.

۲- (۳) .وسائل الشیعه: باب۱۵، الوقوف بالمشعر، ح۲.

فإنّ وادی محسّر من حدود المشعر الحرام فیدلّ علی لزوم المکث فیه حتّی الطلوع.

والرکن هو المسمّی ما بین الطلوعین، وإن کان الواجب هو المجموع؛ لصحیح الحلبی:

سألت أبا عبـدالله علیه السـلام ... «...وإن قـدم رجل وقـد فاته عرفات، فلیقف بالمشـعر الحرام؛ فإنّ الله تعالی أعذر لعبده فقد تمّ حجّه إذا أدرک المشـعر الحرام قبل طلوع الشـمس وقبل أن یفیض الناس، فإن لم یدرک المشـعر الحرام فقد فاته الحجّ فلیجعلها عمره مفرده، وعلیه الحجّ من قابل». (۱)

فإنّ الإدراک یتحقّق بالمسمّی کما لایخفی.

وهذا هو الموقف الاختیاری والموقف الاضطراری لذوی الأعذار، هو المسمّی من طلوع الشمس إلی زوال العید؛ لما رواه معاویه بن عمّار فی الصحیح عن أبی عبدالله علیه السلام :

من أفاض من عرفات إلی مِنی. فلیرجع ولیأت جُمعاً ولیقف بها، وإن کان قد وجد الناس قد أفاضوا من جُمع. (۲)

ولما رواه عبدالله بن مغیره فی الصحیح:

جاءنا رجل بمنی فقال: إنّی لم أدرک الناس بالموقفین جمیعاً... فدخل إسـحاق بن عمّار علی أبی الحسن علیه السـلام فسأله عن ذلک فقال: «إذا أدرک مزدلفه فوقف بها قبل أن تزول الشمس یوم النحر فقد أدرک الحج». (۳)

وقیل: لایجزی الاضطراری الواحد والقائل جماعه. (۴)

۱- (۱) .المصدر: باب۲۲، ح۲.

۲- (۲) .المصدر: باب۲۱، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: باب۲۳، ح۶.

۴- (۴) .الروضه البهیه: ۲۳۳/۱.

وقد رخّص للنساء والضعفاء الوقوف ليلًا والأفاضه قبل طلوع الشمس إلى منى، لرمى جمره العقبه؛ لقول الصادق عليه السلام فى الصحيح:

رَخّص رسول الله صلى الله عليه و آله للنساء والضعفاء أن يفيضوا عن جمع بليل، وأن يرموا الجمره بليل فإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكّلوا من يذبح عنهنّ. (١)

ص:١٨٨

١- (١) .وسائل الشيعه: باب١٧، الوقوف بالمشعر، ح۶.

الدرس ۵۶ – کتاب الحجّ (۱۰)

أعمال الحج (۲)

۴– رمی جمره العقبه فی منی

یجب بعد الوقوف فی المشعر، الإفاضه إلی منی لرمی جمره العقبه، التی هی أدنی الجمار إلی مکّه من الیوم العاشر؛ للسیره المستمرّه.

شرائط الرمی

أ) کونه ما بین طلوع الشمس وغروبها؛ لصحیح منصور بن حازم عن أبی عبدالله علیه السلام :

رمی الجمار من طلوع الشمس إلی غروبها. (۱)

نعم، یستثنی من ذلک النساء والضعفاء، حیث یجوز لهم الرمی لیله العید، کما تقدّم فی الصحیح المتقدّم.

ب) کونه بسبع حصیات؛ وهو متسالم علیه بین المسلمین.

ج) کونه عن قربهٍ، کما تقدّم مراراً.

د) کلّ واحده تلو الأخری لا دفعه؛ للسیره القطعیه.

۱- (۱) .المصدر: باب۱۳، رمی جمره العقبه، ح۶.

ه) إحراز وصولها؛ لأنّ الاشتغال اليقينى يستدعى الفراغ اليقينى بل مع الشكّ يجرى استصحاب عدم الإصابه.

و) كون الإيصال بالرمى دون الوضع؛ لاختلافهما وعدم صدق عنوان الرمى المأمور به على الوضع.

ز) كون الحصى من الحرم؛ لصحيح زراره عن أبى جعفر عليه السلام :

حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك وإن أخذته من غير الحرم لم يجزك. (۱)

ح) كون الحصيات أبكاراً، على المشهور؛ وتدلّ عليه معتبره عبدالأعلى عن أبى عبدالله عليه السلام :

لاتأخذ من حصى الجمار. (۲)

وفى السند تأمّل لوجود سهل بن زياد وفيه كلام معروف وإن كان لايبعد اعتباره.

۵- الذبح أو النحر

يجب فى حجّ التمتّع ذبح واحد من الغنم أو البقر أو نحر واحد من الإبل؛ لقوله تعالى: ...فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ... . (۳)وصحيح زراره عن أبى جعفر عليه السلام الوارد فى التمتع:...

قلت: وما الهدى؟ فقال: «أفضله بدنه، وأوسطه بقره وآخره شاه». (۴)

وعليه فلايجوز سائر الحيوانات كما لايجزى واحد عن اثنين بمقتضى الآيه الكريمه وللروايات.

۱- (۱) .المصدر: باب۴، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۵، ح۲.

۳- (۳) .البقره: ۱۹۶.

۴- (۴) .وسائل الشيعه، باب۱۰، أبواب الذبح، ح۵.

ويجب كونه بعد الرمى؛ لصحيح معاويه بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام :

إذا رميت الجمره فاشتر هديك.... (۱)

وكـذلك يجب كونه فى منى، بلاخلاف؛ للسيره القطعيه على تعيّن ذلك ويدلّ عليه أيضاً صحيح منصور بن حازم عن أبى عبدالله عليه السلام :

رجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره؟ فقال: «إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضلّ عنه وإن كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه. (۲)

يجب فى الهدى أن يكون تامّ الأجزاء، فلا يكفى الناقص كالخصىّ؛ ففى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(عليهما السلام):

عن الرجل يشترى الأُضحيه عوراء فلا يعلم إلّا بعد شرائها، هل تجزى عنه؟ قال: «نعم، إلّا أن يكون هدياً واجباً فإنّه لايجوز أن يكون ناقصاً». (۳)

ويشترط أن لايكون مهزولاً؛ للروايات، منها صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهم السلام) فى حديث:

وإن اشترى أضحيه وهو ينوى أنّها سمينه فخرجت مهزوله، أجزأت عنه وإن نواها مهزوله فخرجت سمينه أجزأت عنه، وإن نواها مهزوله فخرجت مهزوله، لم يجز عنه. (۴)

وهل يلزم تقسيم الهدى أثلاثاً؟ ثلثاً، لنفسه، وثلثاً للفقراء، وثلثاً للمؤمنين هديهً، كما عن الدروس، والشهيد الثانى، أو هو مستحب كما عن الشرائع، ونسبه فى كشف اللثام إلى الأكثر، وجهان.

۱- (۱) .المصدر، باب۸، ح۴.

۲- (۲) .المصدر، باب۲۸، ح۲.

۳- (۳) .المصدر، باب۲۱، ح۱.

۴- (۴) .المصدر، باب۱۶، ح۱.

وکیفما کان فهل یجب علیه الأکل منه؟ المشهور هو عدم اللزوم والمحکی عن ابن ادریس فی السرائر، والمحقق فی الشرائع، والعلاّمه، هو الوجوب لظاهر قوله تعالی: ...فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِیرَ ۱ وعن الکشّاف: أنّ الأمر بالأکل أمرُ إباحه، لأنّ أهل الجاهلیه ماکانوا یأکلون من نَسائِکهم... (۱)ومراده أنّ الأمر حیث یکون فی مقام توهم الخطر، فلا یکون ظاهراً فی الوجوب.

ص:۱۹۲

۱- (۲) .حکاه عنه فی تفصیل الشریعه: ۲۶۵/۵.

الدرس ۵۷ - کتاب الحجّ (۱۱)

أعمال الحجّ (۳)

۶- الحلق والتقصیر

یجب بعد الرمی والذبح، الحلق أو التقصیر؛ للسیره القطعیه وقد یستفاد ذلک من قوله تعالی: لَقَدْ صَدَقَ اللّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْیا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللّهُ آمِنِینَ مُحَلِّقِینَ رُؤُسَکُمْ وَ مُقَصِّرِینَ... . (۱)

ویجب أن یکون ذلک فی منی کما یستفاد من صحیح الحلبی:

سألت أباعبدالله علیه السلام عن رجل نسی أن یقصّر من شعره أو یحلقه حتی ارتحل من منی، قال: «یرجع إلی منی حتی یلقی: شعره بها حلقاً کان أو تقصیراً». (۲)

والمشهور اعتبار أن یکون فی الیوم العاشر نهاراً؛ واستدلّ له بالسیره والتأسی.

وعلی المرأه التقصیر، فقط کما هو واضح.

والرجل بالخیار بین التقصیر وبین الحلق فی غیر حجّه الأوّل؛ لقوله علیه السلام فی صحیح معاویه بن عمار فی حدیث:

۱- (۱) .الفتح: ۲۷.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: باب۵، أبواب الحلق والتقصیر، ح۱.

وإن كان قد حجّ فإن شاء قصّر وإن شاء حلق. (۱)

وأمّا فی الحجّ الأوّل ففیه خلاف.

۷- العود إلی مکّه المکرّمه

یجب بعد الحلق أو التقصیر، العود إلی مکّه المکّرمه، لأداء مناسک ثلاثه: طواف الحج، وصلاته، والسعی، وطواف النساء، وصلاته، للسیره القطعیه، والروایات الکثیره، وکیفیه ذلک کما تقدّم فی عمره التمتع علی ما دلّ علیه صحیح معاویه بن عمّار عن أبی عبدالله علیه السلام وفی ذیلها بعد بیان المناسک الثلاثه...

واصنع کما صنعت یوم دخلت مکّه. (۲)

۸- المبیت بمنی

یجب علی الحاج المبیت بمنی لیله الحادی عشر؛ والثانی عشر للسیره القطعیه، والنفر بعد الزوال من الیوم الثانی عشر إن أراد النفر الأوّل، ولایجب علیه المبیت لیله الثالث عشر إلاّ إذا لم یتق الصید، أو دخل علیه اللیل فی الیوم الثانی وهو فی منی، ویدلّ علی الأوّل قوله تعالی: وَ اذْکُرُوا اللّهَ فِی أَیّامٍ مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی... ۳ بضمیمه تفسیرها فی صحیح حماد عن أبی عبدالله علیه السلام فقال: «اتّقی الصید». (۳)

ویدلّ علی الثانی صحیح الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام :

۱- (۱) .المصدر: باب۷، ح۱.

۲- (۲) .المصدر، باب۴، زیاره البیت، ح۱.

۳- (۴) .وسائل الشیعه: باب۱۱، العود إلی منی، ح۳.

من تعجّل فی یومین فلا ینفر حتّی تزول الشمس، فإن أدرکه المساء بات ولم ینفر. (۱)

۹- رمی الجمار

یجب فی الیوم الحادی عشر والثانی عشر علی ما تقتضیه السیره رمی الجمار الثلاثِ بمنی:

الأولی ثمّ الوسطی، ثمّ جمره العقبه، فإن نکس أعاد؛ لصحیح معاویه بن عمّار عن أبی عبدالله، علیه السلام :

الرجل یرمی الجمار منکوسه قال: «یعیدها علی الوسطی وجمره العقبه». (۲)

وکیفیه الرمی المذکور نفس الکیفیه المذکوره فی رمی جمره العقبه یوم العاشر، لإطلاق النصوص المتقدّمه عند البحث عن کیفیه رمی جمره العقبه.

ویستحبّ بعد إتمام المناسک زیاره رسول الله صلی الله علیه و آله بالمدینه؛

للروایات، قال أمیرالمؤمنین علیه السلام :

أتمّوا برسول الله صلی الله علیه و آله إذا خرجتم إلی بیت الله الحرام، فإنّ ترکه جفاء وبذلک أمرتم، وأتمّوا بالقبور التی ألزمکم الله حقّها وزیارتها، واطلبوا الرزق عندها. (۳)

وعن أبی جعفر علیه السلام : «تمام الحجّ لقاءالإمام». (۴)

وعن الصادق علیه السلام :

إذا حجّ أحدکم فلیختم بزیارتنا؛ لأنّ ذلک من تمام الحجّ. (۵)

۱- (۱) .المصدر: باب ۱۰، ح ۱.

۲- (۲) .المصدر: با ب۵، ح ۱.

۳- (۳) .وسائل الشیعه: باب۲، أبواب المزار، ح ۱۰.

۴- (۴) .المصدر: ح۸.

۵- (۵) .المصدر: ح۷.

الدرس۵۸ – کتاب الجهاد

أهميّه الجهاد وأحكامه

جهاد الكفار واجب فى الجمله؛ بضروره الدين، والقرآن، والروايات مملوءه بالتأكيد عليه وبيان أحكامه.

قال الله تعالى: فَلْيُقاتِلْ فِى سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَياهَ الدُّنْيا بِالْآخِرَهِ... ۱ والروايات فى ذلك فوق حدّ الإحصاء.

قال أميرالمؤمنين عليه السلام :

إنّ الله فرض الجهاد وعظّمه وجعله نصره وناصره، واللِه ما صلحت دنيا ولا دين إلّا به. (۱)

وهل يجب فى عصر الغيبه أيضاً؟ فيه خلاف ومقتضى، إطلاق الأدلّه هو الوجوب ويؤيده المروى عن الرضا عليه السلام :

الجهاد واجب مع الإمام العادل. (۲)

۱- (۲) .وسائل الشيعه، باب۱، جهاد العدوّ، ح۱۵.

۲- (۳) .المصدر، ح۲۴.

ومال إليه فی الجواهر. (۱)

الکفار إن کانوا من أهل الکتاب یجب جهادهم حتّی یسلموا أو یعطوا الجزیه لقوله تعالی: قاتِلُوا الَّذِینَ لا یُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْیَوْمِ الْآخِرِ وَ لا یُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا یَدِینُونَ دِینَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حَتّی یُعْطُوا الْجِزْیَهَ عَنْ یَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ . (۲)

وأمّا غیرهم فیقاتلون حتی یسلموا لقوله تعالی: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ حَیْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ کُلَّ مَرْصَدٍ...* ...فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ آتَوُا الزَّکاهَ فَإِخْوانُکُمْ فِی الدِّینِ... . (۳)

قال أمیرالمؤمنین علیه السلام فی حدیث، ذیل الآیه المبارکه:

فهؤلاء لا یقبل منهم إلاّ القتل أو الدخول فی الإسلام.... (۴)

والوجوب المذکور کفائی؛ إذ لا وجه للعینیّه بعد تحقّق الغرض بقیام جماعه، وشرطه مضافاً إلی الشرائط العامه وعمدتها: القدره، (۵)والبلوغ، الذکوره؛ للسیره القطعیه من زمن الرسول الأعظم صلی الله علیه و آله علی عفو النساء عن ذلک، ویدلّ علیه روایات.

هذا کلّه فی الجهاد ویسمّی بالابتدائی.

أمّا الدفاع إذا دهم المسلمین عدوّ یخشی منه علی مجتمع الإسلام، فواجب بأیّه

۱- (۱) .جواهر الکلام، ۱۴/۲۱؛ ثمّ لو قلنا بالعدم فإنّما نقوله فی الجهاد بمعنی الحرب والقتال دون سائر أنواعه من الجهاد بالمال وسائر الإمکانات؛ لترویج الدین والدفاع عن الإسلام والمسلمین.

۲- (۲) .التوبه: ۲۹.

۳- (۳) .التوبه: ۵ و ۱۱.

۴- (۴) .وسائل الشیعه: باب۵، جهاد العدوّ، ح۲.

۵- (۵) .بمعنی إمکان ذلک ولو بتمهید المقدّمات وإعداد العدّه؛ والعدّه لقوله تعال: وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ... فیجب علی المسلمین السعی فی ذلک ومن أهمّها الاتحاد بینهم فی مقابل أعدائهم.

وسـيله ممكنه على جميع المسـلمين بلا فرق فى ذلک بين الرجل والأنثى والصغير والكبير والمريض وغيره فعلى كلّ أحد الدفاع حسب قدرته وتمكّنه؛ ويدل عليه حكم العقل وضروره الحفاظ على بيضه الإسلام.

وإذا اقتتلت طائفتان من المسلمين، وجب الإصلاح بينهما فإن لم يُجدِ، وجب قتال الباغيه، لقوله تعالى: وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتّى تَفِىءَ إِلى أَمْرِ اللّهِ... . (١)

ويحرم الجهاد فى الأشهر الحرم؛ لقوله تعالى: يَسْئَلُونَکَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ... . (٢)

نعم، يجوز ذلک مع بدء الخصم؛ لأنّه حينئذٍ دفاع تقتضيه الضروره، ولقوله تعالى: اَلشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَ الْحُرُماتُ قِصاصٌ فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ... . (٣)

وكـذلک يحرم الجهـاد فى الحرم، إلاّـ مع البـدأ فيه؛ لقوله تعـالى: ...وَ لاـ تُقـاتِلُوهُمْ عِنْـدَ الْمَسْـجِدِ الْحَرامِ حَتّى يُقاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ... ۴ ويمكن تعميم الحكم بالنسبه إلى نواحى الحرم بنكته الدفاع المتقدّمه.

والجهـاد كمـا يجب بـالنفس كفـايه فكـذلک يجب بالمـال، فيجبـان كفـايه معـاً على القـادر؛ لقوله تعالى: اِنْفِرُوا خِفافاً وَ ثِقالاً وَ جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ اللّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۵ بل بغيرهما من الطرق المشروعه الحديثه والممكنه؛ لقوله

١- (١) .الحجرات: ٩.

٢- (٢) .البقره: ٢١٧.

٣- (٣) .البقره: ١٩۴.

تعالى: وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ... . (۱)

ويحرم الفرار من الزحف إلاّ لتحرّف فی القتال أو تحيّز إلى فئه، كما قال تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ * وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاّ مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَهٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللّهِ وَ مَأْواهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ . (۲)

۱- (۱) .الأنفال: ۶۰.

۲- (۲) .الأنفال: ۱۵ و۱۶.

الدرس۵۹ – کتاب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر

اشاره

وهما من أسـمی الفرائض وأشرفها وبها تقام الفرائض ووجوبهما من ضروریات الدین ومنکره مع الالتفات بلازمه والالتزام به من الکافرین. (۱)

ویدلّ علی وجوبها الکتاب، والسنّه، والإجماع، بل العقل عند کثیر.

وقد ورد الحث علیهما فی الکتاب العزیز، والأخبار الشـریفه، بألسـنه مختلفه، قال الله تعالی: وَ لْتَکُنْ مِنْکُمْ أُمَّهٌ یَدْعُونَ إِلَی الْخَیْرِ وَ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ أُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، ۲ وقال تعالی: کُنْتُمْ خَیْرَ أُمَّهٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ... . (۲)

وعن الرضا علیه السلام :

کان رسول الله صلی الله علیه و آله یقول: إذا أمّتی تواکلت الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر فلیأذنوا بوقاع من الله. (۳)

وعنه صلی الله علیه و آله :

ص:۲۰۰

۱– (۱) .تحریر الوسیله: ۴۲۴/۱، کتاب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر.

۲– (۳) .آل عمران: ۱۱۰.

۳– (۴) .وسائل الشیعه، باب۱، الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر، ح۵.

إنّ الله ليبغض المؤمن الضعيف الذى لا دين له! فقيل: ما المؤمن الضعيف الذى لا دين له؟ قال: الذى لاينهى عن المنكر. (۱)

وعنه صلى الله عليه و آله :

لاتزال أمّتى بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلّط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر من الأرض ولا فى السماء. (۲)

وهل وجوبه عيّنى أو كفائىّ؟ قولان ويدلّ على الأوّل ظاهر الخطابات المتوجّهه إلى الجميع كسائر الواجبات، نحو قوله تعالى: يا بُنَىَّ أَقِمِ الصَّلاهَ وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ... ۳ وغيرذلك من الآيات والروايات. وعلى الثانى قوله تعالى: وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّهٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ... .

وتظهر الثمره فى لزومهما على البقيه عند اقدام البعض وعدم تأثيره.

وإطلاق أدلّتهما يقتضى عدم اختصاصهما من حيث المكلّفين، كالحكام ورجال الدين، بل يجبان على عامّه الناس وعدم اختصاصهما بالنسبه إلى العاصين، كالحكام والدول، والأقرباء، والمؤسسات، ومجلس التقنين، وغيرهم، وعدم اختصاصهما بالنسبه إلى المعاصى: كالإختلاس، والرشوه، والكذب، والإسراف و....

شرائط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

۱. كون المعروف إلزامياً إذ المستحب لايجب إتيانه فكيف يجب الأمر به، وكذلك المنكر لو عمّ المكروه.

۱- (۱) .المصدر: ح۱۳.

۲- (۲) .المصدر: ح۱۸.

۲. معرفه المعروف والمنكر، وإلاّـ فكيف يـأمر وينهى عمّـا لاـ يعرف؟ وهل هى شـرط للوجوب أو للواجب؟ قولان. وعلى الثانى يجب تعلمهما لمن يعلم بوقوع المعصيه أو ترك الطاعه فى مجتمعه مع اجتماع سائر الشرائط.

ص:۲۰۲

الدرس۶۰ – کتاب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر (۲)

شرائط الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر (۲)

۳. احتمال التأثیر، إذ الوجوب هنا توصّلی لرفع المنکر وإتیان المعروف لاتعبّدی محض، فمع العلم بعدم الملاک یکون الوجوب لغواً، نعم لا ـ یلزم العلم بالتأثیر ولا ـ الظن بل ولا ـ الشک فیکفی احتماله لإطلاق الخطابات. والمراد بالتأثیر هو: احتمال أن یکون الأمر والنهی مؤثّراً فی رفع المعصیه کمّاً ولو بالنسبه إلی فرد من المعصیه، کالغیبه فی هذا المجلس فقط.

وهل یشمل التأخیر والتقلیل کیفا؟ أو احتمال التأثیر بالنسبه إلی المعاصی الآتیه؟ وجوه.

۴. الإصرار، إذ الأمر أو النهی هنا لیس توبیخاً وعقوبه لما صدر من العاصی، بل هو منع له فی الآتی استدامه أو حدوثاً، فمع عدم الإصرار لا موضوع للأمر والنهی.

۵. تنجز الواجب والحرام فی حق التارک؛ إذ مع الارتکاب معذوراً لاشتباهه فی الموضوع -کمن یشرب النجس وهو لایعلم - أو فی الحکم اجتهاداً أو تقلیداً، لایصدق علی فعله المنکر لیلزم ردعه بل هو لغو بالنسبه إلی الثانی، لاعتقاده الجواز.

نعم، إذا استلزم الاشتباه المذکور مفسده أخری، کتشجیع الآخرین علی المعصیه أو وقوع مالایرضی الشارع بوقوعه حتی من الجاهل المعذور، کقتل النفس وتلف الأموال والأعراض، یجب منعه.

ص:۲۰۳

۶. عدم الضرر؛ لقاعده (نفی الضرر) المستفاده من قوله صلی الله علیه و آله فی مناقشه الصحابی مع سمره وإضرار سمره به وإبائه عن المصالحه حتّی فی مقابل نخله فی الجنه: «إنّک رجل مضار ولاضرر ولاضرار» (۱)وفی روایه فإنّه لاضرر ولاضرار. (۲)

ولا یفرق فی الضرر المنفی، توجّه الضرر إلی الآمر والناهی أو غیره ممّن یکون محترماً شرعاً؛ لإطلاق دلیل لاضرر.

نعم، إذا کان المورد مهما جدّاً یجبان بالرغم من لزوم الضرر، ولعلّه من ذلک إقدام بعض الأولیاء من أصحاب الأئمه(علیهم السلام) وغیرهم فی سائر الأعصار.

والمشهور أنّ لهما مراتب ثلاث، الإنکار بالقلب - ولعلّ المراد هو: إظهار الکراهه بعد الانزعاج القلبی. ثمّ باللسان ثم بالید؛ لإنّهما من مصادیق الأمر والنهی والروایات تؤیّده.

وهل یجوز الانتقال إلی الجرح أو القتل إذا لم تنجح سائر المراتب؟ فیه کلام بین الأعلام.

والمشهور لزوم التدرج فی المراتب الثلاث، فلا یجوز الانتقال إلی اللاحقه مع إجداء السابقه.

ویتأکّد الوجوب علی المکلّف بالنسبه إلی أهله؛ لقوله تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَکُمْ وَ أَهْلِیکُمْ ناراً وَقُودُهَا النّاسُ وَ الْحِجارَهُ... . (۳)

وکذلک علی العلماء الرّبانیّین، قال الله تعالی: لَوْ لا یَنْهاهُمُ الرَّبّانِیُّونَ وَ الْأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَ أَکْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما کانُوا یَصْنَعُونَ . (۴)

وعن علی علیه السلام فی بعض خطبه:

۱- (۱) .وسائل الشیعه: باب۱۲، أبواب إحیاء الموات، ح۳ و۴.

۲- (۲) .المصدر.

۳- (۳) .التحریم: ۶.

۴- (۴) .المائده: ۶۳.

أمّا بعـد، فإنّه إنّما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا من المعاصـى ولم ينههم الربّانيّون والأحبار عن ذلك، وأنهم لمّا تمادوا فى المعاصى ولم ينههم الرّبانيّون والأحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات. (۱)

كمـا يتأكّـد التزىّ بلبـاس المعروف وخلع رداء المنكر لرجـال الـدين؛ لأن ذلك بنفسه يحقّق اسـلوباً للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بل ولربّما يكون بعض المكروهات محرّماً على بعض إذا كان موجباً لتضعيف الدين ورجاله عند العوام.

قال صاحب الجواهر(قدس سـره): من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر خصوصاً بالنسـبه إلى رجل الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه ومنـدوبه، وينزع رداء المنكر محرّمه ومكروهه، ويسـتكمل نفسه بالأخلاـق الكريمه، وينزّهها عن الأخلاـق الذميمه فإنّ ذلك سبب تام لفعل الناس المعروف ونزعهم المنكر. (۲)

۱- (۱) .وسائل الشيعه: باب۱، الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ح۷.

۲- (۲) .جواهرالكلام: ۳۸۲/۱.

القسم الثاني: العقود

اشاره

ص:۲۰۷

الدرس۱ – کتاب البیع

اشاره

البیع، هو: تملیک عین بعوض، کما عن الشیخ ألانصاری (۱)بخلاف الهبه، والإجاره، والقرض، والعاریه، وهو بهذا المعنی، فعل أحد الطرفین فی مقابل الشراء الذی حقیقته التملک بعوض مباشرهً.

شروط عقد البیع

یعتبر فیه الإیجاب والقبول؛ اذ العقد متقوّم بهما، ویکفی کلّ ما یدل علیه وإن کان مجازاً أو ملحوناً أو بغیر الماضی مثل: – أبیعک، أو أنا بایعک، أو بعنی، أو ملّکتک، ونحو ذلک – أو بغیر العربیه، کل ذلک لإطلاق قوله تعالی: ...وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَیْعَ... . (۲)

ودعوی: اعتبار العربیه من باب وجوب التأسی بالنبی صلی الله علیه و آله ، المدلول علیه بقوله تعالی: ...فَآمِنُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ النَّبِیِّ الْأُمِّیِّ الَّذِی یُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ کَلِماتِهِ وَ اتَّبِعُوهُ لَعَلَّکُمْ تَهْتَدُونَ . (۳)مدفوعه بأنّ وجوب اتّباعه صلی الله علیه و آله منوط بفهم وجه عمله صلی الله علیه و آله وإلاّ فمجرّد الفعل أعم من الوجوب، ولایمکن الالتزام بوجوب کلّ ما یفعله النبی صلی الله علیه و آله ولولم نفهم وجهه، اذ

ص:۲۰۸

۱- (۱) .المکاسب: ۲۳۹/۱.

۲- (۲) .البقره: ۲۷۵.

۳- (۳) .الاعراف: ۱۵۸.

النبی صلی الله علیه و آله قل یأتی بالمباح والمستحبّ کما یأتی بالواجب، ولامعنی لوجوب الاتباع فی غیر الواجب إلّا بعد معرفه وجه فعله صلی الله علیه و آله وإلاّ یلزم الالتزام بوجوب التکلّم بالعربیه مطلقاً أو التلبّس بما یشابه لباسه صلی الله علیه و آله ، والتأسّی به فی غذاءه وسوا که و... و هو کما تری.

و الظاهر کفایه الکتابه حتی مع القدره علی اللفظ فضلًا عن العجز عنه لصدق العقد والبیع عرفاً، ویعتبر فیه التطابق فی المضمون بین الإیجاب والقبول؛ لتوقف عنوان العقد والبیع والتجاره عن تراض علیه، فلوا ختلفا فی المضمون بأن أوجب البایع البیع علی وجه خاصٍّ من حیث خصوص المشتری أو الثمن أو المثمن فقبل المشتری علی وجه آخر لم ینعقد؛ کما إذا باع من زید فقبل عمرو، أو بمئه فقبل بخمسین، وهل یعتبر فیه الموالاه؟ وجهان من أنّ الإیجاب والقبول کلام واحد ومعنْوَن بالعقد وهو لایصدق مع الفاصل الطویل، ومِن أنّ المعاقده إنّما هی بین المتعاقدین دون اللفظّین والعقد صادق حتی مع الفصل الطویل مادام الموجب لم یعرض عن إیجابه وعلیه فیصّح القبول ولو بعد سنه مثلًا.

و لایعتبر تقدّم الإیجاب، فاذا قال المشتری: اشتریت هذا بکذا. وقال البایع: بعتُ؛ صحّ لصدق البیع وشمول الإطلاق له.

و فی اعتبار التنجّز کلام، والمشهور اعتباره بل ادّعی علیه الإجماع، (۱)وعلیه فاذا علّقه بطل، کما إذا قال: «بعتک هذا ان قدم أبی من السفر یوم الجمعه» أو «انّ هذا المال لک إذا أخذته من زید» واستدل بعضهم علی ذلک، بأن العقود المتعارفه هی المنّجزه والمعلّقه لیست متداوله إلاّ لدی الملوک والدُول أحیاناً، وادلّه الامضاء منصرفه إلی العقود المتعارفه، (۲)واستدل الآخر علی ذلک بإنّ الأسباب الشرعیه توقیفیه، فیجب الاقتصار علی المتّیقن عند الشک وهو العقد المنجّز.

۱- (۱) .المکاسب: ۱۶۲/۱ و۱۶۳.

۲- (۲) .منیه الطالب: ۱۱۳/۱.

وردّه الشيخ الانصارى(قدس سره): بأن إطلاق الأدله، مثل: حلّيه البيع، وتسّلط الناس على أموالهم، وحلّ التجاره عن تراض، ووجوب الوفاء بالعقود وأدلّه سائر العقود كاف فى التوقيف. ثّم قال: «وبالجمله، فإثبات هذا الشرط فى العقود مع عموم أدلّتها ووقوع كثير منها فى العرف على وجه التعليق بغير الإجماع محققاً أو منقولاً مشكل». (1)

۱- (۱) .المكاسب: ۱۷۲/۱.

الدرس۲ – المعاطاه

لایعتبر فی تحقق البیع اللفظ وتکفی المعاطاه؛ لصدق البیع علیه عرفاً فیکون صحیحاً شرعاً، بعد عدم الردع عنه شرعاً، بل یشمله إطلاق قوله تعالی ...وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَیْعَ...؛ ۱ لأنّ المراد من الحلّیه إمّا: الوضعیه التی بمعنی الإمضاء فواضح، وامّا: التکلیفیه التی بمعنی جواز التصرفات المترتبه علیه بعد عدم احتمال حرمه نفس إنشاء البیع تکلیفاً. فلازمه أیضاً صحته وإفادته للملک. علی ما أفاد الشیخ الانصاری(قدس سره) (۱)إلا إنّ إلمعروف بین القدماء إنّها مفیده لإباحه التصرّف (۲)کما إنّ المعروف بین المتأخرین إفادتها الملک وتؤیده السیره علی معامله المأخوذ بالمعاطاه معامله الملک بالعتق والبیع والإیصاء وتوریثه، وغیر ذلک من آثار الملک. (۳)وعلیه فهل هی لازمه أو هی غیر لازمه فیجوز لکلٍّ منهما الرجوع فی ماله کما علیه أکثر القائلین بالملک؟ وجهان:

ویدلّ علی اللزوم، مادلّ علی أصاله اللزوم فی کلّ عقد وهی أمور: منها قوله

ص:۲۱۱

۱- (۲) .المکاسب: ۲۴۸/۱.

۲- (۳) .المصدر: ۲۴/۲ و۳۸.

۳- (۴) .المصدر: ۴۰.

تعالى: ...أَوْفُوا بِالْعُقُودِ... ١ إذ المعاطاه عقد عرفاً، ومنها قوله تعالى: ...لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكَمْ بَيْنَكَمْ بِالْباطِلِ إلاّ أَنْ تَكَونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ... ٢ فلوكان البيع المذكور جائزاً يكون التصّرف فى المال بعد الفسخ من أحدهما أكلًا للمال بالباطل، لأنّه ليس تجاره عن تراض ومنها استصحاب بقاء الملك بعد فسخ احدهما بدون رضا صاحبه.

والمعيار فى المعاطاه وصول العوضين أو أحدهما مع الرضا بالتصرّف؛ فإعطاء المثمن، بيع، وأخذ المشترى له، قبول، كما أنّ أخذ الماء مع غيبه السقّاء ووضع الفلس فى المكان المعدّله إذا علم من حال السقاء الرضا بذلك، بيع وشراء، وإن لم يصدق إعطا أصلًا، ومثله جعل المال فى الأجهزه الجديده وأخذ المال المعدّ فيه منها.

و يثبت للمعاطاه كلّ ما يثبت للبيع اللفظى من شروط أو خيار؛ لصدق البيع عليها كما عرفت، والمعاطاه تجرى فى جميع المعاملات كالإجاره، والقرض، والهبه، ونحوها لصدق عناوينها عليها فيشملها إطلاق دليلها وأحكامها نعم، هى لاتجرى فى النكاح والطلاق ونحوهما مما خرج بالدليل كما يأتى انشاء الله تعالى.

و لايخفى إنّ ماذكر فى شرائط عقد البيع من لزوم الإيجاب، والقبول، والتطابق والموالاه - على قول - والتنجيز - على المشهور - وكفايه المعاطاه ولزومها، هو من أحكام مطلق العقد ومنه البيع ولا اختصاص لها بالبيع فقط.

ص:٢١٢

الدرس۳ – شروط المتعاقدین

۱. البلوغ: المشهور کما عن الدروس، والکفایه، بطلان عقد الصبی بل عن الغنیه، الإجماع علیه وإن أجاز الولی؛ (۱)واستدل علی ذلک بوجوه:

منها: قوله تعالی: وَ ابْتَلُوا الْیَتامی حَتّی إِذا بَلَغُوا النِّکاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَیْهِمْ أَمْوالَهُمْ... ۲

ظاهره اشتراط أمرین فی صحه تصرفّ الیتامی وهما: بلوغ النکاح الذی هو کنایه عن البلوغ، وإیناس الرشد ولاخصوصیه للیتیم عرفاً لاسیما بمناسبه الحکم والموضوع. نعم، هو مختص بالتصرّف فی أموال نفسه دون الغیر، اللهم إلا أن یدّعی الأولویّه.

ومنها ما دلّ علی أنّ الصبی مرفوع القلم؛ ففی الحدیث:

اتی عمر بـامرأه مجنونه قـدزنت، فأمر برجمها، فقال علی علیه السـلام أما علمت أنّ القلم یرفع عن ثلاثه: عن الصبی حتی یحتلم، وعن المجنون حتی یفیق، وعن النائم حتی یستیقظ. (۲)

ومفهوم موثقه عمار عن أبی عبدالله علیه السلام :

۱- (۱) .المکاسب: ۲۷۵/۱.

۲- (۳) .وسائل الشیعه: ۱، باب۴، مقدمات العبادات، ح۱۱.

فإن احتلم قبل ذلک فقد وجب علیه الصلاه، وجری علیه القلم. (۱)

بدعوی إنّ إطلاق القلم یقتضی رفع مطلق الحکم حتی الوضعی منه لاخصوص إلالزامی منه.

و منها صحیح أبی الحسین الخادم، بیاع اللؤلؤ، عن أبی عبدالله علیه السلام

قال: سأله أبی - وأنا حاضر - عن الیتیم متی یجوز أمره؟ قال: حتی یبلغ أشدّه، قال: وما أشدّه؟ قال: احتلامه. قال: قلت: قدیکون الغلام ابن عشره سنه أو أقّل أو أکثر ولم یحتلم، قال: إذا بلغ وکتب علیه الشئ (و نبت علیه الشعر - ظ -) جاز أمره إلاّ أن یکون سفیهاً أو ضعیفاً. (۲)

ثمّ مقتضی إطلاق عدم جواز أمره عدم الفرق بین إجازه الولی وعدمها إذا کان الصبی مستقلاً.

وهل یشمل الإطلاق ما إذا کان دور الصبی، دور إجراء الصیغه فقط بإذن الولیّ وجهان: من إطلاق المنع، ومن قوه احتمال انصرافه عن مثل ذلک. وأنّ المراد من عدم جواز أمره، نفی الجواز الثابت للبالغین أی عدم استقلال الصبیّ لا کونه مسلوب العباره.

وهل یشمل إطلاق المنع معاملاته فی الأمور الیسیره مستقلاً بإذن الولّی؟ قیل: نعم، لعدم المانع من ذلک، وقیل: لا، فتصحّ للسیره المتشرعّه من جمیع المسلمین فی جمیع الأعصار علی البیع والشراء معهم فیها، وهی مخصّصه لإطلاق دلیل المنع فیبقی إطلاق دلیل جواز مطلق البیع بلامانع من شموله، وفی المسأله تفاصیل تطلب من مظانّها.

۲. القصد: ای کون العاقد جادّاً لأنشاء مدلول العقد، فإذا أراد الإجاره، و بعثُ

۱- (۱) .المصدر: ح۱۲.

۲- (۲) .المصدر: ۱۴۳/۱۳، باب۲، کتاب الحجر، ح۵.

خطأً أو قصد الإخبار دون الإنشاء أو قصد الإنشاء من غير جدّ، كالهزل ونحوه، فلاينعقد لتقوّم عنوان العقد بالقصد لاسيما عنوان التجاره عن تراض وهو أمر متفّق عليه.

۳. العقل. فلايصحّ عقد المجنون للسيره العقلائيه وفحوى اعتبار البلوغ والرشد، كما فى الآيه الكريمه، وصحيح أبى الحسين المتقدّم، وإطلاق رفع القلم عن المجنون.

ص:۲۱۵

الدرس۴ – شروط المتعاقدين (۲)

اشاره

۴. الرشد وعدم السفاهه؛ لآيه الابتلاء المتقدّمه، وقوله تعالى: وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِياماً وَ ارْزُقُوهُمْ فِيها وَ اكْسُوهُمْ...، ۱ وصحيح هشام عن أبى عبدالله عليه السلام قال:

انقطاع يُتم اليتم بالاحتلام، وهو أشدّه، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيهاً أو ضعيفاً، فليمسك عنه وليه ماله. (۱)

ولعّل بناء العقلاء أيضاً على ذلك.

۵. عدم الإكراه؛ لقوله تعالى: ...لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَهً عَنْ تَراضٍ...، ۳ ولقوله صلى الله عليه و آله فى صحيحه زيد الشحام:

لايحل دم امرء مسلم ولاماله إلّا بطيبه نفسه. (۲)

وقوله صلى الله عليه و آله :

وضع عن أمتى تسعه أشياء: السهو، والنسيان، وما أكرهوا عليه... . (۳)

ص:۲۱۶

۱– (۲) .وسائل الشيعه: باب۱، كتاب الحجر، ح۱.

۲– (۴) .وسائل الشيعه: ۳/۱۹، باب۱، القصاص فى النفس، ح۳.

۳– (۵) .المصدر: ۳۴۵/۵، باب ۳۰، الخلل فى الصلاه، ح۲.

بناء على إطلاقه وعدم اختصامه بالأحكام الإلزاميه.

۶. أن يكون المتعاقدان مالكين أو مأذونين من المالك أو الشارع؛ بان يكون العاقد مالكاً أو وكيلاً عنه أو ولياً عليه غير محجور لسفه أو فلس، فعقدْ الفضولی قبل الإجازه غير صحيح، ای لا يترتب عليه أثر؛ لأنه لاينتسب إلى المالك غالباً، (۱)وليس العقد عقده حتى يلزم به ويشمله دليل الإمضاء.

أما بعد الإجازه، فالمشهور صحّته، إذ بعد الإجازه ينتسب إلى المالك عرفاً وإن أوجده الفضولی ابتداءً فيكون بيعاً عن تراض فيشمله عموم أدلّه الإمضاء، كقوله تعالى: ...أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...، ۲ ...وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ... ۳ ...تِجارَةً عَنْ تَراضٍ...، ۴ ويؤيد ذلك روايه عروه البارقی:

قدم جلب، فأعطانی صلى الله عليه و آله ديناراً فقال: اشتر بها شاه، فاشتريت شاتين بدينار فلحقنی رجل فبعت أحداهما منه بدينار، ثمّ أتيت النبی صلى الله عليه و آله بشاه ودينار، فردّه علیّ وقال: بارك الله صفقه يمينک. (۲)

مع أن بيع إحدى الشاتين كان فضولياً إلاّ أنْ يناقش فی ذلک، بأنّ عروه يعلم بانّ النبی صلى الله عليه و آله كان راضياً بذلک، بناء على اشتراط الفضوليه بعدم رضا المالك كما عن الشيخ(رحمه الله)؛ (۳)واستدل للبطلان بوجوه منها، النبوی المستفيض: «لاتبع ما ليس عندک». (۴)

۱- (۱) .بناء على شمول الفضولی لمثل المالك إذا كان المال متعلّقا لحقِّ الغير، كالرهن.

۲- (۵) .مستدرک الوسائل: ۲۴۵/۱۳؛مسند احمد بن حنبل: ۳۷۶/۴.

۳- (۶) .المكاسب: ۳۴۷/۱.

۴- (۷) .المصدر: ۳۶۵.

وما ورد فی توقیع العسکری علیه السلام :«لایجوز بیع ما لیس یملک». (۱)وغیر ذلک من الروایات التی ذکرها الشیخ(رحمه الله) فی المکاسب مع أجوبتها، فراجع. (۲)

ثمّ إنّهم اختلفوا فی أنّ الإجازه هل هی کاشفه أو ناقله؟ بمعنی انّه لو حصل نماء بین العقد والإجازه کما إذا بیع الحیوان یوم السبت فضوله، واُجیز یوم الخمیس وحصل فی المده لبن، فعلی القول بالکشف یکون اللبن للمشتری؛ إذ الإجازه تکشف عن کونه مالکاً للحیوان من حین العقد الفضولی فیحصل اللبن فی ملکه، بخلاف النقل والأکثر علی الأوّل إذ المالک بالإجازه إنما قصد إمضاء البیع من حین صدوره لاحین الإجازه فإمضاء الإجازه شرعاً معناها صحه العقد من حینه. وفی المساله مباحث هامّه تطلب من مظانّها. (۳)

ولایه الأب والجدّ

یجوز للأب والجدّ أن یتصرّفا فی مال الطفل بالبیع والشراء؛ ویدل علیه قبل الإجماع الأخبار المستفیضه المصرّحه فی موارد کثیره، وفحوی سلطنتهما علی بضع البنت فی باب النکاح، (۴)کما افاد الشیخ الاعظم(قدس سره). (۵)

و المشهور عدم اعتبار العداله؛ للإصل والإطلاقات، وهل یشترط فی تصرفهما المصلحه أو یکفی عدم المفسده أم لا یعتبر شئ؟ وجوه والأحوط اشتراط المصلحه بل استظهر فی مفتاح الکرامه الإجماع علی ذلک. (۶)وإن کان الأقوی کفایه عدم

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۲۵۲/۱۲، باب۲، عقد البیع.

۲- (۲) .المکاسب: ۳۶۴/۱.

۳- (۳) .المصدر: ۳۹۹.

۴- (۴) .الوسائل: ۲۰۷/۱۴، و۲۱۷، باب۶ و۱۱، من ابواب عقد النکاح واولیاء العقد.

۵- (۵) .المکاسب: ۵۲۵/۱.

۶- (۶) .المصدر: ۵۳۹.

المفسده، ففی صحیح أبی حمزه الثمالی عن ابی جعفر علیه السلام :

قـال: قـال رسول الله صـلی الله علیه و آله لرجـل: أنت ومالـك لأبیك. ثمّ قال: ما أحّب (لانحبّ خ) أن یأخـذ من مال ابنه إلاّ ما یحتاج إلیه مما لابدّ منه، إنّ الله لا یحب الفساد. (۱)

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۱۹۵/۱۲، باب۷۸، مایکتسب، ح۲؛ البقره: ۲۰۵.

الدرس۵ – شروط العوضین فی البیع

یشترط فی کل من العوضین أمور نذکر أهمها:

أ) الملکیه؛ فلا یصحّ بیع المباحات العامه مما یشترک فیه الناس قبل حیازتها، کالماء والکلاء والسموک؛ وعلّل بأنّ البیع تملیک فکیف یملّک من لایملک؟

ب) کونه طلقاً، أی یکون الملک تاماً، بحیث یکون المالک مطلق العنان فی التصرّف فی ملکه بما شاء بأن لا یتعلّق به حقّ مانع عن نقله، فلایجوز بیع الوقف والمرهون والمنذور، ونحو ذلک.

ج) المالیه، فما لامنفعه محلّله مقصوده له عند العقلاء لایصح بیعه، کبیع الخمر والخنزیر؛ لعدم المالیه شرعاً بعد حرمه منفعتهما، وکبیع الخنافس والدیدان مما لامنفعه له عند العقلاء.

د) یدل علی اعتباره السیره العقلائیه؛ إذ لا یرون معاوضه مالانفع فیه إلّا عقداً صوریاً مضافاً إلی أن أکل المال بأزاء ذلک أکل بالباطل المنهی عنه بقوله تعالی: ...لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ... ۱ فتأمّل.

ه) القدره علی التسلیم؛ إجماعاً، (۱)فلایجوز بیع السمک فی الماء ولا الطیر فی

۱- (۲) .حکاه فی المکاسب: ۱۷۵/۱. عن عدّه ممن الفقهاء.

الهواء، واستدل على ذلک بأمور منها النبوی المعروف: «نهی النبی صلی الله علیه و آله عن بیع الغرر». (1)والنهی فی المعاملات إرشاد إلی الشرطیه أو المانعیه - کما هنا-.

وضعف الخبر بالأرسال منجبر باشتهار بین الخاصّه والعامه، والغرر وإن ذکر له معان کالخدعه والهلکه والخطر، إلّا أنّ استدلال الفریقین من العامه والخاصّه بالنبوی المذکور علی اعتبار القدره علی التسلیم، (2)یدل علی أنّ المراد هو المعنی الأخیر.

ومنها أن ما لا یقدر علی تسلیمه لیس مالاً؛ فلا یصح بیعه من هذه الجهه، (3)إلّا أنّه خلاف الوجدان.

ومنها أنّ الغرض من البیع وهو الانتفاع لایتّم إلّا بالتسلیم؛ وفیه أنّ مطلق الانتفاع لایتوقّف علی التسلیم.

ومنها أنّ بذل الثمن علی غیر المقدور سفه فیکون أکله ممنوعاً وأکلاً بالباطل، وفیه أنّه قد لایکون ذلک کبذل المال القلیل فی مقابل الکثیر المحتمل الحصول بل هو رائج عند العقلاء.

و أحسن ما یتمسّک به بعد الإجماع، الروایات الناهیه عن بیع الآبق بلا ضمیمه؛ (4)إذ لولا اعتبار القدره علی التسلیم کان بیع الآبق صحیحاً مطلقاً ولا یحتاج إلی ضم الضمیمه فی تصحیحه.

ثمّ العبره فی القدره بزمان استحقاق التسلیم فلاینفع وجودها حال العقد إذا علم بعدمها حال استحقاق التسلیم کما لایقدح عدمها قبل الاستحقاق.

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۳۳۰/۱۲، باب ۴۰، من آداب التجاره، ح۳.

۲- (۲) .المکاسب: ۲۱۷/۲.

۳- (۳) .منیه الطالب: ۳۷۸/۱.

۴- (۴) .وسائل الشیعه: ۲۶۳/۱۲، باب ۱۱، عقد البیع وشروطه، ح۲.

والظاهر أنّ القدره على التسليم ليس مقصوده إلّا بالتبع والمهم هو التسلّم، ولذا لوكان المشترى قادراً دون البايع كفى، وكذلك إذا لم يقدر أحدهما لكن يوثق بحصوله عند استحقاق المشترى للتسليم، كالطائر إذا عتاد العود على ما افاد الشيخ الاعظم(رحمه الله) (۱)كلّ ذلك لعدم الغرر والخطر.

۱- (۱) .المكاسب: ۱۸۷/۲ و۱۹۱.

الدرس۶ – شروط العوضین فی البیع (۲)

ز) ضبط العوضین، بأن یکونا معلومین قدراً؛ فلو باع بحکم أحدهما أو باع المبیع جزافاً بطل إجماعا؛ (۱)للنهی عن الغرر، وللروایات منها موثقه سماعه قال:

سألته عن شراء الطعام وما یکال وما یوزن بغیر کیل ولا وزن: فقال: إمّا أن تأتی رجلًا فی طعام قد کیل أو وزن تشتری منه مرابحه فلا بأس إن اشتریته منه ولم تکله ولم تزنه إذا کان المشتری الأوّل أخذه بکیل أو وزن.... (۲)

وفی صحیح الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

ما کان من طعام سمّیت فیه کیلًا فلا یصلح بیعه مجازفه. (۳)

وغیر ذلک من الروایات التی یظهر منها کون الحکم مفروغاً عند السائل کما أفاد الشیخ(رحمه الله). (۴)ولا خصوصیه عرفاً للْمثمن المکیل والموزون، بل یفهم منها لزوم معلومیه العوضین مطلقاً کما یقتضیه أیضاً حدیث (نفی الغرر) المشهور بین المسلمین، وتکفی المشاهده فیما ینضبط بها کما فی صوف النعاج مثلًا، لعدم الخطر وعدم لزوم شئ

۱- (۱) .المصدر: ۲۰۶ و ۲۱۰.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۲۵۷/۱۲، باب۵، عقد البیع، ح۷.

۳- (۳) .المصدر: ۱، باب۴، ح۳.

۴- (۴) .المکاسب: ۲۱۳/۲.

أكثر من الضبط العرفی، وکما یلزم العلم بالعوضین قدراً یلزم العلم بهما جنساً وصفه مما تختلف قیمته باختلافه.

فلایصحّ بیع الصبره المجهوله جنساً أو وصفاً وإن علم مقدارها، للزوم الغرر واعتبار عدم الجهاله المفهوم من الروایات المتقّدمه.

نعم، إذا أخبر البایع بمقدار المبیع جاز الاعتماد علیه علی المشهور، ویدلّ علیه غیر واحد من الأخبار ومنها موثقه سماعه المتقدّمه. کما یجوز الاعتماد علی أصاله صحه المبیع لعدم الغرر عرفاً.

ح) کون المبیع عیناً، علی المشهور، فلایصح بیع المنفعه أو العمل بأن یقول:

«بعتک منفعه هذه الدار». أو یقول: «بعتک خیاطه هذا الثوب» اذ تملیک المنفعه أو العمل إنّما هو شأن الإجاره دون البیع عرفاً، ولاأقل من الشکّ فی صدق البیع، فلا یصحّ التمسّک بقوله تعالی: أَحَلَّ اللّهُ الْبَیْعَ والأصل فی العقد الفساد.

ثمّ إنّه إذا تخلّف الشرط المذکور: صار البیع باطلاً ویکون ما عند الاخر باقیاً علی ملک طرفه، لایجوز له التصرّف فیه إلّا إذا علم رضاه بالتصرّف مطلقاً، لِماتقدّم من جواز التصرّف حینئذٍ.

ثمّ لافرق فی عدم جواز بیع المجهول بین ضمّ معلوم إلیه وعدمه؛ لأنّ ذلک لا یخرجه عن الجهاله بل یکون المجموع مجهولاً وعلیه لایصحّ بیع اللبن فی الضرع ولو ضمّ إلیه ما یحلب منه أو غیره علی المشهور؛ خلافاً لجماعه بل قیل: هو المشهور بین المتقدّمین. (1)واستدلوا بأخبار وارده فی مسألتی: السمک، واللبن، وغیرهما وفصّل آخرون وخصّوا المنع بما إذا کان المجهول مقصوداً بالاستقلال أو منضمّاً إلی المعلوم وجوّزوا بیعه اذ کان تابعاً للمعلوم، والمسأله محتاجه إلی تأمّل زائد.

۱- (۱) .مفتاح الکرامه: ۲۸۲/۴؛المکاسب: ۳۰۸/۲.

ثمّ إنّه يجب عقلاً ـ لمن يتصـدّى للتجـاره التفقه فيها تقليـداً او اجتهاداً؛ لئلا يقع فی الحرام وأكل مال الغير، كما يجب ذلک على كـل احـد بالنسـبه إلی مـا يبتلی به من الأـمور إذ لا ـ عـذرله عنـد الوقوع فی الحرام بعـد احتمـال الحرمه وتنجّز الواقع عليه بـالعلم الإجمالی، بل أصاله الفساد فی المعاملات وحرمه التصرّف فی مال الغير إلا إذا علم بإمضاء الشارع لتلک المعامله، وعن الصادق عليه السلام :

من أراد التجاره فليتفقه فی دينه ليعلم بذلک ما يحلّ له ممّا يحرم عليه. ومن لم يتفقه فی دينه ثمّ اتجر تورّط فی الشبهات. (۱)

ولـذا قال الشيـخ(رحمه الله): وكيف كان فالحكم باسـتحباب التفقّه للتاجر محل نظر، بل الأولی وجوبه عليه عقلًا ومشـروعاً، وإن كان وجوب معرفه باقی المحرمات من باب العقل فقط. (۲)

ص:۲۲۵

۱- (۱) .المقنعه: ۵۹؛ المكاسب: ۳۳۸/۲.

۲- (۲) .المصدر: ۳۴۰.

الدرس۷ - الاحتكار

يحرم احتكار الطعام، أی: حبسه يتربص به الغلاء؛ للروايات، منها قول أميرالمؤمنين عليه السلام : فی كتابه إلی مالك الأشتر:

فامنع من الاحتكار فإنّ رسول الله صلی الله عليه و آله منع منه، وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل واسعاً لايجحف بالفريقين البائع والمبتاع، فمن قارف حكره بعد نهيك إياهُ، فنكّل به وعاقب فی غير إسراف. (۱)

وهل يختص بأمور خاصّه كالحنطه والشعير، والتمر، والزيت، والزبيب، والسمن، كما جاء فی روايه السكونی، (۲)أو يعمّ كلّ ما يحتاج إليه الناس مما يجعل الناس فی ضيق وحرج إذا احتكر، علی ما استفيد من تعليل الحرمه فی بعض الأخبار بحاجه الناس؛ (۳)ولذا ألحق الملح جماعهٌ، (۴)قولان.

۱- (۱) .نهج البلاغه: الكتاب ۵۳؛ وسائل الشيعه: ۳۱۵/۱۲، باب۲۷، آداب التجاره، ح۱۳.

۲- (۲) .المصدر: ۳۱۴، باب۲۷، ح۱۰.

۳- (۳) .المصدر: ح۲.

۴- (۴) .المكاسب: ۳۶۹/۲.

الدرس۸ - الخيارات

حقيه الخيارات وأقسامها

اشاره

الخيار وهو: اسم مصدر من الاختيار، بمعنى مُلْك فسخ العقد. (۱)وهو على أقسام نذكر أهمها:

۱- خيار المجلس

لاخلاف فى ثبوت خيار المجلس؛ ويدل عليه الروايات المستفيضه، منها صحيح محمد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله : البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثه أيام. (۲)

فإذا تمّ البيع فهما بالخيار فى فسخ البيع مادام لم يفترقا وإن كانا ماشيين؛ لأنّ غايته افتراقهما عن الآخر لاعن المجلس، لقوله صلى الله عليه و آله «حتى يفترقا».

وهو يختص بالمتبايعين دون مطلق المتعاقدين، لقصور المقتضى وعدم معهودتيه عند العقلاء بل هو خيار شرعى محض.

۱- (۱) .المكاسب: ۱۱/۵، نقلاً عن إيضاح الفوائد: ۴۸۲/۱.

۲- (۲) .وسائل الشيعه: ۳۴۵/۱۲، باب۱، أبواب الخيار، ح۱.

۲- خيار الحيوان

لاخلاف فى ثبوت الخيار لمشترى الحيوان؛ للروايات كما تأتى وهو ثابت ثلاثه، أيام لما فى عـده من الصـحاح عن الصادق عليه السلام ، كقوله عليه السلام فى صحيح الحلبى:

فى الحيوان كلّه شرط ثلاثه أيام للمشترى وهو بالخيار فيها إن شرط أو لم يشترط. (۱)

وهل يثبت لبايعه إيضاً؟ المشـهور عدمه للروايات، ومنها ما تقدّم، وقيل: نعم، لما فى صحيح محمد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السلام قال:

المتبايعان بالخيار ثلاثه أيام فى الحيوان وفى ما سوى ذلک من بيع حتى يفترقا. (۲)

وقد يقال جمعاً بين الأدله بثبوت الخيار لمن انتقل إليه الحيوان ثمناً أو مثمناً وعليه يحمل الصحيح الأخير.

۳- خيار الشرط

وهو الثـابت بسـبب اشتراطه فى العقـد للمتعاقـدين أو أحـدهما أو لأجنبّى؛ كأن يبيع داره بكـذا ويشترط على المشترى أنّ له حقّ فسخ العقد إلى سنه مثلاً.

لاخلاف فى صـحّته؛ للأخبار المسـتفيضه الـداله على أنّ المسـلمين عند شـروطهم كما فى صـحيح عبدالله بن سـنان، (۳)وعمومه يشمل الأجنبى أيضاً.

نعم، يشترط تعيين المـده، فلو تراضـيا على مده مجهوله، كقدوم الحاجّ بطل بلاخلاف بل حكى الإجماع عليه صـريحاً لصـيروره المعامله بذلک غرريه على ما أفاد الشيخ(رحمه الله). (۴)

۱- (۱) .المصدر: ۳۴۹، باب۳، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ح۲.

۳- (۳) .المصدر: ۲۵۳، باب۶، ح۲.

۴- (۴) .المكاسب: ۱۱۳/۵.

وعليه فيجوز للبايع أن يشترط على المشترى، إن جاء بالثمن الذى أخذه فى المده المعينه، له أن يرتجع المبيع ويصطلح ببيع الخيار ويستعمله من يريد أن يقرض زيداً مبلغاً فى مده، معيّنه ويستوثق من استرداده فى تلك المده، فيشترى بدل القرض من زيد داره أو غيرها مما هو أكثر قيمه من المبلغ الذى يريد أن يقرضه، بذلك المبلغ نقداً بشرط أن زيداً إن جاء بالثمن فى المده المعينه - وهو يأتى به قطعاً لاسترداد داره التى هى أكثر قيمه منه - يرتجع المبيع، وتدل عليه أيضاً الروايات الخاصّه، كموثق إسحق بن عمار. (۱)

وهذا الخيار لايختص بالبيع بل يجرى فى كلّ معاوضه لازمه لعموم «المسلمون عند شروطهم» كما تقدم.

ص:۲۲۹

۱- (۱) .وسائل الشيعه: ۳۵۵/۱۲، باب۸ أبواب الخيار، ح۱.

الدرس۹ – الخيارات (۲)

۴– خيار الغبن

وأصله الخديعه. وفی الاصطلاح: تمليک ماله بما يزيد علی قيمته زياده غير متسامح فيها مع جهل المغبون. ولاخلاف فی ثبوته بل هو ثابت بالإجماع كما عن المختلف (۱)واستدل عليه تاره بقوله صلی الله عليه و آله : «لاضرر ولاضرار». (۲)إذ لزوم هذا البيع ضرر علی المغبون والشارع لم يحكم بحكم يكون فيه الضرر، وأخری بفكره الشرط الضمنی علی تقدير الغبن.

ثمّ الخيار ثابت للبايع أيضاً؛ لنفس الدليل كما هو ثابت فی كل معاوضه ماليه لذلک، والمشهور ظاهراً أنّه علی الفور؛ لأنّه خلاف الأصل، فيقتصر فيه علی المتّيقن. و قيل بالتراخی؛ للاستصحاب.

۵– خيار التأخير

يجوز للبايع فسخ البيع بعد ثلاثه أيام إذا لم يأت المشتری بالثمن فيها، والأصل فی ذلک قبل الإجماع هو الروايات، منها صحيحه زراره عن أبی جعفر عليه السلام :

۱- (۱) .المكاسب: ۴۴/۵؛ و۱۵۸/۵.

۲- (۲) .وسائل الشيعه: ۳۷۶/۱۷، باب۱، موانع الارث، ح۱۰.

قلت له: الرجل يشتری من الرجل المتاع ثمّ يدعه عنده، فيقول: آتيک بثمنه. قال: إن جاء فيما بينه وبين ثلاثه أيام وإلا فلا بيع له. (1)

ونفی البيع فی الروايه كنايه عن نفی اللزوم لابطلان البيع، كما لايخفی، ويؤيده فهم العلماء.

ويشترط فيه عدم قبض العوضين ولا أحدهما كما فی الصحيحه، ولا اشتراط التأخير؛ لإنه المنصرف من الصحيحه، وهو يختص بالبيع لأنّه علی خلاف الأصل، إذ مقتضی الشرط الضّمنی فی كل عقد لزوم تسليم العوضين وحرمه التأخير العرفی ولو ساعه، وأنه إذا امتنع أحدهما كان للآخر الفسخ، وخيار التأخير المذكور حكم شرعی خاصّ ثبت فی مورد البيع خاصه فيقتصر عليه، وأما فی غيره بيعاً كان أو غيره من المعاوضات، فالأصل هو الخيار مطلقاً.

۶- خيار الرّويه

أی الخيار المسبب عن رؤيه المبيع علی خلاف ما اشترطه المتبايعان كما إذا اشتری اعتماداً علی رؤيه سابقه أو علی توصيف البايع، ثمّ وجده علی خلاف ذلک، كان بالخيار بين الردّ والإمساک إجماعاً، واستدل عليه بحديث «نفی الضرر»، والشرط الضّمنی، والسيره العقلائيّه، وبعض الروايات الخاصّه، نحو صحيح جميل بن دراج. (2)وهو ثابت للبايع أيضاً بالنسبه إلی الثمن، لشمول دليل نفی الضرر، والشرط الضّمنی، والسيره العقلائيه له أيضاً.

۷- خيار العيب

من انتقل إليه بالبيع شيئ فيه عيب، يجوز له أن يردّه؛ لسيره العقلاء، وللشرط

۱- (1) .المصدر: ۳۵۶/۱۲، باب۹، أبواب الخيار، ح۱.

۲- (2) .المصدر: ۳۶۱/۴، باب۱۵، ح۱.

الضمنی، ولافرق فی ذلک بین البایع والمشتری.

وهل له أخذ الأرش بدل الرّد؟ فیه کلام، والمشـهور ذلک، نعم، إذا أحدث فیه حدثاً یتعیّن الأرش دون الرد؛ لصـحیح زراره عن أبی جعفر علیه السلام :

أیّما رجل اشتری شیئاً، وبه عیب وعوار لم یتبرء إلیه، ولم یبین، فأحدث فیه بعدما قبضه شیئاً، ثمّ علم بذلک العوار وبذلک الداء، إنه یمضی علیه البیع ویرد علیه بقدر ما نقص من ذلک الداء والعیب من ثمن ذلک لو لم یکن به. (۱)

ومنه یعلم اشتراط الخیار بعدم العلم بالعیب أو التبری منه کما تقضیه السیره إیضاً، ولا یختص بالمشتری ولا بالبیع، لعموم السیره.

۱- (۱) .المصدر: ۳۶۲/۴، باب۱۶، ح۳.

الدرس۱۰ – الخيارات (۳)

۸– خيار تخلّف الشرط

يجب الوفاء بكل ما يُشترط فی العقد؛ لقوله عليه السلام : «المسلمون عند شروطهم» كما تقدّم ومادلّ علی وجوب الوفاء بالعقود والعهود، ولبعض الروايات الخاصّه، ولافرق فی ذلك بين الصريح منه والضمنی، بأن يبتنی العقد عليه وإن لم يُذكر صريحاً كما فی الشروط الارتكازيه العقلائيه المتقدّمه؛ لصدق عنوان الشرط، نعم لاعبره بالابتدائی منه، أی: مالايرتبط بالعقد؛ لأنه وعدٌ (۱)لاشرط، إذ الشرط التزام ضمن التزام، هذا حكمه تكليفاً، فإذا لم يف المشروط عليه بالشرط فللمشروط له فسخ العقد؛ لانّ هذا هو مقتضی الشرط عرفاً، مضافاً إلی السيره العقلائيه علی ذلك.

نعم، يلزم أن لا يكون الشرط مخالفاً للشرع إذ لا يحتمل إلزام الشارع بالوفاء بما كان مخالفاً له، وإلا يكون الشرط محلّلاً للمحرمات ومحرماً للواجبات، ويدل علی ذلك أيضاً الروايات المستفيضه، ففی موثّق إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام :

إنّ علی بن أبی طالب كان يقول:

۱– (۱) .ومفاد الروايات بل بعض الآيات وإن كان وجوب الوفاء به وحرمه مخالفته إلّا أنّ المشهور لم يلتزموا بها.

من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فإنّ المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أوأحلّ حراماً. (١)

وكذلك يلزم أن لايكون مخالفاً لمقتضى العقد كالبيع أو القرض مجاناً، اذ يستحيل الوفاء بهذا العقد المقّيد فإمّا يتساقطان أو يقدم جانب العقد، لأنه المقصود بالذات وعلى كلّ تقدير لايصحّ الشرط.

وأصل الحكم لا ـ إشكال فيه إنما الإشكال والخلاف فى تشخيص مصاديقه، مثلاًـ: هل يجوز أن يهب الكتاب أو الدار لزيد ويشترط عليه عدم بيعه أو هبته؟ هل يعدّ هذا مخالفاً لمقتضى، الهبه أى ملك الموهوب له الذى يقتضى تسلّطه على ماله؟

وكذلك يلزم أن لا ـيكون الشرط مجهولاً ـ وإلا صار العقد مشتملاً على الغرر على ما أفاده الشيخ(رحمه الله)، (٢)ثمّ إذا فسد الشرط لاختلال بعض شرائطه لايجب العمل به كما هو واضح، ولكن هل يفسد العقد بفساده فيكون مفسداً أولا؟ فيه خلاف يطلب من المطولّات.

الرّبا

وهو حرام بضروره الدين وصريح الآيات؛ كقوله تعالى: ...وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا... ٣ والروايات الكثيره منها صحيح هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام :

درهم ربا أشدّ من سبعين زنيه كلها بذات محرم. (٣)

وهو شامل للربا القرضى الذى يأتى فى كتاب القرض إنشاء الله، والربا المعاوضى فى البيع، ويشترط فى الربا فى البيع أمور ثلاثه:

١- (١) .المصدر: ٣٥٤، باب۶، ح۵.

٢- (٢) .المكاسب: ۵٢/۶.

٣- (۴) .وسائل الشيعه: ۴٢٣/١٢، باب١، من أبواب الربا، ح١.

۱. اتحاد الجنسین.

۲. کونهما من المکیل أو الموزون دون غیرهما من الأجناس کالمعدود.

۳. زیاده أحدهما علی الآخر، أما الأخیر فواضع إذ الربا لغه هو الزیاده. أما الأولان، فللروایات کموثقه منصور بن حازم عن أبی عبدالله علیه السلام :

سألته عن البیضه بالبیضتین قال: لابأس به والثوب بالثوبین، قال لابأس به، والفرس بالفرسین فقال: لابأس به. ثمّ قال: کلّ شیئ یکال أو یوزن فلایصلح مثلین بمثل إذا کان من جنس واحد. فاذا کان لا یکال ولا یوزن فلا بأس به اثنین بواحد. (۱)

وبها یقیّد إطلاق ادلّه حرمه الربا ثم والزیاده المحرّمه، کما تشمل زیاده عینیه کما فی الحدیث تشمل الزیاده الحکمیّه کاشتراط کنس المسجد مثلاً أوکون أحدها نقداً والآخر نسیه؛ لصدق الزیاده ففی صحیح ولید بن صبیح:

سمعت أباعبدالله علیه السلام یقول: الذهب بالذهب، والفضّه بالفضّه، الفضل بینهما هو الربا المنکر هو الربا المنکر. (۲)

ولادخل لتساوی القیمه فی الحکم، فإذا باع منّاً من الحنطّه الجیّده بمنّین من الرّدیئه کان ربا، وان تساوت قیمتهما لصدق الزیاده بخلاف ما، اذا تساوا قدراً وتخالفا جوده، وکذلک بیع الذهب الجید بأکثر من غیر الجید أو المصوغ بأکثر من غیر المصوغ.

و عموم مثل موثقه منصور المتقدّمه یقتضی تعمیم التحریم لغیر البیع أیضاً کالصلح.

و المشهور عدم حرمه الربا بین الرجل وولده وعبده وأهله؛ لروایه زراره عن أبی جعفر علیه السلام . (۳)ولا بین المسلم والکافر الحربی إذا أخذ الفضل، لروایه عمرو بن جمیع. (۴)

۱- (۱) .المصدر: ۴۴۸، باب۱۶، ح۳.

۲- (۲) .المصدر: ۴۵۷، أبواب الصرف، ح۲.

۳- (۳) .المصدر: ۴۳۶، باب۷، أبواب الربا، ح۳.

۴- (۴) .المصدر.

الدرس۱۱ – بیع الصرف والسَلَم

بیع الصرف

أی: بیع الذهب بالذهب أو الفضه بالفضّه.

ویشترط فیه – علی المشهور – التقابض قبل تحقق الافتراق بینهما؛ للروایات ومنها صحیح منصور بن حازم عن أبی عبدالله علیه السلام :

إذا اشتریت ذهباً بفضّه، أو فضه بذهب فلا تفارقه حتی تأخذ منه، وإن نزا (۱)حائطاً فانز معه. (۲)

بناءً علی أنّ ظاهر النهی عن شیء فی المعاملات إرشاد إلی الفساد معه، وأنّه مانع، وهذا الشرط یختص بالبیع دون الصلح والإجاره ونحوهما لقصور المقتضی وکونه خلاف الأصل؛ إذ البیع والصلح ونحوهما من سائر المعاوضات لاتتقّوم بالتقابض عند العقلاء.

وإطلاق النصوص یقتضی عدم الفرق بین المسکوک منهما وغیره.

ثمّ إذا کان العوضان متّحدی الجنس، یلزم تساویهما للتحّفظ من الربا؛ لأنّهما من الموزون، والحکم المذکور لایشمل الأوراق النقدیه؛ لأنها لیست ذهباً ولا فضّه، نعم، هما سبب لاعتبارهما غالباً ولیس التعامل إلّا علی الأوراق.

۱- (۱) .أی: علا.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۴۵۱/۱۲، باب۲، من أبواب الصرف، ح۸.

بیع السلف أوالسلّم

وهو ابتیاع كلّی مؤجل بثمن حالّ عكس النسیئه. ویقال للمشتری المسلِّم، وللبایع المسلَم إلیه، وللثمن المسلَم، وللبیع المسلَم فیه، كما إذ ابتاع سیّاره من صانعها قبل حدوثها بكذا نقداً، ولاخلاف فی جوازه وتدل علیه الروایات كما یأتی.

و یشترط فیه أمور:

۱. كون المبیع مضبوط الأوصاف التی تختلف القیمه باختلافها لما تقدّم من اشتراط الضبط وعدم الغرر فی مطلق البیع؛ ولقول الصادق علیه السلام : فی صحیح زراره:

لا بأس بالسلم فی الحیوان والمتاع إذا وصفت الطول والعرض وفی الحیوان إذا وصفت أسنانها. (۱)

وعلیه فلا یصح فیما لا یمكن ضبط أوصافه، كالجواهر واللئالی، مما لا ترتفع الجهاله فیها إلا بالمشاهده.

۲. ضبط أجل المبیع؛

۳. ضبط مقداره؛ للزوم الغرر من عدمهما وخصوص موثّقه غیاث بن إبراهیم عن أبی عبدالله علیه السلام :

قال أمیرالمؤمنین علیه السلام : لا بأس بالسلم كیلًا معلوماً إلی أجل معلوم ولاتسلّمه إلی دیاس ولا إلی حصاد. (۲)

وغیرها.

۴. قبض الثمن قبل التفرق؛ إجماعاً حكاه فی الجواهر عن عده، (۳)وهو العمده فی المسأله.

۱- (۱) .المصدر: ۵۶/۱۳، باب۱، من أبواب السلف، ح۱۰.

۲- (۲) .المصدر: ۵۸، باب۳، ح۵.

۳- (۳) .جواهر الكلام: ۲۸۹/۲۴.

۵. تمکّن البایع من دفع المبیع فی الوقت أو المکان الذی تعّهد؛ إجماعاً کما یستظهر من الجواهر ویؤیده قول الصادق علیه السلام ، فی صحیح عبدالرحمن بن الحجاج...:

کان أبی یقول: لابأس ببیع کل متاع کنت تجده فی الوقت الذی بعته فیه. (۱)

ثمّ إن اتضح العجز أو طرأ بعده فله فسخ العقد؛ للسیره العقلائیه علی ذلک أو فقل للشرط الضمنی؛ ولمایأتی من الروایات، بلازیاده علی ماهو مقتضی الفسخ الموجب لرجوع العوضین إلی حالتهما الأولی، وتدل علیه، ایضاً موثقه عبدالله بن بکیر:

سألت إبا عبدالله علیه السلام : عن رجل أسلف فی شیء یسلف الناس فیه من الثمار، فذهب زمانها ولم یستوف سلفه قال: فلیأخذ رأس ماله أو لینظره. (۲)

ویدل علیه أیضاً صحیح محمد بن قیس: (۳)

وله الصبر إلی أن یأتی البایع بالمبیع...

کما فی الروایتین.

ثم أنُّه ادُّعی الإجماع علی عدم صحه بیع المشتری لما ابتاعه سلفاً قبل حلول الأجل من غیر البایع (۴)ولایجوز السلم إذا کان العوضان متحدی الجنس ومن المکیل والموزون حتی ولو کانا متساویین قدراً، للزوم الربا الحاصل من زیاده النقد علی النسیئه حکماً کما لایجوز فی الصرف لذلک وکذلک ولو کانا مختلفی الجنس، لاشتراط التقابض فی الصرف، کما تقدم.

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۱۲، باب۷، أحکام العقود، ح۳.

۲- (۲) .المصدر: ۱۳، ص ۷۰، باب۱، من أبواب السلف، ح۱۴.

۳- (۳) .المصدر: ح۹.

۴- (۴) .جواهر الکلام: ۳۱۹/۲۴ و ۳۲۰.

الدرس۱۲ – شروط المتبایعین

القبض والتسلیم

یجب علی المتبایعین تسلیم العوضین عند انتهاء العقد؛ لحرمه إمساک مال الغیر والتصرّف فیه بلا رضا مالکه، وللشرط الارتکازی الضّمنی إلا إذا اشترطا التأخیر فیکون ذا حق فی الإمساک فإن امتنعا أو أحدهما مع تسلیم الآخر اجبرا من قبل الحاکم لأنه؛ ولی الممتنع. وقد یقال بجواز إجبار الممتنع من الطرف الآخر مع تسلیمه؛ لأنّ له حق استنقاذ ماله. (۱)

و یکفی فی التسلیم التخلیه، ورفع المانع، والإذن لصاحبه فی التصرف وإن لم یصدق علیها القبض، لعدم الدلیل علی أزید منها، ویجب تفریغ المبیع مما فیه من متاع أو غیره کما هو مقتضی وجوب التخلیه والشرط الضمنی. وإذا تلف البیع بآفه سماویه أو أرضیه قبل قبض المشتری انفسخ البیع، للأجماع المدّعی، والنبوی المنجبر: «کل مبیع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه»، (۲)وروایه عقبه بن خالد. (۳)

ص:۲۳۹

۱- (۱) .مبانی منهاج الصالحین: ۱۴۸/۸.

۲- (۲) .مستدرک الوسائل: باب۹، من ابواب الخیار.

۳- (۳) .وسائل الشیعه: ۱۲ باب ۱۰، من ابواب الخیار، ح ۱.

وكان تلفه من مال البايع، ورجع الثمن إلى المشترى؛ لأنّه مقتضى الانفساخ والمستفاد من الروايتين. ويجوز للمشترى بيع ما اشتراه قبل القبض مطلقاً لعمومات جواز البيع والعقد. نعم، إذا كان البيع مما يكال أو يوزن ففى جواز بيعه بربح قبل قبضه قولان، منشأهما اختلاف المستفاد من النصوص. ولايسع هذا المختصر لايرادها.

النقد والنسيئه

إطلاق البيع يقتضى كون الثمن حالاًّ؛ للسيره، فلا يجوز التأخير مطلقاً بعد العقد، لأنّ حبس مال الغير أو عدم أداء الدين الحالّ ظلم، كما لايجوز للمشترى الامتناع من أخذه إجماعاً وللسيره، «ولأنّه ظلم ينافى سلطنه المشترى على إفراغ ذمّته عن الدين وعهدته عن العين» كما يقال. (١)

وإذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئه لايجب على المشترى دفعه قبل الأجل بمقتضى الشرط ولكن يجب على البايع أخذه إذا دفعه المشترى لِما تقدّم من سلطنه المشترى... إلاّ اذا دلّت القرينه على كون التأجيل حقّاً للبايع أيضاً فله الامتناع من اخذه بمقتضى حقه كما إذا باع نسيه للحفظ من السرقه والغصب فى مكان مخوف، ويجب أن يكون الأجل معيّناً وإلاّ بطل العقد؛ لِما تقدّم من النهى عن الغرر الظاهر فى الفساد فى أمثال المقام، وعليه فلايجوز جعل أداء الثمن أو بعضه مردداً بين أوّل الشهر إلى وسطه أو عند تحقق مقدمات ثبت السند ونحوه.

والمشهور بطلان بيع الشئ نقداً بكذا ونسيّه بأكثر منه؛ بان ينشئ البايع الإنشاء المردّد فيقبل المشترى ذلك، ومقتضى القاعده فساده؛ إذ البايع أنشأ بيعين والمشترى قبلهما معاً مع إن الشئَ الواحد لا يقبل تمليكين فى آن واحد، نعم، إذا قبل المشترى

١- (١) .مبانى منهاج الصالحين: ١٦٠/٨.

أحدهما المعیّن صحّ لعدم المانع وفی المساله روایات محتاجه إلی التأمل، ولا یجوز تأجیل الثمن الحال بل مطلق الدین بأزید منه لیؤخره إلی أجل بلا خلاف؛ ولانّه ربا لأنّ حقیقه الربا فی القرض راجعه إلی جعل الزیاده فی مقابل إمهال المقرض... علی ما قال الشیخ الأعظم (قدس سره) (1)وفی المقام روایات استفید منها أیضاً ذلک. (2)

وکذا لا یجوز أن یزید فی الثمن المؤجل لیزید فی الأجل، لِما تقدّم؛ ویجوز عکس ذلک، بان یعجّل بنقصان منه علی وجه الصلح أو الإبراء؛ لعموم أدلتهما وعدم المانع ویدل علیه بعض النصوص، (3)ویجوز بیع الشئ المؤجّل بالأقل منه حالاً لأنّه ملکه، وإن کان علی ذمّه الغیر فیجوز بیعه إلاّ فیما یکال ویوزن، فلایجوز لأنّه ربا.

۱- (۱) .المکاسب: ۱۶۶.

۲- (۲) .وسائل الشیعه باب۷، من أبواب الصلح، ح۱؛ والباب۱۹، من أبواب الدین والقرض، ح۳؛ و من أحکام العقود، ح۳ و۴ و۶.

۳- (۳) .وسائل الشیعه: باب۷، من أبواب الصلح، ح۱.

الدرس ۱۳ – کتاب الإجاره

حقیقه الإجاره

الإجـاره هی: تملیـک المنفعه بعوض. والمنفعه قـد تکون عملاً کإیجار الشـخص للخیاطه أو غیره، کایجار الـدار للسـکن، ویقال لمستحق المنفعه المستأجر، ولمستحق الأُجره فی إجاره الأعیان المؤجر، وفی الإجاره علی العمل الأجیر.

وهی عقد عقلائی امضاه الشرع کسائر العقود بقوله تعالی: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، ۱ وقوله تعالی: ...إِلاّ أَنْ تَکُونَ تِجارَهً عَنْ تَراضٍ... . (۱)

وشـرائط المتعاقـدین فیها لا تختلف عما ذکر فی مطلق المتعاقـدین فی بحث البیع بعین تلک الادلّه؛ لعمومها ویعتبر فیها الإیجاب والقبول؛ لأنّهـا من العقود عرفـاً، کأنْ یقول: «آجرتک نفسـی أو داری بکـذا» فیقول المسـتأجر:«قبلت» وتتحقق بالمعاطاه لصـدق عنوان الإجـاره بهـا ویشترط فی طرفی الإجـاره إی المتعاقـدین: العقل، والبلوغ، والرشـد، والقصـد والاختیار، والمالکیه، والمالیه، کما تقدّم فی باب البیع بعین تلک الأدله لعمومها.

۱- (۲) .النساء: ۲۹.

شرائط العوضين

يلزم فيهما أمور:

١. معلوميه العوضين؛ لِما تقدم من النهى عن الغرر المنجبر بتسالم الأصحاب. وردّ: بأنّ الثابت هو النهى عن بيع الغرر، (١)لامطلق الغرر، وفى المقام روايات اخرى مثل النبوى:

من استأجر أجيراً فليعلمه اجره. (٢)

إلاّ ـ إنّها ضعيفه سنداً أو دلاله فالعمده هو التسالم وإلاّ فالحكم مبنى على الاحتياط لاسيما بلحاظ أنّ بعض مراتب الجهاله عند السيره غير مقبول.

٢. التسليم؛ وإلاّ كان البيع لغواً لاتشمله سيره العقلاء، وبالتالى أدله الإمضاء فلاتصحّ إجاره السياره المغصوبه التى لا يقدر مالكها على تسليمها للمستأجر ولا إجاره الأجير على عمل لا يقدر على تحقيقه.

٣. كون العين ذات منفعه، فلا تصحّ إجاره الأرض التى لا يمكن الزراعه فيها لها لاستحاله تمليك المستعيل.

۴. امكان بقاء العين عند الانتفاع بها؛ فلاتصحّ إجاره الخبز للأكل؛ لأنّ ذلك مقوّم لها عرفاً.

۵. إباحه المنفعه؛ فلا تصحّ إجاره المساكن لعمل محرّم، كبيع الخمر، ولا الشخص للسرقه، ونحوها، أمّا الثانى فلإنّ الصّحه معناها لزوم العمل بها ولامعنى لوجوب السرقه بالإجاره، وأمّا الأوّل؛ فوجوه منها: حرمه التسليم، لكونه، إعانه لإثم، وكل ماكان كذلك لا يصحّ بيعه عند العقلاء، ومنها أنّ هذه الحصه من المنفعه أى قابليه المكان لبيع الخمر غير مملوك للمالك إذ الحرام لا يملكه أحد، ومنها لزوم

١- (١) .وسائل الشيعه: ٣٣٠/١٢، باب ۴٠، باب آداب التجاره، ح٣.

٢- (٢) .مستدرك الوسائل: باب٣، من ابواب الاجاره، ح١.

اللغويه؛ إذ المستأجر لا يجوز له الانتفاع بالعين أما غير بيع الخمر فى المثال فلعدم الإجاره على ذلك و أما بيع الخمر؛ فللحرمه شرعاً، فلا تشمله ادلّه إلامضاء.

و منها تسالم الأصحاب عليه واستنكار جوازه عند المتشرعه.

۶. عدم المانع شرعاً للمستأجر من العمل بالإجاره؛ فلا تصح إجاره الحائض لكنس المسجد، لعدم القدره على التسليم شرعاً، وعدم شمول دليل لزوم الوفاء لها للزوم ايجاب الحرام وتحليل المحرّم بالإجاره، بل قد يقال: يشمله قوله عليه السلام : «المسلمون عند شروطهم ألاّ شرطاً حرّم حلالاً أو أحّل حراماً» أما لأن الشرط يشمل العقد أيضاً أو بالغاء الخصوصيه.

۷. المملوكيه، فلا تصحّ إجاره المباحات العامه، لأنّها ليست ملكاً لأحد حتى يمكن له تمليكها للغير والإجاره تمليك، وفيه إنّه لا دليل على توقّف التمليك على الملكيه عند العقل والعقلاء، فللأمام مثلًا تمليك المباحات عيناً ومنفعه وإن لم تكن من الأنفال.

۸. الولايه على الإجاره، إمّا بالملك أو الوكاله أو الولايه على المالك، إذ الإجاره فقدها تكون فضولياً عرفاً يحتاج إلى الإذن وبدونه فاسد.

الدرس۱۴ – کتاب الإجاره (۲)

من أحكام الإجاره

الأجاره؛ عقـد لازم، لما تقدّم من أنّه الأصل فی کلِّ عقد، (۱)ولا تنفسخ إلاّ بالتقایل؛ للسیره العقلائیه غیر المردوعه بل الممضاه بمثل قول الصادق علیه السلام : فی موثقه سماعه بن مهران:

أربعه ینظر الله (عزوجل) إلیهم یوم القیامه: من أقال نادماً، أو أغاث لهفاناً أو أعتق نسمه أو زوّج عزباً. (۲)

ولعل وجهه أنّ اللزوم فی مثلها حقّ یرتبط بهما فقط فلهما إسقاطه. او بالفسخ عند اشتراط الخیار أو تخلّف الشرط لأنّ «المسلمین عند شروطهم» کما تقدّم.

فـإذا تمّ العقـد، یملـک کـلّ منهمـا مـاله علی الآخر بلا توقف علی شـیءٍ کانقضاء المجلس أو قبض الاجره ولو بعضـها أو العین ونحوها لأنّ العقد سبب تام ولا دلیل علی توقف الأثر علی شئ آخر ویجب علی کلّ واحد منهما تسلیم ما علیه إلی الآخر لحرمه إمساک مال الغیر بلا رضاه.

ص:۲۴۵

۱- (۱) .نعم، المشهور أنّ الإجاره المعاطاتیه جائزه إلاّ إذا تصرّف أحدهما فیما انتقل إلیه.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۲۸۷/۱۲، باب۳، آداب التجاره، ح۵.

و يجوز لمستأجر العين إيجارها على آخر؛ لأنّه مالك للمنفعه ما لم يشترط عليه عدمه ولو ضمناً وبقرنيه العاده الغالبه، والا فلا يجوز إذ المسلمون عند شروطهم، وكذلك يجوز للأجير استيجار غيره للقيام بذلك العمل لما ذكر إذا لم يشترط عليه المباشره ولو ضمناً.

نعم، لايجوز إذا كانت الأجره فى الثانيه أقلّ من الأولى ألّا إذا عمل شيئاً؛ لصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما:

سئل عن رجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيربح فيه، قال: لا، إلّا أن يكون قد عمل فيه شيئاً. (۱)

ويجب على المستأجر بعد انتهاء مده الإجاره تخليه المكان إذا طالبها المالك؛ لحرمه الغصب والتصرف فى مال الغير بلا رضاه ولا يجوز له مطالبه شيءٍ وان طالت مده إقامته، لانه زور وظلم، كما لايجوز له أجارته من ثالث؛ لعدم الحق.

نعم، إذا اشترط المستأجر على المالك ولو ضمنيّاً بدلاله عرف عام أو خاص فى عقد إجارته أن يكون له حق إيجاره من نفسه أو ثالث قبل انتهاء المده أو بعدها، المعبّر عنه بحق (السرقفليه) ولو مقابل مبلغ معين، فيجوز، كلّ ذلك لعموم سلطنه المالك على ملكه، فله أن يتنازل عن حقه فى مقابل مبلغ ويجعله لغيره ويجب عليه بعد الاشتراط المذكور الوفاء به عملاً بوجوب الوفاء بالشرط، لسيره العقلاء، وللروايات كما تأتى.

مستأجر العين أمين عليها لايضمنها إذا تلفت أو تعيّبت فلا يجوز أن يتصرّف فيها تصرّفاً مغايراً لما اتفقا عليه فى الإجاره، فاذا تعّدى أو فرّط فى حفظها فهو ضامن؛ لقاعده (على اليد)، الداله على ضمان كلّ يدٍ عاديه وخصوص الروايات؛ كصحيح الحلبى:

۱- (۱) .منهاج الصالحين: ۲۶۵/۱۳، باب۲۳، باب الاجاره، ح۱.

سـألت أبـا عبـدالله علیه السـلام عن رجل تکاری دابه إلی مکان معلوم، فنفقت الـدابه فقال: إن کان جاز الشـرط فهو ضامن وإن کان دخل وادیاً لم یوثقها فهو ضامن، وإن وقعت فی بئر فهو ضامن لأنّه لم یستوثق منها. (1)

کما لا یضمنها إذا تلفت أو تعیّبت من غیر تعدٍّ أو تفریط منه علی ما هو مقتضی الأمانه، ویستفاد أیضا من الروایه المذکوره.

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۲۲۹/۱۳، باب۴، من أحکام الودیعه، ح۱۰.

الدرس۱۵ - كتاب المزارعه

حقيقه المزارعه

المزارعه: عقد على زرع الأرض بحصّه من حاصلها؛ بان يقول المالك: «زارعتك هذه الأرض بالنصف من حاصلها» وهى عقد عقلائى ممضى كسائر العقود، يحتاج إلى إيجاب وقبول لفظياً كان أو بالفعل أو لمعاطاه؛ لعموم السيره، ودليل «أوفوا بالعقود»، وروايات باب المزارعه، كماتأتى.

ويلزم فيه ما يلزم فى سائر العقود، من شرائط المتعاقدين، كالبلوغ، والعقل، والاختيار وعدم الحجر لسفه أو فلس، كما تقدّم. نعم، إذا لم يشارك الزارع بمال فلايلزم اشتراط عدم المحجوريه فى حقّه.

وكذا شرائط العوضين، من عدم الجهاله فى المده بدايه ونهايه، وفى ما يزرع إذا لم يقصدا التعميم وفى الأرض وحدودها، وفى المصارف من البذر وغيره، بأن يجعل على أحدهما أو كليهما، كلّ ذلك إذا لم يكن هناك انصراف، كالتعارف الخارجى وإلّا كفى ذلك فى التعيين والدليل على لزوم تعيين ذلك؛ ما تقدم من التسالم على لزوم رفع الجهاله، وكذا حديث (نفى الغرر) وبعض الروايات الخاصه فى باب المزارعه كما يعتبر أن يكون الموجب له الحقّ على عقد المزارعه على الأرض بملك أو منفعه أو وكاله أو ولايه وإلاكان فضولياً، وكذلك يشترط إمكان حصول الناتج المذكور فى العقد فلو لم

تکن المده قابله له أو لم تکن الأرض قابله للزارعه ولو بالعلاج لکونها سبخه ونحو ذلک، لم یصح لاشتراط القدره علی التسلیم فی المعاوضات وإلّا کان لغواً:

وهی عقد لازم لا تنفسخ لأصاله اللزوم فی کلّ عقد، إلا بالتقایل أو الفسخ عند اشتراط الخیار أو تخّلف الشروط، کما فی کلّ عقد لماتقدّم.

و فی الحقیقه، عقد المزارعه عقد کسائر العقود اللازمه ویشترط فیه ما یشترط فی عامه العقود اللازمه.

و انمّـا خصوصیتها فی نحو تعیین حصّه العامل، إذ یلزم أن یکون الناتج مشترکاً بین المالک والزارع بنحو الإشاعه بالکسر المشاع، کالنصف، والثلث ونحوهما، فلوقال للزارع: ازرع وأعطنی مأه کیلو، أو لک مأه کیلو والباقی لی» لم تصح وکذلک إذا شرط لأحدهما بالناتج من قطعه خاصّه من الأرض ونحو ذلک ممایناف الإشاعه، فلوکنا نحن ودلیل لزوم تعیین العوض فی المعاوضات، لم یکف هذا المقدار من التعیین المردّد بین النقصان والزیاده، لکن سیره العقلاء وبعض الروایات تدلّان علی کفایه ذلک، ففی صحیح الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام :

لا تقبل الأرض بحنطه مسمّاه ولکن بالنصف والثلث والربح والخمس لابأس به. (۱)

ویجوز فی المزارعه أن یکون البذر منهما أو من المزارع کما یجوز أن تکون الأرض من العامل.

و المزارعه تحتاج إلی الأرض والبذر والعمل والعوامل، وإطلاق دلیل الصحه یقتضی جواز أن یکون بعض هذه الأربعه من أحدهما والآخر علی الآخر أو الاشتراک فی الکلّ، نعم، قدیقال بلزوم کون البذر وغیره من النفقات علی العامل؛ لصحیحه یقعوب بن شعیب...

۱- (۱) .المصدر: ۱۹۹، باب۸، باب احکام المزارعه، ح۳.

وسـألته عن المزارعه فقـال: النفقه منك والأرض لصاحبها، فما أخرج الله من شـيئٍ قسّم على الشـطر، وكـذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه و آله خيبر حين أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمّروها ولهم النصف مما أخرجت. (۱)

إلاّ أنها محموله على المتعارف فی تلک الفتره بقرينه موثقه سماعه:

سألته عن مزارعه المسلم، المشرک فيكون من عند المسلم، البذر، والبقر، وتكون الأرض، والماء والخرج والعمل على العلج قال: لابأس به. (۲)

۱- (۱) .المصدر: ۲۰۳، باب ۱۰، باب احكام المزارعه والمساقاه، ح ۲.

۲- (۲) .المصدر: باب۱۲، ح ۱.

الدرس ۱۶ - كتاب المساقاه

حقيقه المساقاه

وهی: عقد علی سقی الاشجار الموجوده وإصلاح شؤونها فی مده معینه بحصّه من حاصلها.

ویفترق عن المزارعه بأنّ الأرض فیها غیر مزروعه حین العقد بخلاف المساقاه لغرس الأشجار فیها قبله ودور العامل السقی وإصلاح شؤنها، ویعتبر فیها ما تقدّم فی المزارعه وفی كلِّ عقد لازم.

و یختص باغتفار بعض الجهاله فیه، كتعیین حصّه كلٍّ منهما بنحو الكسر المشاع مما هو محتمل الزیاده والنقصان، وتدل علیه صحیحه یعقوب بن شعیب عن أبی عبدالله علیه السلام :

سألته عن رجل یعطی الرجل أرضه وفیها ماء أو نخل أو فاكهه ویقول: اسق هذا من الماء واعمره، ولك نصف ما أخرج الله عزوجل منه قال: لابأس. (۱)

و ككفایه تحدید المده ببلوغ الثمره القابله للزیاده والنقصان، ویدل علیه نفس الصحیح المذكور، وبما أن عقد المساقاه مشتمل علی بعض الجهاله، فهو عقد علی خلاف القاعده، فیقتصر فی صحته علی مقدار الدلیل ولذا اشترطوا أن تكون المساقاه

۱- (۱) .المصدر: ۲۰۲، باب۹، باب احكام المزارعه والمساقاه، ح۲.

على أصل ثابت كما فى النخل وأشجار الفواكه، دون مثل البطيخ والباذنجان، وغيرهما من الخضر لعدم شمول صحيحه شعيب لذلك، وان تكون على الأشجار المثمره دون غيرها حتى الشجر الذى ينتفع بورقه كالحنّاء، إلا أن يدعى عدم الخصوصيه للثمر عرفاً. كما تعتبر أيضاً حاجه الشجر إلى الإعمار سقياً أو غيره دون مجرد الحفظ والقطف؛ لقصور الروايه عن شمول مثل ذلك.

من أحكام المساقات

هى عقد لازم، لاينفسخ إلا بالتقايل أو الفسخ الجامع لشرائطه، كما فى كلِّ عقد.

وتجوز على الأشجار التى لا تحتاج إلى السقى مادامت بحاجه إلى الإعمار من جهات أخرى، لما فى صحيح يعقوب من عطف الإعمار على السقى.

ويجوز ان يشترط أحدهما مضافاً إلى حصّيته شيئاً آخر، كدفع مبلغ من النقود، بلاخلاف لعموم وجوب الوفاء بالشرط إذ لامانع منه بعد صحه الشرط.

ويبطل عقد المساقاه بجعل تمام الحاصل للمالك؛ لِما تقدم من لزوم كون الحاصل مشتركاً، ومع البطلان يكون تمام الحاصل له؛ إذ النّماء تابع للأصل وليس للعامل مطالبته بالأجره لأنه أقدَمَ على العمل مجاناً، نعم، إذا كان البطلان من جهه اخرى وجب على المالك أجره المثل للعامل؛ لأنّ المالك استوفى منفعته وليس مبنياً على المجّانيه، فهو ضامن طبقاً لقاعده: «ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده».

الدرس۱۷ – کتاب الشرکه

حقیقه الشرکه

الشرکه علی نحوین:

النحو الأوّل من الشرکه: کون شیء واحد لا ثنین أو أزید بنحو الإشاعه، کما إذا ورثوا مالاً أو اشترکوا فی عمل معاً، کاصطیاد الأسماک بواسطه شبکه أو امتزج مال عدّه من دون تمییز بنحوس عدّ عرفاً شیئاً واحداً، کما فی امتزاج المتماثلین، کالحنطه بالحنطه وکما إذا امتلکا شیئاً واحداً، کالدار بشراء أو هبه، وحصول الشرکه بهذه الأمور واضح مطابق للقاعده.

وقد تکون هذه الشرکه بالصیغه بان یقول: «شرّکنی فی نصف هذه الدار بکذا» فیقبل، فتصیر لهما بنحو الإشاعه. ففی صحیحه هشام بن سالم عن أبی عبدالله:

سألته عن الرجل یشارک فی السلعه قال: «إن ربح فله وإن وضع فعلیه». (۱)

واذا تحققت الشرکه بالنحو المذکور لا یجوز لبعض الشرکاء التصرّف فی العین المشترکه إلاّ بإذن البقیه؛ لأن کل واحد من الشرکاء له حق فی کل جزء من المال المشاع. لتصرف فیه بلا رضاهم حرام.

ص:۲۵۳

۱- (۱) .المصدر: ۱۷۴، باب۱، من أبواب الشرکه، ح۱.

وإذا طلب أحد الشركاء القسمه، لزمت إجابته إذ لكلّ مالك حق فرز ماله عن شريكه عند العقلاء سواءً فى ذلک قسمه إفراز وهى التى لا تحتاج إلى تعديل السهام لتساوى أجزائه فى القيمه، كصبّره من الحنطه، أو قسمه تعديل كالدار مثلًا، نعم، إذا لزم منها الضرر لنقصان فى العين أو القيمه بما لايتسامح عاده لم تجب لقاعده (نفى الضرر) التى تدلّ على نفى الحكم الذى ينشأمنه الضرر بل يكون الإجبار على القسمه حينئذٍ محرّماً لحرمه الإضرار، ولعّل السيره العقلائيه أيضاً قاصره عن شمول مثلها.

والشركه العقلائيه عقد لازم لأصاله اللزوم فى كل عقد. نعم، لكلّ منهما حقّ القسمه كما تقدّم وهو غير جواز العقد إذ الجواز معناه إمكان فسخ العقد ومطالبه العوض الذى أدّاه بخلاف القسمه التى معناه تعيين السهام وإخراجها عن الإشاعه.

النحو الثانى من الشركه: وهو الاتفاق بين طرفين أو أزيد على الاتجار بمالهم مع الاشتراک فى الربح والخساره، فيأتى كلّ منهما بعين أو مبلغ من النقود ويتّجران بها، ويلزم فيها الإيجاب والقبول؛ لأنّها عقد.

ويلزم فيها: البلوغ، والعقل، والاختيار، وعدم الحجر، كما فى سائر العقود، ويلزم فيها مزج مالى الشريكين قبل العقد أو بعده بنحو لا يتميزان.

ولا مستند له سوى الإجماع المدّعى والشهره والاحتياط.

و عليه فلا تصح لوجاء كل واحد منهما بعين ممتازه عن عين صاحبه، كالسياره مثلاً.

ثمّ بعد الامتزاج المذكور يكونان شريكين فى الممتزج، كما فى النّحو الأوّل من الشركه ألّا أنّهما هنا مأذونان فى الاتجار به بمقتضى العقد، ويكون الربح لهما والخساره عليهما بنسبه المالين؛ لأنّ النماء والربح تابع للأصل عند العقلاء، وأما الخساره فقد حصلت على المجموع ولا دليل على تحمّل الغير خساره الآخر. نعم، لو شرطت زياده

من الربح لأحدهما فإن كانت فى مقابل عمل صحّ لأن (المسلمين عند شروطهم). (۱)

وإلاّـ ففيه وجهان من انّه أكل للمال بالباطل، ومن عموم دليل الوفاء بالشروط وهكذا الحال فى اشتراط الخساره أو زيادتها على أحدهما والمسأله محل تأمل جدّاً. والشريك المأذون أمين لا يضمن إلاّ بالتعدّى أو التفريط لقاعده (عدم ضمان الأمين إلاّ بالتقصير).

وعقد الشركه هذا عقد جائز قبل التصرف لأنّه من العقود الأذنيه عرفاً التى حقيقتها الإذن للآخر فى التصرف، ولكل آذن التراجع عن إذنه. نعم، لا وجه للجواز بعد التصرّف وأثناء الموضوع.

أنواع الشركه الفاسده

تصح الشركه بالنحو الثانى فى الأموال فقط، كما تقدّم ويصطلح عليها: بشركه العنان وأما بقيه أشكالها فباطله منها:

شركه الابدان، وهى التعاقد على عمل معين من كلّ واحد مستقلّاً مع اقتسام الأجره بينهما كما لو قررّ خياطان اقتسام أجره خياطتهما وهى باطله لأنها غرريه إذ لا يعلم كلّ منهما ما يتعلّق به مضافاً إلى دعوى استفاضه الأجماع أو تواتره عليها. (۲)

ومنها شركه الوجوه، بان يتعاقدا على أن يشترى كلّ منهما مالاً بثمن فى ذمته إلى أجل ثمّ يبيعانه ويكون ربحه بينهما والخسران عليهما وهى أيضاً باطله، لنفس ما تقدّم.

ومنها شركه المفاوضه، وهى أن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكلّ منهما من ربح تجاره أو زراعه أوارث ونحو ذلك لهما، وما يرد على كلّ منهما من غرامه تكون

۱- (۱) .بناء على شموله لشرط النتيجه أيضاً، بل يحتمل عدم صحته مطلقاً، لأن الشرط لا يكون مشرّعاً جواهر.
۲- (۲) .جواهر الكلام: ۲۹۶/۱۶.

علیهما، وهی أیضاً فاسده، لما تقدّم بل فسادها أوضح.

و قد یستدل أیضاً علی فساد هذه الأنواع من الشرکه بانّ ربح العمل المستقبلی أمر معدوم حین العقد وتملیک المعدوم أمر غیر عقلائی تحتاج صحته إلی قیام دلیل خاص علیها وهو مفقود. (۱)

ص:۲۵۶

۱- (۱) .مبانی العروه الوثقی: کتاب الشرکه، ص۲۴۵.

الدرس۱۸ – کتاب المضاربه

حقیقه المضاربه

و هی: عقـد یتضـمّن دفع المـال إلی أحـد لیتجّر فیه مع اقتسـام الربـح. وتفترق عن الأجاره بأنّ الربـح فی الإجاره جمیعه للمالک وأنما للأجیر الأجره بخلاف المضاربه حیث یکون الربح بینهما بدواً.

ولاکلام فی مشروعیتها عند العقلاء وتستفاد من النصوص الکثیره منها صحیح محمد بن مسلم عن أحدهما:

سألته عن الرجل یعطی المال مضاربه وینهی أن یخرج به فخرج. قال: (یضمن المال) والربح بینهما. (۱)

و یعتبر فیهـا مـا یعتبر فی مطلق العقود من الإیجـاب والقبول بکـلّ مـا یـدلّ علیهما، ولو بالمعاطاه، والبلوغ، والعقل، والاختیار، فی الطرفین، وعـدم الحَجرْ لسـفه أو فلس فی المالـک دون العامل؛ بناء علی ما هو المشـهور من عـدم کون السـفه والفلس مانعاً عن التصّرف فی النفس، وإن کان فی جواز ذلک فی السفیه کلام.

و یعتبر فیها مضافاً إلی تلک الشرائط العامه لمطلق العقود، أمور:

ص:۲۵۷

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۱۸۱/۱۳، أحکام المضاربه، ح۱.

۱. تعیین حصه کلّ منهما فی الربح بنحو الکسر المشاع، فلا تصحّ لوقال المالک: اتجّر بهذا المال ولک مأه دینار، لأنّ ذلک یکون إجاره أو جعاله، لا مضاربه، هذا مضافاً إلی دعوی الإجماع والتسالم من المسلمین علی ذلک وإلی أنّه القَدَر المتیقّن من صحّه المضاربه وما سواه لا دلیل علی صحته بعد کونها علی خلاف القاعده من جهه الجهاله فی الربح. نعم، یکفی فی التعیین التعارف الخارجی الموجب لاتصراف الأطلاق الیه.

۲. أن یکون الربح بینهما، فلو شرط مقداراً منه لأجنبی لم تصحّ، واستدل علیه بأنّه المتیقّن الظاهر من أدله صحه المضاربه، والأصل عدم الجواز کما تقدم. نعم، إذا اشترط علیه عمل متعلّق بالتجاره یجوز جعل شیءٍ من الربح له بناء علی جواز تعدد العامل لإطلاق الأدله.

۳. قدره العامل علی التجاره إذا اشترطت مباشرته، إذ لا موضوع للمقابله بین الربح والمنفعه.

۴. أن یکون رأس المال عیناً لا ـ دیناً، فلا یجوز للدائن جعل دینه عند المدیون مضاربه، بأن یقول له: ربح الحنطه التی لی فی ذمتک، ولک نصف الربح؛ لعدم الدلیل علی صحتها ولأن الأصل فیها الفساد، وعدم شمول أدله الإمضاء لها لظهورها فی دفع العین، نعم، إذا قبض الدین خارجاً ولو بتوکیل المدیون فتصح لعدم المانع؛ ویدل علی الأمرین أیضاً موثقه السکونی، عن أبی عبدالله علیه السلام :

قال امیرالمؤمنین علیه السلام فی رجل له علی رجل مال فیتقاضاه ولایکون عنده فیقول: هو عندک مضاربه قال: لایصلح حتی یقبضه منه. (۱)

وبها یقید إطلاق روایه المرادی قال:

۱- (۱) .المصدر: ۱۸۷، باب۵، ح۱.

سألت أبا عبدالله عن الرجل يقول للرجل: أبتاع لك متاعاً والربح بينى وبينك، قال: لا بأس. (۱)

بناء على أن ذلك وكاله فى الابتياع بشرط المضاربه فى البيع.

۵. أن يكون رأس المال الذهب والفضه المسكوكين بسكه المعامله؛ فلا تصحّ فى غيرهما على المشهور وادعى فى الجواهر الإجماع بقسميه عليه، والمناسب التعميم لكلّ مال لإطلاق عنوان المال المذكور فى صحيحه محمد بن مسلم المتقدّمه، والإجماع المذكور لم يحرز تحقّقه.

۱- (۱) .المصدر: باب۳، ح۱.

الدرس۱۹ – کتاب المضاربه (۲)

من أحکام المضاربه

عقـد المضاربه، جائز بالأجماع؛ (۱)ولأنّ حقیقته الأذن فی التصرف الذی یجوز للآذن الرجوع عنه متی شاء، کالعاریه، فیجوز لکلٍّ منهما فسخه، ولایضمن العامل شیئاً من الخساره إلا مع التجاوز عن الحدّ المقرر له، إذ هو أمین علی المال، ووکیل فی التجاره ولا دلیل علی ضمانه ویدل علیه أیضاً صحیح أبی الصباح الکنانی عن أبی عبدالله علیه السلام :

الرجل یعمل بالمال مضاربه. قال: له الربح، ولیس علیه من الوضیعه شیٔ إلّا أن یخالف عن شیٔ مما أمر صاحب المال. (۲)

نعم، إذا تجاوز ما أمر به صاحب المال وتلف أو خسر فهو ضامن، بمقتضی الخیانه وان ربح فهو بینهما؛ ففی روایه الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام :

فی الرجل یعطی المال فیقول له: إئت أرض کذا وکذا، ولاتجاوزها، واشترمنها. قال: فان جاوزها وهلک المال فهو ضامن وإن اشتری متاعاً فوضع فیه فهو علیه، وان ربح فهو بینهما. (۳)

۱- (۱) .جواهر الکلام: ۳۴۰/۲۶.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۱۸۱/۱۳، باب۱، أحکام المضاربه، ح۳.

۳- (۳) .المصدر: ح۲.

ثم إذا اشترط المالك تقسيم الخساره كالربح، فالشرط فاسد؛ كما يدّل عليه صحيح الكنانى، فاشتراط الضّمان مخالف للمشروع، نعم، قـديقال: يجوز للمالـك أن يشترط على العامـل تـدارك الخسـاره من كيسه إذا وقعت، إذ يجوز للمالـك اشتراط أى شـيئ مشروع على العامل ومنه إعطاء مال بمقـدار الخساره أو بعضـها، أللّهم إلّا أن يقال ببطلان الشـرط المجهول بل عدم شـمول أدله المضاربه لمثل هذا العقد المشروط.

وتبطل المضاربه بموت العامل، لاختصاص الإذن فى التجاره به، وكذلك بموت المالك؛ لانقضاء ملكه وإذنه، فيحتاج التصـرّف إلى الإذن من المالك الفعلى.

والعامـل يملك حصّـته فى الربـح من غير توقّف على الإنضاض - أى تحويله إلى النقود - أو القسـمه، فلو اشترى بالمالك متاعاً فيه الربح، يملكه فوراً من غير توقّف على الأمرين؛ لصدق الربح فيكون لهما بمقتضـى ألمضاربه، ويدل عليه أيضا صحيح محمد بن قيس. (۱)

فراجع ولا-يجوز للعامل التصـرف فى رأس المال إلاّ بإذن المالك، كأن يوكّل وكيلًا أو يسـتأجر أجيراً أو يضارب غيره، فلو فعل وتلف ضمن لقاعده (اليد العاديه)، إلاّ ماكان متعارفاً فى مثل المورد، فيجوز لانصراف الإطلاق إليه.

و العامل أمين لا يضمن تلف المال أو تعيبّه، روى محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يستبضع المال فيهلك أو يسرق، أعلى صاحبه ضمان؟ فقال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً. (۲)

إلاّ إذا كان مقصّرا فيكون خائناً، فيضمن لقاعده (اليد العاديه).

۱- (۱) .المصدر: باب۸، من أحكام المضاربه، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۳، ح۳.

الدرس۲۰ - كتاب الوديعه

حقيقه الوديعه

وهی استنابه الغير فی حفظ المال وقبوله. فهی أمانه بالمعنی الأخص، لا كنحو استيمان المستأجر للعين؛ ويشملها قوله تعالی: ...فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِی اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ... ۱ وقوله تعالی: إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلی أَهْلِها... ۲ والروايات فی أداء الأمانه والتأكيد علی عدم الخيانه كثيره جداً (۱)؛ منها مارواه إسحاق بن عمار عن أبی عبدالله عليه السلام قال:

لا تغترّوا بكثره صلاتهم ولا بصيامهم، فإنّ الرجل ربّما لهج بالصلاه والصوم حتی لو تركه استوحش، ولكن اختبروهم عند صدق الحديث وأداء الأمانه. (۲)

وهو عقد يحتاج إلی القبول، فلولم يقبل الودعی لايضمنه لو تلف أو تعيب إذا تركه المالك عنده، لعدم صدق الأمانه، ويجب علی الودعی الحفاظ علی الوديعه بما هو المتعارف فی الحفظ لأمثالها، إذ لاحدّ له شرعاً، فالمرجع هو العرف الذی ينصرف

۱- (۳) .وسائل الشيعه: ۲۱۸/۱۳، باب۱، من أحكام الوديعه، ح۱.

۲- (۴) .المصدر: ح۲.

إليه الإطلاق، فلوخالف ضمن لقاعده (اليد العاديه) إلّا مع الخوف ان لم يخالف، وما على المحسنين من سبيل.

و هو عقد جايز بلاإشكال ولاخلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، كما عن الجواهر. (۱)

و هو كذلك عند العقلاء، إلّا إذا اشترط عدم الفسخ إلى أجل؛ فيجب الوفاء به؛ لأنّ المسلمين عند شروطهم، وعموم الحديث يشمل الشرط فى كل عقد ولو كان جائزاً، كالوديعه.

و يجب ردّ الوديعه إلى صاحبها عند المطالبه بها؛ للآيات والروايات، ولو لم يكن مؤمناً لعموم قوله تعالى: إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها... ۲ ففى الحديث عن سيد العابدين على بن الحسين عليه السلام يقول لشيعته:

عليكم بأداء الأمانه، فوالذى بعث محمّداً بالحق نبياً لو انّ قاتل أبى الحسين بن على عليه السلام ائتمننى على السيف الذى قتله به لّأديته إليه. (۲)

إلى غير ذلك من الروايات. نعم، إذا كان المودع غاصباً، فلايجوز ردّها إليه؛ لأنّه ليس أهلها وصاحبها حتى يجب الرّدّ إليه، بل هى أمانه شرعيه فى يده يجب ردها إلى مالكها والاّ ضمن، كما هو واضح.

و الودعى لايضمن تلف الوديعه أو تعيّبها على ما هو مقتضى عقد الوديعه عرفاً ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يستبضع المال فيهلك أو يسرق، أعلى صاحبه ضمان؟ فقال:

۱- (۱) .جواهر الكلام: ۳۴۰/۲۶.

۲- (۳) .وسائل الشيعه: باب۱۲، من أحكام الوديعه، ح۱۳.

ليس عليه غُرم بعد أن يكون الرجل أميناً. (۱)

و الأمانه على قسمين: مالكيه وهى: الّتى يودعها المالك. وشرعيه وهى التى يودعها الشارع كما فى اللقطه. حيث أذن الشارع بالالتقاط والتحفّظ على المال، وحكمها واحد بعد صدق الأمانه عليهما.

ص:۲۶۴

۱- (۱) .المصدر: باب۳، من أحكام المضاربه، ح۳.

الدرس۲۱ – کتاب العاریه

حقیقه العاریه

وهی: عقد یتضمّن تسلیط الغیر علی عینٍ للانتفاع بها مجاناً، بخلاف الإجاره التی هی تملیک للمنفعه بعوض، فالفارق اثنان، وهو من العقود الإذنیه یترتب علیه ما یترتب علیها من الأحکام، فیتحقّق بالإیجاب والقبول، ولو بالمعاطاه، ویلزم أن یکون المعیر مسلّطاً شرعاً علی إباحه الانتفاع بأن یکون مالکاً للمنفعه، ولو بالإجاره، أو وکیلاً عنه، أو ولیاً له، وإلا کان فضولیاً یحتاج إلی الإجازه.

ویلزم علی المستعیر أن لا ینتفع من العین إلا بما یؤذن له أو بما جرت علیه العاده، لانصراف الأطلاق إلیه والمستعیر أمین عرفاً من قبل المالک فلایضمن النقص الحاصل بالاستعمال المأذون إلا إذا اشترط علیه أو کانت العین من الذهب والفضه، لموثّقه إسحاق بن عمار عن أبی عبدالله أو أبی ابراهیم علیه السلام :

العاریه لیس علی مستعیرها ضمان إلّا ما کان من ذهب او فضّه فإنّهما مضمونان اشترطا أو لم یشترطا. (۱)

وهل یختص الحکم بخصوص الدرهم والدینار من الذهب والفضه کما یظهر من

۱- (۱) .المصدر: ۲۴۰/۱۳، باب۳، من أحکام العاریه، ح۴.

بعض الروايات، أو يعمّ كما فی الموثقه؟ وجهان: ویعتبرفی العین المعاره إمکان الانتفاع بها، وبقاء عینها بالانتفاع، فلو لم یمکن الانتفاع بها لعدم قابلیتها أو تنعدم بالانتفاع کما فی المأکولات، فلاتصح العاریه؛ لتقومها بذلک عرفاً، ویضمن المستعیر إذا تجاوز الانتفاع المأذن و لقاعده (الید العادیه)،

والعاریه عقد جائز وإن کانت مؤجّله للتسالم علی ذلک. (۱)ولأنّ حقیقتها الإذن فی التصرّف ولکل آذن الرجوع عنه متی شاء، نعم، إذا اشترط عدم فسخها إلی مده معیّنه، یجب الوفاء به، لوجوب العمل بالشرط، وهل یفسخ إذا فسخ عصیاناً؟ قیل نعم؛ إذ النهی التکلیفی فی المعاملات لاینافی الصحّه.

۱- (۱) .جواهر الکلام: ۱۵۹/۲۷.

الدرس ۲۲- کتاب الجعاله

حقیقه الجعاله

وهی - لغه -: ما یجعل الإنسان علی شئ یفعله الآخر. واصطلاحاً: إنشاء الالتزام بعوض علی عمل. وهی من الایقاعات عرفاً؛ اذ لا تعّهد فیها علی أحد حتی یحتاج إلی القبول او فقل لیست معامله بین الطرفین وبهذا تفترق عن الإجاره إذ العامل فیها معیّن مشغول الذمه بالعمل، ومالک للأجره بالعقد بخلاف الجعاله، لعدم لزوم تعیّن العامل وعدم اشتغال ذمته بشئ بالایقاع.

وهی علی نحوین: عامه: کان یقول: من ردّ فرسی فله کذا. أو خاصه: کأن یقول: إن رددت علیّ فرسی فلک کذا. ویدل علی صحّتها الروایات: منها ماروواه عبدالله بن سنان قال:

سمعت أبی یسأل أبا عبدالله علیه السلام وأنا أسمع فقال: أمرنا الرجل فیشتری لنا الأرض والدار والغلام والجاریه، ونجعل له جعلاً قال: لا بأس. (۱)

وما رواه علی بن جعفر علیه السلام قال:

سألته عن جعل الآبق والضالّه. قال: لا بأس. (۲)

ص:۲۶۷

۱- (۱) .وسائل الشیعه: باب۴، من أبواب الجعاله.

۲- (۲) .المصدر: باب۱، أبواب الجعاله، ح۱.

ولاتصحّ على العمل المحرّم ولا على مالافائده فيه، لعدم الدليل على صحتها بعد عدم شمول الروايات لمثل ذلك والأصل هو الفساد.

ويجوز أن يكون العمل مجهولاً؛ لأنّه هو الغالب فيها، كردّ الآبق والضاله المنصوص عليهما، كما يجوز أن يكون الجعل مجهولاً لإطلاق الأدله ولتعارف مثل أن يقول: من ردّ فرسى فله عندى جائزه، أو فله عشره، نعم، إذا كان مجهولاً محضاً كان يقول: من ردّ فرسى فله شئٌ، بطلت؛ لانصراف الدليل عن مثل ذلك وعدم التعارف على مثله.

وإذا تبرّع العامل، فلاأجره له؛ إذ التبرّع ينافى الاستحقاق عرفاً، ويجوز أن يكون الجعل من غير المالك، بلاخلاف ولا إشكال كما فى الجواهر، ويمكن استظهاره من إطلاق روايه على بن جعفر المتقدّمه، ويستحق العامل الجعل بالعمل بما عيّنه الجاعل، كالتسليم، إليه، أو إلى البلد، أو عند زيد، أو محض العمل، كالخياطه.

ويجوز للجاعل الرجوع فيها قبل العمل بلاخلاف أجده كما فى الجواهر، وتقتضيه السيره، إمّا فى أثنائه ففيه إشكال لعدم، احراز السيره واستصحاب بقاء العهد، بل عموم دليل الشرط يقتضى عدم جواز الرجوع، ثمّ لو صّح الرجوع فله أجره عمله؛ لاحترام عمل المسلم غير المتبرّع.

ص:۲۶۸

الدرس ۲۳ - كتاب الضمان

صور الضمان وحقيقته

للضمان صور ثلاث:

الصوره الأولى: التعهّد بالمال للغير من دون اشتغال ذمّه الضامن بالفعل. كما هو متداول عند العقلاء، كضمان الدين للدّائن إن لم يؤده المديون؛ ويدل على صحّته السيره العقلائيّه، وأدله لزوم الوفاء بالعقود، والشروط، والعهود.

الصوره الثانيه: التعهّد بالمال للغير، بنحو ينتقل من ذمه المضمون عنه إلى ذمّه الضامن، فيبرأ المضمون عنه، كأن يقول الضامن للمضمون له: عليّ دينك الذّى فى عهده فلان، أو أنا ضامن له، وصحه هذا عندنا عدّ من بديهيات الفقه، ويدل عليها صحيحه عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام :

رجل يموت وعليه دين، فيضمنه ضامن للغرماء، فقال: إذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمه الميّت. (۱)

الصوه الثالثه: هى الثانيه مع بقاء ذمه المضون عنه. ولذا يقال: إنّه ضمُّ ذمهٍ إلى ذمهٍ، ويتخيّر المضمون له فى المطالبه عن أيّهما شاء. و هذا الضمان هو المنسوب إلى

ص:۲۶۹

۱- (۱) .المصدر: ۱۵۰/۱۳، باب۲، من أحكام الضمان، ح۱.

أكثر العامه، والمعروف بين أصحابنا عدم صحّته.

الضمان عقد فيعتبر فيه ما يعتبر فيه من الشرائط العامه. وطرفاه: الضامن، والمضمون له كما فی النصّ المتقدّم دون المضمون عنه، فلايلزم رضاه إجماعاً؛ لصحه أداء دين الغير تبرّعاً. (۱)نعم، لا يجوز للضامن الرجوع إليه بعد الأداء، لأنّ المتبرّع لا يستحق شيئاً كما لا يلزم كون المضمون عنه كاملاً أو غير محجور؛ لأنّه أجنبی عن العقد، ويؤيده صحه الضمان عن الميّت كما تقدّم فی النّص. نعم، الضمان فی الصوره الثانيه يلزم فيه عدم فلس المضمون له؛ لأنّ المفلّس ممنوع من التصرّف فی أمواله وقبوله ضمان الضامن يلزمه نقل دينه من ذمه المديون إلی الضامن، وهو محجور عنه.

و يشترط فی الضمان بالمعنی الثانی التنجيز علی المشهور؛ فلا يصحّ لو قال: أنا ضامن إن لم يف المديون دينه؛ لأنّه من التعليق المدعی علی بطلانه الإجماع، نعم، لايعتبر ذلک فی الضمان بالمعنی الثانی، لأنّ به قوامه.

و يشترط ثبوت الدين فی الضمان بالمعنی الثانی؛ فلا يصحّ قبل القرض، بأن يقول: «أقرض فلاناً وانا ضامن» إذ لا معنی لإنتقال المعدوم، نعم، لا يشترط ذلک فی الضمان بالمعنی الأوّل؛ للسيره.

من أحكام الضمان

و إذا ضمن الضامن بإذن المضمون، وتحقق الأداء منه، جاز له الرجوع عليه، لموثّق عمر بن يزيد، قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضماناً ثمّ صالح عليه قال: ليس له إلا الّذی صالح عليه. (۲)

۱- (۱) .نعم، إذا كان فی ذلک إهانه للمضمون عنه، حرم تكليفاً.

۲- (۲) .المصدر: ص۱۵۳، باب۶، ح۱.

نعم، إذا ضـمن وادّى مع عدم الإذن، لم يسـتحق شيئاً لإنّه متبرّع كما أنه لو صالح مع المضمون له بأ قل لم يجز له الرجوع إلا بما صالح عليه للموثّقه المتقدّمه. وهو عقد لازم لأصاله اللزوم فى العقد، وفى صحّه الضمان فى الأعيان الخارجيه، كأن يضمن العين للمعير فى العاريه وجهان من عـدم الثبوت فى الـذمه وكونه بمعنى التعهـد عند التلف أو التعّيب من التعليق فى العقود، ومن كونه أمراً متعارفاً بين العقلاء، ولم يردع عنه الشارع المقدّس، فهو نظير الضمان بالمعنى الأوّل.

و إذا قـال للمالـک: «ألق متاعـک فى البحر وعلىّ ضـمانه» فالقـاه، أو أمره بعمـل لآـخر، أو لنفسه، كما لوأمره بالضـيافه مع التزام بالضمان، فإنّه ضامن للسيره العقلائيّه ألاّ إذا قصد المأمورُ التبرع.

الدرس۲۴ – کتاب الحواله والکفاله

حقیقه الحواله

وهی تحویل المـدین ما فی ذمته من الـدین إلی ذمّه غیره بإحاله الـدائن علیه. وهی عقد علی المشـهور، وطرفاه المحیل والمحال دون المحال علیه، فإذا کان زید صاحب الحساب فی البنک وکان مدیوناً لعمرو، فزید هو المحیل، وعمرو هو المحال علیه، فعند تسلیم الصّکّ من زید إلی عمرو تتحقق الحواله، فلایشترط رضا البنک.

ویشترط فیها الایجاب والقبول والبلوغ والعقل والاختیار وعـدم الحجر فیهما. لانها من الشـرائط العامه فی العقود، نعم، فی الحواله علی البریء لا یعتبر عدم الحجر فی المحیل، لعدم التصرّف فی أمواله بل هی اشغال لذمّه الغیر بما ثبت فی ذمه نفسه.

ویعتبر فیها ثبوت الـدین فی ذمّه المحیل، فلا تصـح الحواله بما سیسـتقرضه لعدم صدق مفهوم الحواله، إذ هی تحویل الدین إلی ذمه الآخر والمعدوم لایقبل النقل وادعی علیه الإجماع أیضاً.

من أحکام الحواله

لاـ یعتبر فی الحواله رضـا المحـال علیه؛ لاـن المـال ملـک للمحیـل، فله نقله إلی أی ذمه شـاء، إلاّـ إذا کانت علی البریء أو بغیر الجنس؛ اذ لا سلطنه للمحیل علی إشغال

ذمه من لیس مـدیوناً له مطلقـاً، أو بالجنس الخاص، فلا تصـحّ الحواله علی البنک إذا لم یکن فی حسابه شـئ أو کان فی حسابه ریالاًـ وأحـال دولاـراً مثلاًـ والحواله عقـد لازم لا یجوز فسـخها بـدون التراضـی؛ لأصاله اللزوم فی کلّ عقـد الّا إذا اتضـح کون المحال علیه مفلّساً حین الحواله؛ لصحیحه أبی أیوب عن أبی عبدالله علیه السلام :

الرجل یحیل الرجل بالمال، أیرجع علیه؟ قال: لایرجع علیه أبداً إلا أن یکون قد أفلس قبل ذلک. (۱)

مضافاً إلی أنّه مقتضـی الشـرط الارتکـازی غالبـاً ویجوز لهما اشتراط الفسـخ ولو للمحال علیه؛ لعموم الوفاء بالشـروط، وإذا قبل المحـال الحواله تبرأ ذمه المحیـل، وتشـتغل ذمه المحـال علیه للمحال، وتبرأ من اشـتغالها للمحیل، بمقتضـی مفهوم الحواله عرفاً، فزیـد فی المثال السابق تبرأ ذمته بمجرد إعطاء الصّکّ إلی عمرو إذا کان له محل، ویکون البنک مدیوناً لعمرو دون زید بمقدار مبلغ الصّـِکّ، ثم، إنّه یجوز لعمرو وصـاحب الصّـِکّ فعلاًـ أن یحیـل به إلی آخر، وهکـذا ویسـمی: الترامی بـالحواله؛ کلّ ذلک لإطلاق دلیل مشروعیتها.

حقیقه الکفاله

الکفاله هی: التعهـد بتسـلیم المـدین إلی الـدائن عنـد طلبه، أو فقل: هی التعهد بالنفس بخلاف الضـمان الذی هی التعهد بالمال. وهی مشروعه للسیره، العقلائیه الممضاه بعدم الردع، بل بمثل قول الصادق علیه السلام :

فی صحیحه داود بن سرحان، حیث سأله عن الکفیل والرهن فی بیع النسیئه قال: لا بأس. (۲)

۱- (۱) .المصدر: ۱۵۸، باب ۱۱، ح ۱.

۲- (۲) .المصدر: ۱۵۵، باب۸، ح ۱.

وهی: عقد وطرفاه الکفیل والمکفول له. وهل یشترط فیه رضا المکفول؟ فیه تأمل. فمع الشکّ لابدّ من تحصیله إذ لا یصدق علی فاقده عقد الکفاله لتشمله الادلّه.

ویعتبر فیها الإیجاب والقبول وسائر ما یشترط فی عامه العقود، وهی عقد لازم لأصاله اللزوم.

ویجب علی الکفیل إحضار المکفول فی الموعد المقرّر، والتوسل بکل وسیله مشروعه من باب وجوب مقدمه الواجب، ولو لم یفعل حبسه الحاکم، لانّ ه ولی الممتنع ویدل علیه موثقه عمار عن أبی عبدالله علیه السلام :

اتی أمیرالمؤمنین برجل قد تکفّل بنفس رجل، فحبسه، وقال: أطلب صاحبک. (۱)

إلاّ ـ أن یؤدّی ما علی المکفول من الدین إذ لایبقی حینئذ موضوع للکفاله، وإذا ادّی الکفیل دینَ المکفول، یرجع إلیه إن کان بطلب منه؛ للسیره العقلائیه، وأمّا مع عدم الطلب فلاموجب للرجوع.

وإذا أخرج أحد المدیون من ید الغریم قهراً أو حیله بحیث لا یظفر به، فهو بحکم الکفیل یجب علیه إحضاره لدیه وإلاّ فیضمن عنه دینه؛ إجماعاً کما عن بعض، وللسیره وقاعده (نفی الضرر) بناء علی ثبوت الضمان به.

۱- (۱) .المصدر: ۱۵۶، باب۹، ح۱.

الدرس ۲۵ – كتاب الصلح

حقيقه الصلح

الصلح هو: التسالم على أمرٍ، من تمليك مال، أو إسقاط دين أو حقٍّ مجاناً أو بعوض.

وهو عقد مشروع؛ للسيره العقلائيه، ولقول الصادق عليه السلام في صحيح حفص بن البختري:

الصلح جائز بين المسلمين. (١)

بل قد يستدل بقوله تعالى: وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ... . (٢)

و المشهور كونه عقداً مستقلاً، لا يرجع إلى سائر العقود وإن أفاد فائدتها، فيفيد فائده البيع إذا كان على عين بعوض، والهبه إذا كان على عين بغير عوض، والإجاره إذا كان على منفعه بعوض، والإبراء إذا كان على إسقاط دين أو حقٍّ؛ واستدل على ذلك: بأن المفهوم منه عرفاً غير سائر العقود، ولذا تسالموا على عدم اشتراط معلوميه ما يصالح عليه (٣)مع اشتراطهم لها في البيع، ونتيجه ذلك أن الأحكام الخاصّه بسائر العقود

١- (١) .المصدر: ١۶۴، باب٣، من احكام الصلح، ح١.

٢- (٢) .النساء: ١٢٨.

٣- (٣) .جواهر الكلام: ٢۶/٢١۵.

لا یمکن تسریتها، إلیه کالخیارات الخاصّه فی البیع، والقبض فی الهبه و....

ولا یشترط فیه شیءٌ بعد توفّر شرائط العقود، کالبلوغ، والعقل، والقصد، والاختیار وکذلک عدم الحجر فیمن یقتضی الصلح التصرف فی ماله، والإیجاب والقبول، ولو بکلِّ لفظٍ، نعم، یلزم أن لا یکون مستلزماً لتحلیل محرم أو تحریم محلّل، لأنّه لا یکون مشرّعاً قطعاً، کالصلح علی تملّک الخمر أو شربه، ویؤیده مرسله الصدوق(قدس سره):

قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله : ...و الصلح جائز بین المسلمین إلاصلحاً أحلّ حراماً أو حرمّ حلالاً. (۱)

ولا یلزم فیه وجود نزاع ولفظ الصلح لا یلازم ذلک، نعم، لعلّه مشعر بذلک إلاّ أنّه لایمنع الإطلاق.

و هو عقد لازم؛ لأصاله اللزوم فی کلّ عقد. ولا یجوز فسخه إلاّ بالإقاله، لعموم دلیلها من السیره والنص، وقد تقدّم أو بالخیار لعموم لزوم الوفاء بالشرط بعد کون اللزوم حقیّاً لا حکمیّا، وتغتفر الجهاله فی المصالح علیه وبه إجماعاً، کما عن المسالک، وغیرها. (۲)ولإطلاق قوله صلی الله علیه و آله :

الصلح جائز بین المسلمین

وقوله علیه السلام فی صحیح الحلبی:

الرجل یکون علیه الشیء فیصالح فقال: إذا کان بطیب نفسٍ مِن صاحبه فلا بأس. (۳)

وخصوص صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام :

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۱۶۴/۱۳، باب۳، فی أحکام الصلح، ح۲.

۲- (۲) .جواهر الکلام: ۲۱۶/۲۶.

۳- (۳) .وسائل الشیعه: ۱۶۶/۱۳، باب۵، من أحکام الصلح، ح۳.

فی رجلین کان لکل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا یدری کلّ واحد منهما کم له عند صاحبه. فقال کلّ واحد منهما لصاحبه: لک ما عندک ولی ما عندی. فقال علیه السلام : لا بأس بذلک اذا تراضیا وطابت أنفسهما. (۱)

وإطلاق الأدله یشمل حتی مورد إمکان التعرّف علیهما، وفی جواز التصالح علی الجنس الربوی بما یماثله و مع التفاضل إشکال؛ لعدم اختصاص أدله الربا بالبیع کقوله علیه السلام :

فی موثّقه منصور بن حازم:

کلّ شیء یکال أو یوزن فلا یصلح مثلین بمثل إذا کان من جنس واحد.... (۲)

ثمّ لا ـ یجری فیه الخیار الذی یختصّ بالبیع، کالحیوان، والمجلس، والتأخیر، ویجری فیه خیار الشرط ولو ارتکازاً؛ لعموم الوفاء بالشروط، فلو صالح نقداً فأخّر فللآخر الفسخ.

۱- (۱) .المصدر: ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ۴۴۸/۱۲، باب۱۶، فی أبواب الربا، ح۳.

الدرس۲۶ – کتاب الوكاله

حقيقه الوكاله

وهی: عقد علی المشهور، خلافاً لصاحب العروه (قدس سره) حيث أجاز إيقاعها عقداً وإيقاعاً. (۱)لكنّ المعهود عند العقلاء كونها عقداً متقوّماً بالطرفين، فلا يكون من يبيع ملك الغير عنه وكيلًا له وإن كان مأذوناً واقعاً ولم يعلم هو. نعم، لايشترط اللفظ ولا التوالی، فيحصل القبول ولو كان فعلًا متأخّراً.

و حقيقته: تسليط الغير علی عمل يفعله عن الشخص، وهی أمر يغاير الإذن، إذ لا يكفی الإذن فی انتساب الفعل إلی الآذن كمن يأذن فی الانتفاع بماله عاريه أو إجاره أو إباحه، بخلاف إنشاء الوكاله، وكذلك هی تغاير النيابه؛ لعين تلك النكته، فلا ينتسب الحجّ الآتی به النائب إلی المنوب عنه، فلا يقال: إنّه حجّ، بخلاف الوكاله، ولذا يقول الموكل عند ما باع وكيله: بعت داری. مثلًا، وكيفما كان فهی أمر مشروع بسيره العقلاء مع عدم الردع عنها؛ وللإجماع والروايات، ويعتبر فيها عدم التعليق لقيام الإجماع علی عدم جواز التعليق فی مطلق العقود. (۲)وعليه فلوقال: أنت وكيلی فی بيع

ص:۲۷۸

۱- (۱) .ملحقات العروه الوثقی: ۱۱۹/۲.

۲- (۲) .جواهر الكلام: ۳۰۲/۲۷.

داری إن فعلتُ کذا. فسد وقد تأمّل بعضهم فی حجیّه هذا الإجماع مطلقاً کما تقدّم، لاسیما فی مثل المقام، لاحتمال اختصاصه بالمعاوضات.

و تصحّ فی کلّ ما لا یتعلّق غرض الشارع بإیقاعه مباشره دون مثل: الصوم، والصلاه والوضوء، والغسل، وإلّا یلزم الخلف، ویعلم ببناء العرف والمتشرعه علیه.

من أحکام الوکاله

لایجوز للوکیل التعدّی عما أذن له؛ لعدم جواز التصرّف فی ملک الغیر بلا إذنه، وتصیر المعامله معه فضولیه کما لایخفی وهی من العقود الجائزه بلاخلاف. (۱)کما تشهد به السیره وتدل، علیه الروایات الآتیه، نعم، لا ینعزل إلّا بعد بلوغ العزل؛ فلوتصرّف قبله کان صحیحاً، وان کان بعد العزل واقعاً؛ لصحیحه معاویه بن وهب، وجابر بن یزید، عن أبی عبدالله علیه السلام :

من وکّل رجلًا علی إمضاء أمر من الأمور، فالوکاله ثابته أبداً حتی یعلمه بالخروج منها، کما أعلمه با الدخول فیها. (۲)

ولا یضمن الوکیل؛ لأنّه أمین، إلاّ بتعّداو تفریط، فیخرج عن الإمانه لکن لا تبطل وکالته به لعدم التنافی بین الضمان وبقاء الوکاله،

وإذا اشترط عدم العزل ضِمْن عقد الوکاله، یجب الوفاء به، وهل یلزم فیفسد العزل إذا عصی وعزل؟ فیه تأمل، والمشهور لزومها إذا اشترطت الوکاله ضمن عقد لازم بنحو شرط النتیجه، کما لو اشترطت الزوجه فی عقد نکاحها أن تکون وکیله عن زوجها فی طلاق نفسها مطلقا أو فی صوره خاصه. (۳)ولا ینافی هذا کون الطلاق بید

۱- (۱) .المصدر: ۳۵۶.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۲۸۵/۱۳، باب۱، من أحکام الوکاله، ح۱.

۳- (۳) .ملحقات العروه الوثقی: ۱۲۲/۲.

الزوج بعد ما عرفتَ أنّ الفعل فی الوکاله منتسب إلی الموکِّل، ویجوز للزوج توکیل أیّ شخص فی أمر الطلاق والوکاله مؤکدّه لحقّ الزوج لامنافیه له، نعم، إذا اشترط سلب الحقّ عن الزوج وکون ذلک للمرأه، فسد؛ لمخالفته للشرع.

ولا تصحّ الوکاله فیما لا یصحّ التصرّف فیه للموکل أو الوکیل، کالمحّرمات أو فیما یکونان محجورین فیه، وهل تصحّ وکاله الصغیر؟ فیه خلاف جوّزه بعضهم ولو بدون إذن ولیه، (۱)ونفاه الآخر، (۲)ومنشأ الخلاف، اختلاف الفقهاء فی استظهار شمول منع الصبی وعدم جواز أمره. (۳)لمثل الوکاله، فاوّله ألاّول علی التصرفات المستقله فی ماله، وتبطل الوکاله بموت الوکیل لاختصاص الإذن به، وموت الموکل لانتقال المال إلی الوارث وهولم یوکل الوکیل، وبتلف متعلّقها لانتفاء الموضوع وإغماء الموکّل؛ للإجماع المدّعی، وربما یوجّه بسقوطه عن أهلیه التصرّف فیتبعه الوکیل لما تقدّم من اشتراط أهلیه الموکلّ.

ویستحب لذوی المرّوات التوکیل فی المنازعات؛ لحفظ کرامتهم؛ ولما روی عن علی علیه السلام :

إنّ للخصومهِ قحما، وإنّ الشیطان لیحضرها، وإنّی لأکره أن أحضرها. (۴)

بل یمکن استظهار ذلک فی کلّ مورد یتوقف حفظ الکرامه علیه.

و یجوز لواحد أنْ یتوکل لطرفی العقد، ولایضّر اتحاد الموجب والقابل؛ لکفایه التغایر بالاعتبار علی ما هو المشهور المدّعی علیه الإجماع، (۵)ولإطلاق الأدله وعمومها.

۱- (۱) .منهاج الصالحین: کتاب الوکاله.

۲- (۲) .جواهر الکلام: ۳۸۷/۲۷.

۳- (۳) .وسائل الشیعه: باب۴، فی ابواب مقدمه العبادات، ح۱۲.

۴- (۴) .جواهر الکلام: ۳۹۲/۲۷؛ والنصّی المروی عن أمیرالمؤمنین علیه السلام ، ذکره، ابن أبی الحدید، فی شرح نهج البلاغه: ۱۰۶/۱۹.

۵- (۵) .المصدر: ۴۲۹/۲۷.

و لاتشترط فیها عداله الوکیل ولا ذکوریته؛ للإطلاق، فیجوز توکیل المرأه ولو فی طلاق نفسها، ولو وکّله فی شراء شیء له ففی جواز أن یبیع من مال نفسه کلام؛ لورود النهی عنه فی الروایات، کخبر ابن الحکم عن الصادق علیه السلام :

إذا قال لک الرجل اشتر لی فلا تعطه من عندک، وإن کان الذی عندک خیراً منه. (۱)

قال فی الجواهر: لعل الاقوی الأوّل - أی الجواز - للصدق عرفاً وإمکان حمل النصوص المزبوره... علی ضرب من الکراهه للتهمه ونحوها... ثم استشهد بخبر میسر:

قلت له یجیئنی الرجل فیقول: تشتری لی ویکون ما عندی خیراً من متاع السوق، قال: إنْ أمنت أن لایتهمک فأعطه من عندک، وإن خفت أن یتّهمک فاشتره من السوق. (۲)

مؤیداً ذلک کله بماورد من جواز أن یأخذ لنفسه مَنْ وَکّل علی تقسیم مال للمحاویج، وکان بصفتهم، وجواز حجّ الوصی بنفسه عمّن هو وصی عنه، والله العالم. (۳)

۱- (۱) .وسائل الشیعه: باب۵، آداب التجاره، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ح۴.

۳- (۳) .جواهر الکلام: ۴۳/۲۷.

الدرس۲۷ – کتاب الرهن

حقیقه الرهن

الرهن لغّه: الثبات أو الحبس بأی سبب. (۱)واصطلاحاً: جعل الوثیقه لدَین المرتهِن:

وهو عقـد عرفاً بین الراهن والمرتهن. مشـروع بالضـروره؛ ویـدل علیه فی الجمله قوله تعالی: و وَ إِنْ کُنْتُمْ عَلی سَـفَرٍ وَ لَمْ تَجِدُوا کاتِباً فَرِهانٌ مَقْبُوضَهٌ...، ۲ والروایات.

و یشترط فی صـحّته، مضافـاً إلی الشـرائط العـامه، کالإیجـاب والقبول، بکـل ما یـدلّ علیه، والبلوغ، والعقل، والاختیار فی الراهن والمرتهن، وعـدم الحجر علی الراهن، لسـفه أو فلس دون المرتهن لعـدم منافاه قبول الرهن لحجره. أمور: منها کون المرهون عیناً لا دیناً وإلا امتنع قبضه، وهو شـرط کمایأتی، ومملوکاً لامثل الطیر فی الهواء مما لا یملک أو لایقـدر علیه، ولا مثل الوقف الـذی لاـ یجوز بیعه، کـلّ ذلـک لعـدم حصول الاستیثاق به. نعم، لا یلزم أن یکون ملکاً للراهن؛ فیصـح رهن ملک الغیر باذنه؛ لإطلاق الدلیل.

و منهـا کون مـا یرهن علیه حقـاً ثابتاً فی الـذمّه، بلاخلاف لعـدم تحقق مفهوم الرهن بـدون ذلک کما قیل، والشک فی الصـدق أیضاً کافٍ فی اعتباره، لأصاله الفساد فی العقود،

۱- (۱) .المصدر: ۹۴/۲۵.

وعليه فلاـ يصحّ الرهن قبل القرض أو سائر أسباب الدين، كالبيع نسيئه أو سَلَماً ومنها قبض المرتهن للعين المرهونه؛ لمارواه محمد بن قيس فی الصحيح عن أبی جعفر عليه السلام :

لارهن إلّا مقبوضاً. (۱)

بل يشير إليه فی الجمله قوله تعالی: ...فَرِهانٌ مَقْبُوضَهٌ... ۲ نعم، لاـ يشترط دوام القبض؛ ادّعی فی الجواهر الإجماع بقسميه علی ذلک. (۲)

من أحكام الرهن

الرهن عقد لازم؛ لأصاله اللزوم فی كلّ عقد لا سيما هنا، إذ الاستيثاق لا يحصل مع الجواز من جهه الراهن، ولا ينفسخ إلا برضا المرتهن لأنه حقّه، فله، إسقاطه أو أداء الدّين إذ لا يبقی معه للرهن موضوع.

و يجوز لمالك العين المرهونه التصرف فيها تصرفاً لا ينافی حقّ الرهانه، كالسكنی فی الدار؛ إذ لا وجه للمنع بعد كونه مالكاً ولا ينافی حقّ المرتِهن.

و فوائد الرهن كالغّله تكون للمالک؛ إجماعاً، بل يمكن دعوی الضروره عليه، كما فی الجواهر، (۳)والقاعده أيضاً تقتضيه، وتدلّ عليه جمله من النصوص؛ فعن الصادق عليه السلام :

قضی أميرالمؤمنين عليه السلام فی كل رهن له غلّه، أنّ غلّته تحسب لصاحب الرهن مما عليه. (۴)

وغيرها.

ص:۲۸۳

۱- (۱) .وسائل الشيعه: ۱۲۳/۱۳، باب۳، من أحكام الرهن، ح۱.

۲- (۳) .جواهر الكلام: ۱۰۴/۲۵.

۳- (۴) . المصدر: ۲۲۹/۲۵.

۴- (۵) .وسائل الشيعه: باب۱۰، من أبواب الرهن، ح۱.

وهل يجوز للمرتهن بيع الرهن واستيفاء دينه منه إذا حلّ موعـد الدين ولم يؤدّ؟ قيل: نعم، لاقتضاء الرهن ذلك عرفاً، وقيل: لا بل يجبره الحـاكم، وإذا لم يمكن لاىً سـبب فللمرتمن ذلـك، لأنّ نفس الإرتهان لايقتضـى مباشـره المرتهن لـذلك إلا إذا اشترط ذلك قبلاً.

الدرس۲۸ - كتاب الهبه

حقيقه الهبه

وهی تملیک العین مجاناً وتحتاج إلی الإیجاب والقبول، کما هو واضح؛ للسیره العقلائیه فإن کانت بقصد التکریم سمّیت: هدیه. أو کانت بقصد القربه، سمّیت: صدقه. ومع عدمهما کانت: هبه، والعوض فی المعوضه منها لیس فی مقابل العین الموهوبه وعوضاً عنها حتی ینافی المجانیه بل هو شرط، أی یملک الواهب ماله للموهوب له مجاناً بشرط أن یهب هو للواهب کذا.

و یلزم فیها مضافاً إلی شرائط العقود - من الإیجاب والقبول - ولو بالمعاطاه-والعقل، والبلوغ، والقصد، والاختیار، وعدم الحجر فی الواهب، دون الموهوب له، فتصح الهبه إلی الصبی والمجنون والمحجور علیه لسفه وفلس؛ إذ لا یلزم تصرفاً مالیاً منه، نعم، یلزم نیابه الولی عن الصبی والمجنون فی القبول- القبض علی المشهور؛ (۱)ویدل علیه جمله من الروایات منها صحیحه أبی بصیر عن أبی عبدالله علیه السلام :

الهبه لا تکون أبداً هبه حتی یقبضها. (۲)

ص:۲۸۵

۱- (۱) .جواهر الکلام: ۱۶۶/۲۸.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۳۳۶/۱۳ باب۴، من احکام الهبات، ح۷.

وغيرها من الروايات وقيل: إنه شرط اللزوم دون الصحه؛ لما فى الصحيح عنه عليه السلام :

الهبه جائزه قبضت أو لم تقبض.... (۱)

وقيل بالتعارض والتساقط والرجوع إلى الأصل المقتضى لعدم الأثر قبل القبض، فتكون النتيجه كما عن المشهور.

ثمّ لابدّ من أن يكون القبض عن إذن الواهب أما لانصراف مادلّ على اعتبار القبض إلى ذلک أو لاقتضاء الأصل ذلک، للشکّ فى أنّ قوله علیه السلام : «حتى يقبضها» من باب المجرد أو الأفعال؛ وكيفما كان، الحكم مجمع عليه كما عن الجواهر. (۲)نعم، لاحاجه إلى القبض إذا وهبه ما فى يده لتحققه، ومثله لو وهب الولى للطفل والمجنون وكانت العين بيده، ولايعتبر فيه الفوريه؛ لعدم الدليل عليها بعد إطلاق الصحيحه.

و الهبه عقد جائز؛ يجوز الرجوع فيها بالرغم من اقتضاء الأصل خلافه، للروايات، منها صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام :

الهبه والنحله يرجع فيها صاحبها، إن شاء حيزت أو لم تُحز إلا لذى رحم فإنّه لا يرجع فيها. (۳)

نعم، يستثنى من ذلک موارد، منها الهبه لذى الرحم كما فى الصحيحه، ومنها الهبه المعوّضه، لصحيح عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام :

إذا عوّض صاحب الهبه، فليس له ان يرجع. (۴)

وإطلاقها يشمل الهبه المطلقه غير المعوضه إذا عوّض الموهوب له، فليس للواهب حينئذ أن يرجع.

۱- (۱) .المصدر: ۳۳۵/۱۳، ح ۴.

۲- (۲) .جواهر الكلام: ۱۷۲/۲۸.

۳- (۳) .وسائل الشيعه: ۳۳۸/۱۳، باب۶، من أحكام الهبات، ح۲.

۴- (۴) .المصدر: باب۹، ح۱.

و منها الهبه التی قصد بها القربه؛ لأنها حینئذٍ صدقه ولایجوز الرجوع فی الصدقه لقول أبی جعفر علیه السلام فی صحیحه محمد بن مسلم:

لایرجع فی الصدقه إذا ابتغی وجه الله. (۱)

ومنها إذا تلف المال الموهوب أولم یکن باقیاً بعینه کما لوصبغ الثوب أو قطعه أو خاطه أو نقله إلی غیره کما فی منهاج الصالحین؛ (۲)لصحیحه الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام :

إذا کانت الهبه قائمه بعینها، فله أن یرجع وإلا فلیس له. (۳)

ثمّ فی الهبه المشروطه یجب علی الموهوب له العمل بالشرط، لدلیل (وجوب الوفاء بالشرط) فإذا تعذّر أو امتنع من العمل به جاز للواهب الرجوع فی الهبه.

و المشهور صحه هبه الدین لغیر من هو علیه، ویکون قبضه بقبض مصداقه فیشملها إطلاق دلیل مشروعیّتها، وأمّا هبته لمن هو علیه فلا تصحّ؛ لأنّ ذلک إبراء لا هبه، ولا أقل من الشّک فلا یشملها دلیل الهبه.

۱- (۱) .المصدر: ۳۳۴/۱۳، باب۳، ح۲.

۲- (۲) .منهاج الصالحین؛ کتاب الهبه.

۳- (۳) .وسائل الشیعه: ۳۴۱/۱۳، باب۸ من أحکام الهبات، ح۱.

الدرس۲۹ – کتاب القرض

حقیقه القرض

وهو: تملیک عین مع الضمان ببدلها، ویفترق عن البیع الذی هو: تملیک عین بعوض. بأنّ القرض لیس معاوضه بل تملیک مع الضمان بخلاف البیع؛ ولذا لا یصدق المعاوضه علی القرض، کما قاله الشیخ الأعظم(قدس سره)، (۱)وهو أخصّ من الدین إذا الدین، وهو: الکلّی الثابت فی الذمه. قد یحصل بالقرض وقد یحصل بأسباب اخری، کالضمان، وبیع السَلَم، والنسیه، ونحوها.

و الإقراض سنّه مؤکّده، ففی الحدیث، قال رسول الله صلی الله علیه و آله :

من أقرض مؤمناً قرضاً ینظر به میسوره کان ماله فی زکاه، وکان هو فی صلاه من الملائکه حتی یؤدیه. (۲)

بل فی بعض الروایات:

من شکا إلیه إخوه المسلم فلم یقرضه حرّم الله عزوجل علیه الجنه یوم یجزی المحسنین. (۳)

ص:۲۸۸

۱- (۱) .المکاسب: ۱۷/۲.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۸۷/۱۳، باب۶؛ ابواب الدین، ح۳.

۳- (۳) .المصدر: ح۵.

وفی الحدیث عن الصادق علیه السلام :

لأن أقرض مؤمناً أحبّ إلیّ من أن أتصدّق بمثله.... (۱)

وعنه علیه السلام :

القرض الواحد بثمانیه عشر.... (۲)

والمسنون هو الإقراض دون الاقتراض، ففی الحدیث عنه صلی الله علیه و آله :

إیاکم والدین، فإنّه شین الدِّین. (۳)

وعن علی علیه السلام :

إیاکم والدَّین، فإنّه همّ باللیل، وذلّ بالنهار. (۴)

نعم، لا بأس به مع الحاجه أو شدّتها، فعن أبی الحسن الاوّل علیه السلام :

من طلب الرزق من حلّه، فغلب، فلیستقرض علی الله عزوجل وعلی رسوله صلی الله علیه و آله . (۵)

ویشترط فیه بعد الشرائط العامه - کالإیجاب والقبول، ولو بالمعاطاه، والبلوغ والعقل، والقصد، والاختیار، وعدم السفه فی الطرفین، وعدم الفلس فی المقرض لحجره عن التصرّف فی أمواله دون المقترض؛ لجواز اکتسابه بما لایلازم التصرّف فی أمواله. - أمور:

منها القبض إجماعاً وقد اعترف فی الجواهر، بأنّه لولا الإجماع لاتجّه القول بحصوله بتمامه من دون قبض علی حسب غیره من العقود.... (۶)

ولأجل ذلک التزموا بکون المال عیناً لا دیناً، لعدم إمکان القبض فیه فتأمل، ومنها

۱- (۱) .المصدر: ح ۱.

۲- (۲) .المصدر: ح۴.

۳- (۳) .المصدر: باب۱، ح۲.

۴- (۴) .المصدر: ح ۲.

۵- (۵) .المصدر: باب۲، ح۷.

۶- (۶) .الجواهر الکلام: ۲۳/۲۵.

کون المال مما یصحّ تملکه شرعاً، فلا یصحّ إقراض مثل الخمر والخزیر؛ لعدم صحه تملیکه. والقرض تملیک.

الربا فی القرض

یحرم الربا فی القرض؛ بضروره الدین وصراحه الآیات والروایات کما تقدّم بعضها عند البحث عن ربا المعاوضه. وهو یتحقق باشتراط الزیاده فیه دون ما إذا لم یشترط واَعطی المقترض برضاه؛ لموثقه إسحاق بن عمار عن أبی الحسن علیه السلام :

سألته عن الرجل یکون له مع رجل مال قرضاً، فیعطیه الشیء من ربحه مخافه أن یقطع ذلک عنه، فیأخذ ماله من غیر أن یکون شَرَط علیه. قال: لا بأس بذلک ما لم یکن شرطاً. (۱)

و علیه یحمل ما ورد «من أنّ خیر القرض ما جرّ منفعه». (۲)بل یستحبّ للمقترض دفع الزیاده مع عدم الاشتراط لأنّه احسان ومقابله للإحسان بالإحسان، ففی الصحیح عن أبی عبدالله علیه السلام :

إنّ أبی علیه السلام کان یستقرض الدراهم الفسوله – أی الردّیه – فیدخل علیها الدراهم الجیاد الجلال فیقول: یا بُنّی ردّها علی الذی استقرضته منه، فأقول: یا أبه، إنّ دراهمه کانت فسوله وهذه أجود منها. فیقول: یا بنّی، إنّ هذا هو الفضل، فأعطه إیاها. (۳)

وکانّه أشار بقوله الأخیر إلی قوله تعالی: ...وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَیْنَکُمْ... . (۴)

والزیاده المحرّمه فی القرض تشمل کلّ ما لوحظ فیه المال، کأنْ یشترط علی

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۱۰۳/۱۳، باب۱۹، من ابواب الدین، ح۳.

۲- (۲) .المصدر: ح۴، ۵، ۶، ۸ و۱۶.

۳- (۳) .وسائل الشیعه: ۴۷۸/۱۲، باب۱۲، من أبواب الصرف، ح۷.

۴- (۴) .البقره: ۲۳۷.

المقترض إعطاء مال للمسجد أو المأتم أو كنس المسجد أو إقامه المآتم أو حمل متاع له أجره، ونحو ذلك، كلّ ذلك لصدق الزياده والربا؛ ولصحيحه يعقوب بن شعيب عن أبی عبدالله علیه السلام :

إذا كان قرضاً يجّر شيئاً فلا يصلح... (۱)

وفی شمولها لكل نفع وإن لم يكن مالياً كإرائه الطريق والصلاه لأبيه، أو الدعاء له، نعم، لا بأس باشتراط مايرجع نفعه إلى المقترض دون المقرِض، كإتيان واجبه والسنن أو الدفع بالأقل، لانصراف الدليل عن مثل ذلك. وعلى ما تقدّم فلا يجوز اشتراط إيجار دار بمبلغ فی إقراض.

ويصح بيع الدّين مالم يلزم الربّا؛ لاطلاق أدلّه مشروعيه البيع، ولايصح بيعه بدين وإن لم يستلزم الرّبا؛ لمعتبره طلحه بن زيد عن أبی عبدالله علیه السلام :

قال رسول الله صلی الله علیه و آله :

لا يباع الدين بالدين. (۲)

ولايجوز تأجيل الدين الحالّ بزياده؛ لكونه ربا فی مقابل الأجل، نعم، يجوز تعجيل المؤجّل ولو باسقاط بعضه كما هو معمول، لخروجه عن الربا رأساً، ويدل عليه بعض الروايات. (۳)

من أحكام القرض

لايلزم فی المال المقترض أن يكون من النقود؛ لإطلاق الأدلّه؛ فيصح إقراض مثل الفرس، والفرش، والكتاب، فيملكه المقترض، ويجب عليه ردّ مثلها إن كان مثلياً أو

۱- (۱) .وسائل الشيعه: ۱۰۵/۱۳، باب۱۹، من أبواب الدين، ح۹.
۲- (۲) .المصدر: ۹، باب۱۵، ح۱۵.
۳- (۳) .المصدر: ۱۲۰/۱۳، باب۳۲، ح۱، ۱۳.

قیمتها إن کان قیمیاً، ولا یشترط فیه ذکر الأجل، فإذا لم یُحدّد بأجل تجوز المطالبه بالوفاء فی أی وقت، لأنّ الدّین حینئذٍ حالّ یجوز للدائن مطالبته متی شاء.

وهو عقد لازم؛ لأصاله اللزوم فی کلّ عقد، وحینئذ فلا یجوز للمقرض فسخ القرض واسترجاع العین، نعم، یجوز له المطالبه بالأداء فی أی وقت إذا لم یحدّد بأجل کما تقدم، وإذا اشترط فیه الأجل، لزم للزوم الوفاء بالشروط، ولقوله تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا تَدایَنْتُمْ بِدَیْنٍ إِلی أَجَلٍ مُسَمًّی فَاکْتُبُوهُ... ۱ والعین المقترضَهَ ملک للمقترض، فلا یلزم علیه تسدید القرض بها لعدم الدلیل بل الواجب علیه ابتداءً هو البدل إلاّ أن یتوافقا ویتصالحا علی شئ آخر ویجب الأداء فوراً عند مطالبه الدائن، لحرمه التوانی عن أداء الحقوق بأیّ وسیله شرعیه ولو ببیع أملاکه إلاّ ما هو بحاجه ماسّه إلیه، کدار سکناه، ومرکبه، ونحو ذلک مما یعبّر عنه بمستثنیت الدین، لصحیح الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام :

لاتباع الدار، ولا الجاریه فی الدین، ذلک انه لابد للرجل من ظلّ یسکنه، وخادم یخدمه. (۱)

وعموم التعلیل یقتضی تعمیم الحکم إلی سائر الأشیاء الضروریه للإنسان فی حیاته.

۱- (۲) .وسائل الشیعه: ۹۵/۱۳ باب۱۱، من أبواب الدین، ح۱.

الدرس۳۰ – كتاب النكاح

حقيقه النكاح وبعض أحكامه

وهو أمر قد أكد الشارع فى الكتاب والسنه عليه. قال الله تبارك وتعالى: وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَ الصّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ . (۱)

وفى الحديث عن أبى عبدالله عليه السلام قال:

قال أميرالمؤمنين عليه السلام : تزوّجوا، فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله : قال: من أحبّ أن يتبع سنّتى فإنّ من سنّتى التزويج. (۲)

وقد ورد فى السنه الشريفه له آثار، وبركات بالغه.

والنكاح عقد يتضّمن إنشاء الزوجيه. وينقسم إلى: دائم، ومنقطع عندنا. أمّا المنقطع فسيأتى الكلام عنه فيما بعد إنشاء الله تعالى.

ويلزم الإيجاب والقبول، أن يكونا لفظيين، كأن تقول الزوجه للزوج – فى العقد الدائم-: «زوّجتك نفسى على كذا» ويقول الزوج: «قبلت» والدليل على لزوم اللفظ فى النكاح. وعدم كفايه مثل الكتابه، فضلاً عن غيرها من الأفعال هو الإجماع: قال فى الحدائق: «إجمع العلماء

۱– (۱) .النور: ۳۲.

۲– (۲) .وسائل الشيعه: ۱۴، باب۲، مقدمات النكاح، ح۱۴.

من الخاصّه والعامه علی توقف النکاح علی الإیجاب والقبول اللفظیین». (۱)وقد یستدل لذلک ببعض الروایات نحو روایه أبان بن تغلب، (۲)ویؤیده ارتکاز المتشرّعه.

وینعقد بلفظ النکاح والزواج، بأن تقول الزوجه: «زوجتک نفسی، أو أنکحتک نفسی». کما هو واضح ووارد بهما الروایات. وأمّا انعقاده بلفظ التمتّع، ففیه تأمّل بعد عدم وروده فی شیءٍ من النصوص.

ویلزم علی المشهور – کما قیل – کون العقد عربیاً بلفظ الماضی، ولکن لادلیل علیه إلاّ الأصل، وأنّ العربی الماضی هو المتیقن وأنّه مقتضی الاحتیاط فی الفروج، والکلّ کما تری ولا تصل النوبه، إلیه بعد إطلاق النکاح علی غیر العربی وغیر الماضی، نعم، الاحتیاط مطلوب لاسیما فی مسأله النکاح.

ویجوز للزوجین التوکیل فی ذلک؛ لإطلاق دلیل مشروعیه الوکاله، وللسیره المتشرعیه، ولبعض الروایات، (۳)والأحوط أن لایتولی شخص واحد طرفی العقد، بأن یکون وکیلاً من الطرفین، او یکون واحد أصیلاً ووکیلاً من الآخر لأهمیه النکاح وإن کان إطلاق دلیل الوکاله یقتضی الجواز وکفایه المغایره الاعتباریه.

ولایعتبر فی صحته الإشهاد عندنا لعدم الدلیل علیه، بل فی الحدیث أنّ الامام الکاظم علیه السلام قال لأبی یوسف القاضی تلمیذ أبی حنیفه:

إنّ الله أمر فی کتابه بالطلاق وأکّد فیه بشاهدین، ولم یرض بهما إلاّ عدلین، وأمر فی کتابه بالتزویج فأهمله بلا شهود فأثبتم شاهدین فیما أهمل وأبطلتم الشاهدین فیما أکّد. (۴)

۱- (۱) . الحدائق الناضره: ۱۵۶/۲۳.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۴۶۶/۱۴، باب۱۸، من أبواب العقد، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ۲۱۱، باب۷، من أبواب عقد النکاح، ح۱.

۴- (۴) .المصدر: ۶۸، باب۴۳، من ابواب مقدمات النکاح، ح۵.

أولياء العقد

لا إشكال فى ولايه الأب على ولده الصغير، للروايات، منها صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام :

الصبى يتزوج الصبيه يتوارثان؟ فقال: إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم.... (۱)

وكذا لا اشكال فى ولايه الجّد للأب، أمّا لصدق عنوان الأب عليه حقيقه أو لمثل صحيحه اخرى لمحمد بن مسلم عن أحدهما قال:

إذا زوّج الرجل ابنه ابنه فهو جائز على ابنه، ولإبنه أيضاً أن يزوّجها.... (۲)

ولهما الولايه على المجنون البالغ المتصل جنونه ببلوغه للإجماع المحكى واستصحاب الولايه، وهل لهما ذلك فى حاله الانفصال أيضاً؟ قيل: نعم، لفحوى صحيحه ابن خالد القمّاط:

قلت لأبى عبدالله عليه السلام : الرجل الأحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليّه عليه؟ قال: ولم لا يطلّق هو؟ قلت: لا يؤمن إن طلّق هو أن يقول غداً: لم أطلق أو لا يحسن أن يطلّق، قال: ما أرى وليّه إلّا بمنزله السلطان. (۳)

والمتيقن من الوليّ هو الأب، فإذا جاز طلاقه جاز نكاحه بطريق أولى، وقد يتمسّك هنا بالاستصحاب إلّا أنّ فيه احتمال عدم بقاء الموضوع عرفاً، ويؤيد الحكم أيضاً السيره القائمه على قيام الأب بإداره شؤون المجنون، وكيفما كان فالأحوط الاستجازه من الحاكم الشرعى أيضاً.

۱- (۱) .المصدر: ۲۲۰، باب۱۲، من ابواب عقد النكاح، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۱۱، ص۲۱۷، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ۳۲۹/۱۵، باب۳۵، مقدمات الطلاق، ح۱.

الدرس۳۱ – کتاب النکاح (۲)

ولایه الأبوین

أحکام الولایه علی البنت البالغه والصغیره

ویشترط فی صحه عقد الولی عدم المفسده للصغیر والمجنون، إجماعاً؛ ولما دّل أنّ تصّرف الولی مشروط بعدم الفساد، کما فی روایه أبی حمزه الثمالی عن أبی جعفر علیه السلام :

أنّ رسول الله صلی الله علیه و آله قال: لرجل: «أنت ومالک لأبیک». ثمّ قال أبوجعفر علیه السلام : ما أحبّ (لانحبّ فی) أن یأخذ من مال ابنه إلاّ ما احتاج إلیه مما لابدّ منه؛ إنّ الله لا یحب الفساد. (۱)

ومعلوم أن العرض وأمر النکاح أهم من المال وعلیه فإن أنکحهما مع المفسده فلایصح إلاّ بالإجازه بعد البلوغ والعقل، بل فی لزوم العقد مطلقاً علی الصغیرین بعد بلوغهما إشکال، لروایه تدل علی ذلک. (۲)والاحتیاط مطلوب جدّاً.

ولا ولایه للأم، علی المشهور؛ لاطلاق مفهوم صحیح ابن مسلم المتقدّم حیث یدل علی نفی الولایه عن غیر الأب. بل یکفی فی ذلک الأصل بعد عدم عمومٍ، أو اطلاقٍ یقتضی ولایتها.

ص:۲۹۶

۱- (۱) .المصدر: باب۷۸، أبواب ما یکتسب به، ح۲.

۲- (۲) .المصدر: باب۶، من أبواب عقد النکاح، ح۸.

وكـذا لا ولايه للاخ، بلاخلاف عنـدنا؛ لماذكر آنفاً. نعم، فى المقام روايه تـدلّ على أنّ الأخ ممن بيـده عقده النكاح، (۱)ألّا أنّ التأمل يقتضى أنّ ذلک فى العفو عن المهر دون النكاح بل قد يقال - على فرض الظهور - انا نقطع بعدم إراده ظاهرها، إذ كيف يمكن ذلک مع عدم ذهاب أحد منّا إلى ذلک على الإطلاق. (۲)

وكذا لا ولايه لأحد على البالغه إذا كانت ثيباً؛ للروايات، ومنها صحيح الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام قال:

فى المرأه الثيب تخطب إلى نفسها؟ قال: هى أملک بنفسها تولّى أمرها من شاءت.... (۳)

وأما ولايه الأب على زواج البكر، فقد وقعت محلّاً للخلاف، وفيها ثلاثه أقوال: منها استقلال الولّى، وتدل عليه روايات كثيره، ففى صحيح محمدبن مسلم عن أحدهما عليه السلام :

لا تستأمر الجاريه إذا كانت بين أبويها، ليس لها مع الأب أمر، قال: يستأمرها كلّ أحد ما عدا الأب. (۴)

ومنها استقلالها وهو المشهور بين القدماء والمتأخرين، وتدل عليه روايه سعدان بن مسلم، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام :

لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت، بغير إذن أبيها. (۵)

وسعدان وإن لم يوثق صريحاً إلّا أنّ روايه عده من الأجلاء من أصحاب الإجماع، ومشايخ الثقات وغيرهم عنه تؤيّد اعتباره جداً، ومنها مادلّ على اشتراكهما، ففى صحيحه ابن أبى يعفور عن أبى عبدالله عليه السلام :

۱- (۱) .المصدر: ۲۱۳/۱۴، باب۸، ح۵.

۲- (۲) .مستند العروه الوثقى: ۲۴۷/۲، كتاب النكاح.

۳- (۳) .وسائل الشيعه: ۲۰۲/۱۴.

۴- (۴) .المصدر: باب۴، عقد النكاح، ح۳.

۵- (۵) .المصدر: ۲۱۴، باب۹، ح۴.

لا تنکح ذوات الآباء من الأبکار إلّا بإذن آبائهّن. (۱)

وفی صحیح منصور بن حازم عن أبی عبدالله علیه السلام :

تستأمر البکر وغیرها ولا تنکح إلا بأمرها. (۲)

وفی صحیح صفوان قال: استشار عبدالرحمن، موسی بن جعفر علیه السلام فی تزویج ابنته لابن أخیه، فقال:

افعل ویکون ذلک برضاها، فإنّ لها فی نفسها نصیباً.

قال: واستشار خالد بن داود موسی بن جعفر علیه السلام فی تزویج ابنته علی بن جعفر فقال: افعل ویکون ذلک برضاها، فإنّ لها فی نفسها حظّاً. (۳)

ولایخفی أنّها متعارضه من جهه استقلال الولی واستقلالها، واعتبار إذن الولی وعدم اعتباره، والأصل عدم اعتبار رضا أحد فی نکاحها إلا أنّ کثره الروایات الداله علی اعتبار إذن الأب توجب الاحتیاط، هذا کلّه فی الأب.

أما الجدّ فیمکن التعدّی إلیه باعتبار صدق الأب علیه.

ثمّ النکاح الواقع فضولاً موقوف علی الإجازه، فمعها یصحّ علی المشهور شهره عظیمه بین القدماء والمتأخرین بل عن بعضهم دعوی الإجماع علیه، والمحکی عن ابن إدریس دعوی تواتر الأخبار علیه. (۴)بل قد یقال: «من أنکر الفضولی فی غیر النکاح أثبته هنا».؛ للإجماع والنصوص، (۵)منها صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال:

۱- (۱) .المصدر: ۲۰۸، باب۶، ح۵.

۲- (۲) .المصدر: ۲۱۳، باب۹، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ح۲.

۴- (۴) .المستمسک: ۴۸۷/۱۴.

۵- (۵) .المصدر.

سألته عن مملوك تزوّج بغير إذن سيده، فقال: «ذاك إلى سيده، إن شاء أجازه وإن شاء فرّق بينهما». قلت: أصلحك الله إنّ الحَكَمَ بن عيينه، وإبراهيم النخعى، وأصحابهما، يقولون: إنّ أصل النكاح فاسد، ولاتحلّ إجازه السيد له، فقال أبوجعفر عليه السلام : إنه لم يعص الله، إنّما عصى سيده، فإذا أجازه فهو له جائز. (۱)

هذه الروايه تدلّ على أنّ كلّ عقد يكون تصرّفاً فى حقِّ الغير، إذا أجازه، صحّ ونفذ.

ص:۲۹۹

۱- (۱) .وسائل الشيعه: ۵۲۵/۱۴.

الدرس ۳۲ -كتاب النكاح (۳)

النظر والستر

أحكام النظر والستر

لا يجوز للرجل النظر إلى بدن الأجنبيه فی الجمله، بلاخلاف، بل المحكی عن الجواهر: أنّ ضروره المذهب علیه. (۱)ویمكن استفادته من قوله تعالی: ...وَ لْیَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلی جُیُوبِهِنَّ... ۲ وقوله تعالی: ...وَ لا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ إِلّا لِبُعُولَتِهِنَّ... ۳ بناء علی أنّ وجوب الستر وحرمه الإبداء للغیر تستلزم حرمه نظره عرفاً، نعم، المراد بالزینه ان كان مواضعها - كما یظهر من صحیح فضیل الآتی - فالأمر واضح وإن كان نفسها فحرمه إبدائها تستلزم حرمه إبداء موضعها بالأولویه العرفیه.

و أمّا قوله تعالی: وَ قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ یَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ... فالاستدلال به علی حرمه النظر یتوقف أوّلاً علی أنّ المراد من الغضّ هو ترك النظر، لانقصه ولا النظر إلی عوره الغیر بالخصوص، مع أنّ الأوّل موافق للغه، والثانی للسیاق والروایات. (۲)

ص:۳۰۰

۱- (۱) .المستمسک: ۲۵/۱۴.

۲- (۴) .وسائل الشیعه: ۲۲۱/۱، أحكام الخلوه، ح۵؛ تفسیر نور الثقلین: ۵۸۸/۳ و ۵۸۹.

و یستثنی من ذلک الوجه والکفان کما عن جماعه من الفقهاء، ویستدل له بوجوه:

منها قوله تعالی: ...وَ لا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ إِلاّ ما ظَهَرَ مِنْها... ۱ بناء علی أنّ جواز إبداء الزنیه الظاهره یستلزم عرفاً جواز النظر إلیها والمتیقّن منها هو الوجه والکفان أو مع ما علیها.

و منها قوله تعالی: ...وَ لْیَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلی جُیُوبِهِنَّ... ۲ إذ الخمار لایستر الوجه ولو کان ستره واجباً لکان أولی بالذکر، إذ الخمار ربّما یستر الجیب بخلاف الوجه، فإذا لم یجب الستر، فلایحرم النظر بالملازمه العرفیه.

و منها صحیح فضیل:

سألت ابا عبدالله علیه السلام عن الذراعین من المرأه، هما من الزینه التی قال الله: ...وَ لا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ... . قال: نعم، وما دون الخمار من الزینه، وما دون السوارین. (۱)

فإنّ الخمار لایستر الوجهّ، والکف فوق السوار؛ فتدل علی جواز إبدائها، وبالملازمه المذکوره یتمّ المطلوب.

و أمّا نظر المرأه إلی الرجل ففیه خلاف، وسیره المسلمین تدلّ علی جواز نظرها إلی ما تعارف للرجال کشفه فی المعابر، إذ لاریب فی خروجهن عن البیت للجمعه والجماعات، والاسفار، وللشراء من الأسواق، وغیر ذلک مما هو مستلزم للنظر إلی الرجال عاده، ولم یرد من الشرع ما یدل علی المنع من نظرهنّ إلی الرجال، مع أنّ الشارع جوّز لهن الخروج، للجمعه، والجماعات، والأسفار والمراثی و... وبیّن کیفیه خروجهن من حیث اللباس والتزین، بل ومکان العبور من الجاده ونحوها من غیر إشاره إلی أمر النظر وحرمته علیهن مع ملازمه ذلک له عرفا.

۱- (۳) .وسائل الشیعه: ۱۴۵/۱۴، باب۱۰۹ مقدمات النکاح.

نعم، الأفضل لهن ترك النظر، وإن كان الرجل أعمى لما ورد فی النبوی المرسل:

استأذن ابن أم مكتوم على النبیّ صلی الله علیه و آله ، وعنده عائشه، وحفصه، فقال لهما: قوما فادخلا البیت، فقالتا: إنّه أعمى فقال: إن لم یركما فإنّكما تریانه. (1)

وفی مرسل آخر إنّ فاطمه(علیها السلام) قالت للنبی صلی الله علیه و آله فی حدیث:

«خیرٌ للنساء أن لایرین الرجال ولایراهن الرجال» فقال صلی الله علیه و آله : فاطمه منّی. (2)

۱- (۱) .المصدر: ۱۷۱، باب۱۲۹، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ح۳.

الدرس۳۳ - کتاب النکاح (۴)

النظر والستر (۲)

یستثنی من حرمه النظر إلی الأجنبیه موارد:

۱. مورد الضروره، کالإنقاد من الغرق والحرق ونحوهما؛ فإنّه یجوز النظر واللمس أیضاً بمقتضی تقدیم الأهم شرعاً علی المهم.

۲. مورد المعالجه؛ لصحیح أبی حمزه عن أبی جعفر علیه السلام قال:

سألته عن المرأه المسلمه یصیبها البلاء فی جسدها، إمّا کسر وإمّا جرح فی مکان لایصلح النظر إلیه یکون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، أیصلح له النظر إلیها؟ قال: إذا اضطرّت إلیه فلیعالجها ان شاءت. (۱)

۳. القواعد وهی: المرأه التی آیست من النکاح. قال الله تعالی: وَ الْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللاّتِی لا یَرْجُونَ نِکاحاً فَلَیْسَ عَلَیْهِنَّ جُناحٌ أَنْ یَضَعْنَ ثِیابَهُنَّ غَیْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِینَهٍ وَ أَنْ یَسْتَعْفِفْنَ خَیْرٌ لَهُنَّ... ۲ بناء علی الملازمه بین جواز الکشف وجواز النظر؛ ویؤید التلازم صحیح البزنطی عن الرضا علیه السلام قال:

سألته عن الرجل یحّل له أن ینظر إلی شعر اخت امرأته؟ فقال:«لا، إلا أن تکون

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۱۷۲/۱۴ باب ۱۳۰، من أبواب مقدمات النکاح، ح۱.

من القواعد» قلت: فما لی من النظر إلیه منها؟ فقال: شعرها وذراعها. (۱)

۴. من یرید تزویجها، ولا خلاف فی جواز النظر إلیها وتدلّ علیه الروایات المتظافره وإنّما الخلاف فی حدّ ذلک، وعن جمع: جواز النظر إلی جمیع بدنها ما عدا العوره، لإطلاق بعض الروایات، کصحیح محمد بن مسلم:

سألت أبا جعفر علیه السلام : عن الرجل یرید أن یتزوج أینظر إلیها؟ قال نعم، إنّما یشتریها بأغلی الثمن. (۲)

وهل یجوز للمرأه ذلک؟ قال الشیخ الأعظم (قدس سره): «نعم، لأنّه إذا جاز نظر الرجل لأنّه یبذل أغلی الثمن، فیجوز ذلک للمرأه بالأولی؛ لأنّها تبذل أغلی الثمن، خصوصاً وإن بأمکان الرجل التخلّص بالطلاق بخلاف المرأه». (۳)

ولایخفی أنّ هذا البحث یکون قلیل الأهمیه بعد ما تقدّم من جواز نظر المرأه إلی ما تعارف للرجال کشفه مطلقاً.

۵. غیر المسلمه؛ لموثقه السکونی عن ابی عبدالله علیه السلام قال:

قال رسول الله صلی الله علیه و آله : لاحرمه لنساء أهل الذمه أن ینظر إلی شعورهنّ وأیدیهنّ. (۴)

وإذا کان لاحرمه لهن مع وجود عقد الذمام، ففی سائر الکفار بطریق أولی.

۶. المسفره المصّره؛ ففی موثق عباد من صهیب:

سمعت أبا عبدالله علیه السلام : یقول: لابأس بالنظر إلی رؤوس أهل تهامه، والأعراب، وأهل السواد، والعلوج؛ لأنّهم إذا نهوا لاینتهون. (۵)

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۱۶۴/۱۴، باب۱۰۷، مقدمات النکاح، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ۵۹/۱۴، باب۳۶، ح۱.

۳- (۳) .کتاب النکاح: الشیخ الانصاری: ۴۳.

۴- (۴) .وسائل الشیعه: ۱۴۹/۱۴، باب۱۱۲، مقدمات النکاح، ح۱.

۵- (۵) .المصدر: ۱۰/۱۴، باب۱۱۳، ح۱.

والتعليل عام وفی کل مورد جاز النظر إلی الأجنبیه وبالعکس؛ إنّما یجوز مع عـدم التلذذ والریبه، للإجماع، (۱)وارتکاز المتشرعه والروایات.

۷. المحـارم مطلقـاً نسـبیه أو سـببیه أو رضـاعیه، وینبغی أن یکـون الحکم من الواضـحات ویـدلّ علیه من الروایـات فحوی موثقه سماعه:

سـألت أباعبـدالله علیه السـلام عن مصـافحه الرجـل المرأه قـال: لایحّل للرجل أن یصافـح المرأه إلّا امرأه یحرم علیه أن یتزوجها: أخت، أو بنت، أو عمه، أو خاله، أو بنت أخت، أو نحوها.... (۲)

والأحوط الاکتفاء بالمواضع الّتی یکشـفها المحارم بعضـهم للبعض فی منازلهم عاده، فلاتکشف المرأه عریانه لاسـیما الشابه بین یدی أخیها وإن کانت مستوره العروه، للشکّ فی شمول الإطلاقات لمثل هذه الصوره غیر المتعارفه.

۱- (۱) .لحدائق الناضره: ۵۳/۲۳.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۱۵۱/۱۴، باب۱۱۵، مقدمات النکاح، ح۲.

الدرس۳۴ –کتاب النکاح (۵)

النظر والستر (۳)

النظر إلی المماثل

لا ـ إشکال ولاخلاف فی جواز نظر المماثل إلی المماثل عدا العوره، شیخاً کان أو شاباً، حسن الصوره أو قبیحها، بل لعلّه من ضروریات الدین المعلومه، باستمرار عمل المسلمین علیه فی جمیع الأعصار والأمصار، کما حکی عن الجواهر.

کما لاخلاف ولا ـ إشکال فی حرمه النظر إلی عوره المسلم مماثلاً ـ کان أو غیر مماثل، محرماً کان أو أجنبیا، عدا الزوجین، والمالک، والمملوکه؛ ففی صحیح حریز عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

لاینظر الرجل إلی عوره أخیه. (۱)

هذا کله بالنسبه: إلی المسلم، أمّا الکافر فمقتضی صحیح أبن أبی عمیر عن غیر واحد عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

النظر إلی عوره من لیس بمسلم مثل النظر إلی عوره الحمار. (۲)

ص:۳۰۶

۱- (۱) .المصدر: ۳۶۳/۱، باب۳، آداب الحمام، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۵، ح۱.

هو الجواز وإن كان الأحوط عدمه.

و المراد بالعوره على المشـهور: الدبر، والقبل، وفى الرجل بزياده البيضتين. وقيل:هى ما بين السـرّه والرّكبه؛ لصدق العوره والفرج على هذا المقدار، ومازاد عليه فإمّا غير ظاهر أو خارج عن القدر المتيقّن؛ ويؤيده مرسـله الواسـطى عن أبى الحسن الماضـى عليه السلام :

العوره، عورتان: القبل والدبر، والدبر مستور بالألیتین، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العروه. (۱)

وقد يستدل للقول الآخر بروايات إلا إنّ دلالتها على المدعى قابله للتأمل.

ثمّ لا ـيخفى أنّ فى كـل مورد جاز النظر إنّما يجوز مع عـدم التلـذذ والريبه، وإلّا فلايجوز إجماعاً. (۲)ثم القـدر المتيقن هو النظر إلى البدن مباشـره. إمّا النظر بواسـطه المرآه أو الصوره أو الافلام فشـمول الأدله لها محلّ تأمل، ولذا لايشمل استحباب النظر إلى بيت الله، إذا نظر إليها فى الأفلام أو الصوره.

و مع ذلـك مناسـبه الحكم والموضوع قـد تقتضـى الشـمول إذا كـان الحـاكى تـامّ الحكـايه عرفـاً بحيث كـأنّه يراه نفسه، وعليه فالأحوط لو لم يكن أقوى فى هذه الصوره هو الاجتناب.

ثمّ إنّه كما يحرم النظر إلى الأجنبيه يحرم مسّ ـها بالمصافحه وغيرها. وتقتضـيه فحوى حرمه النظر وخصوص صحيح أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال:

قلت له: هل يصافح الرجل المرأه ليست بذات محرم؟ فقال: لا إلّا من وراء الثوب. (۳)

۱- (۱) .المصدر: ۳۶۵، باب۶، آداب الحمام، ح ۱.

۲- (۲) .الحدائق الناضره: ۵۳/۲۳.

۳- (۳) .وسائل الشيعه: ۱۵۱/۱۴، باب۱۱۵ مقدمات النكاح، ح ۱.

ونحوها موثقه سماعه (۱)وغيرها. (۲)

ثمّ إنّه يحرم عليهـا إسـماع الصوت الـذى فيه تهييـح السامع وتطميعه بتحسـينه وترقيقه؛ لقوله تعالى: ...فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ... ۳ والخطاب وإن كان لنساء النبى صـلى الله عليه و آله إلا أنّ تفريع ذلك على التقوى، وعـدّه من مصاديق القول المعروف. وكذا ذيل الآيه المباركه تدلّ على تعميم الحكم.

وأمّا إذا لم يكن بهذه الكيفيه، فيكره لها فى غير مقام الضروره ففى الحديث:

نهى - رسول الله صـلى الله عليه و آله - أن تتكلّم المرأه عنـد غير زوجهـا، وغير ذى محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لابدّ لها منه. (۳)

ويكره اختلاط النساء بالرجال الا للعجائز؛ لما يستفاد من الروايات منها مصحح ربعى عن أبى عبدالله عليه السلام :

كان رسول الله صلى الله عليه و آله يسلّم على النساء، ويرددن عليه، وكان أميرالمؤمنين عليه السلام يسلّم على النساء، وكان يكره أن يسلّم على الشابه منهنَّ ويقول: أتخوف أن يعجبنى صوتها فيدخل علىّ أكثرمما طلبت من الأجر. (۴)

ومنها مصحّح عبدالله بن ميمون عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله :

الصبى والصبى، والصبى والصبيبه، والصبيه والصبيه، يفرّق بينهم فى المضاجع لعشر سنين. (۵)

وفى موثق يونس بن يعقوب:

۱- (۱) .المصدر: ح۲.

۲- (۲) .المصدر: ۷۱۰/۲، باب۲۲، غسل الميت، ح۳، موثقه زيد بن على.

۳- (۴) .وسائل الشيعه: ۱۴۳/۱۴.

۴- (۵) .المصدر: ۱۷۱/۱۴ باب۱۲۸، مقدمات النكاح، ح۱.

۵- (۶) .المصدر: باب۱۲۸، ح۱.

سألت أبا عبدالله علیه السلام عن خروج النساء فی العیدین والجمعه فقال: لا إلّا امرأه مسنّه. (۱)

وفی خبر غیاث بن إبراهیم عن أبی عبدالله علیه السلام قال: قال امیرالمؤمنین علیه السلام :

یا أهل العراق، نبئت أنّ نساءکم یدافعن الرجال فی الطریق، أما تستحون؟. (۲)

وقال رسول الله صلی الله علیه و آله :

لیس للنساء من سروات الطریق شیء، ولکنها تمشی فی جانب الحائط والطریق. (۳)

وما ورد من النهی عن الخلوه مع الرجال، (۴)وغیر ذلک مما یستفاد منه کراهه الاختلاط وحساسیه أمر الارتباط بین الرجال والنساء، وتأکید الشارع علی صیانه الأفراد والجوامع عن الابتلاء بمفاسده.

۱- (۱) .المصدر: باب۱۳۶، ح۲.
۲- (۲) .المصدر: باب۱۳۲، ح۳.
۳- (۳) .المصدر: باب۹۷، ح۱.
۴- (۴) .المصدر: باب۹۹، ح۱ - ۳.

الدرس۳۵ – کتاب النکاح (۶)

من يَحرمُ العقد عليهنّ

و سبب التحريم أمور منها:

النسب: ويحرم بالنسب سبعه أصناف، كما قال الله تعالى: ...حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ وَ عَمّاتُكُمْ وَ خالاتُكُمْ وَ بَناتُ الْأَخِ وَ بَناتُ الْأُخْتِ... ۱ وإطلاق الأم يشمل الجدّات، وكذلك إطلاق البنت يشمل الحفيده مهما نزلت، وهكذا بالنسبه إلى العّمه والخاله وبنت الأخ، وبنت الأخت؛ كلّ ذلك لصدق العناوين عرفاً ولذا يحرم الولد من الزنا على الزانيه وأمها وأختها وهكذا؛ لصدق البنت أو الابن عليه عرفاً، والشريعه لاتدخّل لها فی هذا المجال سوی أنّها نفت التوارث فی فرض الزنا وأما بقيه الأحكام فتترتّب للإطلاق.

المصاهره: وهی علاقه بين أحدا الزوجين مع أقرباء الآخر موجبه لحرمه النكاح عيناً أو جمعاً، فتحرم بالمصاهره وما هو بحكمها:

۱. تحرم زوجه كلّ من الأب وإن علا والابن وإن نزل على الآخر بمجرد العقد، وهو أمر ضروری، وقد دلّ عليها قوله تعالى: ...وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ

اَلنِّساءِ... ١ وقوله تعالى: ...وَ حَلائِلُ أَبْنائِكَمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكَمْ... ٢ وفى الصحيح عن أحدهما(عليهما السلام):

لو لم تحرم على الناس أزواج النبى صلى الله عليه و آله لقول الله عزوجل: ...وَ ما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللّهِ وَ لا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً... حرمن على الحسن والحسين بقول الله عزوجل: ...وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ... ولايصلح للرجل ان ينكح امرأه جدّه. (١)

ويكفى فى ذلك العقد ولو كان منقطعاً ومن دون دخول؛ للاطلاق، ويعمّ الحكم للابوه، والبنوّه بالرضاع، لقوله صلى الله عليه و آله :

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. (٢)

٢. تحرم على الزوج أمُّ زوجته وإن علت بمجرد العقد، وابنتها وإن نزلت بشرط الدخول بالاّم سواءً كانت فى حجره إم لا، إمّا مع عدم الدخول فتحرم مادامت الأم فى عقده، لقوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ... وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَ رَبائِبُكُمُ اللاّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللاّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ ... ۵ ومقتضى إطلاق: أمهات نسائكم عدم تقييد حرمه أم الزوجه بالدخول بها، واحتمال رجوع قيد مِنْ نِسائِكُمُ اللاّتِي ... إلى قوله: وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ بعيد جداً، لطول الفصل ولزوم استعمال كلمه (مِن) فى معنيين، إذ على تقدير تعلقها بالربائب تكون نشويه، وعلى تقدير تعلقها بالنساء تكون بيانيه، نعم، حرمه الربيبه مقيّده بالدخول بأمّها كما فى الآيه الكريمه، وأمّا حرمه أم الزوجه وإن علت، فلعموم الآيه، وأمّا حرمه الربيبه وإن نزلت فاستفاده الحرمه

١- (٣) .وسائل الشيعه: ٣١٢/١۴، باب٢، مايحرم بالمصاهره، ح١.

٢- (۴) .المصدر: ٢٨، باب١، ما يحرم بالرضاع، ح١.

من الآـیه الکریمه، باعتبـار صـدق الربیبه وإن کـان مشـکلاً إلّا أنّه یکفی فی ذلک الروایات کما فی موثقه غیاث بن ابراهیم عن جعفر عن أبیه:

أنّ علیّـا علیه السـلام قال: إذا تزوّج الرجل المرأه حرمت علیه ابنتها إذا دخل بالأم، فإذا لم یـدخل بالأم فلا بأس أن یتزّوج بالإبنه وإذا تزوج بالإبنه فدخل بها أو لم یدخل فقد حرمت علیه الأم: وقال: الربائب علیکم حرام، کنّ فی الحِجْر أو لم یکنّ. (۱)

ثمّ إنّ کون الربیبه فی الحِجْر کما فی الآـیه الکریمه قیـد غـالبی لاـموضوعیه له، ولـذا صـرحت الموثقه بعـدم اعتبـاره، والمسـاله متسالم علیها. (۲)

۳. تحرم علی الزوج أخت زوجته جمعاً لاعیناً، بالضروره لقوله تعالی: ...وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَیْنَ الْأُخْتَیْنِ... . (۳)

۴. یحرم علی الزوج العقـد علی بنت أخ أو أخت زوجته إلّا باذنها، ویجوز العکس مطلقاً لموثقه محمـد بن مسـلم عن أبی جعفر علیه السلام :

لاـتزوّج ابنه الأخ ولا ابنه الأخت علی العمه ولاعلی الخاله إلاإذنهما، وتزوج العمه والخاله علی ابنه الأخ وابنه الأخت بغیر أذنها. (۴)

۵. یحرم علی الرجل بنت خالته إذا زنی بالخاله علی المشهور؛ لصحیحه محمد بن مسلم:

سأل رجل أباعبدالله علیه السـلام وأنا جالس عن رجل نال من خالته فی شبابه، ثمّ ارتدع، یتزوج ابنتها؟ قال: لا، قلت: إنّه لم یکن أفضی إلیها إنّما کان شیء دون شئ، فقال: لایصدق، ولاکرامه. (۵)

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۳۵۲/۱۴، باب۱۸، ما یحرم بالمصاهره، ح۴.

۲- (۲) .جواهر الکلام: ۳۴۹/۲۹.

۳- (۳) .النساء: ۲۳.

۴- (۴) .وسائل الشیعه: ۳۷۵/۱۴، باب۳، مایحرم بالمصاهره، ح۱.

۵- (۵) .المصدر: ۳۲۹، باب۱۰، ح۱.

ثمّ إن المشـهور، تعميم الحكم بحرمه الزواج لبنت مطلق المزنىّ بهـا لطـائفه من الروايـات إلاّ ـ أنّها معارضه بمثلها، والمشـهور هو الحرمه (۱)ولاريب أنه أحوط.

۶. إذا لاـط البالغ بغلام، وتحقق منه الـدخول، حرمت عليه مؤبـداً بنت المفعول واخته وأمه بلاخلاف بين الأصـحاب وتـدلّ عليه الروايات منها موثقه إبراهيم بن عمر عن أبی عبدالله علیه السلام :

رجل لعب بغلام هل تحل له أمه؟ قال: إن كان ثقب فلا. (۲)

هـذا إذا كـان اللواط سابقاً على العقـد دون مالو كان لاحقاً، فمن لاط باخی زوجته لاتحرم عليه لان الحرام لايفسـد الحلال كما فی الروايات، ومنها صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهم السلام):

ولكن ان كانت عنده امرأه ثمّ فجر بأمها أو اختها لم تحرم عليه امرأته؛ إنّ الحرام لايفسد الحلال. (۳)

ومودها وإن كان هو الزنا إلاّ أن عموم التعليل يقتضی التعميم كما يقال.

۷. من تزوج بذات البعل عالماً بذلک، أو بشرط الدخول مع الجهل، حرمت عليه مؤبدّاً على ما هو مقتضی الجمع بين الروايات.

۸. من زنى بذات البعل، حرمت عليه مؤبّداً على المشهور، بل ادّعی عليه الإجماع وبالأولويه القطعيه بالنسبه إلى الزواج بها. (۴)

۱- (۱) .تفصيل الشريعه: ۲۲۹، كتاب النكاح.

۲- (۲) .وسائل الشيعه: ۳۴۱/۱۴، باب۱۵ من أبواب المصاهره، ح۷.

۳- (۳) .المصدر: ۳۲۶/۱۴، باب۸، ما يحرم بالمصاهره، ح۱.

۴- (۴) .مستند العروه الوثقی: ۲۸۰/۱،كتاب النكاح؛ المستمسک: ۱۵۷/۱ و۱۵۹.

الدرس ۳۶ - کتاب الرضاع

أسباب التحريم بالرضاع

و هو من الضروريات، ويدل عليه في الجمله قوله تعالى: ...وَ أَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَهِ... ۱ وقول الرسول صلى الله عليه و آله :

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. (۱)

المحرمات بالرضاع

۱. كل عنوان نسبى من العناوين السبعه المتقدّمه إذا حصل مثله فى الرضاع يكون موجباً للتحريم، كالحاصل بالولاده، وعليه فتصير المرضعه أُمًّا للرضيع، وصاحب اللبن أى زوج المرضعه، أباً له، وأخوتها أخوالاً وأعماماً له، وأخواتهما عمّات وخالات له، وأولادهما أخوه له وهكذا تصير المرضعه جدّه لأبناء الرضيع، وصاحب اللبن جدّاً لهم، كلّ ذلك لقوله صلى الله عليه و آله :

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

والعناوين الثابت تحريمها بالنسب فى الشريعه هى هذه السبعه، وعليه لو أرضعت

ص:۳۱۴

۱- (۲) .وسائل الشيعه: ۲۸۱/۱۴، باب۱، ما يحرم بالرضاع، ح۱.

امرأه أحد أخوين صارت أمّياً له دون الآخر فلا تحرم عليه، أما عنوان أم أخيه فليس من العناوين السبعه فی باب النسب، وإنّما تحرم أم الأخ فی باب النسب، لکونها أُمّاً نسبیه أو زوجه الأب لابعنوان أمّ الاخ.

۲. تحرم علی أبی المرتضع بنات المرضعه النسبیات، مثلًا تحرم علی والد رسول الله صلی الله علیه و آله بنات حلیمه (رحمها الله) بالرغم من فقدان العناوین المحّرمه فی النسب حیث لایصرن بالإضافه إلیه إلاّ أخوات لولده أو یکون هو أباً لأخیهّن وهما لیسا من المحرّمات فی باب النسب، وإنّما یدلّ علی الحرمه الروایات، ففی صحیح عبدالله بن جعفر قال:

کتبتُ إلی أبی محمد علیه السلام : امرأه رضعت ولد الرجل، هل یحلّ لذلک الرجل أن یتزوّج ابنه هذه المرضعه أم لا؟ فوقّع: لاتحلّ له. (۱)

وعلل الحکم فی صحیحه أیوب بن نوح: «بان ولدها صار بمنزله ولده». (۲)

ومن هنا لو أرضعت أم الزوجه ولد بنتها، حرمت بنتها علی زوجها دائماً، وهل یجری ذلک فی أولادها رضاعاً أیضاً، فیه تأمل؛ اذ الحکم تعبّدی وظهور لعنوان ولد الرجل للولد رضاعاً، وعلیه فلامانع للتمسّک فیه بأصاله الحلّ، المستفاد من قوله تعالی: ...وَ أُحِلَّ لَکُمْ ما وَراءَ ذلِکُمْ... ۳ وإن کان الاحتیاط لاینبغی ترکه لاسیما بملاحظه التعلیل المذکور.

۳. تحرم علی أبی المرتضع أیضاً بنات صاحب اللبن، فلایجوز لأبیه صلی الله علیه و آله نکاح بنات زوج؛ للنّص وإن کانت القاعده لاتقتضی ذلک کما تقدم، والنّص هو صحیح علی بن مهزیار قال:

سأل عیسی بن جعفر بن عیسی، أبا جعفر الثانی علیه السلام :

۱- (۱) .المصدر: ۳۰۷/۱۴، باب۱۶ من أبواب ما یحرم بالرضاع، ح۲.

۲- (۲) .المصدر: ۳۰۶/۱۴، باب۱۶ من أبواب ما یحرم بالرضاع، ح۱.

أنّ امرأه أرضعت لی صبیاً، فهل یحلّ لی أن أتزّوج ابنه زوجها؟ فقال لی: ما أجود ما سألت، من هیهنا یؤتی أن یقول الناس حرمت علیه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل، لا غیره. فقلت له: الجاریه لیست ابنه المرأه التی أرضعت له، هی ابنه غیرها. فقال: لوکن عشراً متفرقات ما حلّ لک شی منهنّ، وکنّ فی موضع بناتک. (۱)

وهل یجری ذلک فی اولاده رضاعاً؟ فیه تأمل.

۴. یحرم الرضیع علی أولاد صاحب اللبن ولاده أو رضاعاً، فیحرم علیه صلی الله علیه و آله بنات زوج، لانّهنّ أخواته، والأخوات أحد العناوین المحرّمه بالنسب.

۵. وکذا یحرم الرضیع علی أولاد المرضعه لکونهم أخوه الامّ. نعم، من ینتسب إلیها بالرضاع کلام یأتی، فی اشتراط اتّحاد الفحل فی انتشار الحرمه.

ثمّ لایخفی عدم الفرق فی انتشار الحرمه بالرضاع بین کونه سابقاً علی العقد أو لاحقاً بلا إشکال ولاخلاف، لإطلاق قوله صلی الله علیه و آله :«یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب» وخصوص صحیح الحلبی ومحمد بن مسلم عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

لو أن رجلًا تزوج جاریه رضیعه فأرضعتها امرأته فسد النکاح. (۲)

وعلیه فإذا کانت له زوجه صغیره فأرضعتها بنته، أو امّه، أو اخته، أو بنت اخته، حرمت علیه الصغیره أبداً.

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۲۹۶/۱۴، باب۶، ما یحرم بالرضاع، ح۱۰.

۲- (۲) .المصدر: ۳۰۲/۱۴، باب۱۰ من أبواب ما یحرم بالرضاع، ح۱ و۲.

الدرس۳۷ – کتاب الرضاع (۲)

شرائط الرضاع المحرّم

يتوقف انتشار الحرمه بالرضاع على شروط:

۱. حصول اللبن من ولاده شرعيه من نكاح أو ملك؛ للاجماع، (۱)فلو درّ اللبن من دون ذلك لم ينشر الحرمه، كما لو درّ من الزنا ولو مع الولاده، ففى صحيح يونس بن يعقوب عن أبى عبدالله عليه السلام :

سألته عن امرأه درّ لبنها من غير ولاده، فأرضعت جاريه وغلاماً من ذلك اللبن، هل يحرم بذلك اللّبن ما يحرم ما الرضاع؟ قال: لا. (۲)

وفى صحيح عبدالله بن سنان: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لبن الفحل قال:

هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأه اخرى، فهو حرام. (۳)

باعتبار أنّ إسناد اللبن إلى الزوج يدل على اعتبار الوطوء والحمل والولاده، إذ لا يحصل اللبن للمزوّجه عاده، إلاّ بعدها، وعليه فلا يحرم ما إذا درّ اللبن بالآلات الحديثه، وهل يحرم ما إذا حصل بالحمل فقط؟ وجهان.

ص:۳۱۷

۱- (۱) .جواهر الكلام: ۲۶۳/۹۲.

۲- (۲) .وسائل الشيعه: ۳۰۲/۱۴، باب۹، ما يحرم بالرضاع، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ۲۹۴/۱۴، باب۶، ما يحرم بالرضاع، ح۴.

۲. الارتضاع من الثدی بالامتصاص، فلو وُجر فی حلقه اللبن، أو شرب المحلوب من اللبَن، لم ینشر الحرمه؛ لأنّ الإرضاع والرضاعه هو مصّ الثدی، فلا یقال: لمن شرب الحلیب المحلوب من البقره أنّه ارتضع منها، کما أصرّ علی ذلک فی الحدائق، (۱)ویؤیده خبر زراره عن الصادق علیه السلام قال:

سألته عن الرضاع فقال: لایحرم من الرضاع إلّا ما ارتضعا من ثدی واحد.... (۲)

هذا هو المشهور وقیل لایشترط کما عن. الإسکانی، (۳)والشیخ فی موضع من المسبوط؛ (۴) لمرسله الصدوق قال: قال أبوعبدالله علیه السلام :

وجور الصبی بمنزله الرضاع. (۵)

ولعل العرف کالاعتبار لایری خصوصیه للامتصاص من الثدی، بل یری أنّ المعتبر تغذی الصبی من لبنها لاسیما بملاحظه مایأتی من أنّ الاعتبار فی الرضاع بانبات اللحم والدّم، ولاریب أنّ الأخیر أحوط.

۳. کون الرضیع فی الحولین، فلاعبره برضاعه بعدهما إجماعاً، کما عن الجواهر (۶)لقوله صلی الله علیه و آله فی صحیحه منصور بن حازم عن أبی عبدالله علیه السلام عنه صلی الله علیه و آله :

لارضاع بعد فطام. (۷)

ولکن قالت عائشه: «رضاع الکبیر یحرم کما یحرم رضاع الصغیر». (۸)

۱- (۱) .الحدائق الناضره: ۳۵۹/۳۲.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۲۹۲/۱۴، باب۵، ح۸.

۳- (۳) .المختلف: ۳۸/۷؛ تفصیل الشریعه: ۱۵۰ کتاب النکاح.

۴- (۴) .المبسوط: ۲۹۴/۵.

۵- (۵) .وسائل الشیعه: ۲۹۸/۱۴.

۶- (۶) .جواهر الکلام: ۲۹۶/۲۹.

۷- (۷) .وسائل الشیعه: ۲۹۰/۱۴، باب۸، ما یحرم بالرضاع، ح۱.

۸- (۸) .الخلاف: ۶۹/۳ أقول: وکانت تعمل بفتواها، فعن موطّأمالک: «کانت عایشه تأمر اختها، وبنات أخیها أن یرضعن من أحبّت أن یدخل علیها من الرجال»!! نقش عایشه: ۲۳۴/۳، وقد أرسلت سالم بن عبدالله بن عمر عند اختها أم کلثوم زوجه عبدالله ابن ربیعه لترضعها؛ ولذا کان یتردّد إلیها لیسمع منها الحدیث، المصدر: ۲۳۶/۳.

وإنما الكلام فی حدّ الفطام هل هو الحولان أو المراد هو حصول الفطام ولو قبلهما؟ ظاهر العنوان هو الثانی، لكنّ النص يدلّ على الأوّل، فعن حمّاد بن عثمان، قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:

لارضاع بعد فطام، قلت وما الفطام؟ قال: الحولين الذی قال الله عزوجل. (۱)

إلّا أن فی سندها سهل بن زياد، وفيه خلاف مشهور، ولم يستبعد اعتباره، وربما يستدل للثانی بقول أبی عبدالله عليه السلام فی صحيح فضل بن عبدالملک:

الرضاع قبل الحولين، قبل أن يفطم. (۲)

والأحوط هو الثانی بل قد يقال: بان الطفل بعد الفطام لايرجع إلى الارتضاع.

۴. اتحاد الفحل بان يكون تمام العدد فی فحل واحد، بلاخلاف بل عن الجواهر: «أنّ الإجماع بقسميه عليه». (۳)وعليه فلو أرضعته امرأه من لبن فحلين بأن أرضعته بعض الرضعات بلبن فحل. ثمّ فارقته وأرضعته تمام النصاب بلبن فحل آخر، فإنّ ذلک لاينشر الحرمه. (۴)

ويدل عليه موثّقه زياد بن سوقه:

قلت: للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال: لايحرّم الرضاع أقل من يوم وليله أو خمس عشره رضعه متواليات من امرأه واحده من لبن فحل واحد لم يفصل

ص:۳۱۹

۱- (۱) .وسائل الشيعه: ۲۹۱/۱۴، باب۵، ما يحرم بالرضاع، ح۵.

۲- (۲) .المصدر: ح۴.

۳- (۳) .جواهر الكلام: ۳۰۱/۲۹.

۴- (۴) .بأن فارق الزوج الأول بعد ولادتها لها، ثمّ تزوجت من آخر وحملت منه، فأرضعت فی أيام الحمل صبياً بعض العدد، ثمّ بعدو لادتها الثانيه أكملته.

بینها رضعه امرأه غیرها، فلوان امرأه أرضعت غلاماً أو جاریه عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعتهما امرأه اخری من فحل آخر عشر رضعات، لم یحرم نکاحهما. (۱)

هذا کلّه إذا کان الرضاع الثانی مکمّلًا للأول، أمّا إذا کانا کاملین بأن أرضعت صبیاً بلبن فحل تمام العدد، ثمّ فارقته وتزوجت بآخر وأرضعت صبیه بلبن الآخر تمام العدد، فلاریب فی حصول التحریم بین المرتضع وصاحب کلّ لبن والمرضعه، وإنما الکلام فی انتشار الحرمه بین الرضیعین باعتبارهما أخاوأختا من أم واحده، المشهور هو عدم التحریم لعدم اتحاد الفحل، وخالفهم الطبرسی، والکاشانی ولکلٍّ من القولین وجه ودلیل، المشهور أرجح وإن کان الاحتیاط مع الثانی، ولاینبغی ترکه، وقد أو کلنا استیفاء البحث إلی مجال أوسع.

۵. وحده المرضعه، للموثّقه المتقدّمه، فلوکانت لرجل زوجتان اشترکتا فی إرضاع طفل تمام النصاب لم ینشر الحرمه.

۶. الکمّیّه: یشترط فی الرضاع المحرِّم، الکمّیه وهی، بلوغه حدّاً معیناً فلا یکفی مسّمی الرضاع؛ بضروره الفقه ولارضعه کامله، علی المشهور شهره عظیمه کادت أن تکون إجماعاً وعلیه الروایات المستفیضه أو المتواتره، فما عن کثیر من العامه خلافاً لأکثرهم. (۲)من التحریم بمطلق الرضاع وإن قلّ معلوم البطلان، ولاعبره ببعض الروایات المهجورات فی قبال الروایات الکثیره الداله علی لزوم العدد او الیوم واللیله أو إنبات اللحم کما تأتی.

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۲۸۳/۱۴.

۲- (۲) .المغنی لابن قدامه: ۱۹۲/۹، و... تفصیل الشریعه: ۱۵۷، کتاب النکاح.

الدرس۳۸ –کتاب الرضاع (۳)

تحدید کمیّه الرضاع

و المذکور فی الروایات تقدیرات ثلاثه:

۱. الأثر: بأن یتحقق الرضاع بمقدار ینبت اللّحم ویشدّ العظم، ففی صحیح علی بن رئاب عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

قلت: ما یحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم وشدّ العظم. قلت: عشر مرضعات؟ قال: لا لأنه لاتنبت اللحم ولاتشدّ العظم عشر رضعات. (۱)

وفی صحیح حماد بن عثمان عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

لایحرم من الرضاع ألاّ ما أنبت اللحم والدم. (۲)

بل یظهر منهما ومن غیرهما، أن الأثر هو الأصل فی التحدید وأن التحدید الزمانی والکمّی یکون کطریق الإحراز لذالک.

۲. الزمان: أی الیوم واللیله کما تقدّم فی موثقه زیاد بن سَوَقه، ونحوها مرسله الصدوق، (۳) وفی قبالهما روایات أخری بعضها یدل علی اعتبار سنه وبعضها سنتین، وهی مهجوره

ص:۳۲۱

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۲۸۳/۱۴، باب۲، ما یحرم بالرضاع، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ۲۸۹/۱۴، باب۳، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ۲۸۶/۱۴، باب۲.

فتوی وعملاً، ومعارضه بما هو أكثر منها وأدلّ، كيف ومسأله الرّضاع من الأمور المتبلی بها لاسیما فی تلك الأزمنه، ولو كان التحریم یحتاج إلی سنه أو سنتین لانتشر هذا الحكم بین عوام الشیعه فضلاً عن علمائهم مع أن الأمر علی العكس.

٣. العدد: فقد اختلفوا فی أقله فقیل: عشر، وهو المنسوب إلی مشهور المتقدّمین وجماعه من المتأخرین، وقیل: خمس عشره، وهو المشهور بین المتأخرین، واستدلّ كلٌّ بروایات إلا أنّ ما علیه المشهور بین المتأخرین أقوی لصراحه ما یدل علیه، منها ما تقدم من موثقه زیاد بن سوقه، ومنها صحیح بن زیاد عن أبی عبدالله علیه السلام

قال: سمعته یقول: عشر رضعات لایحرّمن شیئاً. (١)

وكذا صحیح علی بن رئاب كما تقدّم، بل روایات العشر موافقه للعامه، وفیها قرائن ترشد الی ذلك، نعم، الأحوط هو القول الأوّل.

و یعتبر فی الزمان عدم الفصل برضاع آخر لانصراف الیوم واللیله إلی ذلك وكذلك فی التحدید بالعدد لدلاله موثقه زیاد علی ذلك حیث قال علیه السلام :

أو خمس عشره رضعه متوالیات من امرأه واحده....

نعم لایعتبر ذلك فی التحدید الكیفی الاثری لاطلاق دلیله، وأما الفصل بالأكل والشرب فلایضّر فی الأخیر؛ لإطلاق دلیله ویضّر فی الزمانی: لعدم صدق الارتضاع فی الیوم واللیله مع الفصل بهما إلا قلیلاً مما هو متعارف من شرب الماء والدواء مما لایضر بالصدق عرفاً، أما التحدید بالعدد فلا دلیل علی عدمه بهما فیكون اطلاق العدد محكماً، نعم، بناء علی طریقیه العدد للأثر یَشْكل الحكم فیما إذا كان الفصل بالأكل والشرب كثیراً لایصدق معه إنبات اللحم وشدّ العظم.

ص:٣٢٢

١- (١) .المصدر: ٢٨٣/١٤، ح٣.

الدرس۳۹ – من أسباب تحريم النكاح

الزواج فی العده

لایجوز الزواج بالمرأه فی عـدتها من الغیر؛ لضـروره الفقه، لقوله تعالی: یا أَیُّهَا النَّبِیُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّهَ... ۱ إذ لاوجه للزوم إحصاء إلعـدّه إلّا الاجتناب فیها من التزوج، وغیر ذلک من الآیات والروایات فی ذلک متظافره یأتی بعضـها إنشاء الله تعالی، نعم، یجوز للزوج تزویـج من فی عـدّه نفسه بلاخلاف بین الأصحاب لأنّ العـده إنما شـرعّت للمنع عن التزویج من غیره احتراماً لذی العده مضافاً إلی أنّ مورد الروایات الناهیه إنما هو غیر ذی العده. (۱)

و تحرم مؤبداً مع العلم أو الدخول ففی صحیحه الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام :

إذا تزوج الرجل المرأه فی عـدّتها ودخل بها لم تحلّ له أبـداً عالماً کان أو جاهلًا، وإن لم یدخل حلّت للماجل ولم تحّل للآخر. (۲)

وبه تقیّد سائر الروایات المطلقه ولافرق فی الجهل بین الحکم والموضوع لصحیح

ص:۳۲۳

۱- (۲) . مستند العروه: ۲۱۶/۱ کتاب النکاح؛ والمستمسک: ۱۲۵/۱۴؛ وتفصیل الشریعه: ۲۶۸، کتاب النکاح.

۲- (۳) .وسائل الشیعه: ۳۴۵/۱۴، باب۱۲، مایحرم بالمصاهره، ح۳.

عبدالرحمن بن الحجاج عن أبی إبراهیم علیه السلام :

سألته عن الرجل یتزوج المرأه فی عدّتها بجهالته، أهی ممّن لاتحلّ له أبداً؟ فقال: لا، أمّا إذا کان بجهاله فلیتزوجها بعدما تنقضی عدتها وقدیعذر الناس فی الجهاله بما هو أعظم من ذلک، فقلت: بأی الجهالتین یعذر؟ بجهالته أنّ ذلک محرّم علیه أم بجهالته أنها فی عدّه؟ فقال: إحدی الجهالتین أهون من الأخری، الجهاله بأنّ الله حرم ذلک علیه، وذلک بانّه لایقدر علی الاحتیاط معها، فقلت: وهو فی الأخری معذور؟ قال: نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور فی أن یتزوجها؟ فقلت: فان کان أحدهما متعمّداً والآخر بجهل؟ فقال: الذی تعّمد لایحلّ له ان یرجع إلی صاحبه أبداً. (۱)

وإذا تزوّج من غیر علم ودخول، فالعقد فاسد کما فی الروایات ومنها صحیح عبدالرحمن بن الحجاج المتقدّم، ولافرق فی العدّه بین کونها رجعّیه أو بائنه أو عدّه وفاه أو شبهه، کما لافرق فی التزویج بین الدوام والمتعه، کلّ ذلک لإطلاق الأدله. هذا کله فی فرض التزویج بذات العدّه.

وأما بذات البعل ففیه أیضا طوائف من الروایات ومقتضی الجمع بینها هو الحرمه الأبدیه فی فرض العلم أو الدخول کما فی المسأله المتقدّمه، ومناسبه الحکم والموضوع وارتکاز العقلاء تدلّ علی أولویه الحرمه فی ذات البعل بالنسبه إلی ذات العدّه.

استیفاء العدد

لاتجوز الزیاده فی العقد الدائم علی أربع زوجات لإجماع المسلمین علیه، وقد یستدل علیه بقوله تعالی: ...فَانْکِحُوا ما طابَ لَکُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنی وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا تَعْدِلُوا فَواحِدَهً... ۲ بناء علی أنّ الآیه فی مقام التحدید، وأمّا الروایات فدلالتها

۱- (۱) .المصدر: ۳۴۶/۱۴، ح۴.

أوضح من أنْ يذكر، نعم، لا تنحصر المتعه فی عدد للروايات الكثيره كصحيح زراره:

قلت: ما يحل من المتعه؟ قال: كم شئت؟ (1)

نعم، يعارضها موثّق عمار عن أبی عبدالله عليه السلام

عن المتعه فقال: هی أحد الأربعه. (2)

ولكن لابّد من حمله على إراده الاحتياط والإخفاء عن المخالفين المشدّدين فی هذه المسأله إذ لاطريق لذلك إلّا بذلك كما يدل عليه بوضوح صحيح البزنطی عن أبی الحسن الرضا عليه السلام قال:

قال أبوجعفر عليه السلام اجعلوهنَّ من الأربع. فقال له صفوان بن يحيی: على الاحتياط؟ قال: نعم. (3)

ومن كانت عنده أربع وطلّق واحده رجعياً، فلايجوز له الزواج بالخامسه إلّا بعد انتهاء العده؛ لأنّ المطلّقه الرجعيه بمنزله الزوجه، ويدل عليه صريحاً صحيح زراره عن أبی عبدالله عليه السلام ، (4)وقد يحصل التحريم بعد الطلاق الثالث أو السادس أو التاسع كما يأتی تفصيله فی كتاب الطلاق إنشاء الله تعالى.

ص:325

1- (1) .وسائل الشيعه: 446/14، باب4، من ابواب العقد، ح3.

2- (2) .المصدر: 450/14، ح10.

3- (3) .المصدر: 448/14، ح9.

4- (4) .المصدر: 391، باب2، ما يحرم باستيفاء العدد، ح1.

الدرس۴۰ – من أسباب تحريم النكاح (۲)

الكفر

لايجوز للمسلم الزواج بالكافره غير الكتابيه، وادّعى عليه الإجماع من المسلمين؛ (۱)لقوله تعالى: ...وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ... ۲ فإن العصم، جمع عصمه وهى: مايعتصم به (۲)والكوافر، جمع كافره والمراد: نهى المؤمنين عن الاستمرار فى نكاح الكوافر.

وإذا ثبت هذا بقاءً ثبت التحريم ابتداءً بالأولويّه، ويدل على حرمه نكاح المشركات بالخصوص قوله تعالى: وَ لاـ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتّى يُؤْمِنَّ وَ لَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ... ۴ وأما الكتابيه ففى جواز نكاحها للمسلم خلاف وأقوال: الجواز مطلقا، والمنع مطلقا، والجواز متعه لاـ دواماً، ومقتضى الآيه الكريمه هو المنع مطلقاً ومنشأ الخلاف، اختلاف الروايات، والأحوط هو الاجتناب لاسيّما فى الدائم.

أمّا المسلمه، فلاـيجوز لها الزواج بغير المسلم مطلقاً لقوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا

۱– (۱) .تفصيل الشريعه: ۲۸۴، كتاب النكاح، ص۲۸۴.

۲– (۳) .المفردات.

تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكَفّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لا هُمْ يَحِلَّونَ لَهُنَّ... ١ والتحريم بقاءً يلازم التحريم ابتداءً بالاولويه وفی روايه فضيل بن يسار قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأه العارفه هل أزوّجها الناصب؟ قال: لا، لان الناصب كافر.... (١)

وفی صحيح عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله عليه السلام :

إذا أسلمت امرأه وزوجها على غير الإسلام، فرّق بينهما. (٢)

هذا كله فی النكاح بين المسلم وغيره.

أمّا النكاح الواقع بين الكفار يترتب عليه آثار الصحيح عندنا إذا كان صحيحاً عندهم سواءً كان الزوجان كتابيين أو وثنيين أو مختلفين؛ للسيره القطعيه على ذلك ولجمله من الروايات منها صحيح عبدالله بن سنان قال:

قذف رجل مجوسياً عند أبی عبدالله عليه السلام فقال: مه، فقال الرجل: إنّه ينكح امّه واخته فقال: ذلك عندهم نكاح فی دينهم. (٣)

ونحوها غيرها.

التزويج فی الإحرام

لايجوز للمحرم ان يتزوج بلاخلاف ولاإشكال، ويشهد عليه غير واحد من النصوص منها صحيح يونس بن يعقوب:

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يتزوج؟ قال: لا، ولايزوّج المحرمُ المحلّ. (۴)

١- (٢) .وسائل الشيعه: ۴٢٧/١۴، باب ١٠، ما يحرم بالكفر، ح١۵.

٢- (٣) .المصدر: باب٩، ح۴.

٣- (۴) .المصدر: ۵٨٨، باب٨٣، نكاح العبيد، ح١.

۴- (۵) .المصدر: ٣٧٨، باب٣١، مايحرم بالمصاهره، ح٢.

ولافرق بین أن تکون المرأه محلّه أو محرمه؛ للإطلاق کما لافرق بین المباشـره، أو التوکیل وکـذا لافرق بین أن یکون التزویج لنفسه أو لغیره محلّاً کان أو محرماً، لصـحیح یونس المتقـدّم، فان فعل ذلک فنکاحه باطل ففی صـحیح عبدالله بن سـنان عن أبی عبدالله علیه السلام :

لیس للمحرم أن یتزوّج، وإن تزوّج محلّاً فتزویجه باطل. (۱)

بلافرق بین أن یکون الإحرام لحـجّ واجب أو منـدوب أو لعمره واجبه أو منـدوبه ولافی النکاح بین الـدوام والمتعه، کلّ ذلک لإطلاق الأدله.

و إذا تزوّج مع علمه بـالحرمه حرمت علیه مؤبـداً لمـا فی صـحیح زراره، وداود بن سـرحان عن أبی عبـدالله علیه السـلام قـال فی حدیث:

والمحرم إذا تزوّج وهو یعلم أنّه حرام علیه لم تحلّ له ابداً. (۲)

وبه یقیّـد مـا یـدلّ علی الحرمه مطلقـاً أو یـدل علی عـدمها مطلقاً، ولافرق فیما ذکر بین الرجل والمرأه، فلو کانت الزوجه محرمه وکان الزوج محلاً یحرم الزواج ویفسد، ویوجب الحرمه الأبدیه فی صوره العلم؛ إذ الحکم ثابت للعنوان الوصـفی الشامل للرجل والمرأه معاً.

اللعان

إذا قـذف الزوج زوجته بالزنـا، أو نفی ولـدها ورفعـا أمرهما إلی الحاکم، یأمرهما بالملاعنه کما یأتی فی باب اللّعان، فان تلاعنا، حرمت علیه مؤبّداً ودرأَ عنهما الحدّ لصحیح زراره، وداود بن سرحان عن أبی عبدالله علیه السلام فی الملاعنه:

إذا لاعنها زوجها لم تحلّ له ابداً.... (۳)

۱- (۱) .المصدر: ۸۹/۹، باب۱۴، تروک الاحرام، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ۳۷۸/۱۴، باب۳۱، مایحرم بالمصاهره، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ۳۷۸/۱۴، باب۳۱ من أبواب ما یحرم بالمصاهره،ح۱.

الدرس۴۱ - كتاب المتعه

حقيقه الزواج الموقت

هو: عقـد مشـروع بلاـ اشـكال عنـدنا، بل ذلك مورد اتفاق جميع المسـلمين وإن اختلفوا فى نسـخه بعـد ذلك، ويـدل عليه قوله تعالى: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً. ١ وقد قرأها ابن عباس هكذا: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» قال أبونصره: فقلت:«ما نقرأها كذلك» فقال ابن عباس: «والله لانزل الله كذلك». (١)

وقال القرطبى: قال الجمهور: إنّ المراد نكاح المتعه الذى كان فى صدر الاسلام. وقرأ ابن عباس وأُبَى بن كعب، وسعيد بن جبير: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضه». (٢)

وكان مشروعاً فى عصر النبى صـلى الله عليه و آله وأبى بكر إلى أن نَهى عنه الثانى فى النصف من خلافته، ولـذا جعل هـذا من أوّليّات عمر، قال السيوطى: «هو أول من سمى

ص:۳۲۹

۱- (۲) .المستدرک للحاکم: ۳۰۵/۲؛ الدر المنشور: ۱۴۰/۲؛جامع البيان: ۱۰/۵؛أحکام القرآن، ابن عربى: ۳۸۹/۱؛الزواج الموقت من وجهه الفريقين: ۳۱.

۲- (۳) .الجامع لاحكام القرآن: ۱۳۰/۵.

أميرالمؤمنين... وأول من حرم المتعه». (۱)

وعنه اشتهر: «متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله وأنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما متعه الحج، ومتعه النساء». (۲)

وعن عمران بن حصين: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه و آله بالمتعه، ومات بعد ما أمرنا بها ولم ينهنا عنه، قال رجل بعده برأيه ماشاء...». (۳)

قال ابن حزم: «قد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه و آله جماعه من السلف(رض) منهم من الصحابه(رض) مثل أسماء بنت أبى بكر، وجابر بن عبدالله، وابن مسعود، ومعاويه بن أبى سفيان، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخدرى، وسلمه، ومعبد ابناء أميه بن خلف، ورواه جابر بن عبدالله عن جميع الصحابه مده رسول الله صلى الله عليه و آله ، ومده أبى بكر، وعمر إلى قرب آخر خلافه عمر، ومن التابعين طاووس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكه أعزّها الله». (۴)

وقال عروه لابن عباس: ألا تتقى الله ترخّص فى المتعه؟ قال ابن عباس:«سل أمك يا عريه! فقال عروه: أما أبوبكر وعمر فلم يفعلا فقال ابن عباس: واللهِ ما أراكم منتهين حتى يعذبكم، نحدّثكم عن النبى صلى الله عليه و آله وتحدثونا عن أبى بكر وعمر». (۵)

وقد استمتع معاويه بن أبى سفيان بامرأه بالطائف. (۶)وفى روايه استمتع من ابنه زيتون

۱- (۱) .تاريخ الخلفاء: ۱۲۴.

۲- (۲) .احكام القرآن الجصاص: ۳۳۸/۱؛ اصول سرخسى: ۶/۲؛ الجامع لاحكام القرآن: ۳۹۲/۲؛ علل الدار قطنى: ۱۵۶/۲؛ تاريخ بغداد: ۲۰۲/۱۴؛ تهذيب الكمال: ۲۱۴/۳۱؛ تذكره الحفاظ: ۳۶۶؛ مسند احمد: ۵۲/۱.

۳- (۳) .البحر المحيط: ۵۸۹/۳.

۴- (۴) .المحلى: ۵۲۰/۹.

۵- (۵) .الاستذكار، لابن عبد الفرج: ۶۱/۴.

۶- (۶) .فتح البارى: ۱۴۲/۹.

بنت عبد ثقیف فولدت عبدالرحمن. (۱)وفی روایه استمتع معاویه بن أبی سفیان مقدمه من الطائف علی ثقیف بمولاه ابن الحضرمی یقال لها: معانه، قال جابر: ثم أدرکت معانه خلافه معاویه حیّه فکال معاویه یرسل إلیها بجائزه فی کل عام حتی ماتت. (۲)

والروایات من جانب أهل البیت علیه السلام فی مشروعیتها کثیره جداً منها صحیح زراره قال:

جاء عبدالله بن عمیر اللیثی إلی أبی جعفر علیه السلام فقال: ما تقول فی متعه النساء؟ فقال: أحلَّها اللهُ فی کتابه وعلی سنّه نبیه، فهی حلال إلی یوم القیامه، فقال: یا أبا جعفر مثلُک یقول هذا وقد حرمها عمر ونهی عنها، فقال: وإن کان فعل، فقال: فإنی أعیذک بالله من ذلک ان تحل شیئاً حرمه عمر! فقال له: فانت علی قول صاحبک وأنا علی قول رسول الله صلی الله علیه و آله ، فهلم ألاعِنُک أنّ الحق ما قال رسول الله صلی الله علیه و آله ، وأنّ الباطل ما قال صاحبُک.... (۳)

ومن العجیب أنّ أصحاب الثانی قد تمسّکوا بتحریمه دون تحریم رسول الله صلی الله علیه و آله وروی أحمد فی مسنده: ۹۵/۲، أنّه قیل لعبدالله بن عمر الذی کان یفتی بجواز التمتع: کیف تخالف أباک وقد نهی عن ذلک؟ فقال لهم: «ویلکم ألا تتقون...أفَرسول الله أحق أن تتبعوا سنته أم سنه عمر؟!» بل بلغ الأمر إلی أن اضطر بعضهم إلی الجرأه علی الله سبحانه فی مقام الدفاع عن الخلیفه الثانی حتی قال: «إنّ مخالفه المجتهد لغیره فی المسائل الاجتهادیه لیس ببدع» (۴) فإنا لله وإنا إلیه راجعون، ...کَبُرَتْ کَلِمَهً تَخْرُجُ مِنْ أَفْواهِهِمْ إِنْ یَقُولُونَ إِلاّ کَذِباً . (۵)

۱- (۱) .مثالب العرب: ۱۱۸.

۲- (۲) .فتح الباری: ۱۴۲/۹.

۳- (۳) .وسائل الشیعه: ۴۳۷/۱۴، باب۱، من ابواب المتعه، ح۴.

۴- (۴) .نقله القوشجی فی شرحه علی تجرید الاعتقاد: ۳۷۴، من دون تعلیق علیه؛ الدروس التمهیدیه: ۶۸ کتاب النکاح، الزواج الموقت.

۵- (۵) .الکهف: ۵

و لا ـ يخفى أنّ المنـاقشه فى جوازها بأنّها فى معنى الزنا وإيجار المرأه نفسـها، ونحو ذلك، طعن على الشـريعه التى أحلتها، حيث ثبتت مشـروعيتها فى بـدايه الشـريعه بالاتفـاق ودفـاع عن مَن حرّمهـا فى مقابـل حكم الله تعالى ورسوله، هـذا مضافاً إلى أنّ فهم أحكامه وحكمته كما تأتى يغنيناً عن الجواب عنها.

ص:٣٣٢

الدرس۴۲ - کتاب المتعه (۲)

من أحکام الزواج الموقّت

و یعتبر فیه الإیجاب والقبول اللفظیان کما تقدّم فی النکاح الدائم، وصیغته مثلها فی الدائم باضافه: «متّعتکَ نفسی» بدل «زوّجتک» وکلّ ما تقدم من أبحاث فی الزواج الدائم کالعربیه والماضویه و... آت هنا؛ لکونه فرداً للزواج کالدائم.

و یعتبر فیه تعیین المَهر والأجل وإلاّ بطل، للروایات، منها صحیحه زراره عن أبی عبدالله علیه السلام :

لا تکون متعه إلاّ بأمرین: أجلٌ مسمی وأجر مسمی. (۱)

ولا خلاف ولا إشکال فی أنّ المتمتَّع بها لایقع علیها طلاق وأنّها تبین بانقضاء المده أو هبتها؛ للروایات منها صحیح عمربن اذینه عن أبی عبدالله علیه السلام فی حدیث المتعه:

فإذا انقضی الأجل بانت منه بغیر طلاق. (۲)

ومنها صحیح علی بن رئاب قال:

کتبت إلیه أساله عن رجل تمتع بامرأه، ثمّ وهب لها أیامها قبل أن یفضی

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۴۶۵/۱۴، باب۱۷، من أبواب المتعه، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ۴۹۵، باب۴۳، ح۲.

إليها أو وهب لها أيامها بعد ما أفضى إليها، هل له ان يرجع فيما وهب من ذلك؟ فوقع عليه السلام : لا يرجع. (۱)

ثمّ لو انقضى أجلها أو وهب مدتها قبل الدخول، فلا عده عليها، لأنّها ليست بأقوى من الدائمه المطلقه قبل الدخول، وأما إن كان بعده، فعليها العدّه، وإنّما الخلاف فى تحديدها، حيث دلّت بعض الروايات على أنّه حيضتان فيمن تحيض، وخمسه وأربعون يوماً فيمن لا ـ تحيض وهى فى سن من تحيض، وبعضـها الآـخر على كونه حيضه فيمن تحيض وخمسه وأربعون يوماً فيمن لا تحيض، والأحوط هو القول الأول، ولعله المشهور

هذا فى غير الصغيره واليائسه وإلّا فلا عده عليهما، قال أبو عبدالله عليه السلام :

ثلاث تزوّجن على كل حال: التى لم تحض، ومثلها لا تحيض قال: قلت وما حدّها؟ قال: إذا أتى لها أقل من تسع سنين، والتى لم يدخل بها، والتى قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض.... (۲)

و إذا مات الزوج أثناء الأجل فعدّتها أربعه أشهر وعشره أيام على المشهور؛ لصحيح زراره:

سألتُ أبا جعفر عليه السلام ما عده المتعه إذا مات عنها الذى تمتع بها؟ قال: أربعه اشهر وعشراً.... (۳)

والولد ملحق بالزوج ولا يجوز له إنكاره وإن عزل؛ لاحتمال سبق المنى فيشمله قوله صلى الله عليه و آله :

الولد للفراش وللعاهر الحجر المروى عند الفريقين. (۴)

۱- (۱) .المصدر: باب۲۹، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ۴۰۶/۱۵، باب۲، من أبواب العدد، ح۴.

۳- (۳) .المصدر: ۴۸۴/۱۵، باب۵۲، ح۲.

۴- (۴) .المصدر: ۵۶۸/۱۴، باب۵۸، نكاح العبيد، ح۴؛ وصحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب۱۰، الولد للفراش.

ویدلّ علیه خصوص صحیح محمد بن مسلم عن أبی عبدالله علیه السلام فی حدیث المتعه.

قال: قلت: أرأیت إن حبلت؟ فقال: هو ولده. (۱)

فیشمله جمیع أحکام الولد من النفقه والإرث و....

و لا تستحق الزوجه فیه النفقه إجماعاً، ولبعض الروایات عن أبی عبدالله علیه السلام فی حدیث المتعه:

فإذا مضت أیامها کان طلاقها فی شرطها ولا نفقه ولا عده لها علیک. (۲)

والمشهور أنه لا توارث بین الزوجین فی المتعه إلاّمع الاشتراط وقیل هو کالدوام ولا یصح اشتراط السقوط والقول الثالث: الثبوت ما لم یشترط السقوط (۳)ومنشأ الخلاف، اختلاف الأخبار مضافاً إلی عموم آیه إرث الأزواج والتفصیل موکول إلی مجال اوسع.

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۴۸۸/۱۴، باب۳۳، من أبواب المتعه، ح۱.

۲- (۲) .تهذیب الاحکام: ۲۶۷/۷.

۳- (۳) .تفصیل الشریعه: ۳۵۵، کتاب النکاح، ص۳۵۵.

القسم الثالث: الإيقاعات

اشاره

ص:۳۳۷

الدرس۱ – كتاب الطلاق

حقيقه الطلاق

الطلاق: إيقاع من الزوج بلا مـدخليه للقبول؛ بضـروره الفقه، يتضـمّن إنشاء الفرقه فى العقـد الدائم وقد أشار إليه الكتاب الكريم فى مواضع، قال تعالى: اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ... ١ وقال: وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَهَ قُرُوءٍ... ٢ وغير ذلك.

وهو أمر مبغوض لما فى الحديث عنه صلى الله عليه و آله :

مـا مـن شـىء أحـب إلى الله عزّوجـلّ مـن بيت يعمر بالنكـاح ومـا من شـىء أبغض إلى الله عزّوجـلّ من بيت يخرب فى الإسـلام بالفرقه، يعنى: الطلاق. (۱)

شرائط صحّه الطلاق

١. بلوغ الزوج على المشـهور بين المتأخرين؛ لما تقـدّم من رفع القلم عن الصبىّ، وأنّه لا يجوز أمره، وخصوص موثقه حسـين بن علوان عن جعفربن محمد عن أبيه عن على عليه السلام :

ص:۳۳۸

١- (٣) .وسائل الشيعه: ٢٦۶/١۵، باب١، من أبواب مقدمات الطلاق، ح١.

لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم. (۱)

نعم، خصّه بعضُهم بما دون العشر لما ورد فی موثّقه ابن بکیر عن أبی عبدالله علیه السلام :

یجوز طلاق الغلام إذا بلغ عشر سنین. (۲)

لکنّ الاحتیاط لا ینبغی ترکه، ولا ولایه للولی فی الطلاق عن الصبی بلا خلاف فیه؛ لما تقدّم فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام :

الصبی یتزوج الصبیه یتوارثان؟ فقال: إذا کان أبواهما اللذان زوّجاهما فنعم، فقلت: فهل یجوز طلاق الأب؟ قال: لا.... (۳)

۲. العقل: فلا یصح طلاق المجنون، لعدم القصد، ولبعض الروایات نعم؛ یجوز لولیه ذلک؛ لصحیحه أبی خالد القمّاط، قلت لأبی عبدالله علیه السلام :

الرجل الأحمق الذاهب العقل یجوز طلاق ولیه علیه؟ قال: لِمْ لا یطلق هو؟ (۴)قلت: لا یؤمن إن طلّق هو أن یقول غداً: لم اطلق، أو لا یحسن أنْ یطلق، قال: ما أری ولیه إلا بمنزله السلطان. (۵)

هذا إذا کان بالغاً کما یشیر إلیه التعبیر بالرجل وأما إذا کان صبیاً فلا یجوز طلاق ولیه عنه؛ لماتقدم.

وإنّما یطلّق الولی بشرط عدم المفسده أو المصلحه إذ لا ولایه للولی فی صوره المفسده کما تقدّم.

۱- (۱) .المصدر: ۳۲۵، باب۳۲، ح۸.

۲- (۲) .المصدر: ح۶.

۳- (۳) .المصدر: ۳۲۶، باب۳۳، ح۱.

۴- (۴) .لعله فی فرض عدم زوال العقل یشکل کامل أو حاله المجنون الأدواری کما نبه علیه فی الحدائق: ۱۵۴/۲۵.

۵- (۵) .وسائل الشیعه: ۳۲۹/۱۵ مقدّمات الطلاق، ح۱.

۳. الاختیار، فلا یصح طلاق المکرَه؛ لحدیث الرفع وخصوص صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام :

سألته عن طلاق المکرّه وعتقه فقال: لیس بطلاقه طلاق ولا عتقه بعتق.... (۱)

۴. القصد؛ لأنّ العقد والإیقاع تابع للقصد، فلو لم ینو الطلاق لم یقع، وفی الحدیث عن أبی عبدالله وأبی جعفر علیهما السلام:

إنّهما قالا: لا طلاق إلّا لمن أراد الطلاق. (۲)

فلا یقع من السکران والهازل وغیرهما ممن لا قصد له.

۵. التنجیز، فلا یقع الطلاق لو قال لزوجته: انت طالق إن فعلتِ کذا؛ ودلیله الإجماع.

۱- (۱) .المصدر: ۳۳۱، باب۳۷، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ۲۸۵، باب۱۱، ح۲.

الدرس۲ – کتاب الطلاق (۲)

تابع شرائط صحّه الطلاق

۶. أن تکون الزوجه فی حاله طهر من الحیض والنفاس لم یواقعها فیه؛ للروایات، منها صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام :

أما طلاق السنّه فإذا أراد الرجل أن یطلق امرأته فلینتظر بها حتی تطمث وتطهر، فإذا خرجت من طمثها طلقها تطلیقه من غیر جماع ویشهد شاهدین.... (۱)

ویستثنی من ذلک ستّه، خمسه منها وارده فی صحیح محمد بن مسلم، وزراره وغیرهما عن أبی جعفر، وأبی عبدالله علیه السلام قال:

خمس یطلقهن أزواجهن متی شاؤا: الحامل المستبین حملها، والجاریه التی لم تحض، والمرأه التی قعدت من المحیض والغائب عنها زوجها، والتی لم یدخل بها. (۲)

والمراد بالغائب من لا یتیسّر له إمکان تعرّفه علی حالها، إذ هو الظاهر من الغائب فی المسأله بمناسبه الحکم والموضوع، لا کُلّ من غاب مع علمه بکونها فی حاله حیض والاحتیاط یقتضی أن یطلق بعد مضی شهر لما رواه إسحاق بن عمار عن أبی عبدالله أو أبی الحسن(علیهم السلام) فی طلاق الغائب:

ص:۳۴۱

۱- (۱) .المصدر: ۲۸۰، باب۱، ح۴.

۲- (۲) .المصدر: ۳۰۶، باب۲۵، ح۴.

قال: إذا مضى له شهر. (۱)

وأحوط منه مضى ثلاثه أشهر كما فى روايه اخرى منه عن أبى إبراهيم عليه السلام . (۲)

وفى حكم الغائب، الحاضر الذى لا يمكنه التعرّف على حال زوجته، كالمسجون ويدلّ عليه صحيح عبدالرحمن بن الحجاج:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأه سرّاً من أهلها وهى فى منزل أهله، وقد أراد أن يطلقّها وليس يصل إليها، فيعلم طمثها إذا طمثت ولا يعلم بطهرها إذا طهرت، فقال: هذا مثل الغائب عن أهله يطلّق بالأهله والشهور.

ويستثنى من الشرط السادس: المسترابه وهى: من كانت فى سن من تحيض ولا تحيض، لخلقه أو عارض من رضاع أو مرض وما شاكل ذلك. فيجوز طلاقها ولو كان فى طهر المجامعه بشرط مضى ثلاثه أشهر بلا خلاف، ويدل عليه صحيح إسماعيل بن سعد الأشعرى:

سألت الرضا عليه السلام عن المسترابه من المحيض كيف تطلّق؟ قال: تطلق بالشهور. (۳)

والمراد بالشهور أقلها ثلاثه، ويدل عليه أيضاً الروايات الأُخرى فى عده المسترابه. (۴)

۷. إشهاد رجلين عدلين، بلا خلاف بل هو من شعار الإماميه ويدل على ذلك قوله تعالى: فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ... ۵ واحتمال رجوع الأمر بالإشهاد إلى الإمساك فقط الذى هو بمعنى الرجوع بعيد لتخلّل الفاصل المانع من ذلك. غايه الأمر رجوعه إليهما وهو لا ـ ينافى المطلوب والروايات فى ذلك كثيره جداً يأتى بعضها.

ص:۳۴۲

۱- (۱) .المصدر: ۳۰۸، باب۲۶، ح۵.

۲- (۲) .المصدر: ح۸.

۳- (۳) .المصدر: ۴۱۴، باب۴، من ابواب العدد، ح۱۷.

۴- (۴) .المصدر: ۴۱۰/۱۵ باب عده المسترابه.

صیغه الطلاق

والمشـهور إیقـاعه بالصـیغه الخاصه: وهی:«أنتِ طالق»؛ لما فی الروایات کما تأتی «دون أنت علیّ حرام او بائنه» ونحو ذلک ففی الصحیح عن محمد بن مسلم

أنّه سأل أبا جعفر علیه السـلام عن رجل قال لامرأته أنت علّی حرامٌ أو بائنهٌ أو بتهٌ أو بریه أوخلیه، قال: هذا کلّه لیس بشـیىءٍ إنّما الطلاق أن یقول لها فی قبل العده بعد ما تطهر من محیضـها قبل أن یجامعها: «أنت طالق، أو اعتّدی» یرید بذلک الطلاق ویشـهد علی ذلک رجلین عدلین. (۱)

وبمـا أنه لاـ یلزم فی الطلاق أن یخاطب الزوج زوجته، فیجوز بلفظ الغیبه کقوله: «هی طالق، أو فلانه طالق» وهل یصـحّ بأن یقول الزوج: «فلانه مطلقه، أو طلقتُ فلانه؟» فیه تأمل للحصر المستفاد من الروایه بلفظ طالق، نعم، ورد فی الروایه وقوعه بلفظ: «اعتّدی إلّا أنّ المشهور أعرضوا عنه، فالاحتیاط یقتضی عدم الاکتفاء به.

و لاـ یجزی الترجمه؛ لما دلّ علی لزوم التلفّظ بلفظ خاص، وإذا تعـذّر یلزم توکیل العربی رعایه لما دلّ علی اعتبار اللفظ الخاص فیه، وإمّا إن تعذّر فهل یجزی الترجمه أو تعیّن الکتابه؟ فیه تأمل.

أقسام الطلاق

وهو قسمان:

القسم الأول: بدعی وهو: ما کان فاقداً للشـرائط المتقدّمه وحکمه البطلان، نعم، المعروف اصـطلاح البدعی علی ثلاثه أقسام من الطلاق الفاقد للشرائط، وهی:

طلاق الحائض والنفساء فی غیر موارد الاستثناء.

والطلاق فی طهر المقاربه.

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۲۹۵/۱۵، باب۱۶، مقدمات الطلاق، ح۳.

والطلاق ثلاثاً من غير تخلل رجعه.

والطلاق البدعی عندنا باطل، خلافاً للجمهور حیث اتفقت کلمتهم علی الصحه مع الإثم کما قیل. (۱)نعم، الطلاق ثلاثاً بلا تخلل رجعه بان یکرر جمله: «أنت طالقُ» ثلاث مرات؛ یعدّ واحداً للروایات منها صحیحه زراره عن أحدهما علیه السلام :

سألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً فی مجلس واحد وهی طاهر، قال: هی واحده. (۲)

وأما إذا أرسل، ولم یکرر بان یقول: «أنتِ طالقٌ ثلاثاً» ففی کونه کالسابق أو أنّه باطل من رأس؛ کلام موکول الی مجال أوسع.

وجمهور العامه من المذاهب الأربعه اتفقوا علی وقوع الطلاق ثلاثاً ولو فی صوره الإرسال، وهو مخالف لکتاب الله الناطق بان: اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ... ۳ إذ المرتان لا یصدق إلا مع التکرار، وهو من أولیات عمر، روی مسلم عن ابن عباس قال: «کان الطلاق علی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله وأبی بکر وسنتین من خلافه عمر طلاق الثلاث واحده، فقال عمر: الناس قد استعجلوا فی أمر کان لهم فیه أناه، فلو أمضیناه علیهم فأمضاه علیهم». (۳)

القسم الثانی: طلاق سنّی؛ و هو الجامع للشرائط وهو علی نحوین:

أ) لا یحق للزوج الرجوع فیه، وله أفراد:

۱. طلاق الصغیره التی لم تبلغ سن المحیض؛ ۲. طلاق الیائسه؛ ۳. الطلاق قبل الدخول. وهذه الثلاثه لیس لها عده کما سیأتی إن شاءالله تعالی فهو بائن؛ ۴. طلاق الخلع والمباراه؛ لصحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبدالله علیه السلام :

۱- (۱) . الفقه علی المذاهب الاربعه: ۲۷۴/۴.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۳۱۱/۱۵، باب۲۹، مقدّمات الطلاق، ح۲.

۳- (۴) .الفقه علی المذاهب الاربعه: ۳۰۳/۴؛ دروس تمهیدیه: کتاب الطلاق.

الخلع، والمباراه، تطليقه بائن وهو خاطب من الخطاب. (۱)

نعم، هذا أذا لم ترجع هی فی البذل وإلاّ ینقلب الطلاق البائن إلی الرجعی، لصحیحه البقباق عن أبی عبدالله علیه السلام :

المختلعه إن رجعت فی شیءٍ من الصلح یقول: لأرجعنّ فی بضعک. (۲)

۵. المطلقه ثلاثاً بینها رجعتان أو عقد جدید، فانها تحرم علی زوجها حتی ینکحها رجل آخر؛ لقوله تعالی: اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ... * فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا إِنْ ظَنّا أَنْ يُقِيما حُدُودَ اللّهِ... ۳ ، والروایات فی المسأله کثیره.

ولابدّ فی التحلیل لزوجها الأوّل من أن یجامعها الزوج الاخیر ثمّ یفارقها بطلاق کما فی الآیه الکریمه، أو بموت لِما یستفاد من الروایات من کفایه المفارقه بعد الجماع، روی زراره فی الموثّق عن أبی جعفر علیه السلام :

فی حدیث: فأذا طلّقها ثلاثاً، لم تحل له حتی تنکح زوجاً غیره، فإذا تزوجها غیره ولم یدخل بها وطلقها، أو مات عنها لم تحل لزوجها الاوّل حتی یذوق عسیلتها. (۳)

فإذا فارقها زوجها الثانی بعد الدخول بطلاق أو موت، یجوز للأوّل العقد علیها بعد انتهاء العده.

ب) الطلاق الرجعی:

أی ما جاز للزوج الرجوع فیه سواءً رجع أم لا، وهو غیر البائن المذکور وله قسمان عِدّی وغیره، والمراد من العِدّی: أن یطلق علی الشرائط ثمّ یراجع قبل الخروج

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۴۱۷/۱۵، باب۸ من أبواب العدد، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ۴۹۹، باب۷، من الخلع والمباراه، ح۳.

۳- (۴) .وسائل الشیعه: ۳۶۶/۱۵، باب۷، من أبواب أقسام الطلاق، ح۱، والعسیله أشاره إلی لذّه الجماع.

من العـده ويواقع، ثمّ يطلّقهـا فى غير طهر المواقعه ثمّ يراجعهـا ويواقعهـا ثمّ يطلّقها فى طهر آخر. وبـذلك تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا أمر متسالَم عليه، وتدل عليه صحيحه زراره. (۱)والطلاق العِدّى على هذا متقوّم بأمرين:

۱. تخلل رجعتين ولا يكفى وقوع عقدين جديدين أو عقد ورجعه.

۲. تحقق المواقعه بعد كلّ رجعه. فطلاق العده مركّب من ثلاث طلقات رجعيتان وبائن.

و إذا تكرر حرمت فى السادس أيضاً حتى تنكح آخر بالشكل المتقدّم وفى التاسع تحرم مؤبداً؛ للتسالم عليه وتدل عليه جمله من النصوص، والمشـهور اشتراط الحرمه المؤبّـده فى الطلاـق التاسع بما إذا كان الطلاق عِـدّياً، (۲)وعليه فإذا لم يكن الطلاق عِـدّياً لاتحرم عليه بالحرمه المؤبده إلّا أنّ الروايات الداله على ذلك مطلقه قال فى الجواهر: «فالعَمده حينئذٍ الاجماع».

و مقابل العّدى طلاقان: ۱. ما تتحقق فيه الرجعه فى العده من دون مواقعه. ويقال له السنّى ۲. ما لا تتحقق فيه الرجعه فى العده بل تنقضى ثمّ يتزوجها الزوج بعقد جديد ويقال له: سنّى بالمعنى الأخص.

و للسنّى إطلاق ثالث وهو: كل طلاق جامع للشرائط مقابل البَدَعى وهو السنّى بالمعنى الأعم الذى تقدّم ذكره، فالطلاق السنّى له ثلاثه إطلاقات.

والحاصـل: الطلاق: بَـِدَعى، وسنّى بالمعنى الأعم، والسنّى: بائن، له أفراد خمسه، ورجعى والرجعىّ: عـدّى وغيره. وغير العـدّى: سنّى، وسنّى بالمعنى الاخص.

۱- (۱) .المصدر: ۳۴۸، باب۲، من أقسام الطلاق، ح۱.

۲- (۲) .جواهر الكلام: ۱۲۹/۳۲.

الدرس ٣ - كتاب العدّه

حقيقه العدّه و أحكامها

و هی: الفتره التی یجب علی المرأه ترک الزواج فیها. وقد یکون لها حکم غیره کما یأتی، ووجوبها من ضـروریات الدین؛ ویدل علیه مواضع من الکتاب الکریم کما یأتی وتجب العده علی عده من النساء:

١. المطلّقه لقوله تعالی: وَ الْمُطَلَّقاتُ یَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَهَ قُرُوءٍ... ١ ویشترط کونها مـدخولاً بها، لقوله تعالی: ...ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَکُمْ عَلَیْهِنَّ مِنْ عِدَّهٍ تَعْتَدُّونَها...، ٢ والروایات، وکونها بالغه وغیر یائسه إذ لا عده علی الصـغیره والیائسه علی المشهور بین الأصحاب؛ وتدل علیه صحیحه حماد بن عثمان عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

سألته عن التی قد یئست من المحیض والتی لا یحیض مثلها قال: لیس علیها عده. (١)

ونحوها معتبره عبدالرحمن بن الحجاج (٢)وفی المقام روایات تدلّ علی أنّ عدتهما

١- (٣) .وسائل الشیعه: ۴٠۵/١۵، باب٢، من أبواب العدد، ح١.

٢- (۴) .المصدر: ح۴.

ثلاثه أشـهر تحمل على الاستحباب أو التقيّه ومقدار العده للمطلقات: ثلاثه قروء؛ للآيه الكريمه. والمراد بالقرء – بالفتح والضم – وهـو من المتناقضـات: هو الطهر؛ للأجمـاع المحكى، وللروايـات، منهـا صـحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السـلام : «الأقراء هى الأطهار». (۱)وفى المقام روايات أخرى معارضه للمشهور حملها الشيخ (قدس سره) على التقيه.

ويكفى فى الطهر الأوّل مسـماه بالرغم من دلاله ظاهر الكتاب على لزوم تربص جميع الطهر الأوّل؛ للروايات الكثيره منها صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام :

قلت له: أصـلحك الله، رجل طلّق امرأته على طهر من غير جماع بشـهاده عدلين؟ فقال: إذا دخلت فى الحيضه الثالثه فقد انقضت عـدتها، وحلّت للأزواج، قلت له: إن أهل العراق يروون عن على عليه السـلام أنّه قال: هو احقّ برجعتها ما لم تغتسل من الحيضـه الثالثه؟ فقال: فقد كذبوا. (۲)

فـإن إطلاـق قوله على طهر كما يشـمل بـدايه الطهر، يشـمل قبيل نهايته أيضاً، فإذا افترضـنا أنّ المرأه ترى أقل الحيض وهو ثلاثه أيام وتطهر أقله وهى عشـره أيام يكون أقل زمان العده سـته وعشـرون يوماً، بان يفترض طهرها الأوّل لحظه ثمّ تحيض ثلاثه أيام ثمَّ ترى أقـل الطهر عشـره أيام ثمّ تحيض ثلاثه أيام ثمّ ترى أقل الطهر عشـره أيام ثمّ تحيض، وبمجرّد رؤيه الـدم الأخير تنقضـى العـده لكشـفه عن تحقق ثلاثه أطهار، وإطلاق ثلاثه أطهار على طهرين ولحظه، شائع من باب التغليب. هذا كلُّه فى غير المسترابه والحامل.

أمّـا المسترابه وهى التى لاـ تحيض وهى فى سن من تحيض فعـدّتها ثلاثه أشـهر؛ للروايات الكثيره منها صـحيحه الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام قال:

عده المرأه التى لا تحيض والمستحاضه التى لا تطهر، ثلاثه أشهر.... (۳)

۱- (۱) .المصدر: ۴۲۴، باب۱۴، ح۳.

۲- (۲) .المصدر: ۴۲۶، باب۱۵، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ۴۱۲، باب۴، ح۷.

وأمّا الحامل فعـدتها أن تضع حملها لقوله تعالى: ...وَ أَولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَـعْنَ حَمْلَهُنَّ... ۱ وللروايات، هذا هو المشهور وذهب بعضـهم إلى أنّ عـدّتها أقرب الأـجلين من الوضـع والأـقراء أو ثلاـثه أشـهر؛ لقول الصـادق عليه السـلام فى صـحيحه أبى الصباح:

طلاق الحامل واحده، وعدّتها أقرب الأجلين. (۱)

فيقلّد بها الآيه الكريمه وما دل على أنّ أجلها وضعها بصوره كون الوضع أقرب الأجلين.

۱- (۲) .وسائل الشيعه: ۴۱۸/۱۵، باب۱، من أبواب العدد، ح۳.

الدرس۴ – کتاب العده (۲)

تابع أحکام العدّه

۲. المتوفی عنها زوجها وعـدتها أربعه اشـهر وعشـره أیام؛ بضـروره الفقه ویـدلّ علیه قوله تعالی: وَ الَّذِینَ یُتَوَفَّوْنَ مِنْکُمْ وَ یَذَرُونَ أَزْواجاً یَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَهَ أَشْـهُرٍ وَ عَشْـراً... ۱ وأطلاقهـا یقتضـی عـدم الفرق بیـن حالات الزوج والزوجـه من حیث الکـبر والصـغر، ووقوع الـدخول وعـدمه وکون العقد دائماً أو متعه وغیرها، نعم، یُلحق بها المرتد زوجها عن فطره لموثّقه الساباطی عن الصادق علیه السلام :

کلّ مسلم بین مسلمین ارتد عن الأسلام... وتعتدّ امرأته عده المتوفی عنها زوجها.... (۱)

نعم، فی الحامل عدّتها أبعد الأجلین من الوضع والمده المذکوره؛ للروایات، منها صحیحه الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام :

الحامل المتوفی عنها زوجها تنقضی عدتها آخر الاجلین. (۲)

ویحرم علیها کلّ ما یعدّ زینه فتره العده بلا خلاف بین المسلمین، ویصطلح علیها

۱- (۲) .وسائل الشیعه: ۵۴۵/۱۸، باب۱، حدّ المرتد، ح۳.

۲- (۳) .المصدر: ۴۵۵/۱۵، باب۳۱، من أبواب العدد، ح۱.

بوجوب الحداد علیها (۱)؛ ففی الصحیح عن ابن أبی یعفور عن ابی عبدالله علیه السلام : سألته عن المتوفی عنها زوجها قال:

لا تکتحل للزینه، ولا تُطیّب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً.... (۲)

وأمّا ما لا یُعدّ زینه: کتنظیف البدن، وتمشیط الشعر، ونحو ذلک مما لا یعد زینه فلا مانع منه، لعدم الدلیل علی المنع.

۳. الموطوئه شبهه وعدّتها عدّه المطلقه ثلاثه قروء، أمّا أصل العدّه فلا خلاف فیه، وتدل علیه صحیحه حفص بن البختری عن أبی عبدالله علیه السلام :

إذا التقی الختانان وجب المهر والعده والغسل. (۳)

وأمّا أنّ مقدارها ثلاثه قروء؛ فلانصراف العدّه إلی عدّه المطلّقه لأنها العده المعروفه للمرأه التی لم یمت زوجها، أو لِما دلّ علی أنّ عدّه التی تحیض ویستقیم حیضها ثلاثه قروء، کما فی صحیحه الحلبی (۴)أو لصحیحه الحلبی الأُخری عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

سألته عن المرأه الحبلی یموت زوجها، فتضع، وتزوج قبل أن تمضی لها أربعه اشهر وعشراً. فقال: إنّ کان دخل بها فرّق بینهما ولم تحل له أبداً واعتدَّت ما بقی علیها من الأول، واستقبلت عدّه اخری مِن الآخر ثلاثه قروء.... (۵)

لأنّ وطئ الشبهه هو المتیقن منها.

۴. المتمتّع بها وعدّتها حیضتان کما تقدم فی بحث النکاح المؤقت، هذا إذا کان الفراق بعد انتهاء الأجل أو هبه الباقی منه، أمّا إذا کان بالوفاه فأربعه أشهر وعشراً کما

۱- (۱) .الحِداد: من الحدّ بمعنی المنع.

۲- (۲) .المصدر: ۴۵۰، باب۲۹، ح۲.

۳- (۳) .المصدر: ۶۵، باب۵۴، من أبواب المهور، ح۴.

۴- (۴) .المصدر: ۴۱۲، باب۴، من أبواب العدد، ح۷.

۵- (۵) .المصدر: ۳۴۶/۱۴، باب۱۷، ما یحرم بالمصاهره، ح۶.

تقـدّم، هـذا اذا لم تكن حاملاً- أمّا الحامـل فعـدّتها إن لم تكن من الوفـاه تنتهى بوضع الحمل؛ لقوله تعالى: ...وَ أَولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ... . (۱)

وأمّا الحامل المتوفى عنها زوجها فعدّتها أبعد الأجلين بلا خلاف فيه؛ لصحيح الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام :

الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضى عدّتها آخر الأجلين. (۲)

وإطلاقه يشمل العقد المؤقت كالدائم.

۱- (۱) .الطلاق: ۴.

۲- (۲) .وسائل الشيعه: ۴۵۵/۱۵، باب۳۱، من أبواب العدد، ح۱.

الدرس۵ – کتاب الخلع والمباراه

حقیقه الخلع والمباراه

وهما نوعان من الطلاق:

والخلع هو: طلاق بفدیه من الزوجه الکارهه لزوجها.

والمباراه هی: ذلک مع الکراهه من الطرفین؛ ویـدل علی مشـروعیه الخلع قوله تعالی: ...وَ لا یَحِلُّ لَکُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّا آتَیْتُمُوهُنَّ شَیْئاً إِلاّ أَنْ یَخافا أَلاّ یُقِیما حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ یُقِیما حُدُودَ اللّهِ فَلا جُناحَ عَلَیْهِما فِیمَا افْتَدَتْ بِهِ... ۱ وللروایات.

والخلع طلاق علی المشهور ولیس فسخاً، کما عن الشیخ((رحمه الله)؛ لما فی صحیح الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام :

لا یحل خلعها حتی تقول لزوجها... فإذا قالت المرأه ذلک لزوجها حلّ له ما أخذ منها، فکانت عنده علی تطلیقتین باقیتین، وکان الخلع تطلیقه.... (۱)

وفی صحیح محمد بن مسلم عن أبی عبدالله علیه السلام :

الخلع والمباراه تطلیقه بائن وهو خاطب من الخطاب. (۲)

ص:۳۵۳

۱- (۲) .الکافی: ۱۳۱/۶، باب الخلع، ح۱.

۲- (۳) .وسائل الشیعه: ۴۹۵/۱۵، باب۵، کتاب الخلع والمباراه، ح۲.

ويشترط فيه – مضافاً إلى الشروط المتقدّمه فى الطلاق من حضور الشاهدين وكون الزوجه طاهره بطهر لم تواقَع فيه... لأنّه فرد من الطلاق.

١. كراهه الزوجه لزوجها دون العكس؛ لأنّ المورد يكون حينئذٍ من المباراه، وهل يكفى مجرد الكراهه أم يلزم تكلمها بما وردت فى الروايات من قولها: لا أطيع لك امراً، أو والله، لا أبّر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابه و... مما وردت فى النصوص (١)مقتضى الصناعه هو الاشتراط إلّا إنّه قال فى الحدائق: «لم يشترط أحد فيما أعلم ممن تقدّم أو تأخّر البلوغ إلى هذا الحّد المستفاد من هذه الأخبار». (٢)والأحوط أن تكون الكراهه بحدّ يخاف منها الوقوع فى الحرام للآيه الكريمه، والروايات المذكوره.

٢. بذل الزوجه للفديه، لأنّ به قوام الخلع، ويشترط كونه عن طيب نفس الزوجه بلا خلاف، إذ الإكراه لا أثر له بحديث الرفع، ويشمله قوله تعالى: ...وَ لا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ... ٣ ويجوز أن تكون الفديه بمقدار المهر أو اقلّ أو أكثر بخلاف المباراه؛ للروايات، منها صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام :

المباراه يؤخذ منها دون الصداق، والمختلعه يؤخذ منها ما شئت أو ماتراضيا عليه من صداق أو أكثر.... (٣)

وصيغه الخلع أن يقول: «خلعتك على كذا، أو أنت أو هى مختلَعه: – بالفتح –، أو انتِ أو هى طالق على كذا». كلّ ذلك لعدم ورود ما دلّ على إنشائه بلفظ خاصّ فيعلم منه جوازه بهذه الألفاظ، بل قد يقال جوازه بكلّ لفظٍ يفيد معنى الخلع عرفاً

ص:٣٥۴

١– (١) .المصدر: ۴٨٧، باب١، أحاديث الباب.

٢– (٢) .نقلاً عن الجواهر: ۴۴/٣٣.

٣– (۴) .وسائل الشيعه: ۴٩١/١۵، باب۴، كتاب الخلع والمباراه، ح١.

لما رواه الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام :

عدّه المختلعه عدّه المطلّقه، وخلعها طلاقها من غیر أن یسمی طلاقاً.... (۱)

وأمّـا وقوعه بلفـظ الطلاـق مع ذکر العوض فلأنّه من مصـادیقه وهل یکفی لفظ الخلع عن الطلاق أو لابـدّ من اتباع لفظ الطلاق بعده، فیه خلاف.

وطلاق الخلع بائن، بلا خلاف، وقـد تقـدّم التصـریح بـذلک فی صـحیح محمـد بن مسـلم، فلا یجوز له الرجوع إلّا أن ترجع عن البذل فی العدّه فینقلب رجعیاً وفی الصحیح عن أبی عبدالله علیه السلام :

ولا رجعه للزوج علی المختلعه ولا علی المباراه إلّا أن یبدو للمرأه فیردّ علیها ما أخذ منها. (۲)

والمبـاراه التی بمعنی المفارقه کالخلع فی الأحکام المتقـدّمه علی المعروف بین الأصـحاب، (۳)وتفـترق عن الخلع فی أمور منها اعتبار الکراهه من الطرفین بلا خلاف وادّعی فی الجواهر الإجماع بقسمیه علیه، ویستفاد من موثقه سماعه قال:

سألته عن المباراه کیف هی؟ فقال:...فیکره کل واحد منها صاحبه... (۴)

ومنها: أن لا تکون الفدیه أکثر من المهر بلا خلاف، ففی صحیح أبی بصیر عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

المباراه تقول المرأه لزوجها: لک ما علیک واترکنی... ولا یحل لزوجها أن یأخذ منها إلّا المهر فما دونه. (۵)

۱- (۱) .المصدر: ۴۹۱، باب۳، ح۴.

۲- (۲) .المصدر: ۴۹۹، باب۷، ح۴.

۳- (۳) .جواهر الکلام: ۹۴/۳۳.

۴- (۴) .وسائل الشیعه: ۵۰۰/۱۵، باب۸، کتاب الخلع والمباراه، ح۳.

۵- (۵) .المصدر: ۶۲۳، ح۴.

ومنها: لزوم اتباع المباراه بالطلاق، فلا یجتزأ بقوله: بارأتک او بارأت زوجتی علی کذا، حتی یقول: «فأنت أو هی طالق» إجماعاً ولکن ینافیه صحیح حمران قال:

سمعت أبا جعفر علیه السلام یتحدّث قال: المباراه تبین من ساعتها من غیر طلاق ولا میراث بینهما... (1)

ولکنّ الاحتیاط مع المشهور، وهی طلاق بائنٌ کما فی الروایات، منها صحیحه حمران المتقدّمه.

1- (1) .المصدر: 501، باب9، ح3.

الدرس۶ – کتاب الظهار والإیلاء

حقیقه الظهار

الظهار – وهو: تنزیل الزوج زوجَته بمنزله أمّهِ فی حرمه نکاحها، بأن یقول لها: «أنت علیّ کظهر أمی» – حرام؛ لقوله تعالی: اَلَّذِینَ یُظاهِرُونَ مِنْکُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلاَّ اللاّئِی وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَیَقُولُونَ مُنْکَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً وَ إِنَّ اللّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۱ وتوصیفه بالمنکر والزور ولا سیّما بالعفو والغفران اللذَیْنِ لا یکونان إلاّ عن ذنبٍ، یدلّ علی الحرمه، ویحرم معه وطوء الزوجه قبل التکفیر؛ لقوله تعالی: وَ الَّذِینَ یُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ یَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَماسّا...، ۲ ولزوم الکفاره یدلّ علی الحرمه عرفاً، فإذا کفّر جاز له الوط ء؛ للآیه الکریمه، وله أحکام أخری موکوله إلی محلّها.

حقیقه الإیلاء

وهو:«الحلف علی ترک مواقعه الزوجه مده تزید علی أربعه اشهر بقصد إیذائها» والأصل فی ذلک قوله تعالی: لِلَّذِینَ یُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ

اَللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ* وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١ ويعتبر فيه دوام العقد؛ لقوله تعالى: وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ إذ لإطلاق فى غير الدائمه، ولبعض الروايات، وكذا يعتبر كونها مدخولاً بها للروايات منها صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليه السلام :

فى المرأه التى لم يدخل بها زوجها قال: لا يقع عليها إيلاء ولا ظهار. (١)

وأمّا اشتراط كون المده تزيد على أربعه أشهر فلم يعرف فيه خلاف، وتشير إليه الآيه وبعض الروايات، (٢)وأمّا اعتبار كون الحلف بقصد الإضرار فلا خلاف فيه وتدلّ عليه موثّقه السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام :

أتى رجلٌ أميرالمؤمنين، فقال: يا أميرالمؤمنين، إنّ امرأتى أرضعت غلاماً، وإنّى قلت: والله، لا أقربك حتى تفطميه، فقال: ليس فى الإصلاح إيلاء. (٣)

فإذا تمّ الإيلاء، فإن صبرت الزوجه فلا شىء عليه؛ لأنّها صاحبه الحقّ وقد تنازلت عن حقّها، وأمّا إن لم تصبر فلها الحقّ فى رفع أمرها إلى الحاكم، فإن تراجع خلال أربعه أشهر وواقعها خلال ذلك فهو وإلّا ألزمه بأحد أمرين: الرجوع، أو الطلاق، وعلى الزوج إذا رجع وواقع - كفاره حنث اليمين من جهه تحقق حنث اليمين.

١- (٢) .وسائل الشيعه: ٥١٦/١٥، باب٨، كتاب الظهار، ح٢.

٢- (٣) .المصدر: ٥٣٨، باب٦، كتاب الإيلاء، ح٧.

٣- (۴) .المصدر: ٥٣٧، باب۴، ح١.

الدرس۷ – كتاب اللِّعان

حقيقه اللّعان

اللعان: مباهله بين الزوجين فى موردين:

الأوّل القـذف بالزنا؛ قال الله تعالى: وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُـهَداءُ إِلاّ أَنْفُسُـهُمْ فَشَـهادَهُ أَحَدِهِمْ...، الآيه الكريمه (۱)وللروايات، ويلزم على القاذف زوجاً كان أو غيره، حـدّ القذف ثمانون جلده، لقوله تعالى: وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَـناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَهِ شُـهَداءَ فَاجْلِـدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَهً وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَـهادَهً أَبَداً وَ أُولئِكَ هُمُ الْفاسِـقُونَ ۲ ويدرء القاذف الحد عن نفسـه بامرين ۱. اقامه شهود اربعه،كما فى الآيه الكريمه ۲. اللعان اذا كان القاذف هو الزوج للآيات الكريمه كما تأتى.

المورد الثانى للعان، إذا نفى الزوج ولد زوجته؛ لصحيحه الكنانى عن أبى عبدالله عليه السلام :

سألته عن رجل لاعَنَ امرأته وانتفى من ولـدها، ثمّ أكـذب نفسه بعـد الملاعنه، وزعم أنّ الولـد ولده، هل يردّ عليه ولدُه؟ قال: لا ولا كرامه، لا يُردّ عليه ولا تحل له إلى يوم القيامه. (۲)

۱- (۱) .النور: ۶.

۲- (۳) .وسائل الشيعه: ۶۰۱/۱۵، باب۶، من أبواب اللعان، ح۵.

ولا يجوز للزوج نفى الولد الذى جاءت به زوجته، لقوله صلى الله عليه و آله :

الولد للفراش وللعاهر الحجر. (۱)

نعم، مع القطع بعدم كونه منه يجوز له نفيه، فإذا نفى ولدها لا ينتفى منه شرعاً فى مرحله الظاهر، لقاعده الفراش المذكوره إلّا إذا لاعن کمایأتی أو قامت البينه على عدم إمكان تولّده منه، كما إذا ولدت لأقل من سته أشهر من حين الزواج، وأمّا كيفيته فتستفاد من الآيه الكريمه؛ ۲ بأن يبدأ الرجل ويقول أربع مرات بعد القذف أو نفى الولد: «أشهد بالله أنّى لِمَن الصادقين فيما قلتُ من قذْفِها أو نفى ولدها» ثمّ يقول: مره واحده: «لعنه الله عليَّ إنْ كنتُ مِنَ الكاذبين».

و إذا تمّ اللعان بالنحو المذكور تستحق المرأه حدّ الزنا إن كان قد قذفها بالزنا أو نفى ولدها بنحو يوجب قذفها بالزنا، وإذا أرادت أن تدفع عن نفسها الحدّ فعليها أن تقول أربع مرات: «أشهد بالله إنّه لمن الكاذبين فى مقالته» ثمّ تقول مره واحده: «أن غضبَ اللهُ عليّ إن كان من الصادقين».

فاذا تمّ اللعان منهما ينفسخ عقدهما، وتقع الحرمه المؤبّده بينهما؛ لما فى ذيل صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج الحاكيه لكيفيه اللعان عن النبى صلى الله عليه و آله حيث قال صلى الله عليه و آله لهما:

لا تجتمعان بنكاح أبداً بعدما تلاعنتما. ۳

ويحدّ من لا يلاعن منهما، أمّا المرأه؛ فللآيه الكريمه، وأمّا الرجل لتحقق القذف منه.

۱- (۱) .المصدر: ۵۶۸/۱۴، ابواب نكاح العبيد، ح۴.

و إذا تلاعنا لنفی الولد ینتفی عنه، لانه ثمره اللعان، ولا ینتفی عنها لعدم الموجب له وتدلّ علی الحُکْمین صحیحه أبی بصیر عن أبی عبدالله علیه السلام :

المرأه یلاعنها زوجها ویفرّق بینهما، إلی من ینسب ولدها؟ قال: إلی أمه. (۱)

ومن ثّم ینتفی التوارث بین الولد والرجل ومن ینتسب بواسطته، کالاخ، والأخت للاب، والعم والعمه.

و کذلک إذا لاعن الرجل فقط دون المرأه لانّ ذلک فائده اللعان، ولا یثبت علی المرأه شیئ إلاّ إذا کان نفی الولد بنحو یوجب القذف، فیثبت علیها الحّد إلّا أن تلاعن للآیه الکریمه.

۱- (۱) .المصدر: ۶۰۸، باب۱۴، من ابواب اللعان، ح۲.

الدرس۸ – کتاب الیمین

حقیقه الیمین وأحکامه

ویطلق علی الیمین الحلف والقسم. وهی هنا: الحلف بالله و أسمائه الخاصّه.

یجب العمل بالیمین بالضروره؛ ولذا تجب الکفاره فی حنثه؛ قال الله تبارک وتعالی: ...وَ لا تَنْقُضُوا الْأَیْمانَ بَعْدَ تَوْکِیدِها... ۱ وقال تعالی: ...وَ احْفَظُوا أَیْمانَکُمْ... ۲ ولا تنعقد إلاّ إذا کانت متعلّقه بالله تعالی، ففی صحیحه محمد بن مسلم:

قلت لأبی جعفر علیه السلام :

قول الله عزوجل: وَ اللَّیْلِ إِذا یَغْشی، وَ النَّجْمِ إِذا هَوی وما أشبه ذلک فقال: إنّ لله أنْ یقسم من خلقه بما شاء، ولیس لخلقه أن یقسموا إلاّ به. (۱)

وإطلاق الحدیث یقتضی عدم الفرق بین لفظ الجلاله وسائر أسمائه، مثل: ربِّ الکعبه، وخالق السماوات والأرض و... کما یقتضی إجزاء الترجمه، لصدق الحَلف به تعالی، ولا تنعقد إذا تعلّق بغیر الله سبحانه کالأنبیاء والأولیاء، وغیر ذلک؛ للنهی عنه کما تقدّم فی صحیح محمد ابن مسلم، نعم، لابدّ من حمله علی الکراهه؛ لورود

۱- (۳) .وسائل الشیعه: ۱۵۹/۱۶، باب ۳۰، من أبواب الإیمان، ح۳.

الحلف بغيره تعالى فی الروايات، (۱)أو حمله على الحكم الوضعی فقط.

وصيغتها: والله، أو بالله، أو تالله أن أفعل كذا، ونحو ذلک مما يصدق عليه الحَلف بالله، سواءً كان مع التعليق أو بدونه، لإطلاق الدليل ومع التعليق إنما يجب الوفاء مع حصول المعلّق عليه لأن هذا هو العمل به كَأنَ يقول: «واللهِ أتصدق كذا إن جاء ابنی من السفر» ولا تنعقد بمجرد النيّه؛ لعدم صدق اليمين عليها، ولا إذا كان متعلّقها أمراً مرجوحاً لقوله صلى الله عليه و آله :

إذا رأيت خيراً من يمينک فدعها

كما فی صحيحه سعيد الأعرج. (۲)

سواءً كان الرجحان دينياً أو دنيوياً للإطلاق، ولا يتعلّق بفعل الغير وتسمی بيمين المناشده كما إذا قال: «والله لتفعلنّ كذا» إذ لا وجه لا لزام الغير وليس هو يمينه ويدلّ عليه بعض الروايات كما لا يتعلّق بالمستحيل، إذ الحلف التزام بشيٍ ء مقروناً بالقسم ولا التزام هنا.

ولا تنعقد يمين الولد مع نهی والده، ولا الزّوجه مع نهی الزوج، هذا هو المتيقن من صحيحه منصور بن حازم عن أبی عبدالله عليه السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله : لا يمين للولد مع والده ولا للملوک مع مولاه ولا للمرأه مع زوجها.... (۳)

وهل تنعقد اليمين مع عدم صدور الإذن وعدم النهی أيضاً لعدم اطلاع الوالد مثلًا وجهان؟ وكيفما كان فإذا ردع الوالد أو الزوج بعد اليمين انحلّت؛ لإطلاق الصحيحه المذكوره.

۱- (۱) .المصدر: ۱۷۱/۱۶، باب۱۸من أبواب الأيمان،ح۳.

۲- (۲) .المصدر: ۱۷۵/۱۶ باب۱۸، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ۱۲۸، باب۱۰، ح۲.

ومن خالف عمداً يحنث وتجب عليه الكفاره؛ لقوله تعالى: لا يُؤاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكَمْ وَ لكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ فَكَفّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَهِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ ذلِكَ كَفّارَهُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ... ١ ولا تجب في صوره النسيان أو الإكراه أو الاضطرار؛ لأنّ الحالف إنّما التزم بما التزم به في صوره العمد دون ما سواه، هذا مضافاً إلى حديث رفع النسيان والإكراه والاضطرار. (١)

هذا كلّه بالنسبه إلى اليمين على فعل شيءٍ أو تركه.

أمّا اليمين الأخباري المحض، كاليمين على وقوع أمر في الماضي أو الحال أو المستقبل من غيره كاليمين في المعاملات أو الدعاوى فإن كانت صادقه فمكروهه الّا لمصلحه راجحه؛ ففي الحديث عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

اجتمع الحواريون إلى عيسى عليه السلام فقالوا: يا معلم الخير أرشدنا فقال: إن موسى نبي الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين وأنا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين. (٢)

ويحرم إذا كان كذباً، حرمةً مغلظه للروايات الكثيره، قال الصادق عليه السلام :

اليمين الكاذبه تدع الديار بلاقع من أهلها. (٣)

لاسيما اليمين الغموس التي يغصب بها الحالف مال غيره مع علمه بأن ألامر على خلافه ففي الحديث أنّها توجب النار (٤)ألّا أنّه لا كفاره فيه، لعدم الإقدام على خلاف ما التزم ويدل عليه بعض الروايات، ففي موثقه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام

١- (٢) .وسائل الشيعه: ٢٩٥/١١، باب۵۶، جهاد النفس، ح١.

٢- (٣) .المصدر: ١١۵/١۶، باب١، كتاب الأيمان، ح٢.

٣- (۴) .المصدر: ١٢١، ح١٢.

۴- (۵) .المصدر: ١٢٧، باب٩، ح١ و٣.

قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام فی رجل قيل له: فعلت كذا وكذا، فقال: «لا والله

ما فعلته» وقد فعله فقال: كذبه كذبها، يستغفر الله منها. (۱)

و يجوز الحلف علی خلاف الواقع لدفع الظالم عن ماله أو مال المؤمن أو نفسه، لقاعده «لا ضرر» ولجمله، من النصوص ففی موثقه السكونی عنه صلی الله عليه و آله :

احلف بالله كاذباً ونجِّ أخاك من القتل. (۲)

وغيرها وهو كثير.

۱- (۱) .المصدر: ۱۲۷، ح۲.

۲- (۲) .المصدر: ۱۳۴ باب۱۲، ح۴.

الدرس۹ – کتاب النذر والعهد

حقیقه النذر

النذر هو: التزام الشخص فی ذمته بفعل شیءٍ أو ترکه لله سبحانه.

والوفاء به واجب ضروره؛ قال الله تعالی: یُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَ یَخافُونَ یَوْماً کانَ شَرُّهُ مُسْتَطِیراً ١ ولا تکفی النیّه بل لابدّ من التلفّظ بصیغه خاصّه وهی: «لله علیّ» لصحیح منصور بن حازم عن أبی عبدالله علیه السلام

إذا قال الرجل: «علیّ المشی إلی بیت الله وهو محرم بحجه» أو «علیّ هدی کذا وکذا» فلیس بشیءٍ حتی یقول: «لله علیّ المشی إلی بیته» أو یقول: «لله علیّ أن احرم بحجه» أو یقول: «لله علیَّ هدی کذا وکذا إن لم أفعل کذا وکذا». (۱)

والنذر إمّا معلّق علی شرط، فیصح بلا أشکال سواءً کان شکراً لنعمه أو استدفاعاً لبلیه أو زجراً عن مرجوح أو عن ترک راجح.

وأما لا یکون معلقاً، المعبّر عنه بنذر التبرع ففی صحته قولان من عمومات النذر، ومن احتمال دخل عدم الشرط فی معنی النذر ومعه یکون التمسّک بالعمومات تمسکاً

ص:۳۶۶

۱- (۲) .وسائل الشیعه: ۱۸۲/۱۶، باب۱، من أبواب النذر، ح۱.

بها فی الشبهه المفهومیه، والمشهور الصحه. (۱)

ویشترط فی انعقاده رجحان متعلّقه بنحو یُعد طاعه لله (سبحانه)، فلا ینعقد لو تعلّق بالمباح الذی لا یُعدّ فعله طاعه لله سبحانه، هذا إذا کانت اللام فی قوله: «لله علیّ» لام الغایه إذ لا معنی لـذلک إلاّ إذا کان مطلوباً له، وأمّا إذا کانت للملک بأن یجعل المکلّف نفسه مشغوله له تعالی فلاـ یستلزم کون العمل راجحاً، وعلیه فیمکن أن یستأنس لاـشتراط الرجحان بما فی الروایات من ذکر مصادیق الطاعات فی النذر، لا سیما ما رواه أبوالصباح الکنانی قال:

سألت أباعبدالله علیه السلام عن رجل قال: علیّ نَذرٌ قال: لیس النذر بشیءٍ حتی یسمی لله صیاماً أو صدقهً أو هدیاً أو حجّاً. (۲)

ولا یشترط فی صحه نـذر الولـد إذن الوالد مسبقاً، لعدم الدلیل علیه، نعم، مع نهیه لا ینعقد لصیروره العمل مرجوحاً حینئذٍ کما ینحلّ إذا نهی عنه بعد ذلک لذلک، هذا بناءً علی وجوب طاعه الوالد مطلقاً، وهو محل تأمل.

أمّا الزوجه فمقتضی صحیح عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله:

لیس للمرأه مع زوجها أمر فی عتق، ولا صدقه، ولا تدبیر، ولا هبه، ولا نذر فی مالها إلاّ بإذن زوجها إلاّ فی حجّ أو زکاه أو برِّ والدیها أو صله رحمها. (۳)

إنّه یشترط انعقاد نذرها فی مالها بأذن الزوج، اللّهم إلاّ أن یقال: عدم جواز صدقه الزوجه وهبتها لشیءٍ من مالها أمر لا یمکن الالتزام به، وهذا قرینه کون الحکم استحبابیاً فی سائر الفقرات أیضاً.

و کیفما کان ینعقد نذرها أذا لم یکن مستلزماً للتصرّف فی مالها، کالصوم

۱- (۱) .جواهر الکلام: ۳۶۵/۳۵.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۱۸۲/۱۶، باب۱، من ابواب النذر، ح۲.

۳- (۳) .المصدر: ۱۱۸، باب۱۵، ح۱.

والصلاه، والذكر، ونحوها، ولا ـ منافياً لحق الزوج، لاختصاص الحديث بالتصّرف المالى. وكفاره الحنث هى كفاره اليمين، لصحيح الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام :

سألته عن الرجل يجعل عليه نذراً ولا يسميه. قال: إن سميته فهو ما سميت وإن لم تسمَّ شيئاً فليس بشىء، فان قلت: «لله علىَ» فكفاره يمين. (١)

وقيل: كفاره من أفطر يوماً من شهر رمضان: أى العتق، أو صوم شهرين، أو اطعام ستين مسكيناً؛ لروايه عبدالملك بن عمر (٢)لكنها ضعيفه سنداً لعدم إحراز وثاقه عبدالملك.

حقيقه العهد

وهو: التزام مع الله سبحانه بفعل شىء أو تركه، بأن يقول: «عاهدت الله» أو «علىّ عهد الله فى كذا» ويجب الوفاء به؛ لقوله تعالى: ...وَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلاً ٣ وقوله تعالى: وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللّهِ إِذا عاهَدْتُمْ... ۴ ويصحّ مطلقاً ومعلقاً؛ لإطلاق الآيه ولا يعتبر كون متعلقه طاعه لعدم الدليل عليه، فيشمل المباح أيضاً ويمكن أن يستدلّ عليه أيضاً بما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن رجل عاهد الله فى غير معصيه، ما عليه إن لم يف بهذه؟ قال: يعتق رقبه أو يتصدّق بصدقه، أو يصوم شهرين متتابعين. (٣)

وكفاره مخالفه العهد كفاره من أفطر يوماً من شهر رمضان، أى: العتق، أو صوم شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً. على المشهور، وللروايات منها روايه على بن جعفر

١- (١) .المصدر: ١٨۵، باب٢، ح۵.

٢- (٢) .المصدر: ۵٧۵/١۵، باب٢٣، من أبواب الكفارات، ح٢.

٣- (۵) .وسائل الشيعه: ۵٧۶/١۵، باب٢۴، من أبواب الكفارات، ح١.

المتقدمه ومنها ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن أبى جعفر الثانى عليه السلام :

رجـل عاهـد الله عنـد الحجر أن لاـ يقرب محّرمـاً أبـداً، فلما رجع عاد إلى المحرّم فقال أبو جعفر عليه السـلام : يعتق أو يصوم أو يتصدّق على ستين مسكيناً، وما ترك من الأمر أعظم ويستغفر الله ويتوب اليه. (۱)

۱- (۱) .المصدر: ۲۰۶/۱۶، باب۲۵، من أبواب النذر، ح۴.

الدرس۱۰ – كتاب الشفعه

حقيقه الشفعه

وهو: حقّ ثابتٌ للشريك فی أخذِ حصّهِ شريكه إذا باعها لثالث بالثمن المقرر فی البيع. وهذا الحقّ أمر شرعی محض لانعهده عند العقلاء، وتدل عليه الروايات الآتيه، كروايه عُقبه عن أبی عبدالله عليه السلام :

قضی رسول الله صلی الله عليه و آله بالشفعه بين الشركاء فی الأرضين والمساكن.... (۱)

الحديث ويتحقّق إعمال هذا الحق بالقول كأن يقول الشفيع، وهو صاحب الحق: «أخذتُ الحصهَ المبيعهَ بثمنها» أو بالفعل، مثل: دفع الثمن وأخذ الحصه. كما فی إعمال كلّ حق سكت الشارع عن بيان طريق خاص إلی إعماله لدلالته علی إيكال ذلك إلی العرف.

ولايثبت بالجوار؛ لعدم الدليل عليه؛ ولبعض الروايات كمايأتی. وفی اعتبار الفوريه فيه خلاف من أنّ الحق المذكور علی خلاف الأصل فيلزم الاقتصار علی القدر المتيقّن وهو أول زمان إمكان إعماله ومن أنّ الاستصحاب يقتضی التراخی، والمشهور اشتراط انتقال الشقص بالبيع دون الهبه والصلح، بل حُكی الإجماع عليه (۲)ويشترط فی ثبوته أمور:

۱- (۱) .وسائل الشيعه: ۳۱۹/۱۷، باب۵، من أبواب الشفعه، ح۱.

۲- (۲) .جواهر الكلام: ۲۶۶/۳۷.

۱. عـدم تقسـیم العین المشترکه بفرز الحصـص، وهو أمر متسالم علیه عندنا، ویدلّ علیه صـحیح عبدالله بن سـنان عن أبی عبدالله علیه السلام :

لاتکون الشفعه إلّا لشریکین ما لم یقاسما، فإذا صاروا ثلاثه فلیس لواحد منهم شفعه. (۱)

۲. أن تکون العین مشترکه بین اثنین لا أکثر؛ لما فی صـحیح ابن سـنان المتقدّم، وغیر ذلک، وهو المشـهور شـهره عظیمه کادت تکون إجماعاً بل هی کذلک کما فی الجواهر. (۲)

۳. أن یکون ما یـدفع بمقـدار الثمن بـدون زیاده أو نقیصه سواءٌ کان مساویا للقیمه السوقیه أم لا، قال فی الجواهر: «لاخلاف بین الخاصّه والعامّه نصّاً وفتوی فی أنّ الشـفیع یأخـذ بمثل الثمن الـذی وقع علیه العقـد». (۳)وربّما یسـتدلّ له بروایه هارون بن حمزه الغنوی عن أبی عبدالله علیه السلام :

سألته عن الشـفعه فی الـدُور أشـیء واجب للشـریک ویعرض علی الجار فهو أحق بها من غیره؟ فقال: الشـفعه فی البیوع إذا کان شریکاً فهو أحق بها بالثمن. (۴)

۴. أن تکون العین من الأشـیاء غیر المنقوله، وفی المنقول خلاـف؛ للتأمـل فی مـا دلّ علی العموم سـنداً ودلاـله، فیکون الأوّل هو المتّیقن بعد کونها علی خلاف الأصل. نعم، صـحیح عبدالله بن سـنان یدلّ علی ثبوته فی الحیوان والتعدّی منه إلی مطلق الأشـیاء المنقوله یتوقف علی إلغاء الخصوصیه من الحیوان عرفاً، وهو مشکل.

۵. أن تکون العین قابله للقسمه وأما ما لایقبلها ففی ثبوت الشفعه فیه خلاف أیضاً، کما فی الآبار مثلاً.

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۳۲۰/۱۷، باب۷، من أبواب الشفعه، ح۱.

۲- (۲) .جواهرالکلام: ۲۷۲/۳۷.

۳- (۳) .المصدر: ۳۲۶/۳۷.

۴- (۴) .وسائل الشیعه: ۳۱۶/۱۷، باب۲، من أبواب الشفعه، ح۱.

الدرس۱۱ – کتاب الوصیه

حقیقه الوصیه

و هی: جعل شیءٍ لشخص أو جهه کالفقراء او طلب فعل بعد الوفاه. وهی أمر مستحبٌ ففی الحدیث:

ما ینبغی لامرءٍ مسلمٍ أن یبیت لیله ألاّ ووصیته تحت رأسه. (۱)

وقد تجب، کما یأتی إن شاء الله تعالی، وهی علی قسمین:

تملیکیه تتضمن تملیک عین أو اختصاص حقٍّ له بعد الوفاه لشخص أو جهه، کالفقراء.

وعهدیه بأن یأمر بتصرّفٍ معینٍ بعد وفاته، کأن یأمر بتملیک شخص أو جهه مقداراً من المال أو بالدفن فی مکان معین، ویجب العمل بها؛ لقوله تعالی: فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَی الَّذِینَ یُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّهَ سَمِیعٌ عَلِیمٌ ۲ وفی الصحیح عن محمد بن مسلم قال:

سألت أبا جعفر علیه السلام عن الرجل أوصی بماله فی سبیل الله قال: أعطه لمن أوصی له به وإن کان یهودیاً أو نصرانیاً إنّ الله عزوجل یقول: فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه علی الذین یبدلونه. (۲)

ص:۳۷۲

۱- (۱) .المصدر: ۳۵۲/۱۳، باب۱، من أحکام الوصایا، ح۷.

۲- (۳) .وسائل الشیعه: ۴۱۱/۱۳، من أبواب أحکام الوصایا، ح۱.

والوصیه العهدیه لا- تحتاج إلی قبول، لکن للوصیّ الردَّ فی حیاه الموصی مع بلوغه الردّ وإمکان الإیصاء إلی شخصٍ آخر؛ لصحیحه منصوربن حازم عن أبی عبدالله علیه السلام :

إذا أوصی الرجل إلی أخیه وهو غائب، فلیس له أن یردّ علیه وصیه لأنّه لو کان شاهداً فأبی أن یقبلها طلب غیره. (۱)

فلو کان القبول معتبراً بطلت رأساً ومن دون ردٍّ، والتعلیل دلیل الشروط الثلاثه، نعم، الروایه مختصه بالغائب إلّا أنّ التعلیل یعم الحاضر أیضاً. ثمّ إنّ هذا فی غیر وصیه الوالد إلی ولده وأما فیها فلیس له الرد مطلقاً لمعتبره علی بن الرّیان (الرئاب خ)

کتبتُ إلی أبی الحسن علیه السلام : رجل دعاه ولده إلی قبول وصیه، هل له أن یمتنع من قبول وصیته فوقع علیه السلام : لیس له أن یمتنع. (۲)

ولا- یخفی أنّ کلّ مورد قلنا بوجوب العمل بالوصیه مقیّد بعدم الحرج وإلّا جاز ردها بدلیل نفی الحرج هذا کله فی الوصیه العهدیه.

أما التملیکیه ففیها خلاف، فإذا أوصی لزید داراً، فلم یقبل ولم یردّ، أو لم یعلم بها أصلًا فهل یملک بعد وفاه الموصی قهراً؟ المشهور اعتبار القبول، إذ التملّک القهری مناف لقاعده (سلطنه الإنسان علی نفسه) وقیل: لا، إذ لا وجه للقاعده بعد وجود الدلیل وهو إطلاق قوله تعالی: فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَی الَّذِینَ یُبَدِّلُونَهُ... ۳ ویؤید ذلک صحیحه محمدبن قیس عن أبی جعفر علیه السلام :

قضی أمیرالمؤمنین علیه السلام فی رجل أوصی لآخر، والموصی له غائب، فتوفی الموصی له الذی أوصی له قبل الموصی، قال: الوصیه لوارث الذی أوصی له، قال: ومن أوصی لأحد شاهداً کان أو غائباً، فتوفی الموصی له قبل الموصی، فالوصیه

۱- (۱) .المصدر: ۳۹۸، باب۳، ح۳.

۲- (۲) .المصدر: ۴۰۰، ح۱.

لوارث الذی اوصی له إلاّ أن یرجع فی وصیته قبل موته. (۱)

لأنّ إطلاقها یقتضـی لزوم الرفع إلی الوارث حتی مع عـدم قبول الموصـی له ولا وجه له إلا تحقق ملک مورّثه والانتقال منه إلیه، ولا مانع عقلاً من الملک القهری بعـد وجود الـدلیل وإن کان غیر معروف عند العقلاء فی غیر الإرث والوقف؛ ولذا حمل الدلیل علیه من اعتبر القبول فیها.

ثمّ للإنسان أن یعیّن شـخصاً لتنفیـذ وصـیته؛ لإطلاق ما دلّ علی إمضاء الوصـیه مطلقاً، وإذا أوصـی ولم یعیّن أحـداً لتنفیذه، کَأنَ أوصـی بإعطـاء مـالٍ للفقراء أو بنـاء مسـجد، فللحـاکم تنفیـذها للجزم بعـدم رضا الشارع بإهمالها، والمتیقن ممن یرضـی الشارع بتصـدیه هو الحاکم الشـرعی بنفسه أو بتعیین شـخص لـذلک، ویمکن أن یتمسّک لذلک بمکاتبه إسـحاق بن یعقوب، والتوقیع الوارد فی جوابها بخط مولانا صاحب الزمان(عج):

وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فیها إلی رواه حدیثنا؛ فإنّهم حجتی علیکم، وأنا حجّه الله.... (۲)

وکذلک إذا مات الوصی قبل تنفیذ الوصیّه لما ذکر.

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۴۰۹/۱۳، باب۳۰، من أحکام الوصایا، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ۱۰۱/۱۸، باب۱۱، صفات القاضی، ح۹.

الدرس۱۲ – کتاب الوصیه (۲)

من أحکام الوصی

و یجوز لکلٍّ من الأب والجدِّ نصبَ القیّم علی أطفالهما بعد الوفاه، بلا خلاف، بل الإجماع بقسمیه علیه کما عن الجواهر، (۱) وتدل علیه سیره المتشرعه وبعض النصوص، منها ما رواه محمد بن مسلم عن ابی عبدالله علیه السلام :

سُئل عن رجل أوصی إلی رجل بولده وبمال لهم، وأذن له عند الوصیه أن یعمل بالمال وأن یکون الربح بینه وبینهم. فقال: لا بأس به من أجل أنّ أباه قد أذن له فی ذلک وهو حی. (۲)

ولا یجوز لغیر الأب والجَّد ذلک؛ لعدم الدلیل علی ذلک، والأصل عدم الولایه وعدم جواز التصرّف فی مال الغیر.

و وظیفه القیم هو التصدّی لشئون الطفل بما هو متعارف من حفظ أمواله والانفاق علیه واستیفاء دینه وفاء ما علیه من دین ونحو ذلک، وکذلک تربیته بما هو المتعارف. کل ذلک لانصراف الولایه إلیه نعم، إذا قیدّ الولایه بجهه دون جهه وجب الاقتصارعلی محل الإذن؛ لأنّ هذه الولایه مجعوله لابد من الاقتصار علی مقدار

۱- (۱) .الجواهر الکلام: ۲۷۶/۲۸.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۴۷۸/۱۳ باب۹۲، من أحکام الوصایا، ح۱.

الجعل وكان المرجع فی الجهات الاُخری الحاکم الشرعی؛ لأنّ له الولایه العامه.

ویجوز للموصی نصب ناظر علی الوصی، بحیث یکون تصرف الوصی بنظره کأنْ یعیّن وقت التجاره أو موردها أو یکون دوره الإشراف علی عمل الوصی حتی یکون موافقاً لما عیّنه الموصی من دون إبداء نظر، وعلی أی حالٍ لا یجوز للناظر التصرّف؛ ویدل علی الجواز عمومات الوصیه.

ویجوز للقیّم علی الیتیم أخذ اجره مثل عمله إذا کان فقیراً؛ قال الله تعالی: وَ ابْتَلُوا الْیَتامی حَتّی إِذا بَلَغُوا النِّکاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَیْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَ لا تَأْکُلُوها إِسْرافاً وَ بِداراً أَنْ یَکْبَرُوا وَ مَنْ کانَ غَنِیًّا فَلْیَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ کانَ فَقِیراً فَلْیَأْکُلْ بِالْمَعْرُوفِ... ۱ والمعروف هو: أجره المثْل، وقیل: یأخذ مقدار حاجته وهو قد یکون أقل منها وقد یکون أکثر. وقیل: یأخذ أقل الأمرین. وقیل: یأخذ أجره المثل سواءً کان فقیراً أو غنیاً؛ لأنّ ماده الاستعفاف المأمور بها فی الآیه الکریمه تناسب الندب. والروایات فی المسأله مختلفه والأحوط للغنی الترک، وکذلک للفقیر إذا کان المال قلیلاً؛ لبعض الروایات. (۱)

من أحکام الوصیه

تتحقق الوصیه بکلّ ما یدل علیها ولو بالکتابه؛ لصدق الوصیه علیها.

و عند ظهور إمارات الموت و الظن بعدم التمکّن من امتثال الواجبات الموسعه کقضاء الصلاه والصوم، وأداء الکفارات، ونحوها، تجب المبادره إلی أدائها بحکم العقل إذ الامتثال واجب عقلاً، ولا یجوز التأخیر إلا مع الاطمئنان بالأداء أو حجّه مثله، إذ لا یکون آمنا من الضرر مع عدمهما نعم، عند عدم الاطمئنان بالموت یکون مقتضی الاستصحاب الاستقبالی بقاءه؛ ولذا یجوز البدار لذوی الاعذار ومع ذلک

۱- (۲) .وسائل الشیعه: ۱۸۵/۱۲، باب۷۲، ما یکتسب به، ح۳.

فالأحوط هو وجوب البدار فی المسأله.

و إذا لم یمکن أداؤها یجب الإیصاء بها؛ لأنّ الإیصاء بها نحو من الامتثال والفراغ هذا إذا علم بقیام الغیر بمورد الوصیه، وأما مع الشّک فقد یقال بالوجوب أیضاً إذ المورد من باب الشکّ فی القدره، ولا تجری فیه البراءه؛ فیجب الاحتیاط.

نعم، إذا علم قیام الوارث أو غیره به لایجب الإیصاء لحصول المطلوب،

و إذا کانت عنده أموال الناس، من الودیعه، والعاریه، ومال المضاربه، ونحوها، یجب علیه ردها عند ظهور إمارات الموت إن خاف عدم أداء الوارث، لوجوب رد الأمانات إلی اهلها وإذا توقّف الأداء علی الإیصاء والإشهاد علیه یجب عقلاً من باب مقدّمه الواجب، ومثلها الدیون مع عدم مطالبه الدائن، أمّا مع مطالبته وحلولها فتجب المبادره إلی أدائها وإن لم یخف الموت؛ لحرمه المماطله فیه.

الدرس ۱۳ – کتاب الوصیه (۳)

تابع أحکام الوصیه

ولا تصحّ الوصـیه بما زاد علی الثلث علی ما هو المعروف بین الأصحاب، وتدلّ علیه الروایات منها موثقه عمار الساباطی عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

المیت أحقّ بماله مادام فیه الروح یبین به، فإن قال: بعدی، فلیس له إلا الثلث. (۱)

إلّا باجازه الورثه لمازاد؛ إذ المال لهم بالإرث بعـد الوفاه أمّا قبلها؛ فللروایات منها صـحیحه محمـد بن مسـلم عن أبی عبدالله علیه السلام :

رجل أوصـی بوصیته وورثته شهود فأجازوا ذلک، فلما مات الرجل نقضوا الوصیه، هل لهم أنّ یردّوا ما أقروا به؟ فقال: لیس لهم ذلک، والوصیه جائزه علیهم إذا أقرّوا بها فی حیاته. (۲)

ولا یمکنهم التراجع عن الإجازه لا بعد الوفاه، لانتقال المال إلی الموصی له وعدم الدلیل علی الفسخ ولا قبلها للروایه، وإذا أجاز بعض الورثه دون بعض نفذت فی حق المجیر. فقط؛ لانحلال الحق.

والمیزان فی الثلث ملاحظته حین الموت دون الوصیه وإن کان هذا خلاف الظاهر

ص:۳۷۸

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۳۶۷/۱۳، باب۱۱، من أحکام الوصایا، ح۱۲.

۲- (۲) .المصدر: ۳۷۱، باب۱۳، ح۱.

من کلامه إلّا أنّه یستفاد من صحیحه محمد بن قیس:

قلت له: رجل أوصی لرجل بوصیه من ماله ثلث أو ربع، فیقتل الرجلُ خطأً -یعنی الموصی - فقال: یجاز لهذا الوصیه من ماله ودیته. (۱)

ونحوها موثقه السکونی. ثمّ الواجبات المالیه التی فی عهده المکلّف، کالمال المقترض، والخمس، والزکاه، وحجه الاسلام... تخرج من أصل الترکه وإن لم یوص بها؛ للروایات منها صحیح محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال:

قال أمیرالمؤمنین علیه السلام : أنّ الدین قبل الوصیه ثمّ الوصیه علی أثر الدین.... (۲)

وأمّا الواجبات غیر المالیه، فقیل بإخراجها من الأصل قبل الإرث؛ لأنها دین، وقد قال الله تعالی: ...مِنْ بَعْدِ وَصِیَّهٍ یُوصِی بِها أَوْ دَیْنٍ... ۳ فجعل الإرث بعد الدین. و قیل باخراجها من الثلث وإن لم یوص بها.

واذا مات الموصی له قبل قبوله وردّه، قام وارثه مقامه فی ذلک، فله القبول أو الردّ إذا لم یرجع الموصی من وصیته، للروایات ومنها صحیحه محمد بن قیس المتقدّمه، وفی المسأله بعض الروایات الموهمه للخلاف، والبحث التام موکول إلی مجال أوسع.

ولا تصحّ الوصیه فی المعصیه ولا ما هو خلاف الشرع، کحرمان بعض الورثه من المیراث إذ الوصیه لیست مشرّعه نعم، له الوصیه بإعطاء شیءٍ زائد لبعض الورثه من الثلث کما لا یخفی، وإذا أوصی مالاً لجماعه فیهم الذکور والإناث کأولاده مثلًا یکون المال لهم بالتسویه بمقتضی الظاهر، ولیس هذا من باب الإرث حتی یکون للذکر مثل حظ الأنثیین نعم، فی المقام صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السلام :

۱- (۱) .المصدر: ۳۷۲، باب۱۴، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ۴۰۶، باب۲۸، ح۲.

فی رجل أوصی بثلث ماله فی أعمامه وأخواله، فقال: لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث. (۱)

لکن قد یدّعی إعراض المشهور عنه ولو أغمض عن إشکال الإعراض لابّد من الاقتصار بمورده کما لایخفی.

والوصیه جائزه من طرف الموصی فله العدول مادام حیاً، بلا خلاف للروایات منها صحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبدالله علیه السلام فی حدیث:

للرجل أن یرجع فی ثلثه إن کان أوصی فی صحه او مرض. (۲)

والرجوع یتحقق بالقول وبالفعل، مثل أن یبیع أو یهب مورد الوصیه.

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۴۵۴/۱۳، باب۶۲، فی أحکام الوصایا، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ۳۸۹، باب۱۹، ح۱.

الدرس۱۴ – كتاب الوقف

حقيقه الوقف

وهو: تجيس العين وتسبيل الثمره. فيخرج عن ملك الواقف ولا يجوز بيعه وتبـديله كما يأتى، وقـد يعبّر عنه بالصـدقه أو الصـدقه الجـاريه، بـل يقول صاحب الحـدائق(رحمه الله): «إنّ فى الصـدر الأوّل إنّما يعبر عن الوقف بالصـدقه». (۱)ويؤيده الروايات كما تأتى إن شاء الله تعالى وهو مستحبّ؛ لصحيحه هشام بن سالم عن أبى عبدالله عليه السلام :

ليس يتبع الرجل بعد موته من ألاجر إلاّ ثلاث خصال: صدقه أجراها فى حياته فهى تجرى بعد موته، وسنه هدى سنّها فهى يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له. (۲)

وهو إيقـاع لا ـ يحتاج إلى القبول حتى فى الوقف الخاصّ الـذى تـدخل العين فى ملك الموقوف عليهم؛ لإطلاق قول أبى محمد الحسن بن على فى صـحيحه محمد بن حسن الصفار حيث سأله فى كتاب عن الوقف وما روى فيه عن آبائه(عليهم السلام) فوقّع عليه السلام :

الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاءالله. (۳)

۱- (۱) .الحدائق الناضره: ۱۲۸/۲۲.

۲- (۲) .وسائل الشيعه: ۲۹۲/۱۳، باب۱، من أحكام الوقوف، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ۲۹۵، باب۲، ح۱.

فهی تشـمل کلّما صدق علیه عنوان الوقف عرفاً، ومن المعلوم عدم توقّفه عرفاً علی القبول، ویؤیده سـیره المتشرّعه، وما روی من أوقاف الأئمه(علیهم السلام) حیث لم یشر فیها إلی القبول أصلاً.

والوقف تاره تحریر وفکّ ملکٍ بلا تملیک، کما فی وقف المساجد ونحوها، وفی مثله لا موقوف علیه. واخری یدخلها فی ملک الغیر، کمـا فی الوقف علی الأولاـد ونحوهم من الأشـخاص والجمـاعه المحـدوده وهو الوقف الخاص، أو علی العلماء أو الفقراء وهو الوقف العام.

ویتحقق الوقف بکـلّ مـا یـدلّ علیه عرفـاً، ولاـ یشترط فیه العربیه ولاـ لفـظ خـاص کوقفتُ، أو تصـدّقتُ. بـل ولاـ اللفظ، ویکفی المعاطاه إذا صـدق عنوان الوقف کأن یبنی بناءً بقصد المسـجدیه وأذن فی الصـلاه فیه للعموم وصـلّی فیه بعض الناس، أو أعطی الفرش للمسـجد بقصد الوقف له، کلّ ذلک لصدق عنوان الوقف علیه الوارد فی قوله علیه السـلام : «الوقوف تکون علی حسـب ما یوقفها أهلها».

وهل یعتبر فیه قصد القربه؟ قیل: نعم؛ لأنه صدقه وکل صدقه یشترط فیها قصد القربه، والمناسب عدم الاعتبار إذ لا دلیل علی أنّ کلّ وقف صدقه، بل الدلیل دلّ علی أن بعض الوقف یتحقق بصوره الصدقه، کما فی وقوف بعض الأئمه(علیهم السـلام)، ویؤید ذلک أنّ الناس یوقفون لنفع أولادهم ولا قصد قربیّاً لهم فی ذلک غالباً.

وهـل یعتبر فیه القبض؟ القاعـده تقتضـی عـدم اعتبـاره لاـ فی الصـحه ولاـ فی اللزوم إلاّ أنّه لا إشـکال فی اعتباره کما یأتی، إنّما الخلاـف فی أنّه شـرط فی الصـحه؛ فمـادام لم یقبض فهـل هو فاسـد رأسـاً، أو هو صـحیح خارج عن ملکه إلاّ أنّه جائز یجوز له الرجوع؟ ذهب إلی کلٍّ جماعه، والمشهور أنّه شرط للصحه، والمهم هو ما یستظهر من صحیحه صفوان بن یحیی عن أبی الحسن علیه السلام :

سألته عن الرجل يقف الضـيعهَ ثمَّ يبدو له ان يحدث فى ذلك شيئاً، فقال: إن كان وقفها لِولده ولغيرهم ثمّ جعل لها قيّما لم يكن له ان يرجع فيها وإن كانوا صغاراً، وقد شـرط ولايتها لهم، حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها وإن كانوا كباراً ولم يسلّمها إليهم ولم يخاصموا (١)حتى يحوزوها عنه، فله أن يرجع فيها لأنّهم لايحوزونها عنه وقد بلغوا. (٢)

فهل يستفاد منها اشتراط الحيازه والقبض فى الصحه؟ أو لا يستفاد إلّا اشتراط القبض فى اللزوم وعدم الرجوع؟ لا يبعد الثانى، نعم، الروايه لا يظهر منها أكثر من الوقف الخاص الشامل للأفراد الخاصه، وعليه فالأوقاف العامه تبقى مشموله لمقتضى القاعده وهى عدم الحاجه إلى القبض ومن قال بالاشتراط مطلقاً يرى لزوم قبض الحاكم الشرعى نيابه عن الجهه العامه ويكفى فى القبض، قبض الطبقه الأولى إذ النص لا يقتضى أكثر من ذلك ومع عدم الدليل يكفى إطلاق دليل الوقف.

ولا يعتبر فى القبض الفوريه؛ لإطلاق دليل الشرطيه وهو النص، وفى صحه توقيت الوقف بمده كأن يقول: «دارى وقف على أولادى عشر سنين» خلاف، من احتمال كون التأبيد مقوِّما لمفهومه؛ ولذا كانت وقوف الأئمه(عليهم السلام) المنقوله عنهم مؤبده، مضافاً إلى استصحاب عدم الأثر، ومن إطلاق قوله عليه السلام :

الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها.

والعمده فى المسأله دعوى الاجماع على بطلان المؤقت، ولذا قال المحقق اليزدى(قدس سره): فالعمده الإجماع إن تمّ. (٣)

فإذا بطل فهل يقع حبساً؟ وجهان: من عدم قصد الحبس، ومن أنّ قصد الوقف

١- (١) .قيل: بأنّ المقصود لم تقع خصومه بينه وبينهم ليجبروه من خلالها على القبض.

٢- (٢) .وسائل الشيعه: ٢٩٨/١٣، باب۴، من احكام الوقوف، ح۴.

٣- (٣) .ملحقات العروه الوثقى: ١٩٢/٢.

المؤقت لا معنى له إلّا قصد الحبس حقيقةً.

ثمّ هل يشترط وجود الموقوف عليه حين الوقف فى الوقف الخاص؟ حتى لايصحّ على ولده المعدوم فعلًا أولاً؟ فقد يقال بعدم الصحه لأنّ القبض شرط وهو متعذّر مع انعدام الموقوف عليه، وفيه أن دليل اشتراط القبض لا يشمل المقام فالعمده فى المقام الإجماع المدّعى، وإلّا يكفى فى الصحه إطلاق ما دل على «أنّ الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها.»

ص:٣٨۴

الدرس۱۵– کتاب الوقف (۲)

من أحكام الوقف

لاـ يجوز للواقف فسخ الوقف؛ لأصاله اللزوم، ولا تغيير كيفيته؛ لصيرورته أجنبياً بعد خروج المال عن ملكه، فلا يحقّ له حينئذٍ تبديل المتولّى مثلًا، نعم، يجوز له حين الوقف جعل التوليه لنفسه أو لغيره أو لهما؛ لإطلاق ما دلّ على«أنّ الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها».

و اذا لم يجعل الواقف للوقف متولّياً، تصل النوبه إلى الحاكم الشرعى، إذ لابدّ للوقف من المتولّى، والمتيقن هو الحاكم الشرعى. هـذا فى الأوقاف العامه، أمّا الوقف الخاص كالوقف على الأولاد، فإن قلنا بتملكهم للمال الموقوف ملكاً غير طلق فالمالك أولى بشؤون ماله وإن قلنا بعدم تملّكهم فالأمر كذلك لأنّهم القدر المتيقّن بل لعله المنصرف إليه فى التوليه من الإطلاق.

ثمّ إنّ الوقف بعد تماميته يوجب زوال ملك الواقف عن العين الموقوفه، فإذا كان وقفاً على الجهات العامه، كالمساجد، والقناطر، والمدارس، وكذا أوقاف المساجد والمشاهد لا يملكها أحد، بل هى فكّ ملك، وتسبيل المنافع على جهات معينه على ما هو المرتكز عند المتشرعه وإن أمكن ثبوتاً تملك مثل المسجد لما يجعل له، إذ اعتبار الملكيه خفيف المؤنه.

ص:۳۸۵

أمّـا الوقف الخـاص كـالوقف على الاولاد، والوقف العام على العناوين العامه كالفقراء والعلماء ونحو؛ ذلك فهل يكون كالوقف على الجهـات العـامه لاـ يملـك الرقبه أحـد أو يملـك الموقوف عليهم الرقبهَ ملكـاً غير طلق، أو فيه تفصـيل بين الوقف الخـاص فيملـك، والوقف العام فكالوقف على الجهات؟ وجوه، اختار الإمام الخمينى(قـدس سـره) عـدم الملكيه مطلقاً، قال: «لا يبعـد أن يكون اعتبـار الوقف فى جميع أقسامه إيقاف العين لـدرَّ المنفعه على الموقوف عليه، فلا تصـير العين ملكاً لهم...» (۱)ولعل ذلك لعـدم الـدليل على تملكّهم مؤبـداً بالارتكاز على أنّ الوقف ليس ملكاً لأحد. وللوقف فروع كثيره لا يسع هذا المختصـر للتعرّض لها.

ص:۳۸۶

۱- (۱) .تحرير الوسيله: ۷۷/۲.

الدرس ۱۶ – فی أحکام الحبس

حقیقه الحبس

الحبس: تسلیط الغیر علی شیءٍ لاستیفاء منفعته مع بقائه علی ملک مالکه. وبهذا یفترق عن الوقف، فإنّ عیّن الحابسُ مدةً کما إذا حبس داره علی زید عشر سنین، لزم فی تلک المده لأصاله اللزوم؛ فأن مات الحابس قبل انقضاء المده بقی الحبس إلی انتهاء المده کما هو مقتضی صحه الحبس، وأما إن أطلق الحابس، فینتفی بموت الحابس؛ لِما فی صحیح عمر بن اذنیه قال:

کنت شاهداً عند ابن أبی لیلی وقضی فی رجل جعل لبعض قرابته غلّه داره، ولم یوقت وقتاً، فمات الرجل فحضر ورثته ابن أبی لیلی، وحضر قرابته الذی جعل له غله الدار، فقال ابن أبی لیلی: أری أن أدعها علی ما ترکها صاحبها، فقال محمد بن مسلم الثقفی: أمَا إنّ علی بن ابی طالب علیه السلام قد قضی فی هذا المسجد بخلاف ما قضیت. فقال: وما علمک؟ قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علی علیه السلام یقول: قضی علی برد الحبیس وإنفاذ المواریث، فقال له ابن أبی لیلی: هذا عندک فی کتابک؟ فقال: نعم، قال: فأرسِلْ وأتنی به، فقال له محمد بن مسلم: علی أن لا تنظر من الکتاب إلاّ فی ذلک الحدیث، قال: لک ذلک، قال: فأحضر الکتاب وأراه الحدیث عن أبی جعفر علیه السلام فی الکتاب فردَّ قضیته. (۱)

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۳۲۸/۱۳، باب۵، من أحکام السکنی والحبس، ح۱.

فإنّها تدلّ على أنّ الحبس ينقضى بموت الحابس يرجع إلى ورثته ويردّ الحبس.

و إذا كانت العين قابله للسكن اصطلح على الحبس بالسكنى.

ثّم الحبس سواءٌ كان فى السكنى أو غيرها إن كان مقيّداً بمدّه معينه اصطلح عليه: بالرقبى، ومتى قيّد بعمر الحابس أو المحبّس عليه اصطلح عليه: بالعمرى، وهذا الاصطلاح جاء فى الروايات أيضا، كصحيحه حمران قال:

سألته عن السكنى والعمرى فقال: الناس فيه عند شروطهم، إن كان قد شرط حياته، فهى حياته وان كان لعقبه، فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا، ثمّ يردّ إلى صاحب الدار. (۱)

والعقود الثلاثه عقود تحتاج إلى القبول؛ للإجماع المدعى، (۲)كما ادعى الإجماع أيضاً على اشتراط القبض فيها بالرغم من خلو الروايات عن ذلك فيما نعلم، وهل هو شرط الصحه أو اللزوم؟ وجهان، نعم، فى السكنى المطلقه دلّت الروايات على عدم لزومها على الحابس، منها ما رواه الحلبى فى الصحيح عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث قال:

قلتُ له: رجل أسكَنَ رجلاً داره ولم يوقّت، قال: جائز ويخرجه إذا شاء. (۳)

۱- (۱) .المصدر: ۳۲۵، باب۲، ح۱.

۲- (۲) .جواهر الكلام: ۱۳۴/۲۸.

۳- (۳) .وسائل الشيعه: ۳۲۷/۱۳، باب۴، فى أحكام السكنى، ح۱.

الدرس۱۷ – کتاب الصدقه

حقیقه الصدقه

الصدقه، هی: اعطیّه المتبرَّع بها بالأصاله من غیر نصاب، للغربه، قال تعالی: ...وَ ما تُنْفِقُوا مِنْ خَیْرٍ یُوَفَّ إِلَیْکُمْ... . (۱)

تواترت الروایات فی الحثّ علیها والترغیب إلیها بالتعابیر المختلفه، منها: «إنّ الصدقه تقضی الدین، وتخلف بالبرکه» ومنها: «داوو امرضاکم بالصدقه، ومنها:«الصدقه تردّ القضاء الذی قد ابرم إبراماً»، ومنها: «استنزلوا الرزق بالصدقه، ومن أیقن بالخُلف جاد بالعطیه» ومنها: «تصدّقوا فإنّ الصدقه تزید فی المال کثره، فتصدقوا رحمکم الله» ومنها: «إنّ الصدقه تدفع میته السوء عن الإنسان» ومنها: «إن الصدقه تدفع سبعین باباً من السوء» إلی غیر ذلک من الروایات الکثیره. (۲)

ویعتبر فیها قصد القربه، بلا خلاف؛ للرویات، منها: صحیح حماد بن عثمان عن أبی عبدالله علیه السلام :

لا صدقه ولا عتق إلا ما ارید به وجه الله عزوجل. (۳)

ص:۳۸۹

۱- (۱) .البقره: ۲۷۲.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۲۲۵/۶، أبواب الصدقه.

۳- (۳) .المصدر: ۳۳/۱۳، فی أحکام الوقوف والصدقات، ح۲.

وبه تفترق عن مطلق الهبه ونحوها، والمشهور كونها من العقود؛ فتحتاج إلى القبول، ولا ـ دليل عليه كما اعترف به المحقق اليزدى(قدس سره). (۱)بل هى إحسان بالمال على وجه القربه فإنّ كان بالتمليک احتاج الى إيجاب وقبول، وان كان بنحو العاريه والأباحه كفى الإذن فى التصرف كما يكفى الإيجاب إذا كان بالإبراء بمثل: «أبرأت ذمتک».

والمشهور ايضاً اعتبار القبض فيها مطلقا، وهو فى مثل الهبه التى تتوقّف على القبض واضح، أمّا فى مثل الإبراء والعاريه فغير واضحه، نعم، من ينحصر عنده الصدقه فى الهبه لابد أن يشترط القبض والإقباض.

وتحلّ صدقه غير الهاشمى للهاشمى فى المندوبه، لعدم الدليل على الحرمه نعم؛ تحرم فى الزكاه المفروضه والفطره لما تقدّم من النهى عنها أمّا العكس فتحلّ مطلقاً كما تقدّم فى كتاب الزكاه، نعم، استشكل بعضهم فى صدقه المندوبه من غير الهاشمى له، ما كان من قبيل دفع المال القليل لدفع البلاء ونحو ذلک مما كان من مراسم الذل والهوان. (۲)

ولا يجوز الرجوع فى الصدقه إذا كانت بعد القبض إجماعاً، وللروايات منها: قوله صلى الله عليه و آله :

إنّما مثل الذى يرجع فى صدقته كالذى يرجع فى قيئه. (۳)

وفى حديث آخر عن أبى عبدالله عليه السلام :

أنّما الصدقه لله عزوجل، فما جُعل لله عزوجل فلا رجعه له فيه. (۴)

لا يعتبر فى المتصدَّق عليه فى الصدقه المندوبه الفقر؛ فتجوز على الغنى لإطلاق

۱- (۱) .ملحقات العروه: ۲۷۴/۲.

۲- (۲) .منهاج الصالحين: ۲۵۶/۲.

۳- (۳) .وسائل الشيعه: ۳۱۶/۱۳، باب۱۱، فى أحكام الوقوف والصدقات، ح۴.

۴- (۴) .المصدر: ح۱.

أخبار الصدقه إلّا أنّ لدعوى الإنصراف إلى الفقير مجالاً ولا الإيمان فتجوز على المخالف، للإطلاق، بل للروايات، ففى الحديث عن أبى عبدالله عليه السلام :

إنّه خرج ومعه جراب من خبز فأتينا ظلهَ بنى ساعده فإذا نحن بقوم نيام فجعل يدّس الرغيف والرغيفين حتى أتى على آخرهم ثمّ انصرفنّا فقلت: جعلت فداك يَعرفُ هؤلاء الحق؟ فقال: لو عرفوه لواسيناهم بالدقه – والدقه هى الملح – إلى أن قال عليه السلام : إن عيسى بن مريم(عليهما السلام) لما مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته فى الماء، فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته، لِم فعلتَ هذا؟ وإنما هو (شىءٌ) من قوتك، قال: فقال: فعلتُ هذا، الدابه تأكله من دواب الماء، وثوابه عندالله عظيم. (۱)

وغيرها، بل ولا يعتبر فيه الإسلام فيجوز على الكافر غير الحربى، لقوله تعالى: لا يَنْهاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ... ۲ وللروايات منها ما رواه سدير الصيرفى فى الصحيح، قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام :

اطعمُ سائلاًـ لاـ أعرفه مسلماً؟ قال: نعم، أعطِ من لا تعرفه بولايه ولا عداوه للحقِّ، إنّ الله عزوجل يقول: وقولوا للناس حسناً ولا تطعم من نَصبُ لشىءٍ من الحق او دعا إلى شىءٍ من الباطل. (۲)

نعم لا تجوز الصدقه على الناصب ولا على الحربى وان كانا قريبين؛ لفحوى الآيه، وللروايه المتقدّمه. وفى الحديث:

من تصدّق على ناصب فصدقته عليه لا له.... (۳)

الصدقه المندوبه سراً أفضل للروايات منها المروىّ عن أبى جعفر عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله : صدقه السر تطفئ غضبَ الربَّ تبارك وتعالى.

ص:۳۹۱

۱- (۱) .المصدر: ۲۸۴/۱۳/۶ من أبواب الصدقه، ح۱.

۲- (۳) .وسائل الشيعه: ۲۸۸/۶ باب۲۱، من أبواب الصدقه، ح۳.

۳- (۴) .المصدر: ۲۸۹/۶، باب۲۱، من أبواب الصدقه، ۸۴.

وفی الحدیث:

سبعه یظلهم الله فی ظلّه یوم لا ظلّ إلاّ ظله... ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتی لم تعلم یمینه ما تنفق شماله. (۱)

وإذا احتاج العیال فالتوسعه علیهم أفضل من الصدقه علی غیرهم، للروایات، ومنها مارواه عبد الأعلی عن أبی عبدالله علیه السلام :

قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله : کل معروف صدقه وأفضل الصدقه عن ظهر غنی، وأبد بمن تعول، والید العلیا خیر من الید السفلی، ولا یلوم الله علی الکفاف. (۲)

والصدقه علی القریب المحتاج أفضل من الصدقه علی غیره قال علیه السلام :

لا صدقه وذو رحم محتاج. (۳)

وأفضل منها الصدقه علی ذی الرحم الکاشح أی: المعادی ففی موثقه السکونی عن أبی عبدالله:

قال: سئل رسول الله صلی الله علیه و آله أیّ الصدقه أفضل؟ قال: علی ذی الرحم الکاشح. (۴)

ویستحب التوسط فی إیصالها إلی المسکین للروایات: منها ما عن أبی عبدالله علیه السلام :

لو جری المعروف علی ثمانین کفّاً لأُوجروا کلُّهم من غیر أن ینقص صاحبه من أجره شیئاً. (۵)

وعنه علیه السلام :

المعطون ثلاثه: الله ربُّ العالمین، وصاحب المال، والذی یجری علی یدیه. (۶)

۱- (۱) .المصدر، ۲۷۵، باب۱۳، ح۱۱.

۲- (۲) .المصدر: ۳۲۳، باب۴۲، ح۵.

۳- (۳) .المصدر: ۲۸۶، باب۲۰، ح۵، رساله الصدوق(رحمه الله).

۴- (۴) .المصدر: ح۱.

۵- (۵) .المصدر: ص۲۹۶، باب۲۶، ح۱.

۶- (۶) المصدر: ح۴.

ویکره السؤال کراهه شدیده إذا کان من غیر احتیاج، بل قیل بتحریمه؛ ففی الحدیث عن أبی عبدالله علیه السلام :

ما من عبد یسأل من غیر حاجه فیموت حتی یحوجه الله إلیها ویثبت الله له بها النار. (۱)

بل ویکره المسأله حتی مع الاحتیاج، ففی صحیحه محمد بن مسلم قال: قال أبوجعفر علیه السلام :

یا محمـد، لو یعلم السائل ما فی المسأله ما سأل أحد أحداً، ولو یعلم المعطی ما فی العطیه ما رد أحدٌ أحداً، ثم قال: یا محمد، إنّه من سأل وهو بظهر غنی لقی الله مخموشاً وجهه یوم القیامه. (۲)

ولا ینبغی ترک الاحتیاط فی ترک السؤال مع عدم الحاجه؛ للروایه.

وینبغی للمسلم لاـ سیما طالب العلم الاستغناء عن الناس، بترک المسأله مهما أمکن وأن یجعل هـذا الحـدیث نصب عینیه ففی الصحیح عن أبی عبدالله علیه السلام :

جاءت فخذٌ من الأنصار إلی رسول الله صلی الله علیه و آله فسلمّوا علیه فرّد(علیهم السلام) فقالوا: یا رسول الله، إنّ لنا إلیک حاجه، فقال رسول الله صلی الله علیه و آله : هاتوا حاجتکم، قالوا: إنّها حاجه عظیمه، فقال: هاتوها ما هی؟ قالوا: تضمن لنا علی ربّک الجنه! فنکس رسول الله صلی الله علیه و آله رأسه ثمّ نکَت فی الأرض ثمَ رفع رأسه، فقال: أفعل ذلک بکم علی أن لاتسألوا أحداً شیئاً. قال: فکان الرجل منهم یکون فی السفر فیسقط سوطه فیکره أن یقول لإنسان: ناولنیه فراراً من المسأله، وینزل فیأخذه ویکون علی المائده ویکون بعض الجلساء أقرب إلی الماء منه فلا یقول: ناولنی حتی یقوم فیشرب. (۳)

۱- (۱) .المصدر، ص۳۰۵، باب۳۱، ح۱.

۲- (۲) .المصدر، ح۴.

۳- (۳) .المصدر: ۳۰۷، باب۳۲، ح۴.

القسم الرابع: الأحكام

اشاره

ص:۳۹۵

الدرس۱ - کتاب القضاء

القضاء فی الشریعه

وهو فصل الخصومه بین المتخاصمین، واجب؛ لتوقف حفظ النظام علیه، وسیره العقلاء جمیعاً علی ذلک، و وجوبه کفائی لتحقق الغرض بتصـدّی من به الکفـایه، وهو منصب جلیـل؛ لأنـّه منصب الأنبیـاء. قـال الله تعـالی: یـا داوُدُ إِنّـا جَعَلْناکَ خَلِیفَهً فِی الْأَرْضِ فَاحْکُمْ بَیْنَ النّاسِ بِالْحَقِّ... ۱ وهو منصب أشـرف الأنبیاء محمـد صـلی الله علیه و آله : إِنّا أَنْزَلْنا إِلَیْکَ الْکِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْکُمَ بَیْنَ النّاسِ بِما أَراکَ اللّهُ... . (۱)

والقاضــی علی خطر دائمـاً إذ بیـده زمـام النـاس نفسـاً وعرضـاً ومالاً وفی معرض وسـوسه النفس والشـیطان، وفی الحـدیث أنّ أمیرالمؤمنین علیه السلام قال لشریح:

یا شریح، قد جلست مجلساً لا یجلسه - ما جلسه - إلاّ نبیّ أو وصیّ أو شقیّ. (۲)

وعن النبی صلی الله علیه و آله :

من جعل قاضیاً فقد ذبح بغیر سکّین. (۳)

ص:۳۹۶

۱- (۲) .النساء: ۱۰۵.

۲- (۳) .وسائل الشیعه: ۷/۱۸؛ باب۳، أبواب صفات القاضی، ح۲.

۳- (۴) .المصدر: ۸/۱۸، باب۳ من أبواب صفات القاضی، ح۸.

وتحرم الرشوه فی القضاء، بإجماع المسلمین؛ لقوله تعالی: وَ لاٰ تَأْکُلُوا أَمْوالَکَمْ بَیْنَکَمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَی الْحُکّامِ لِتَأْکُلُوا فَرِیقاً مِنْ أَمْوالِ النّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ١ وفی معتبره سماعه عن أبی عبدالله علیه السلام :

الُرشا فی الحکم هو الکفر بالله. (١)

والرشوه هی: ما یبذل للقاضی لیحکم الباذل بالباطل او لیحکم له حقا کان او باطلاً. و هی حرام علی الراشی والمرتشی للآیه والروایات.

وحکمه نافذ بالضروره وإلاّ لم تتحقّق حکمه القضاء ولا یجوز نقضه حتی من قبل قاض آخر لإطلاق ما دلّ علی نفوذ القضاء، کصحیحه سالم بن مکرم عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

إیاکم أن یحاکم بعضکم بعضاً إلی أهل الجور، ولکن انظروا إلی رجل منکم یعلم شیئاً من قضایانا فاجعلوه بینکم، فإنی قد جعلته قاضیاً فتحاکموا إلیه. (٢)

وفی مقبوله عمر بن حنظله عن الصادق علیه السلام بعد النهی عن التحاکم إلی الطاغوت قال:

ینظران من کان منکم ممّن قد روی حدیثنا، ونظرفی حلالنا وحرامنا، وعرف أحکامنا فلیرضوا به حکماً؛ فإنی قد جعلته علیکم حاکماً، فإذا حکم بحکمنا فلم یقبل منه فإنّما استخف بحکم الله.... (٣)

نعم، إذا فُرض اختلال الشروط المعتبره فی القاضی أو فی موازین القضاء یجوز للقاضی الآخر نقضه؛ لأنّ الفاقد للشرائط کالعدم ولا یکفی احتمال الاختلال فی موازین القضاء؛ إذ القضاء من القاضی الواجد للشرائط حجّه لا تجوز مخالفتها إلاّ بدلیل قاطع.

١- (٢) .وسائل الشیعه: ١٦٢/١٨، باب٨، من آداب القضاء، ح٣.

٢- (٣) .المصدر: ٤/١٨ باب١، من صفات القاضی، ح٥.

٣- (٤) .المصدر: ١٩/١٨، باب١١، ح١.

والقاضی علی قسمین:

القاضی المنصوب، أی من قبل الشرع قبل أن یتراضی المتخاصمان علیه.

وقاضی التحکیم، أی الذی تراضی المتخاصمان علی التحاکم الیه؛ ویدل علی الأول صحیحه أبی خدیجه ومقبوله ابن حنظله المتقدمتین، وعلی الثانی صحیح الحلبی:

قلت لأبی عبدالله علیه السلام :

ربّما کان بین الرجلین من أصحابنا المنازعه فی الشیء فیتراضیان برجل منّا فقال: لیس هو ذاک، إنّما هو الذی یجبر الناس علی حکمه بالسیف والسوط. (۱)

وفی جواز أخذ الاجره للقاضی خلاف، یدل علی عدم الجواز صحیح عمار بن مروان قال:

قال أبو عبدالله علیه السلام کلّ شیءٍ غلَّ من الإمام فهو سحت والسحت أنواع کثیره منها: ما اصیب من أعمال الولاه الظلمه، ومنها أجور القضاه وأجور الفواجر، وثمن الخمر والنبیذ والمسکر... . (۲)

وقیل: یجوز؛ لأنّ المراد من أجور القضاه فی الروایه، الأجور المأخوذه من الولاه الظلمه، وذلک لإرجاع الضمیر فی قوله: (منها أجور القضاه) إلی الموصول فی جمله ما أصیب من أعمال الولاه.... (۳)

ص:۳۹۸

۱- (۱) .المصدر: ۵، باب۱.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۶۴/۱۲، باب۵، ما یکتسب به.

۳- (۳) .مبانی تکمله المنهاج: ۵.

الدرس۲ – کتاب القضاء (۲)

شروط القاضی

یعتبر فیه امور:

الأـوّل: البلـوغ، إذ الوارد فی صـحیح أبی خـدیجه عنوان الرجـل حیث قـال علیه السـلام : «انظروا إلی رجـل منکـم یعلم شـیئاً من قضایانا...» واللقب وإن لم یکن له مفهوم إلاّ أنّه لا دلیل علی نصب ما عـدا الرجل، والأصل عدم النصب والنفوذ، هذا مضافاً إلی ما یقال: من أن اللقب الوارد مورد التحدید له مفهوم

الثانی: العقل، بلا خلاف ولا إشکال؛ لانصراف الدلیل عن المجنون

الثالث: الذکوره، بلا خلاف؛ واسـتدل علیه بعنوان الرجل الوارد فی صحیح أبی خدیجه المتقدّم؛ إذ اللقب فی الروایه وارد مورد التحدید، فیکون له مفهوماً، ویؤیده ما رواه الصدوق بسـند ضـعیف عن الصادق علیه السـلام عن آبائه فی وصـیه النبی صـلی الله علیه و آله لعلی علیه السلام :

یاعلی، لیس علی المرأه جمعه ولا جماعه... ولا تولّی القضاء... (۱)

والمهم هو لا خلاف فی المذکور وإلا فالصـحیح لیس فی مقام التحدید من حیث ذلک کما أنّ الروایه مضافاً إلی ضـعف السند إنّما تنفی وجوب القضاء لا جوازه.

ص:۳۹۹

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۶/۱۸، باب۲، صفات القاضی، ح۱.

الرابع: طهاره المولد، وعمده الدليل عليه عدم الخلاف فيه.

الخامس: العداله، بلا خلاف ولو كان ثقه، وقد يستدل له بقوله تعالى: وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّارُ... ١ والفاسق ظالم لنفسه والترافع إليه نحو ركون إليه (١)أو لأنّ الفاسق لا تقبل شهادته فلا يقبل قضاؤه بالأولى.

السادس: الايمان بمعنى كونه إمامياً اثنى عشرياً، بلا خلاف لقوله؛ فى صحيحه أبى خديجه المتقدّمه: «انظروا إلى رجل منكم...» وكذا مقبوله ابن حنظله المتقدّمه.

السابع: الاجتهاد، بلا خلاف ويستدل عليه تاره بأنّه القدر المتيقّن من نفوذ حكم القاضى بعد عدم دليل لفظى يدّل على نصب القاضى ليتمسك بإطلاقه، واُخرى بأنّ قوله فى مقبوله ابن حنظله المتقدمه: «روى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا» لا يصدق على غير المجتهد، ويؤيده التوقيع الشريف:

وأمّا الحوأث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه أحاديثنا فإنّهم حجّتى عليكم وأنا حجه الله.... (٢)

نعم، إذا توقّف حفظ النظام على نصب القاضى غير المجتهد لعدم كفايه الموجودين من المجتهدين، فللحاكم نصبه حفظاً للنظام.

ص:۴۰۰

١- (٢) .العروه الوثقى: ۵/۳.

٢- (٣) .وسائل الشيعه: ١٠١/١٨، باب١١، صفات القاضى، ح٩.

الدرس ۳ - كتاب القضاء (۳)

كيفيه القضاء

إذا ادعى شخص مالاً على آخر، فالآخر إمّا أن يعترف أو ينكر أو يسكت. فهنا صور ثلاث:

الأولى: اعتراف المدّعى عليه، فيحكم الحاكم بإقراره؛ لحجيّه الأقرار بسيره العقلاء، الثانيه: انكار المدعى عليه، فيطالب المدعى بالبينه، لصحيحه جميل، وهشام عن أبى عبدالله عليه السلام :

قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله : البينه على من ادّعى واليمين على من ادعّى عليه. (۱)

وغيرها، فان أقامها حكم على طبقها وتسقط الدعوى وإلاّ حلف المدعى عليه؛ للصحيح المذكور فإذا حلف تسقط الدعوى إان لم يحلف وردّ اليمين على المدعى فان حلف تثبت الدعوى؛ لصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام):

الرجل يدّعى ولا بينه له، قال: يستحلفه، فإن ردّ اليمين على صاحب الحقّ فلم يحلف فلا حق له. (۲)

ثمّ إن نكل عن الأمرين - الحلف وردّه - ففى جواز القضاء عليه بمجرد ذلك أو

۱- (۱) .المصدر: ۱۷۰، باب۲، كيفيه الحكم، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ۱۷۰، باب۷، ح۱.

بشرط رد الحاكم اليمين على المدعى خلاف، والمعروف هو الثانى، لأنّ القضاء لا يكون بغير البينه أو الحلف، لقوله صلى الله عليه و آله

إنّما أقضى بينكم بالبينات والأيمان، وبعضكم ألحن بحجته من بعض، فأيّما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنّما قطعت له به قطعه من النار.

كما فى صحيح هشام عن أبى عبدالله عليه السلام . (۱)

الصوره الثالثه: سكوت المدعى عليه، أى لا يعترف ولا ينكر، فيحكم الحاكمُ ببينه المدعى إن أقامها وإلا أحلف المدعى عليه؛ كما فى صحيحه جميل المتقدّمه، فإن لم يحلف فإن ادعى الجهل - ومعه لا يجوز الحلف - أحلفه على عدم العلم لا على نفى الحق واقعاً لفرض عدم إنكاره، و لا يجوز للمدعى بعد حكم الحاكم التقاص من مال الحالف وإن أقام بينه بعد ذلك، لما فى معتبره عبدالله بن أبى يعفور عن أبى عبدالله عليه السلام قال:

إذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقّه فاستحلفه فحلف: أن لا حقّ له قبله، ذهبت اليمين بحق المدعى فلا دعوى له، قلت له: وإن كانت عليه بينه عادله؟ قال: نعم، وإن أقامه بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامه ما كان له، وكانت اليمين قد أبطلت كلّ ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه. (۲)

نعم، ما قلناه إنما هو وظيفه المدعى أما الحالف فان يعلم أنّ المال ليس له فهو غاصب وإن حكم الحاكم له ويجب عليه ردّه إليه كما تقدّم من صحيح هشام حيث قال صلى الله عليه و آله :«إنّما قطعت له به قطعه من النار».

و تحليف المنكر حق للمدعى فإذا لم يطالب به تقف الدعوى موقتاً، وليس للحاكم إحلاف المنكر حينئذٍ بعد وقوف الدعوى.

۱- (۱) .المصدر، ۱۶۹، باب۲، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ۱۷۹، باب۹، ح۱.

شرائط سماع الدعوى

يعتبر على المشهور لسماع الدعوى من المدعى أمور:

الأوّل: العقل ووجهه ظاهر، الثانى: البلوغ بلا خلاف بل هو إجماع كما فى الجواهر (۱)لما دلّ على عدم جواز أمر الصبى مطلقاً حتى يبلغ نعم، إذا ادعى ظلماً عليه وأقام بينه ولا طريق إلى إحقاق حقّه فقد يقال: بوجوب سماع دعواه على الحاكم حفظاً للنظام. (۲)

الثالث: الجزم فلا يكفى الظن أو الاحتمال فى سماع الدعوى على المشهور، (۳)أمّا لعدم صدق المدعى حينئذٍ، أو لأنّه مع عدم العلم فالأصل حجّه عليه فلا يحقّ له إلزام المدعى عليه بشىء بخلاف صوره العلم. وفيه تأمل؛ إذ لا ريب فى صدق المدعى عليه وأن الأصل لا حجيّه له بعد إقامه البينه على مدعاه. وفى المسأله تفاصيل لا يسعها المجال وفصّل الإمام الخمينى (قدس سره) بين موارد التهمه وما يتعارف الخصومه به وبين غيرهما فتسمع فيهما. (۴)

الرابع: ان تكون الدعوى لنفسه أو لمن له الولايه عليه أو الوكاله عنه، إذ لولا ذلك لكان أجنبياً ينصرف عنه الروايات

طرق الإثبات

ما يصح ان يعتمد عليه لحلّ الخصومات فى باب القضاء امور:

۱. البينه، لإثبات دعوى المدعى، لقوله صلى الله عليه و آله : «البينه على من ادّعى واليمين على من ادعى عليه» كما تقدّم.

ص:۴۰۳

۱- (۱) . جواهر الكلام: ۳۷۶/۴۰.

۲- (۲) .مبانى تكمله المنهاج: ۴۳/۱.

۳- (۳) .تفصيل الشريعه: ۸۵ كتاب القضاء.

۴- (۴) .المصدر.

۲. الیمین، وهی حجّه للمدعی علیه بعد عدم البنیه للمدعی؛ لما ذکر آنفاً.

۳. الإقرار؛ لحجیته بسیره العقلاء والحصر الوارد فی النبوی المتقدّم: «إنّما أقضی بالبینات والإیمان...» إنّما هو فی فرض الخصومه ولا خصومه مع الإقرار.

۴. علم القاضی، بلا خلاف معتد به بیننا إلاّ من ابن الجنید حیث منع الحکم بالعلم. واستدل علی اعتباره بما دلّ علی وجوب الحکم بالعدل، نحو قوله تعالی: ...وَ إِذا حَکَمْتُمْ بَیْنَ النّاسِ أَنْ تَحْکُمُوا بِالْعَدْلِ... ۱ وأنّ العلم أقوی من البینه إذ لا موضوعیه للبینه بما هی إلاّ من جهه کاشفیتها وأمّا الحصر الوارد فی قوله صلی الله علیه و آله : «إنّما أقضی بینکم بالبینات والأیمان...» وارد مورد الغالب الذی لا یکون القاضی عالماً بالحال. لا سیما بقرینه ذیله حیث قال علیه السلام :

فأیّما رجلٌ قطعت له من مال أخیه شیئاً فإنّما قطعت له به قطعه من النار.

حیث یدل علی أنّ المعتبر هو الواقع، دون البینه والیمین إذا خالفتاه.

ثمّ لا فرق فیما ذکر بین حقِّ الله وحق الناس؛ لإطلاق ما دلّ علی حجیّه علمه. نعم، فی حقّ الناس له العمل بعلمه بعد مطالبه صاحب ألّحق کما فی السرقه والقذف ونحوهما؛ لصحیح فضیل بن یسار عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

من أقر علی نفسه عند الإمام بحقٍّ أحد من حقوق المسلمین، فلیس علی الإمام أن یقیم علیه الحدَّ الذی أقر به عنده حتی یحضر صاحب حقِّ الحدِّ أو ولیّه ویطلبه بحقّه. (۱)

بناء علی عدم الفرق بین ما إذا کان طریق الثبوت هو الإقرار کما فی الروایه أو العلم کما فی المقام.

۱- (۲) .وسائل الشیعه: ۳۴۴/۱۸، باب۳۲، مقدّمات الحدود، ح۲.

الدرس۴ – کتاب القضاء (۴)

أحکام عامه فی القضاء

۱. اختلفوا فی المراد من المـدعی الوارد فی الروایات حتی یکون هو المطالَب بالبینه، قیل: المدعی هو: من لو تَرکَ تُرک. وقیل: هو من یدّعی خلاف الأصل أی الحجّه، کمن یدّعی ما هو خلاف قاعده الید، کما إذا ادعی ما فی ید خصـمه. والمناسب إیکال ذلک إلی العرف کسائر المفاهیم.

۲. لیس للحاکم إحلاف المدعی بعد إقامه البینه؛ للروایات، منها صحیحه محمد بن مسلم قال:

سألت أبا جعفر علیه السلام عن الرجل یقیم البینه علی حقّه، هل علیه ان یستحلف؟ قال: لا. (۱)

نعم، إذا کانت الدعوی علی المیّت فعلی المدّعی حینئذٍ الیمین منضمّاً إلی بینته بلا خلاف؛ لما فی صحیحه محمد بن یحیی قال:

کتب محمـد بن حسن یعنی الصـفار إلی أبی محمـد علیه السـلام ...أو تقبـل شـهاده الوصـی علی المیت (بـدین) مع شاهـد آخر عدل؟ فوقع علیه السلام : نعم، من بعد یمین. (۲)

ص:۴۰۵

۱- (۱) .المصدر: باب۸، کیفیه الحکم، ح ۱.

۲- (۲) .المصدر: باب۲۸، الشهادات، ح ۱.

والظاهر اختصاص الحكم المذكور بالدين فلو ادعى عيناً كانت بيد الميّت لا يحتاج لإثباته ضم اليمين بعد البينه أما لاشتمال الروايه على كلمه «بدينٍ» كما فى نسخه الفقيه دون الكافى، والتهذيب، أو يقال: إنّ فرض السؤال الدعوى على الميت، والدعوى على العين ليست دعوى عليه بل على الوارث فقط.

۳. الدعوى على الغائب مسموعه؛ لما فى صحيحه جميل عن جماعه من أصحابنا ولا يحتمل عدم وثاقه جميعهم - عنهما(عليهما السلام):

الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينه ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته إذا قدم؟ قال: ولا يدفع المال إلى الذى أقام البينه إلا بكفلاء. (۱)

ومنها يعلم أنّ الغائب المحكوم عليه على حجته إذا رجع فإذا أثبت عدم استحقاق شىءٍ عليه يسترجع الحاكم ما دفعه إلى المدعى كما علم أنه يلزم للحاكم أخذ كفيل أى ضامن على المال إذا أعطاه للمدعى.

۴. يجوز لصاحب العين أخذها من الغير ولو من دون استئذانه؛ بسيره العقلاء الدالّه على أنّ الناس مسلطون على أموالهم، وهل يجوز له ذلك إذا استلزم التصرّف فى ملك الغاصب؟ فيه كلام.

و إما إذا كان المال ديناً فى ذمه الغير فمع اعترافه وبذله، لايجوز له أخذه من أمواله بدون إذنه، لأن ماله فى ذمه الغير كلّىّ ولا ولايه للدائن فى تطبيقه على الفرد الخارجى إلا بتشخيص المديون فإنه الوالى عليه؛ بسيره العقلاء، وكذلك اذا كان امتناعه بحق، أمّا إذا كان بظلم جاز له المقاصّه من أمواله؛ للروايات، منها صحيحه داود بن رزين، قال:

قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام : إنّى اخالط السلطان فتكون عندى الجاريه

۱- (۱) .المصدر: ۲۱۶، باب۲۶، كيفيه الحكم، ح۱.

فيأخذونها والدابه الفارهه فيبعثون فيأخذونها ثمّ يقع لهم عندى المال. فلى ان آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك ولا تزد عليه. (۱)

وقد يقيد جواز التقاص بعدم إمكان التوصّل إلى حقّه من دون مشقه ولا ارتكاب محذور، فمع إمكان إقامه البينه الموجبه للحكم له من دون عسر لايجوز له المقاصه؛ لأنّ مورد الروايه عرفاً عدم إمكان التوصّل إلى حقّه إلّا بالتقاص لاسيما بالنظر إلى أنّ تجويز التقاص مع إمكان التوصّل إلى الحقّ بسهوله ينافى حكمه القضاء غالباً ويثير الفتنه.

۵. لا إشكال فى جواز القضاء بشاهد واحد ويمين المدعى؛ لقضاء رسول الله صلى الله عليه و آله وقضاء على عليه السلام ، به على ما رواه العامه والخاصه ووافقنا عليه أكثر العامه خلافاً لأبى حنيفه وأتباعه، (۲)والروايات بذلك متظافره ففى صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج، قال:

دخل الحكم بن عتيبه، وسلمه بن كهيل على أبى جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال: قضى به رسول الله صلى الله عليه و آله ، وقضى به على عليه السلام عندكم بالكوفه فقالا: هذا خلاف القرآن فقال: واين وجدتموه خلاف القرآن؟ قالا: إنّ الله يقول: واشهدوا ذوى عدل منكم (۳)فقال لهما أبو جعفر عليه السلام قول الله: واشهدوا ذوى عدل منكم هو أن لا تقبلوا شهاده واحد ويميناً.... (۴)

ثمّ لا إشكال فى جواز القضاء بشاهد ويمين فى الديون؛ لورود روايات فى ذلك بخصوصه (۵)كما لا إشكال فى عدم جواز ذلك فى حقوق الله تعالى لصحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال:

۱- (۱) .المصدر: ۲۰۲/۱۲، باب۸۳ ما يكتسب به، ح۱.

۲- (۲) .الخلاف: ۲۷۴/۶ - ۲۷۹؛ تفصيل الشريعه: ۱۸۹، كتاب القضاء.

۳- (۳) .الطلاق: ۲.

۴- (۴) .وسائل الشيعه: ۱۸، باب۱۴، كيفيه الحكم، ح۶.

۵- (۵) .المصدر: ح۳ و۱۱.

لو كـان الأـمر إلينـا أجزنـا شـهاده الرجـل الواحـد إذا علم منه خير مع يمين الخصم فى حقوق النـاس، فأمّـا ما كان من حقوق الله عزوجل أو رؤيه الهلال، فلا. (۱)

و إنمـا الإشـكال فى أنّه هـل يجوز القضـاء بهمـا فى مطلق حقوق النـاس حتى مثـل النسب والولايه والوكاله؟ فى المسأله خلاف اختار الإمام الخمينى(قدس سره) اختصاصه بالديون (۲)وإن كان مقتضـى الصـحيحه المتقدّمه التعميم لمطلق حقوق الناس كما اختاره بعض الأعاظم(قدس سره). (۳)

ص:۴۰۸

۱- (۱) .المصدر: ح۱۲.

۲- (۲) .تحرير الوسيله: ۲/ بحث القضاء.

۳- (۳) .تفصيل الشريعه: ۱۹۸، كتاب القضاء.

الدرس۵ – کتاب الشهادات

شرائط الشاهد

یعتبر فی الشاهد امور:

۱. البلوغ، فلاـ تقبـل شاهـده غیر البـالغ إلا فی القتل فیؤخـذ بأوّل کلامه علی المشـهور شـهره عظیمه؛ (۱)للروایات منها صحیحه محمد بن حمران قال:

سألت أبا عبدالله علیه السلام عن شهاده الصبی فقال: لا إلّا فی القتل یؤخذ بأوّل کلامه ولا یؤخذ بالثانی. (۲)

وفی قبول شـهادتهم فی الجرح خلاـف، فقیـل: بالقبول للأولویه، وادعی علیه الإجماع کما فی المحکی عن الخلاف، والانتصار، والغنیه. (۳)وقیل: بعدمه؛ لإحتمال اهمیه التحفّظ علی الدماء فی نظر الشارع.

۲. العقل، فلا عبره بشـهاده المجنون حال جنونه لانصراف الادله عنه قطعاً وعلیه جرت السیره العقلائیه، وتقبل حال افاقته لاطلاق الادله.

۳. الإیمان، فلا تقبل شهاده غیر المؤمن بلا خلاف، وادّعی علیه الإجماع فی

۱- (۱) .مبانی تکلمه المنهاج: ۷۹/۱.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۲۵۲/۱۸، باب۲۲، أبواب الشهادات، ح۲.

۳- (۳) .مبانی تکلمه المنهاج: ۷۹/۱.

کلمات غیر واحد بل فی الجواهر: أنّ ذلک من ضروری المذهب، ومع ذلک قد فصّل بعضهم بین المعذور منهم وغیره، واختار عدم قبول شهاده الثانی لأنّه فاسق أشد الفسق بعد ترکه أهم الواجبات الإلهیه وهو الإیمان بالأئمه(علیهم السلام) فهو فاسق، ففی الحدیث الصحیح:

کان أمیرالمؤمنین علیه السلام یقول: لا آخذ بقبول عرّاف، ولا قائف، ولا لص، ولا أقبل شهاده الفاسق إلّا علی نفسه. (۱)

وأما المعذور منهم کالمستضعف فلا یصدق علیه الفاسق، ولا المعاند فیشمله إطلاق قول الإمام الباقر علیه السلام فی صحیح محمد بن مسلم:

لو کان الأمر إلینا لأجزنا شهاده الرجل إذا عُلم منه خیر مع یمین الخصم فی حقوق الناس. (۲)

۴. الاسلام، فلا تقبل شهاده غیر المسلم علی المسلم بلا خلاف ففی موثقه سماعه:

سألت أبا عبدالله علیه السلام عن شهاده أهل الملّه فقال: لا تجوز إلّا علی أهل ملّتهم.

الحدیث (۳)ونحوها صحیحه أبی عبیده (۴)نعم، تقبل شهاده الذمی علی المسلم فی الوصیه إذا لم یوجد شاهدان عادلان من المسلمین بلا خلاف ظاهر بین الأصحاب؛ لقوله تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا شَهادَهُ بَیْنِکُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ حِینَ الْوَصِیَّهِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَأَصابَتْکُمْ مُصِیبَهُ الْمَوْتِ... الآیه، (۵)وللروایات، منها صحیح هشام بن الحکم عن أبی عبدالله علیه السلام :

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۲۷۸/۱۸، باب۳۲، أبواب الشهادات، ح۴، صحیحه محمد بن قیس.

۲- (۲) .المصدر: ۲۹۱، باب۴۱، ح۸.

۳- (۳) .المصدر: ۲۸۴، باب۳۸، ح۲.

۴- (۴) .المصدر: ح۱.

۵- (۵) .المائده: ۱۰۶.

فی قوله (عزوجل): أو آخران من غیرکم فقال: إذا کان الرجل فی أرض غربه لا یوجد فیها مسلم، جازت شهاده من لیس بمسلم علی الوصیه. (۱)

وإطلاق الآیه والحدیث یقتضی عدم اختصاص الحکم بالذمّی وإن کان مذکوراً فی کلمات غیر واحد من الفقهاء.

۵. العداله، فلا تقبل شهاده الفاسق بلا خلاف؛ وتدل علیه الآیه الکریمه المتقدّمه فی قبول شهاده غیر المسلم فی الوصیه، فإنّ اعتبار العداله فی شاهد الوصیه المبنی أمرها علی التوسعه - کما تقدّم - یقتضی اعتبارها فی غیر الوصیه جزماً، (۲)وللروایات الکثیره منها ما تقدّم فی صحیح محمد بن قیس:

أنّ علیاً علیه السلام کان یقول: لا أقبل شهاده الفاسق إلّا علی نفسه.

ومنها صحیحه عبدالرحمن بن حجاج عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

قال أمیرالمؤمنین علیه السلام : لا بأس بشهاده المملوک إذا کان عدلاً. (۳)

۶. طهاره المولد، فلا تقبل شهاده ولد الزنا إلّا فی الشیء الیسیر؛ لصحیحه عیسی بن عبدالله:

سألت أبا عبدالله علیه السلام عن شهاده ولد الزنا فقال: لاتجوز إلا فی الشیء الیسیر اذا رأیت منه صلاحاً. (۴)

نعم، لابدّ من إثبات ذلک فتقبل شهاده من لم یثبت کونه ولد زنا وإن ناله بعض الألسن؛ لشمول الإطلاقات له.

۷. أن لا تجرّ الشهاده له نفعاً ولا تدفع ضرراً؛ لموثقه سماعه قال:

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۳۹۱/۱۳ باب ۲۰، أبواب الوصایا، ح۴.

۲- (۲) .مبانی تکلمه المنهاج: ۸۷/۱.

۳- (۳) .وسائل الشیعه: ۲۵۴/۱۸، باب۲۳، ابواب الشهادات، ح ۱.

۴- (۴) .المصدر: ۲۷۶، باب۳۱، ح۵.

سألته عما يردّ من الشهود قال: المريب، والخصم، والشريک، ودافع مغرم، والاجير، والعبد، والتابع، والمتهم کلّ هؤلاء ترد شهادتهم. (۱)

فلا تقبل شهاده الشريک فی المال المشترک بان ادعی انه اشتری من ثالث عيناً لهما.

۸. أن لا يکون الشاهد ذا عداوه دنيويه مع المشهود عليه وإن لم توجب الفسق، (۲)علی المشهور بل ادّعی عليه الإجماع؛ وتدلّ عليه معتبره إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه(عليهم السلام) قال:

لا تقبل شهاده ذی شحناء، أو ذی مخزيه فی الدين. (۳)

وأمّا العداوه الدينيه فلا تمنع قطعاً، فتقبل شهاده المسلم علی الکافر ففی صحيح ابی عبيده عن أبی عبدالله عليه السلام قال:

تجوز شهاده المسلمين علی جميع أهل الملل.... (۴)

۹. أن لا يکون سائلاً بکفّه؛ لصحيحه علی بن جعفر عن أخيه أبی الحسن عليه السلام :

قال: سألته عن السائل الذی يسأل بکفّه هل تقبل شهادته؟ فقال: کان أبی لا يقبل شهادته إذا سأل فی کفّه. (۵)

۱- (۱) .المصدر: ۲۷۸، باب۳۲، ح۳.

۲- (۲) .کما إذا عادی قاتل ابنه خطأً ولم يرتکب ما ينافی عدالته من هتک أوسب، ونحو ذلک من الظلم والعدوان.

۳- (۳) .وسائل الشيعه: ۲۷۸/۱۸، باب۳۲، ابواب الشهادات، ح۵.

۴- (۴) .المصدر: ۲۸۵/۱۸، باب۳۸، ح۱.

۵- (۵) .المصدر: ۲۸۱/۱۸، باب۳۵، ح۱.

الدرس۶ – كتاب الشهادات (۲)

أحكام عامه فی باب الشهادات

۱. لا تجوز الشهاده إلّا مع العلم بالمشهود به؛ لأنّها إخبار، ولا يجوز الإخبار بدون العلم، مضافاً إلی صحيحه معاويه بن وهب:

قلت له إنّ ابن أبی ليلی يسألنی الشهاده عن هذه الدار، مات فلان وتركها ميراثاً وأنه ليس له وارث غير الذی شهدنا له. فقال: اشهد بما هو علمک. قلت: ابن أبی ليلی يحلفنا الغموس (بغموس) [(۱)]فقال: احلف إنّما هو علی علمک. [(۲)]

واضمارها لايضّر بعد كون الراوی من أجلّاء الأصحاب اللّذين لا يحتمل فی حقهم الروايه عن غير الإمام عليه السلام ، مضافاً إلی أنّ الشيخ(رحمه الله) نقلها مسنده إلی الإمام عليه السلام . [(۳)]

ويعتبر أيضا أن يكون مستند علم الشاهد هو الحس أو ما يقرب منه، واستدلّ له بانه المتفاهم عرفا من عنوان الشهاده؛ ويؤيده روايه علی بن غراب عن أبی عبدالله عليه السلام :

لا تشهدن بشهاده حتی تعرفها كما تعرف كفّک.

وكذلک قوله صلی الله عليه و آله حينما سئل عن الشهاده:

۱- (۱) .أی: الحلف الشديد.

۲- (۲) .وسائل الشيعه: ۲۴۵/۱۸، باب۱۷، أبواب الشهادات، ح۱.

۳- (۳) .الكافی: ۳۸۷/۷.

هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أودع. (۱)

ولا يخفى أن الروايتين لا تدلان على أزيد من العلم إذ المراد من معرفه الكفّ، ورؤيه الشمس، هو وضوح الأمر دون الرؤيه بالعين. ويدلّ على كفايه العلم صحيحه معاويه بن وهب المتقدمه.

٢. يجب أداء الشهاده، بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ...وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ... ٢ بعد إلغاء خصوصيه المورد عرفاً، وقوله تعالى: ...وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا... ٣ نعم، يقيّد ذلك بما اذا كان التحمّل مع الدعوه إليه وإلا فهو مخيّر إلّا إذا كان أحد الطرفين ظالماً فيجب أداؤها مطلقاً؛ لصحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام

إذا سمع الرجل الشهاده ولم يشهد عليها فهو بالخيار، إن شاء شهد وإن شاء سكت، إلّا إذا علم من الظالم فيشهد، ولا يحل له أن لا يشهد. (۲)

٣. تقبل الشهاده على الشهاده فى حقوق الناس، كالطلاق، والنسب بلا خلاف عندنا؛ لحجيه الشهاده مطلقاً أى سواءً تعلّقت بالواقعه أو با الشهاده عليها، ولموثّقه طلحه بن زيد عن أبى عبدالله عليه السلام :

إنّ علياً كان لا يجيز شهاده رجل على شهاده رجل إلّاشهاده رجلين على شهاده رجل. (۳)

نعم، لا تقبل فى حقوق الله سبحانه؛ لموثق الأخرى عن أبى عبدالله عليه السلام عن أبيه، عن على عليه السلام :

۱- (۱) .وسائل الشيعه: ۲۵۰/۱۸، باب ۲۰، أبواب الشهادات، ح۱ و۳.

۲- (۴) .وسائل الشيعه: ۱۸، باب۵، من ابواب الشهادات، ح۴.

۳- (۵) .المصدر: ۲۹۸، باب۴۴، ح۴.

كان لا يجيز شهادةً على شهادةٍ فى حدٍّ. (۱)

ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون الحدّ خاصّاً بالله سبحانه، كما فى شرب الخمر، أو مشتركاً كما فى السرقه، وطلحه بن زيد، راوى الحديثين عامى ألاّ أنّه قد يستفاد وثاقته من تعبير الشيخ(قدس سره): بأنّ كتابه معتمد. (۲)

۴. ولا يعتبر الإشـهاد فى أمر؛ لعـدم الدليل عليه إلاّ فى الطلاق والظهار، حيث دلّت الروايات على عدم اعتبارهما من دون حضور العدلين، كما هو مذكور فى كتاب الطلاق والظهار.

۵. إذا ادّعت المرأه انقضاء عدّتها أو كونها حائضاً تصدّق بلا حاجه إلى شىء آخر لصحيحه زراره عن ابى جعفر عليه السلام :

العده والحيض للنساء، إذا ادّعت صدّقت. (۳)

كما أنّها تصدّق فى دعوى كونها خليه، للأصل فلا تحتاج إلى البيّنه.

ص:۴۱۵

۱- (۱) .المصدر: ۲۹۹، باب۴۵، ح۱.

۲- (۲) .الفهرست: رقم۳۶۲.

۳- (۳) .وسائل الشيعه: ۵۹۶/۲، باب۴۷، من أبواب الحيض.

الدرس۷ - کتاب الشهادات (۳) والإقرار

اختلاف الحقوق فی الإثبات

یثبت مطلق الـدعاوی بالبیّنه؛ لما تقـدّم من قوله صـلی الله علیه و آله :«البیّنه علی المدّعی» وهی شـهاده رجلین عدلین؛ لأنّ ذلک هو المنصـرف من کلمه البیّنه فی مقام إثبات الدعوی، والإطلاق المقامی أی: السکوت عن تحدید البیّنه أیضا یقتضی ذلک لأنّ المعروف من البیّنه هو ذلک، ثمّ إنّه خرج عن ذلک موارد:

۱. دعوی الدین علی المیّت، حیث یلزم معها ضم یمین المدعی، کما تقدّم.

۲. دعوی الدین أو العین علی الحی، حیث تثبت أیضا بشهاده رجل ویمین المدعی؛ للروایات منها، صحیحه منصور بن حازم عن أبی عبدالله علیه السلام :

کان رسول الله صلی الله علیه و آله یقضی بشاهد واحد مع یمین صاحب الحقّ. (۱)

وإطلاقه یشمل الدین والعین، وکذلک تثبت برجل وامرأتین؛ لصحیحته الأخری قال:

إنّ أبا الحسن موسی بن جعفر(علیهما السلام) قال:

إذا شهد لطالب الحقِّ امرأتان ویمینه، فهو جائز. (۲)

ص:۴۱۶

۱- (۱) .المصدر: ۱۹۳/۱۸، باب۱۵، من أبواب کیفیه الحکم، ح۲.

۲- (۲) .المصدر: ۱۹۷، باب۱۵.

وکذلک تثبت بأمرأتین ویمین المدعی، علی المشهور؛ لصحیحه الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام :

إنّ رسول الله صلی الله علیه و آله أجاز شهاده النساء مع یمین الطالب فی الدین، یحلف بالله: أنّ حقّه لَحقّ. (۱)

لکن التعدّی عن الدین إلی العین مشکل.

۳. لا ـ یثبت الزنـا إلاّ ـ بشـهاده أربعه رجال عـدول؛ لقوله تعالی: وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ یَأْتُوا بِأَرْبَعَهِ شُـهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِینَ جَلْدَهً...، ۲ وللروایـات الکثیره، وکـذلک یثبت بشـهاده ثلاثه رجال وامرأتین، وبرجلین وأربع نساء، لصـحیحه الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام :

سُئل عن رجلٍ محصن فجر بـامرأه، فشـهد علیه ثلاثه رجال وامرأتان، وجب علیه الرجم وإن شـهد علیه رجلان وأربع نسوه، فلا تجوز شهادتهم ولا یرجم ولکن یضرب حد الزانی. (۲)

۴. تثبت العذره والعیوب الباطنیه للنساء والرضاع، وکلّ ما لا یجوز للرجال النظر إلیه بشهاده اربع نساء؛ لصحیحه عبدالله بن سنان؛ قال:

سمعت أبا عبدالله علیه السلام یقول:...تجوز شهاده النساء وحدهن بلا رجال فی کلّ ما لا یجوز للرجال النظر إلیه.... (۳)

۵. یثبت بشهاده امرأه بالقتل ربع الدیه، وباثنتین نصفها وهکذا؛ لصحیحه محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام :

۱- (۱) .المصدر: ۱۹۸، باب۱۵، ح۳.

۲- (۳) .وسائل الشیعه: ۴۰۱/۱۸، باب۳۰، حد الزنا، ح۱.

۳- (۴) .المصدر: ۲۶، باب۲۴، من أبواب الشهادات، ح۹.

قضی أمیرالمؤمنین فی غلام شهدت علیه امرأه أنّه دفع غلاماً فی بئر فقتله، فأجاز شهاده المرأه بحساب شهاده المرأه. (۱)

حقیقه الإقرار

الإقرار هو: إخبار الشخص عن حقٍّ علیه أو نفیه له علی غیره. وهو نافذ علی المقرِّ بلا إشکال؛ للسیره العقلائیه، والحدیث المشهور عن النبی صلی الله علیه و آله :

إقرار العقلاء علی أنفسهم جائز. (۲)

ویعتبر أن یکون بنحو الجزم؛ لعدم صدق الإقرار علی الخبر الظنی ولا تشمله السیره العقلائیه، ولایترتب علی الإقرار إلّا الآثار التی هی فی ضرر المقرّ دون ما ینتفع به أو تکون مرتبطه بالغیر لاختصاص السیره بذلک، وعلیه فلو أقرّ بشیئٍ یلزم التفکیک فی آثاره، فإذا أقرّ بأبوّه شخصٍّ له، یلزمه الإنفاق علیه دون العکس.

و یتحقق بکلّ ما یدلّ علیه ولو بالإشاره أو الدلاله الالتزامیه؛ لصدق الإقرار علیه، فلو قال: أدّیت دینی لزید. یکون إقراراً بأصل الدین، فینفذ ولا ینفذ إخباره بالأداء له؛ لأنه إقرار له لا علیه.

ولا یقبل الانکار بعد الإقرار. نعم، للمقر تفسیر إقراره؛ للسیره العقلائیه.

ص:۴۱۸

۱- (۱) .المصدر: ۲۶۳، باب۲۴، ح۲۶.

۲- (۲) .المصدر: ۱۳۳/۱۶، باب۳، الإقرار.

الدرس۸ – كتاب اللقطه

حقيقه اللقطه وأقسامها

اللقطه: كل مال ضائع اخـذ وكان مالكه مجهولاً. وعليه فلا يصدق عنوان اللقطه للحذاء المتبدل بغيره من دون معرفه صاحبه وإن كان مجهول المالک، فکلّ لقطه هی مجهول المالک دون العکس، ولکلٍّ منهما أحکام.

ویجوز أخـذها علی کراهیه؛ للروایـات، وتسالم الأصـحاب، وارتکاز المتشـرعه، ویلزم فیها تعریفها سـنه، فان لم یعثر علی مالکها فالملتقط یتخیّر بین تملّکها مع الضمان؛ لصحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام :

سـألته عن رجـل أصاب شاهً فی الصـحراء، هل تحلّ له؟ قال: قال رسول الله صـلی الله علیه و آله هی لک أو لأخیک أو للـذئب، فخـذها وعرّفهـا حیث أصـبتها، فان عرفت فردّها إلی صاحبها، وإن لم تعرف فکلْها وأنت ضامن لها إن جاء صاحبها یطلب ثمنها أنْ تردها علیه. (۱)

أو التصدّق بها مع الضمان؛ لصحیحته الأخری عنه علیه السلام :

وسألته عن الرجل یصـیب اللقطه، فیعرّفها سنه ثمّ یتصدّق فیأتی صاحبها، ما حال الذی تصدّق بها؟ ولمن الأجر؟ هل علیه أن یردّ علی صاحبها أو قیمتها؟

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۳۶۵/۱۷، باب۱۳، من ابواب اللقطه، ح۷.

قال: هو ضامن لها والأجر له إلّا أن يرضى صاحبها فيدعها والأجر له. (۱)

أو يبقيها فی يده أمانه بلا ضمان؛ لصحيحه الحلبی عن أبی عبدالله عليه السلام :

اللقطه يجدها الرجل ويأخذها قال: يعرّفها سنه، فان جاء لها طالب وإلّا فهی كسبيل ماله. (۲)

هذا كله إذا لم تكن اللقطه دون الدرهم الشرعی - الذی يعادل ثلاثه غرامات فضّه حدوداً - وإلّا جاز أخذها بلا تعريف بلا خلاف؛ لقول الصادق عليه السلام فی حديث:

وإن كانت اللقطه دون درهم فهی لک فلا تعرّفها. (۳)

ونحوها روايه محمد بن أبی حمزه.

نعم، لقطه حرم مكّه - زادها الله شرفاً - يلزم فيها التصدق بعد التعريف سنه، ولا يجوز تملّكها على المشهور بين الأصحاب؛ وتدلّ عليه صحيحه ابراهيم بن عمر عن أبی عبدالله عليه السلام :

اللقطه لقطتان: لقطه الحرم وتعرّف سنه، فإن وجدتَ صاحبها وإلّا تصدّقت بها، ولقطه غيرها تعرّف سنه فإن لم تجد صاحبها فهی كسبيل مالک. (۴)

واللقطه التی لا يمكن تعريفها: إمّا لفقدان العلامه المميزه لها أو لليأس عن الوصول إلى مالكها المجهول ونحو ذلک يسقط وجوب تعريفها؛ إذ التعريف إنّما وجب لكونه طريقاً إلى الوصول إلى صاحبها ومع عدمه فلا ملاک له، وبما أنّ التملّک كان مشروطاً بالتعريف سنه فلا يجوز له أن يتملّک فيكون المال من مصاديق مجهول المالک وحكمه التصدّق.

ص:۴۲۰

۱- (۱) .المصدر: ۳۵۲/۱۷، باب۲، ح۱۴.

۲- (۲) .المصدر: ۳۴۹، ح۱.

۳- (۳) .وسائل الشيعه: ۳۵۱/۱۷، باب۲، من أبواب اللقطه، ح۹.

۴- (۴) .المصدر: ۳۶۱/۹، باب۲۸، مقدمات الطواف، ح۴.

وهـل یجوز دفعهـا إلی الحاکم الشـرعی، لیسـقط عنه التعریف؟ فیه خلاف من أنّ الحاکم ولیّ الغائب فی الحفظ، ومن أنّ ذلک مختصّ بـالمورد الـذی لم یجعـل الشـارع الولاـیه فیه للغیر وفی المقـام قـد جعلهـا للملتقـط، والأـحوط لو لم یکن أقوی إذا أراد التصـدّق بها دفعها إلی الغیر وعـدم احتسابها علی نفسه وان کان فقیراً وإن یـدفع إلی الفقراء دون الأغنیاء؛ لقوه احتمال انصـراف طلب التصدّق إلی ذلک.

وهذا کلّه فی المال الضائع.

أمّـا الطفـل الضـائع، فإذا خیف علیه التلف، یجب أخـذه وحفظه والإنفاق علیه؛ لوجوب حفظ النفس المحترمه عن الهلاک سواءً نبذه أهله عمداً أو لهلاکهم أو لضیاعه عنهم، وسواءً کان الطفل رضیعاً أو اکبر من ذلک.

ثمّ إنّه تقـدّم أن اللقطه أخص من مجهول المالـک، فـإذا لم یصـدق علی المـال المجهول مـالکه عنوان اللقطه، فلا بـد من تطبیق حکم المال المجهول مالکه، وهو الفحص عن مالکه إلی حـد الیأس - دون التقیّد بالسـنه - إذ التعریف والتخییر المتقدّم إنّما هو فی اللقطه وبعد عدم انطباقها، فالقاعده تقتضی إیصال مال الغیر إلی صاحبه، قال الله تعالی: إِنَّ اللّهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلی أَهْلِها... ١ نعـم، إذا یـأس مـن الظفر علیـه مـن الأـول أو بعـد فـتره مـن الفحص، یجـب علیـه أن یتصـدّق؛ لصـحیحه یـونس بن عبدالرحمن:

سئـل أبوالحسن الرضـا علیه السـلام وأنـا حاضـر... رفیق کان لنا بمکّه فرحل منها إلی منزله ورحلنا إلی منازلنا، فلما أن صـرنا فی الطریق أصـبنا بعض متاعه معنا، فأی شـیء نصـنع به؟ قال: تحملونه حتی تحملوه إلی الکوفه، قال: لسـنا نعرفه ولا نعرف بلـده ولا نعرف کیف نصنع؟ قال إذا کان کذا فبعه وتصدق بثمنه. قال له: علی مَن جعلتُ فِداک؟ قال: علی أهل الولایه. (۱)

۱- (۲) .وسائل الشیعه: ۳۵۷/۱۷، باب۷، من أبواب اللقطه، ح۲.

ویلحق به المال المعلوم مالکه مع تعذّر الوصول إلیه، بالغاء الخصوصیه عرفاً؛ إذ العرف لا یری خصوصیه لذلک، بل یفهم أنّ الموضوع تعذر الوصول إلیه. نعم، إذا تعذّر الوصول إلی المالک إلاّ أنّه یمکن الاستجازه منه تجب، لاختصاص إلغاء الخصوصیه بغیر ذلک کما أنّه إذا عیّن المالک وجه الصرف، تعیّن فیما عیّنه، وإن کان المالک مجهولاً کالأموال المجتمعه فی الصنادیق الصدقات العامه.

وعلی ما ذکر فمن: أخذ قلماً مثلاً من الغیر ثم نسی أن یرده إلیه ولم یعرفه یجب علیه أن یتصدّق به. کما أن من تبدلّ حذاؤه بأن أخذه غیره وبقی حذاء الغیر عنده یجری فیه حکم مجهول المالک، ولا یجوز التصّرف فیه إلاّ مع إحراز رضا مالکه.

ص:۴۲۲

الدرس۹ – کتاب الأطعمه والأشربه

أفراد ما یحرم تناوله

مـا یحرم تنـاوله أمـا حیوان أو غیره، أمّـا الأـوّل، تـاره یکون من حیوان البحر واُخری من حیوان البرّ وثالثه، من الطیور، أمّا حیوان البحر فیحرم منه جمیعه إلّا السمک؛ لموثقه عمار الساباطی عن أبی عبدالله علیه السلام :

سألته عن الربیثا، فقال: لا تأکلها فإنّا لا نعرفها فی السمک یا عمار. (۱)

إذ التعلیل یدلّ علی ما ذکر،

والسـمک أیضاً قسـمان: فما کان له فلس یحلّ وما لیس له فلس لا یحلّ؛ للتسالم علی ذلک بین الأصحاب، وتدلّ علیه الروایات الکثیره منها صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام :

قلت له: رحمک الله، إنّا نؤتی بسمک لیس له قشر، فقال: کُل ما له قشر من السمک وما لیس له قشر فلا تأکله. (۲)

نعم، الطیور المائیه أیضاً حلال؛ لما یأتی إن شاء الله تحت عنوان الطیور.

ص:۴۲۳

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۴۰۸/۱۶، باب۱۲، الأطعمه المحرمه، ح۴.

۲- (۲) .۳۹۷/۱۶، باب۸، ح۱.

وإذا شّك فی وجود الفلس، أو فلسیه الموجود یبنی علی الحرمه؛ لاستصحاب عدمه

وأما حیوان البرّ، فیحلّ منه الأنعام الثلاث بالضـروره، قال الله تعالی: وَ الْأَنْعامَ خَلَقَها لَکُمْ فِیها دِفْ ءٌ وَ مَنافِعُ وَ مِنْها تَأْکُلُونَ، ۱ وأمّا الخیل والبغال والحمیر، فالمشهور حلّیتها علی کراهیه؛ لصحیحه محمدبن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام :

سألته عن لحوم الخیل والبغال والحمیر، فقال: حلال، ولکنّ الناس یعافونها. (۱)

وبذلک یحمل ما ورد من النهی عن أکلها علی الکراهیه جمعاً، نحو صحیح ابن مسکان:

سألت أبا عبدالله علیه السلام عن أکل الخیل والبغال، فقال: نهی رسول الله صلی الله علیه و آله عنها ولا تأکلها إلاّ أن تضطرّ إلیها. (۲)

وکـذلک یحـلّ من الوحش البقر، وکبش الجبـل، والحُمُر الوحشـیه، والغزلاـن، والیحـامیر (۳)بلاـ خلاف؛ وللروایات عـدا کبش الجبـل الـذی یمکن التمسّـک لإثبـات حلیته بقوله تعـالی: ثَمـانِیَهَ أَزْواجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَیْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَیْنِ قُـلْ آلـذَّکَرَیْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَیَیْنِ... ۵ إذ الإطلاق یشمل الوحشی منه الذی هو کبش الجبل.

ویحرم من حیوان البرّ خمسه: ۱. الکلب والخنزیر؛ لنجاستهما. ولقوله تعالی: حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِیرِ... الآیه ۶.

۲. السباع، کالأسد والنمر والفهد بلا خلاف؛ لموثقه سماعه بن مهران فی حدیث عن الصادق علیه السلام قال:

یا سماعه، السبع کلّه حرام وإن کان سبعاً لاناب له.... (۴)

۱- (۲) .وسائل الشیعه: ۳۹۳/۱۶، باب۵، الاطعمه المحرمه، ح۳.

۲- (۳) .المصدر: ح۱.

۳- (۴) .الیحمور حیوان شبیه بالابل وقیل غیره.

۴- (۶) .وسائل الشیعه: ۳۲۰/۱۶، باب۳، الأطعمه المحرمه، ح۳.

۳. المسوخ كالقرده والخنازير و... بلا خلاف؛ لموثقه سماعه عن أبی عبدالله علیه السلام :

حرّم الله ورسوله المسوخ جميعاً. (۱)

۴. الحشرات، وهی كلّ حيوان يأوی ثقوب الأرض، كالحيه، والعقرب، والفأره بلا خلاف فی حرمتها، وبها روايه مرسله. (۲)

۵. الخبائث من الحيوانات، مثل الخنافس، والخفاش، والقمل؛ استناداً إلی قوله تعالی: ...وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ... ۳ بناء علی أنّ المراد منها ما تشمئزّ منه النفوس دون الأعمال السيئه. وكيفما كان فقد ادّعی الإجماع علی حرمه مثل الذباب، والبق والفراش، والديدان وما شاكل ذلك.

۱- (۱) .المصدر: ۳۱۳، باب۲، ح۳.

۲- (۲) .مستدرك وسائل الشيعه: ۱۷۰/۱۶.

الدرس۱۰ – کتاب الأطعمه والأشربه (۲)

أحكام الطيور

وأمّا الطيور فيحرم منها السبع؛ لما تقدّم من عموم موثّقه سماعه، وما كان صفيفه أكثر من دفيفه؛ لصحيحه زراره:

سُئل أبا جعفر علیه السلام عما يؤكل من الطير فقال: كُل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ. (۱)

وكذا ما لم تكن له، قانصه ولا حوصله ولا صيصه. (۲)للروايات، منها معتبره ابن بكير عن أبی عبدالله علیه السلام :

كُل من الطير ما كانت له قانصه أو صيصه أو حوصله. (۳)

ولا فرق فيما ذكر بين طير البرّ وطير الماء؛ لإطلاق النصوص.

ثّم إنّه قد تَعْرِض الحرمه على الحيوان المحلّل لأُمور، منها:

ص:۴۲۶

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۳۴۶/۱۶، باب۱۹، الاطعمه المحرّمه، ح۱، وصفيف الطائر بسطه لجناحيه حاله طيرانه ودفيفه تحريكه لهما.

۲- (۲) .القـانصه للطير: ما تجتمع فيها الاجسام الصـلبه ويعبر عنها فی الفارسـيه ب-: «سـنگدان» والحوصـله للطير كالمعـده لغيره والصيصه فهی شوكه خلف رجل الطائر خارجه عن قدمه بمنزله الابهام للانسان.

۳- (۳) .وسائل الشیعه: ۴۱۹/۱۶، باب۱۸، من ابواب الأطعمه المحرّمه، ح۵.

الجلل، بأن يتغذّى الحيوان من عذره الإنسان إلى حدّ يصدق أنّها غذاؤه، على المشـهور، لصحيحه هشام بن سالم عن أبى عبدالله عليه السلام :

لا تأكل لحوم الجلّالات... (١)

وعنوان الجلال إمّا ظاهر فيما ذكر أو هو المتيقّن منه، فيبقى الزائـد داخلاً فى دليل حلّيه الحيوان المشـكوك، ثمّ إنّ الحرمه تزول بمنعـه مـن التغـذّى بـذلك إلى أن يزول عنـه اسم الجلـل قطعـاً، فـبزوال الموضـوع يزول حكمه، نعم، إذا شـكّ فى الزوال يحرم للاستصحاب.

منهـا: موطوئه الانسان، فإنّه بـذلك يحرم لحم الحيوان الموطوء ولبنه لِما فى الصـحيح عن أبى عبـدالله عليه السـلام وأبى إبراهيم موسى وأبى الحسن الرضا(عليهم السلام):

الرجـل يـأتى البهيمه فقـالوا جميعـاً: إن كـانت البهيمه للفاعـل ذبحت فـاذا مـاتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضـرب هو خمسـه وعشرين سوطاً ربع حدّ الزانى. (٢)

فقولهم(عليهم السـلام): لم ينتفع بها يـدل على حرمه لحمها ولبنها، بل قد يقال: بحرمه نسـلها أيضاً، وهل يختص الحكم بالبهيمه دون سائر الحيوانات، فيه تأمل.

ومنها: الموت، أى زهاق روح الحيوان من دون تـذكيه؛ لحرمه الميته فى الإسـلام بالضـروره، قال الله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ ... إِلاّـ ما ذَكَّيْتُمْ ... ٣ وإطلاـق حرمه الميته يشـمل حتى مـا لاـنفس سائله له كالسـمك؛ وإن كان طاهراً، نعم، يسـتثنى من حرمه أجزاء الميته مـا لاـ تحلّه الحيوه، كـاللبن، والبيضه إذا اكتست قشـرها الأـعلى، والإنفحه؛ (٣)لصـحيحه زراره عن أبى عبـدالله عليه السلام :

ص:۴۲۷

١- (١) .المصدر: ۴۳۱، باب٢٧، ح١.

٢- (٢) .المصدر: ۵٧٠/١٨، باب١، نكاح البهائم، ح١.

٣- (۴) .وهى شـىء، صفر يستخرج من بطن الجدى الراضع قبل أن يأكل فيعصر فى صوف فيغلظ ويستعمل كخمره للجبن ويعبّر عنه فى الفارسيه ب-: «بنير مايه».

سألته عن الإنفحه تخرج من الجدى الميت قال: لا بأس به، قلت: اللبن يكون فى الشاه وقد ماتت قال: لا بأس به، قلتُ: والصوف، والشعر؛ وعظام الفيل، والجلد؛ والبيض، يخرج من الدجاجه فقال: كلّ هذا لا بأس به. (۱)

نعم، لا بدّ من تقييد البيضه بما اكتست القشر الأعلى؛ لموثقه غياث بن إبراهيم عن أبى عبدالله عليه السلام :

بيضه خرجت من أست دجاجه ميته قال: إن كانت اكتست البيضه الجلد الغليظ فلا بأس بها. (۲)

۱- (۱) .وسائل الشيعه: ۳۶۶/۱۶، باب۳۳، الأطعمه المحرّمه، ح ۱۰.

۲- (۲) .المصدر: ح۶.

الدرس۱۱ – کتاب الصید والذباحه

وسائل تحقق التذکیه

لا یجوز أکل لحم الحیوان المحللّ شرعاً إلّا إذا کان مذکّی، لقوله تعالی: حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ وَ الدَّمُ ... إِلّا ما ذَکَّیْتُمْ ۱ وتتحقق التذکیه بالذبح والنحر والاصطیاد، أمّا الذبح فیشترط فی تحقق التذکیه به أمور:

۱. قطع الأعضاء الأربعه أی: المریء والحلقوم والودجین. (۱)

ویقال للجمیع: الأوداج الأربعه، واعتبار قطع الأربعه هو المشهور وظاهر بعضهم الاکتفاء بقطع الحلقوم والودجین؛ (۲)وعن آخر المیل إلی الاکتفاء بقطع الحلقوم وخروج الدم خاصّه؛ (۳)والوارد فی صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج عن إبی ابراهیم علیه السلام فی حدیث إنّه قال: «إذا فری الأوداج فلا بأس بذلک» (۴)قال الشهید فی

۱- (۲) .والودجان هما: العرقان الغلیظان المحیطان بالحلقوم اللذان یجری فیهما الدم.

۲- (۳) .فقه الصادق: ۳۴/۲۴.

۳- (۴) .المصدر.

۴- (۵) .وسائل الشیعه: ۲۵۳/۱۶، باب۲، من أبواب الذبائح، ح۱.

المسالك: «إنّ الأوداج بصيغه الجمع يطلق على الأربعه>. (١)لكّن الوارد فى صحيحه زيد الشحام عن الصادق عليه السلام فى حديث:

إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به. (٢)

ولذا مال العلامه فى المختلف إلى الاكتفاء بقطع الحلقوم والودجين بالجمع بين الروايتين، والذى يسهّل الخطب ما ذكره المقداد من أنّ الأوداج الأربعه متصله بعضها ببعض، فإذا قطع الحلقوم فلا بد وأن يقطع الباقى معه. (٣)

٢. كون الذابح مسلماً، فلا تحلّ ذبيحه الكافر على المشهور، بل فى الجواهر: أنه كاد يكون من ضروريات المذهب فى زماننا، وإنّما الكلام فى ذبيحه أهل الكتاب، فقد اختلف الأصحاب فيها والمشهور فيها أيضاً الحرمه، وقيل: بالحلّ مطلقاً، وقيل بالحلّ مع سماع التسميه عليها، والاختلاف فى ذلك نشأ من اختلاف الروايات، والبحث حولها يستدعى مجالاً ـ أوسع لا ـ يسعه هذا المختصر.

٣. الذبح بالحديد، فلا يحلّ بغيره مع القدره بلا خلاف؛ لصحيحه محمد بن مسلم قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحه باللطه وبالمروه.، (۴)فقال: لا ذكاه الاّ بحديده. (۵)

وغير ذلك من الروايات الكثيره، نعم، إذا لم توجد الحديده يجوز الذبح بغيره ففى صحيح عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام :

لا بأس أن تأكل ما ذُبح بحجر إذا لم تجد حديده. (۶)

ص:۴۳۰

١- (١) .فقه الصادق: ۳۵/۲۴.

٢- (٢) .وسائل الشيعه: ۲۵۴/۱۶، باب٢، من ابواب الذبائح، ح٣.

٣- (٣) .فقه الصادق: ۳۶/۲۴.

۴- (۴) .والاول هو: القشر الظاهر من القصبه، والثانى هو: الحجر الحادّ.

۵- (۵) .وسائل الشيعه: ۳۰۷/۱۶، باب١، من أبواب الذبائح، ح١.

۶- (۶) .المصدر: ۲۵۴/۱۶، باب٢، ح٢.

۴. ذکر اسم الله (سبحانه) حاله الذبح، بلا خلاف؛ لقوله تعالی: وَ لا تَأْکُلُوا مِمّا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَیْهِ... ۱ نعم، مع ترکها نسیاناً لا تحرم؛ لصحیحه محمد بن مسلم قال:

سألت أبا جعفر علیه السلام عن الرجل یذبح ولا یسمّی. قال: إن کان ناسیاً فلا بأس إذا کان مسلماً.... (۱)

۵. استقبال القبله بالحیوان حاله ذبحه، إلّا إذا کان ناسیاً؛ لصحیحه الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام :

سئل عن الذبیحه تذبح لغیر القبله، فقال: لا بأس إذا لم یتعمّد. (۲)

۶. خروج الدم بالمقدار المتعارف، مع تحریک الحیوان بعض إطرافه کالرجل أو الذنب وما شاکل ذلک بعد الذبح جمعاً؛ لصحیحه زید الشحام المتقدّمه حیث جاء فیها:

إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس.

وبین صحیحه الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام :

سألته عن الذبیحه فقال: إذا تحرّک الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذکیّ. (۳)

ویشهد هنا للزوم اجتماع الأمرین؛ صحیحه أبی بصیر سألت أباعبدالله علیه السلام

عن الشاه تُذبح فلا- تتحرک ویهراق منها دم کثیر عبیط فقال: لا تأکل، إنّ علیاً علیه السلام کان یقول: إذا رکضت الرجل أو طرفت العین فکُل. (۴)

ثمّ أنّ المنسوب إلی کثیر من الأصحاب کراهه قطع رأس الذبیحه قبل خروج روحها، وکذا قطع نخاعها؛ للنهی عنهما فی الروایات کقوله علیه السلام فی صحیحه محمد بن مسلم:

۱- (۲) .وسائل الشیعه: ۲۶۷/۱۶.

۲- (۳) .المصدر: ۳۲۵، باب۱۴، من أبواب الذبائح، ح۳.

۳- (۴) .المصدر: ۳۲۰، باب۱۱، ح۳.

۴- (۵) .المصدر: ۳۲۱، باب۱۲، ح۱.

ولا ينخع ولا يقطع الرقبه بعد ما يذبح. (۱)

ولولا الشهره لكان الحمل على الحرمه متعيّناً بل قد يقال: النهى فى أمثال المقام ظاهر فى اشتراط عدمهما وضعاً، فيحرم الحيوان مع قطعهما.

ثمّ الذبح بالمكائن الحديثه جائز، مع اجتماع الشرائط المتقدّمه فيجوز الذبح حاله عدم وضعه على الارض أو إغمائه بسبب توجيه الشحنه الكهربائيه ليخمد عن الاضطراب والتحرّك لإطلاق الأدله، كما لا يضرّ الذبح بواسطه الضغط على الزر الكهربائى إذا كان الذابح ذكر (اسم الله) ذلك الحين، ويكفى التسميه الواحده حينئذٍ على الجميع إذا كان الفاصل الزمنى بين ذبح كلّ حيوان قليلاً بعد فرض صدق مقارنه ذكر اسم الله تعالى عند ذبح الجميع فتأمّل.

۱- (۱) .المصدر: ۳۲۶، باب۱۵، ح۲.

الدرس ۱۲ - کتاب الصید والذباحه (۲)

النحر

تختص الإبـل من بین بقیه الحیوانات بان تـذکیتها لا تتحقق الا بالنحر، وذلک بطعن الآله الحدیـدیه فی لبتها (۱)بلا اشکال، کما هو المشـهور؛ ویدلّ علی ذلک ما دلّ علی نحر البدنه فی الحجّ ولا یجوز نحر غیره لعدم الدلیل علی وقوع التذکیه به؛ ولصحیحه صفوان:

سألت أبا الحسن علیه السلام عن ذبح البقر من المنحر، فقال: للبقر الذبح، وما نحر فلیس بذکیٍّ. (۲)

وهل یجوز ذبح الإبل بدل النحر؟ المشهور علی المنع ویدلّ علیه ما رواه الصدوق(رحمه الله) قال: قال الصادق علیه السلام :

کلّ منحور مذبوح حرام، وکلّ مذبوح منحور حرام. (۳)

وخالف فی ذلک المحقق الأردبیلی، ومال إلی جواز ذبح الإبل بمقتضی الصناعه

۱- (۱) .اللبه: الوضع المنخفض فی اعلی الصدر متصلاً بالعنق.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۳۱۲، باب۵، من أبواب الذبائح، ح ۱.

۳- (۳) .المصدر: ۳۱۳، باب۵، من أبواب الذبائح، ح۳.

وإن احتاط باعتبار أنّه طريق السلامه، (۱)ثمّ إنّه لابدّ من تحقق سائر الشرائط المتقدّمه فی الذبح غیر الأول منها لإطلاق أدلّتها.

الاصطیاد

تتحقق التذکیه بالاصطیاد فی ثلاثه من الحیوانات: الحیوان الوحشی دون الأهلی؛ اذ لا یصدق الاصطیاد فی الأهلی: کالبقر والدجاج، ففی الحدیث عن علی بن الحسین علیه السلام ...:

لو أنّ رجلاً رمی صیداً فی وکره فأصاب الطیر والفراخ جمیعاً فإنّه یؤکل الطیر ولا یؤکل الفراخ، وذلک أنّ الفراخ لیست بصید ما لم تطر، وإنّما تؤخذ بالید، وإنّما یکون صیداً إذا طار. (۲)

ویعتبر فی صید الحیوان الوحشی أحد الامرین:

الأول: کون الصید بالکلب المعلَّم دون سائر الجوارح؛ إمّا لقوله تعالی: ...قُلْ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّباتُ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُکَلِّبِینَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّا عَلَّمَکُمُ اللّهُ فَکُلُوا مِمّا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ وَ اذْکُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَیْهِ... ۳ بناء علی أنّ قوله تعالی: مکلّبین یدلّ علی اختصاص الجواز بالکلاب، أو للروایات منها صحیحه أبی عبیده الحذاء عن أبی عبدالله علیه السلام فی حدیث:

قلت: فالفهد. قال: إن أدرکت ذکاته فکل، قلت: ألیس الفهد بمنزله الکلب؟ قال: لا، لیس شیء یؤکل منه مکلّب (۳)إلاّ الکلب. (۴)

ویعتبر فی وقوع التذکیه بِعضِّ الکلب وجرحه امور:

۱- (۱) .مجمع الفائده: ۹۹/۱۱.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۲۹۱، باب۳۱، من أبواب الصید، ح۱.

۳- (۴) .أی مدرّب علی الاصطیاد.

۴- (۵) .وسائل الشیعه: ۲۵۹/۱۶، باب۶، من أبواب الصید، ح۱.

۱. أن یکون الکلب معلَّماً بلا خلاف؛ للآیه الکریمه، وللروایات، ومنها ما تقدّم من صحیحه أبی عبیده الحذاء وغیرها والمعلَّم منه عرفاً هو:«ما ینبعث إذا بعثه صاحبه وینزجر إذا زجره».

۲. أن لا یأکل ما یمسکه إلّا نادراً کما هو المشهور، إمّا لعدم صدق عنوان المعلَّم علیه مع اعتیاده للأکل أو للروایات منها موثّقه سماعه:

سألته عمّا أمسک علیه الکلب المعلَّم للصید... قال: لا بأس أن تأکلوا مما أمسک الکلب ممّا لم یأکل الکلب منه فإذا أکل الکلب منه قبل أن تدرکه، فلا تأکل منه. (۱)

۳. ذکر الله سبحانه عند إرساله، بلا خلاف؛ لقوله تعالی فی الآیه المتقدّمه: ...وَ اذْکُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَیْهِ... ۲ وفی صحیحه الحلبی قال أبو عبدالله علیه السلام :

من أرسل کلبه ولم یسَّم فلا یأکله. (۲)

۴. إرساله للأصطیاد دون استرساله بنفسه، بلا خلاف؛ وهذا واضح بناء علی اعتبار مقارنه ذکر الله للإرسال، فلا یکفی مقارنته للاسترسال.

۵. أن یکون المرسِل مسلماً علی المشهور، وقد یستدلّ علیه بموثقه السکونی عن أبی عبدالله علیه السلام :

کلب المجوس لا تأکل صیده إلا أن یأخذه المسلم فیعلّمه ویرسله... (۳)

أو یقال بان ذلک مقتضی أصاله عدم التذکیه بعد عدم وجود الإطلاق فی الادلّه من هذه الجهه.

ص:۴۳۵

۱- (۱) .المصدر: ۲۵۵، باب۲، ح۱۶.
۲- (۳) .وسائل الشیعه: ۲۷۱/۱۶، باب۲، من أبواب الصید، ح۵.
۳- (۴) .المصدر: ۲۷۳، باب۱۵، ح۳.

۶. استناد الموت إلی جرح الکلب دون السبب الآخر من تعب أو اصطدام أو سقوط ونحو ذلک؛ لظهور الأدله فی تحقق التذکیه بجرح الکلب دون غیره أو المرکّب منه ومن غیره.

۷. موت الحیوان قبل إدراک صاحب الکلب الحیوان حیاً مع تمکنه من ذبحه بان یدرکه میتاً او حیاً فی زمان لا یسع لذبحه لصحیحه محمد بن مسلم وغیر واحد عنهما علیهما السلام: قالا: فی الکلب یرسله الرجل ویسمی قالا: ان اخذته فادرکت ذکاته فذکّه. (۱)

۱- (۱) .المصدر: ۲۵۷، باب۴، ح۲.

الدرس ۱۳ – كتاب الصيد والذباحه (۳)

الاصطياد بالسلاح ويشترط فی تحقق التذكيه به أيضاً أمور:

۱. كون الصائد مسلماً، على المعروف بين الأصحاب كما تقدّم عند البحث عن اعتبار إسلام الصيد بالكلب؛

۲. ذكر الله سبحانه عند استعمال السلاح للأصطياد؛ لقوله تعالى: وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ...؛ ۱

۳. أن يكون الرمی بقصد الاصطياد، فلو قصد شيئاً آخراً فأصاب صيداً، لم يحلّ؛ لأنّ المتبادر من الصيد هو الصادر من القاصد لا سيما بالنظر إلی قوله تعالی: إِلّا ما ذَكَّيْتُمْ ۲ الظاهر فی نسبته التذكيه إلی الفاعل بالاختيار والقصد؛

۴. ادراك الحيوان ميتاً أو حياً فی وقت لا يتّسع لتذكيته علی المشهور؛ لِما تقدّم فی الاصطياد بالكلب بعد إلغاء الخصوصيه منه؛

۵. أن يكون السلاح مستقّلاً فی قتله لِما تقدّم فی الاصطياد بالكلب، من ظهور الأدله فی تحقق القتل بالسلاح دون غيره.

ص:۴۳۷

و أمّا السمک فتذکتیه بأخذه حیاً، إمّا من الماء أو من خارجه، کما لو وثب إلیه بنفسه أو نضب الماء لصحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام

قال: سألته عن سمکه وثبت من نهر فوقعت علی الجد (۱)فی النهر فماتت، هل یصلح أکلها؟ قال: إن أخذتها قبل أن تموت ثمّ ماتت فکلها، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأکلها. (۲)

وتتحقق التذکیه أیضاً بنصب الشبکه للاصطیاد لصدق الأخذ، وسیره علی ذلک. نعم، لو ألقی السّمّ فی الماء وطفا السمک بسببه فلا یحل، لعدم صدق الأخذ حیاً ولا یشترط إسلام الآخذ؛ لموثّقه أبی بصیر قال:

سألت أبا عبدالله علیه السلام عن صید المجوس للسمک حین یضربون للشبک ولا یسمون أو یهودی قال: لا بأس إنّما صید الحیتان أخذها. (۳)

وهی تدلّ أیضاً علی عدم اشتراط ذکر الله تعالی علیه، وعلیه فلا یضر صید السمک من الکافر. نعم، لا یکون إخباره عن أخذها حیّاً حجه إلّا مع الثقه به وإلّا فالأصل عدم التذکیه.

ثمّ إنّه وقع الخلاف بین الأعلام فی أنّ کلّ حیوان حتی السباع هل یقبل التذکیه بفری أو داجه أو صیده مع الشرائط، فیکون جلده طاهراً یصح استعماله فی الصلاه وفیما تعتبر فیه الطهاره کالشرب أولا؟ ولعل الأوجه هو القبول؛ لصحیحه علی بن یقطین:

سألت أبا الحسن عن لباس الفراء، والسمور، والفنک، والثعالب، وجمیع الجلود قال: لا بأس بذلک. (۴)

۱- (۱) .شاطئ النهر.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۳۶۶/۱۶، باب۳۴، من أبواب الذبائح، ح ۱.

۳- (۳) .المصدر: ۳۶۳، باب۳۲، ح۵.

۴- (۴) .وسائل الشیعه: ۲۵۵/۳، باب۵، لباس المصلی، ح ۱.

ألاّ ـ أن يتأمل فی دلالتها من حيث احتمال السؤال عن مجرد اللبس دون اللبس فی الصلاه حتی يدل علی قبول التذکيه لمطلق الحيوانات، والأولی التمسّک بموثقه سماعه قال:

سألته عن جلود السباع أينتفع بها؟ فقال: إذا رميت وسميت فانتفع بجلده، وأمّا الميته فلا. (١)

نعم، قد يتأمل فی التعدی عن السباع إلی مثل الفار وأمثاله.

ثمّ أنّ أثر التذکيه فی محلل الأکل حلّيه لحمه وطهاره وطهاره جلده، إذ غير المذکی ميته نجسه يحرم أکلها، هذا کله إذا کان للحيوان نفس سائله وإلاّ ـ فإن کان حلال الأکل کالسمک فأثر تذکيته حلّيه اللحم فقط؛ إذ ميتته طاهره، وإن کان حرام الأکل کالحيه، فلا أثر لتذکيته بعد طهارته مطلقاً وعدم حلّيه أکله کذلک.

١- (١) .المصدر: ۴۵۳/۱۶، باب۳۳، من أبواب الأطعمه المحرّمه، ح۴.

الدرس۱۴ – کتاب الأنفال والمشترکات

حقیقه الأنفال وملکیتها

لا إشکال فی أنّ الأنفال – کما یأتی ضبطها – یکون للنبی صلی الله علیه و آله بضروره الدین؛ ویدلّ علیه قوله تعالی: یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ... ۱ وکلّ ما یکون له صلی الله علیه و آله فهو للإمام علیه السلام بالضروره.

والمراد منها: الأموال التی تکون لهما زیاده علی مالهما من سهم الخمس کما یومی إلیها لفظ النفْل – بسکون الفاء وفتحها – بمعنی الزیاده، وکیفما کان فللأنفال مصادیق، منها: الأرض التی یأخذها المسلمون من الکفار بغیر قتال، إمّا بانجلاء أهلها عنها أو بتمکینهم المسلمین منها طوعاً فهی من الأنفال بلا خلاف، لقوله تعالی: وَ ما أَفاءَ اللّهُ عَلی رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَیْهِ مِنْ خَیْلٍ وَ لا رِکابٍ... . (۱)

و منها الأرض المیته کما فی مرسله حماد بن عیسی عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح علیه السلام فی حدیث:

والأنفال... کل أرض میته لا ربَّ لها. (۲)

ص:۴۴۰

۱- (۲) .الحشر: ۶؛والفیء بمعنی: الرجوع. والإیجاف هو: السیر السریع. والرکاب هی: الإبل.

۲- (۳) .وسائل الشیعه: ۳۶۵/۶، باب۱، من أبواب الأنفال، ح۴.

وصحیحه حفص بن البختری عن أبی عبدالله علیه السلام :

الأنفال ما لم یوجف علیه بخیل ولا رکاب أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأیدیهم، وکلّ أرض خربه، وبطون الأودیه، فهو لرسول الله صلی الله علیه و آله وهو للإمام من بعده یضعه حیث یشاء. (۱)

والمراد بالمیته أو الخربه خصوص التی لا مالک لها دون المملوکه بقرینه الروایات الأخری، بل ونفس المرسله، وتسالم الفقهاء.

ومنها بطون الأودیه کما اشیر إلیها فی صحیحه حفص.

ومنها کلّ أرض لا ربّ لها، کما فی موثّقه إسحاق بن عمار:

سألت أبا عبدالله علیه السلام عن الأنفال. فقال: هی القری التی قد خَربت وانجلی أهلها... وکل أرض لاربَّ لها.... (۲)

ومن مصادیقها رؤوس الجبال والآجام، وقد صرّح بکونها منها فی مرسله حمّاد المتقدّمه:...«وله رؤوس الجبال، وبطون الأودیه والآجام»، (۳)ومنها أیضاً سیف البحار -أی ساحلها- .

واما المعادن فقد اختلفوا فی کونها من الأنفال أم لا، قیل: إنّها منها، غایته إنّ الأئمه(علیهم السلام) قد أباحها لمن أخرجها بعد أداء خمسها، وقیل: إنّها فی المباحات العامه. وقیل: بالتفصیل بین المعادن المستخرجه من أرض الأنفال، فهی منها وبین المستخرجه من غیرها فلیست منها، وهل البحث علمی بحث بعد وجوب الخمس وتملّک المستخرِج للباقی علی کلّ حال؟ فیه کلام.

۱- (۱) .المصدر: ۳۶۴، باب۱.

۲- (۲) .المصدر: ۳۷۱، باب۱، من أبواب الأنفال، ح۲۰.

۳- (۳) .المصدر: ۳۶۵، باب۱، من أبواب الأنفال، ح۴.

و منها قطائع الملوك وصفاياهم، (۱)بلا خلاف؛ وتدلّ عليه صحيحه داود بن فرقد، قال:

قال أبو عبدالله عليه السلام : قطايع الملوك كلّها للإمام وليس للناس فيها شيئ. (۲)

ومنها غنائم الحرب التى وقعت بغير إذن الامام عليه السلام ؛ المشهورهى له بأجمعها؛ لمرسله الوراق عن أبى عبدالله عليه السلام :

إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا، كانت الغنيمه كلّها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس. (۳)

وضعفها منجبر بالشهره ويؤيده فحوى صحيحه معاويه بن وهب، قال:

قلت لأبى عبدالله عليه السلام : سريه يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسّم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليها أخرج منها الخمس لله وللرسول، وقسّم بينهم أربعه أخماس.... (۴)

ومنها ميراث من لا وارث له، فقد ادّعى عليه الإجماع وتدلّ عليه صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام :

من مات وليس له وارث من قرابته فما له من الأنفال. (۵)

وأمر الأنفال فى زمن الغيبه يرجع إلى نائب الإمام عليه السلام يعمل فيها بما حكموا، وعلى طبق مصالح المؤمنين كما هو مقتضى إطلاق الولايه عنه عليه السلام .

۱- (۱) .قطائع الملوک هی. الأراضی التی اقتطعها الملوک لأنفسهم: وصفایاهم هی: الأموال المنقوله النفیسه لهم غیر الأرض

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۳۶۷/۶، باب ۱، من ابواب الانفال.

۳- (۳) .المصدر: ۳۶۹، باب ۱، من أبواب الأنفال، ح۱۶.

۴- (۴) .المصدر: ۳۶۵، باب ۱، من أبواب الأنفال، ح۳.

۵- (۵) .المصدر: ۵۴۷/۱۷، باب۳، من أبواب ولاء ضمان الجریره والإمامه.

الدرس۱۵ – کتاب الأنفال والمشترکات (۲)

المشترکات

الأنفـال أمرها بيـد الإمام عليه السـلام أو نائبه بمعنى: أنّ له منع الناس عن التصّرف فيها أو تحديـده حفظاً للنظام. نعم، فى صوره عدم المنع، يجوز التصرّف فيها بالإحياء بلاخلاف؛ للسيره المستمره على التصرّف فى الأرض الموات وإحيائها، مضافاً إلى ما دلّ على الإذن، کصحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام :

قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله : من أحى أرضاً مواتاً فهى له. (۱)

نعم، وقع الکلام فى أنّ المحيى هل يملکها بالإحياء أو يکون ذا حقّ فقط؟ مقتضى ظهور اللام فى الصحيح المتقدّم هو الأوّل والمعادن أيضاً کذلک؛ للسيره، ولظهور ما دلّ على وجوب الخمس فى المعدن على أنّ الباقى للمخرِج. نعم؛ الأراضى الخراجيه أى: المفتوحه عنوه بإذن الإمام، المحياه حاله الفتح. فهى للمسلمين لا يجوز بيعها ولا وقفها ولا هبتها وأمرها بيد ولىّ الأمر يدفعها إلى من شاء مقابل الخراج والأجره. کما تقدّم فى کتاب الجهاد ويصرفها فى صالح المسلمين بمقتضى ملکيتهم لها.

وأما غير ذلک من المباحات العامه، کالماء والطيور والأسماک ونحوها، فيملک

ص:۴۴۳

۱- (۱) .المصدر: ۳۲۷، باب۱، من أبواب إحياء الموات، ح۶.

بالحیازه لسیره المتشرّعه، وتؤیده روایه محمد بن سنان عن أبی الحسن علیه السلام :

سألته عن ماء الوادی فقال: إن المسلمین شرکاء فی الماء، والنار، والکلاء. (۱)

أحکام المشترکات

۱. لایصحّ التبرّع ولا التوکیل فی الحیازه عن الغیرّ لعدم إحراز السیره فی ذلک وفی صحه إطلاق الحائز حقیقه علی الموکّل تأمل ناشـئ من أنّ الحیـازه هل هی من الأمور الاعتباریه عرفاً حتی تصـحّ فیها الوکاله کما فی سائر العقود، أو هی من الأمور التکوینیه کالأکل الذی لا یقبل التوکیل عرفاً؟

۲. تصـح الإجـاره علی الحیـازه؛ للسـیره العقلاـئیه علی ذلـک کمـا هو المتـداول فی زماننا فی عملیات التنقیب عن المعادن، وقد یناقش فیها بعـدم إحراز تعاصـرها مع عصـر المعصوم علیه السـلام وفیه أنّه من البعیـد حـدوث هـذه السـیر المشاهده فی اصـطیاد السمک أو اقتصاف ثمار الشجره التی من المباحات العامه بعد عصر المعصوم علیه السلام ؛

۳. التحجیر: – وهـو أن ینصـب علی أرض سـیاجاً أو یحوطهـا بحائـط ممـا یـدلّ علی إراده الاحیـاء أو الشـروع فیه، وهـو لاـ یفید الملک؛ لعدم الإحیاء بعد، ولکنّه یفید الأولویه للإجماع، وحینئذٍ فلا یجوز للغیر إحیاؤها وله منعها؛

۴. من سبق إلی المکان المشترک بالحیازه، فهو أحق به لقضاء السیره بذلک، ویؤیده قوله صلی الله علیه و آله :

من سبق إلی ما لا یسبقه إلیه المسلم فهو أحق به. (۲)

ومنه السـبق إلی المسـجد أو المشاهد المشـرّفه التی لا تملک، فمن سبق إلیها فهو أحق بها مادام شاغلاً لها بما لا یتنافی مع ذلک المکان المقدّس؛ للسیره المذکوره،

۱- (۱) .المصدر: ۳۳۱، باب۵.

۲- (۲) .عوالی اللئالی: ۴۸۰/۳، ح۴.

فإذا فارقه بنيه العود وترک بعض رحله فيه فالحق باقٍ لعين الدليل والمتيقن منها ما إذا كانت فتره المفارقه قصيره، ولا يبعد تحقق سيره العقلاء على ثبوت الحق بوضع الرحل فی الأماكن المشتركه قبيل وقت الانتفاع منها، كوضع الرحل فی المسجد قبل دخول الوقت.

ص:۴۴۵

الدرس ۱۶ - كتاب الإرث

۱- ما يوجب الإرث

وهما أمران: النسب والسبب كما يأتی تفصيلهما، بلا خلاف بل لعلّه من واضحات الفقه. أمّا النسب، فترث به ثلاث طوائف:

۱. الأب والأم المباشريان، والأولاد ذكوراً وإناثا وإن نزلوا.

۲. الأجداد والجدّات وإن علوا، كأب الجدّ وجدّه، والأخوه والأخوات وأولادهم وإن نزلوا.

۳. الأعمام والأخوال وإن علو، كعمٍّ أو خالٍ الأب، أو الأم، أو الجدّ أو الجدّه وأولادهما وإٍن نزلوا.

وكلُّ طائفهٍ من هـذه لا ترث مع وجود الطائفه السابقه عليها ولو واحـداً إلّا إذا فرض وجود أحد موانع الإرث الآتيه. وأما السـبب، فهو عبـاره عن الزوجيه وهو يجتمع مع جميع طبقات الإرث، كلّ ذلك متسالم بين الأصـحاب، وتأتی الإشاره إلی بعض الروايات الدالّه عليه عند البحث عن تفاصيل إرث الطبقات. (۱)

ص:۴۴۶

۱- (۱) .وللسـبب فردان: أحـدهما الزوجيه، والآـخر الولاء، وهی علی ثلاثه أنحاء، مترتبه: ولاء العتق، ثمّ ولاء ضامن الجريره، ثمّ ولاء الإمامه، والتفصيل موكول إلی المطولات.

۲- الإرث تاره يكون بالفرض

أی السـهم المذكور فی القرآن- وأُخرى بالقرابه لقوله تعالى: ...وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِی كِتابِ اللّهِ... ۱ والفروض سته: النصف والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

والنصف، لثلاثه: البنت الواحده؛ لقوله تعالى: ...وَ إِنْ كانَتْ واحِدَهً فَلَهَا النِّصْفُ... ۲ ،

والأخت للأبوين، أو للأب فقط إذا لم يكن معها أخ، والأخت؛ لقوله تعالى: ...إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ... ۳ نعم، اذا كانت من الأم فقط أو كان معها أخ فلها سـهم آخر نـذكره فيما بعـد. والزوج مع عـدم الولد للزوجه؛ لقوله تعالى: وَ لَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ... . (۱)

وأمّا الربع فهو لاثنين، الزوج مع عـدم الولـد للزوجه وإن نزل، والزوجه مع عـدم الولد للزوج وإن نزل؛ لقوله تعالى: فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ... . (۲)

وتعميم الولـد للنازل؛ للإطلاق. وإن كانت الزوجه أكثر من واحـده قسّم بينهن بالسويه لعـدم الترجيح، وأمّا الثمن فهو للزوجه مع الولد للزوج؛ لقوله تعالى: ...فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمّا تَرَكْتُمْ... ۶ والولد يشمل النازل كما أنّ الثمن يُقسّم بينهن بالسويه إذا كن أكثر؛ لما تقدّم.

۱- (۴) .النساء: ۱۲.

۲- (۵) .النساء: ۱۲.

وأمّا الثلثان: فهو لاثنين: البنتين فصاعداً؛ لقوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللّهُ فِى أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَکَ... ١ وظاهر الآيه المباركه وإن كان ساكتاً عن حكم البنتين لكن الاُمّه أجمعت على أن حكمهما حكم من زاد عليهما من البنات. (١)نعم، إذا لم يكن معهن ابن وإلاّ فللذكر مثل حظ الانثيين كما فى الآيه الكريمه.

والثانى منهما الأختان فصاعداً، لقوله تعالى: ...فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمّا تَرَکَ... ٣ نعم، إذا كانتا من الأم فقط أو كان معهما أخ فلهما سهم آخر نذكره فيمايأتى.

وأما الثلث: فهو لاثنين: أحدهما: الأم مع عدم الولد للميت؛ لقوله تعالى: ...فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ... ٤ ويشترط عدم الأخوه أيضا على تفصيل يأتى فى باب الحَجْب.

والثانى: الأخ أو الأخت من الأم مع التعدد، أى: أكثر من الواحد؛ لقوله تعالى: ...فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِکَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِى الثُّلُثِ... . (٢)

وأما السدس: فهو لثلاثه:

١. لكلّ واحد من الأبوين إن كان للميت ولد؛ لقوله تعالى: ...وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمّا تَرَکَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ... . (٣)

٢. الأم مع وجود الأخوه للأبوين أو للأب على تفصيل يذكر فى باب الحَجْب،

١- (٢) .مجمع البيان: ٣/٢٤، ذيل الآيه الكريمه.

٢- (٥) .النساء: ١٢.

٣- (٦) .النساء: ١١.

لقوله تعالی: ...فَإِنْ کانَ لَهُ إِخْوَهٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ... . (۱)

۳. الأخ الواحد من الأم، أو الأخت الواحده منها؛ لقوله تعالی: ...وَ إِنْ کانَ رَجُلٌ یُورَثُ کَلالَهً أَوِ امْرَأَهٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِکُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ... ۲ قال فی مجمع البیان: «والمروی عن أئمتنا(علیهم السلام) أنّ الکلاله: الأخوه، والأخوات، والمذکور فی هذه الآیه من کان من قبل الأم منهم، والمذکور فی آخر السوره من کان منهم من قبل الأب والأم أو من قبل الآباء». (۲)

ص:۴۴۹

۱- (۱) .النساء: ۱۱.

۲- (۳) .مجمع البیان: ۲۹/۳، ذیل الآیه الکریمه.

الدرس۱۷ – کتاب الإرث (۲)

۳ – الإرث بالفرض وبالقرابه

الوارث تاره یرث بالفرض دائماً من دون أن یُردّ علیه شیء، وهو الزوجه، فإنّ لها الربع مع عدم الولد للمیت، والثمن معه کما فی الکتاب العزیز، وقد تقدّم ولا یُردّ علیها شیء زائد حتی لو لم یکن وارث غیرهما من الطوائف الثلاث النسبیه، بل یکون الباقی للإمام علیه السلام علی المشهور، ویدل علیه صحیحه أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام :

رجل توفی وترک امرأته قال: للمرأه الربع وما بقی فللإمام. (۱)

وفی المسأله قولان آخران: ردّ الباقی علیها مطلقاً، إو فی زمن الغیبه فقط.

و اخری یرث الوارث بالفرض دائماً مع الردّ علیه أحیاناً، کالأم فإنّه مع انفرادها یُردّ علیها الفاضل عن الثلث بلا خلاف بیننا، خلافاً لغیرنا حیث قالوا: یُرد علی العصبه، أی: أبناء المیت وقرابته لأبیه علی ما یأتی إن شاء الله تعالی.

وکالزوج حیث یُردّ علیه الفاضل عن النصف إذا لم یکن وارث سوی الإمام علیه السلام علی المشهور وعلیه روایات کثیره کصحیحه أبی بصیر قال:

ص:۴۵۰

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۵۱۷/۱۷، باب۴، من أبواب میراث الأزواج، ح۴.

قرأ عليّ أبو عبدالله علیه السلام : فرائض علی علیه السلام فإذا فيها: الزوج يحوز المالَ كلّه إذا لم يكن غيره. (1)

وثالثه: من یرث بالفرض تاره وبالقرابه اخری، کالاب فانه یرث السدس بالفرض مع وجود الولد کما تقدّم، وبالقرابه مع عدمه؛ لقوله تعالی: ...وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ... . (2)

وکالبنت والبنات فإنهن یرثن مع عدم الابن بالفرض کما تقدّم؛ ومع وجوده بالقرابه لآیه (أولی الأرحام)، للذکر مثل حظ الانثیین، وهنا موارد اخری تظهر بالتأمل.

ورابعه: من لا یرث الا بالقرابه، وهو من لم یذکر له فرض فی الکتاب الکریم کالابن والأخوه للأبوین أو للأب، والجدّ والأعمام والأخوال؛ فیرثون بالقرابه بمقتضی آیه أولی الأرحام.

وخامسه: من لا یرث بالفرض ولا بالقرابه، لعدم ذکر سهم له فی الکتاب الکریم ولیس فی الأرحام وهو، المعتَق وضامِن الجریره - أی: الذی تعهد بأداء دیه جنایه شخص فی مقابل أن یرثه إذا مات بلا وارث - والإمام علیه السلام .

۱- (۱) .المصدر: ۵۱۲، باب۳، ح۲.

۲- (۲) .الأنفال: ۷۵.

الدرس۱۸ -كتاب الإرث (۳)

۴- الحَجْب

والمراد به: ما يمنع عن الإرث كلّاً أو بعضاً.

والأوّل يسمی: حجْب حرمان، وله مصاديق خمسه:

حجْب كلّ طبقه لاحقه بالطبقه السابقه، بلا خلاف بين المسلمين وسيأتی بعض الروايات الداله عليه فی المباحث الآتيه

حجب الأقرب للأبعد فی الطبقه الواحده؛ لآيه أولی الأرحام، فالولد يمنع ولد الولد، والأخ يمنع ولد الأخ، وهكذا...

الحجْب بالكفر، فالكافر لا يرث المسلم دون العكس، بلا خلاف؛ ففی صحيحه جميل، وهشام عن أبی عبدالله عليه السلام :

روی الناس عن النبی صلی الله عليه و آله أنّه قال: لا يتوارث أهل ملتين، قال: نرثهم ولا يرثونا، إنّ الإسلام لم يزده فی حقه إلّا شدّه. (۱)

الحجْب بالقتل عمداً ظلماً، فالقاتل لا يرث المقتول بلا خلاف والروايات فی ذلك كثيره جداً، ويدل عليه صحيح عبدالله بن سنان:

ص:۴۵۲

۱- (۱) .وسائل الشيعه: ۳۷۶/۱۷، باب۱، من أبواب موانع الإرث.

سألت أبا عبدالله علیه السلام عن رجل قتل أمه، أیرثها؟ قال: ان کان خطأً، ورثها، وإن کان عمداً لم یرثها. (۱)

وروی أبو عبیده فی الصحیح عن أبی جعفر علیه السلام

أنّ المرأه التی شربت دواء فألقت ولدها ولم یعلم بذلک زوجها، أن علیها الدیه تسلمها إلی أبیه ولا ترث من دیته لأنّها قتلته. (۲)

الحَجْب بالرقیّه، بلا خلاف؛ لصحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیه السلام :

لا یتوارث الحرّ والمملوک. (۳)

الحجب بالزنا، فلا توارث بین الولد والزانی، وبینه والزانیه، بلا خلاف؛ والروایات فی ذلک متعدده منها صحیحه الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام :

أیّما رجل وقع علی ولیده قوم حراماً ثمّ اشتراها، فادعی ولدها؛ فإنّه لا یورث منه شیء فان رسول الله صلی الله علیه و آله قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». (۴)

الحجْب باللعان؛ لانقطاع العلاقه بین الوالد ومن یتقرّب به وبین ولده، بعد الحکم بنفی الولد شرعاً.

الثانی: حجْب نقصان. وله موردان

المورد الأول: حجب الولد فإنه یحجب الأبوین عما زاد عن السدس، إذ للام الثلث فی صوره عدم الولد وأمّا معه فالسدس، وللأب جمیع المال عَدا سهم الأم والزوجه فی صوره عدم الولد، ومعه فله السدس فقط. نعم، یستثنی من ذلک صورتان: الصوره الأولی: إذا اجتمعت مع الأبوین بنت واحده، فإنّه یبقی سدس یرد علیهم

۱- (۱) .المصدر: ۳۹۲، باب۹، ح۲.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۳۹۰/۱۷، باب۸، من أبواب موانع الإرث، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ۳۹۹، باب۱۶، ح۱.

۴- (۴) .المصدر: ۵۶۶، باب۸، من أبواب میراث ولد الملاعنه وما أشبهه، ح۱.

أخماساً أو اجتمعت مع أحدهما فإنه يبقى ثلث يُردّ عليهما أرباعاً. والصوره والثانيه: إجتماع أحدهما مع البنتين فصاعداً فإنّه يبقى سدس يُردّ عليهما أخماساً. وكذا يحجب الولد الزوج والزوجه عن نصيبهما الاعلى إلى الادنى.

المورد الثانى: حجْب الأخوه للامُ عما زاد عن السدس بالرغم من أنّهم لا يرثون معها؛ فيدل عليه قوله تعالى: ...فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ... . (١)

ويشترط فى حجْب الأخوه للأم أمور:

١. أن يكونوا مسلمين وأحراراً، فلا يحجْب المملوك ولا الكافر؛ لصحيح محمد بن مسلم قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: لا. (٢)

٢. أن يكون الأب حيّاً؛ لظاهر الآيه المتقدّمه: وورثه ابواه، حيث يفهم منه اختصاصها بصوره حياه الاب، هذا مضافاً، إلى دلاله صحيحه زراره على ذلك. (٣)

٣. أن يكونوا للأبوين أو للأب فقط دون الأم فقط، بلا خلاف؛ ويدلّ عليه قوله فى صحيحه زراره: ...

والأخوه لأم ليسوا لأب فإنّهم لا يحجبون الأم عن الثلث ولا يرثون.... (٤)

٤. أن يكونوا رجلين فصاعداً أو رجلاً وامرأتين أو أربع نساء، فلا يكفى الرجل الواحده أو المرأه الواحد، أو هما معاً أو ثلاث نساء؛ لصحيح أبى العباس عن أبى عبدالله عليه السلام :

١- (١) .النساء: ١١.

٢- (٢) .وسائل الشيعه: ۴۵۹/۱۷، باب۱۴، من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ح١.

٣- (٣) .المصدر: ۴۵۸، باب۱۲، ح٣.

۴- (۴) .المصدر: ٣۵۵، باب١٠، ح۴.

إذا ترک المیت أخوین فهم اخوه مع المیت حجبا الأـمّ عن الثلث، وإن کـان واحـداً لم یحجب الأـم وقـال: إذا کنّ أربع أخوات حجبن الأم عن الثلث؛ لأنّهنّ بمنزله الأخوین وإن کنّ ثلاثاً لم یحجبن. (۱)

۱- (۱) .المصدر: ۴۵۶، باب۱، ح۱.

الدرس١٩ – كتاب الإرث (۴)

۵– العول والتعصيب

إذا كـان جميع الورثه ذوى فروض، فتاره تفترض فروضـهم مساويه لسـته أسـداس، كما لو فرض أنّ الوارث: أبوان وبنتان. حيث للأبوين سـدسان وللبنتين الثلثان فلا إشـكال. وأُخرى يفترض كونها أكثر من ذلك، كما لو فُرض أنّ الوارث: زوج وله النصف، وأخت للأب ولهما النصف أيضاً، وأختان من الأم ولهما الثلث، والمجموع يزيـد على سـته أسـداس بمقدار ثلث، وهذا هو مورد العول الذى ذهب إليه العامه.

وثالثه يفترض كونها أقل، وهو مورد التعصيب الباطل عندنا كما يأتى.

أمّـا العول فـأوّل من قـال به من العـامه هو الخليفه الثانى، قال ابن قـدامي: أوّل مسأله عائله حـدثت فى زمن عمر، فجمع الصـحابه للمشوره فيهـا، فقـال العباس: أرى أن تقسّم المال بينهم على قـدر سـهامهم، فأخـذ به عمر واتبعه الناس على ذلك. (۱)ولذا قالوا بورود النقص على جميع ذوى الفروض على نسبه فرضه.

وذهبت الإماميه إلى استحاله العول، ففى صحيحه الحضرمى عن أبى عبدالله عليه السلام :

كان ابن عباس يقول: إنّ الذى يحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لاتعول من

۱– (۱) .المغنى: ۲۶/۷؛ دروس تمهيديه: ۵۵۰/۲.

سته، فمن شاء لاعنْته عند الحجر؛ أنّ السهام لا تعول من سته. (۱)

ومن هنا سميت المسأله المذكوره بمسأله المباهله. (۲)

والظاهر إن ابن عباس أخذ ذلک عن علی علیه السلام کما یشیر إلیه موثّقه أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث:

کان امیرالمؤمنین علیه السلام یقول: إن الذی أحصی رمل عالج لیعلم أنّ السهام لا تعول علی سته لو یبصرون وجهها لم تجز سته. (۳)

وکیفما کان فقد ذهبت الإمامیه تبعاً لأئمتهم(علیهم السلام) إلی دخول النقص علی من یکون ذا فرض واحد، بحیث لو تغیر عنه ورث الباقی بالقرابه، بخلاف من قرّر له القرآن الکریم فرضین: أعلی وأدنی. فإن مثله لا یدخل علیه النقص، لصحیحه عمر بن أذینه قال: قال زراره:

إذا اردت أن تلقی العول فانما یدخل النقصان علی الذین لهم الزیاده من الولد والأخوه من الأب، وأما الزوج والأخوه من الأم فإنّهم لا ینقصون مما سمی لهم شیئاً. (۴)

ففی المثال المتقدّم یدخل النقص علی الأخت للأبوین، لأن فرضها النصف وإذا تغیر بسبب انضمام الأخ لها ورثت الباقی مع أخیها بالقرابه؛ للذکر مثل حظ الانثیین، ولا یدخل علی الزوج لأن فرضه عند عدم الولد النصف ومعه ینتقل إلی الربع کما لا یدخل علی الأختین من الأم، لأن فرضهما الثلث ولا یتغیر إلی إرث الباقی بانضمام أخ أو أخت ثالثه.

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۴۲۳/۱۷، باب۶، من أبواب موجبات الإرث، ح۱۲.

۲- (۲) .المغنی: لابن قدامی: ۲۶/۷.

۳- (۳) .وسائل الشیعه: ۴۲۳/۱۷، باب۶، من أأبواب موجبات الإرث، ح۹.

۴- (۴) .المصدر: ۴۲۵، باب۷، ح۱.

واما التعصیب، بمعنی إذا کانت الفروض أقل من سته أسداس، یعطی الزائد للعصبه، وهم الذکور من أقارب المیّت ممن ینتسب إلیه من دون واسطه کالأخ، أو بواسطه ذکر، کالعم وابنه وابن الأخ، قالوا: لو ترک المیت بنتاً یدفع إلیها نصف المال ویدفع النصف الاخر للأخ أو ابنه إن کان، أو للعم أو ابنه.

والإمامیه أجمعوا علی بطلانه ولزوم رد النصف الثانی أیضاً إلی البنت نفسها فی المثال، لإن التعصیب علی خلاف القاعده القرآنیه: ...وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ... ۱ وقد جاء فی الحدیث:

المال للأقرب، والعصبه فی فیه التراب. (۱)

وعن أبی جعفر علیه السلام ذیل آیه اولی الأرحام قال علیه السلام :

أیهم أولی بالمیت وأقربهم إلیه؟ امّه او أخوه؟ الیس الأم أقرب إلی المیت من إخوته وأخواته. (۲)

۱- (۲) .وسائل الشیعه: ۴۳۱/۱۷، باب۸، من أبواب موجبات الإرث.

۲- (۳) .المصدر: ۴۳۴، باب۸، ح۱۱.

الدرس۲۰ - کتاب الإرث (۵)

۶- من تفاصيل إرث الطبقات

إرث الطبقه الاولی

للأب المنفرد تمام المال؛ للقرابه التی تدل آیه أولی الأرحام علی أولویتها.

و للأم المنفرده الثلث منه بالفرض والباقی بالقرابه، ولو اجتمع الأبوان ولیس للمیت وارث آخر فی طبقتهما، کان للأم الثلث مع عدم الحاجب والباقی للأب للقرابه، ومع الحاجب لها السدس والباقی للأب کما تقدم.

وإذ اجتمع الزوج والزوجه مع أحد الأبوین؛ کان للزوج النصف فرضاً، وللزوجه الربع، والباقی للأب بالقرابه، أو للأم فرضاً وقرابهً.

وإذ اجتمع الزوج أو الزوجه مع الأبوین معاً، کان للزوج النصف وللزوجه الربع حیث لا ولد للمیت کما هو المفروض، وللأم الثلث فرضاً أو السدس مع وجود الحاجب، والباقی للأب؛ للقرابه.

و للإبن المنفرد تمام المال بالقرابه بعد عدم الفرض له، وأمّا البنت المنفرده فلها النصف فرضاً والباقی یُردّ علیها، للقرابه، وقد تقدّم بطلان التعصیب عندنا. وإذا اجتمع الابن والبنت کان للذکر مثل حظ الانثیین کما فی الکتاب الکریم؛ (۱)لعدم الفرض لهما

۱- (۱) .النساء: ۱۱.

فیر ثان بالقرابه. وإذا انفرد الابنان فما زاد فلهما تمام المال بالقرابه یقسّم بینهما بالسویه لعـدم الترجیح، وکذلک البنتان المنفردتان فمـا زاد فلهمـا الثلثـان فرضاً کما تقـدّم ویُردّ الباقی أیضاً علیهما بالسویه للقرابه، وإذا اجتمع البنون مع البنات کان لهم تمام المال بالقرابه للذکر مثل حظ الأنثیین؛ للآیه الکریمه.

وإذا اجتمع الأبوان مع ابن واحـد کان لکل منهما السـدس فرضاً والباقی للابن للقرابه، وإذا کان الأبناء متعـدده فالباقی لهم أیضـاً بالسویه لعدم الترجیح.

وإذا اجتمع أحد الأبوین مع ابن واحد، کان له السدس فرضاً والباقی للابن بالقرابه.

وإذا اجتمعا مع البنت الواحده فقط، کان لکلٍّ واحدٍ منهما فرضاً وردّاً والباقی للبنت کذلک، علی ما فی الروایات ومنها صـحیحه محمد بن مسلم فراجع. (۱)

واذا اجتمعا معاً مع البنتین أو أکثر، فلکلّ واحد منهما السدس فرضاً والباقی لهنّ کذلک.

وإذا إجتمع أحـدهما مع البنتین فمـا زاد، کـان له السـدس بالفرض والرد والباقی لهن بالسویه، فکما تقـدّم إذ الزائـد وهو سـدس المـال یردّ علیهـم علی حسـب سـهامهم للقرابـه. و یؤیـده حـدیث حمران، وبکیر عن أبی جعفر علیه السـلام (۲)وهکذا فی سائر الموارد.

ویقوم أولاـد الأولاـد وإن نزلوا مقـام الأولاـد عنـد عـدمهم فی مقاسـمه الأـبوین ویحجبونهمـا عن الأـعلی إلی الأدنی علی ما هو المعروف بین الأصـحاب؛ لإطلاق قوله تعالی: ...وَ لِأَبَوَیْهِ لِکُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمّا تَرَکَ إِنْ کانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ... ۳ فإنّ کلمه ولـد یشـمل ولـد الولـد وإن نزل، ولا یرث ولد الولد مع وجود الولد وإن کان انثی و بلا خلاف؛ لان الأقرب یمنع الأبعد؛ وللروایات، منها صحیح عبدالرحمن بن الحجاج عن أبی عبدالله علیه السلام :

ص:۴۶۰

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۴۶۳/۱۷، باب۱۷، میراث الأبوین والأولاد، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ۴۶۴، ح۳ و۶.

بنات الابنه يرثن إذا لم يكن بنات كن مكان البنات. (۱)

ومنها صحيحه سعد بن ابی خلف عن أبی الحسن الأول علیه السلام (۲)ویرث ولد الولد نصیب من یتقرّب به علی المشهور، فولد البنت یرث نصیب أمه ذکراً کان أو أنثی، وولد الابن یأخذ نصیب أبیه ذکراً کان أو انثی؛ ویدلّ علیه ما تقدّم فی صحیحه عبدالرحمن ابن الحجاج، وهل یقیّد ذلک بما إذا لم یکن للمیت وارث أقرب منه کالأبوین أو ولد آخر من صلبه؟ فیه کلام. وعلیه فلو کان للمیت أولاد بنت وأولاد ابن فقط، کان لأولاد البنت الثلث نصیب أمهم یقسّم بینهم للذکر مثل حظ الانثیین، للقاعده القرآنیه ولأولاد الابن الثلثان نصیب أبیهم کذلک.

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۴۴۹/۱۷، باب۷، میراث الأبوین والأولاد، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ح۳.

الدرس۲۱ –کتاب الإرث (۶)

إرث الطبقه الثانیه

الطبقه الثـانیه: هی الأـخوه والأجـداد، ولا ترث هـذه الطبقه إلّا إذا لم یکن للمیت ولـد وإن نزل ولا احـد الأبوین المباشـرین کما تقدّم.

و إرث هذه الطبقه نذکره فی مسائل:

۱. للأـخ من الأـبوین إذا کـان وحـده، المـال کلّه بالقرابه، بلا خلاف؛ لقوله تعالی: ...إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَیْسَ لَهُ وَلَـدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ مـا تَرَکَ وَ هُوَ یَرِثُهـا إِنْ لَمْ یَکُنْ لَها وَلَـدٌ... ۱ فـإن مقتضـی إطلاـق قوله تعـالی: «وَ هُوَ یَرِثُها» أنّ الأخ یرث جمیع الترکه؛ ولصحیحه عبدالله بن سنان بالنسبه إلی إرث الأخ من الأخ، قال:

سألته عن رجل مات وترک أخاه ولم یترک وارثاً غیره. قال: المال له.... (۱)

ومع تعدد الأخوه یقسّم بینهم بالسویه؛ لعدم الترجیح بعد کون سبب الشرکه أمراً واحداً.

۲. للأخت المنفرده من الأبوین المال کلّه أیضاً، نصفه بالفرض کما تقدّم

ص:۴۶۲

۱- (۲) .وسائل الشیعه: ۴۷۹/۱۷، باب۲، میراث الأخوه والأجداد، ح۱.

ونصفه بالقرابه؛ لقوله تعالى: وَ أولُوا الْأَرْحامِ... . (۱)

۳. للأختين أو الأخوات من الأبوين المال كله، يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدّم والباقى بالقرابه، لآيه أولى الارحام.

۴. إذا خلّف الميت إخوه وأخوات معاً، فلا فرض لعـدم سـهم لهم فى القرآن، بل يرثون المال كلّه بالقرابه؛ للآيه للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى: ...وَ إِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ... . (۲)

۵. للأخ المنفرد من الأم المال كلّه، يرث السدس بالفرض والباقى بالقرابه، وكذلك الأخت المنفرده، قال الله تعالى: ...وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ... . (۳)

۶. للأثنين فصاعـداً من الاـخوه من الاـم ذكوراً او اناثاً المال كلّه، يرثون ثلثه بالفرض لقوله تعالى: فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ... ۴ ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام ذيل الآيه الكريمه:

إنما عنى بذلك الإخوه والأخوات من الأم خاصّه. (۴)

وأمّا الباقى يردّ اليهم بالقرابه، كلّ ذلك بالسويه لعدم الترجيح بعد وحده سبب الاشتراك.

۷. لاـ يرث الأـخ أو الأـخت للأب مع وجود الأـخ والأـخت للأبوين بلاـ خلاـف؛ فـان الأقرب يمنع الأبعـد بمقتضـى آيه (أولى الأرحام) لا حظ ما رواه بريد الكناسى عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث:

۱- (۱) .الأنفال: ۷۵.

۲- (۲) .النساء: ۱۷۶.

۳- (۳) .النساء: ۱۲.

۴- (۵) .وسائل الشيعه: ۴۹۷/۱۷، باب۸ ميراث الاخوه والاجداد، ح۱۱.

وأخوک لأبیک وأمک أولی بک من أخیک لأبیک.... (۱)

نعم، مع فقدهم یرثون علی نهج میراثهم بلا خلاف، ویمکن الاستدلال علیه بقوله تعالی: یَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللّٰهُ یُفْتِیکُمْ فِی الْکَلالَهِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ وَ هُوَ یَرِثُها إِنْ لَمْ یَکُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ کانَتَا اثْنَتَیْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمّا تَرَکَ وَ إِنْ کانُوا إِخْوَهً رِجالاً وَ نِساءً فَلِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ... ۲ لأنّ إطلاقها یشمل المقام. نعم، نرفع الید عنه بالنسبه إلی المتقرّب بالأب منهم مع وجود المتقرّب بالأبوین بالدلیل المخصِص.

۸. إذا انحصر الوارث بالجدّ أو الجدّه، کان له المال کلّه لأبٍ کان أو لأم بالقرابه.

۹. واذا اجتمع الجد والجده معاً، فإن کانا لأب کان المال لهما فی فرض الانحصار فیهما للقرابه، یقسّم بینهما للذکر مثل حظ الانثیین بلا خلاف کما فی الجواهر. (۲)

وإن کانا لأم، فالمال أیضا لهما فی فرض الانحصار للقرابه، لکن یقسّم بینهما بالسویه بلا خلاف، قال فی الجواهر: «إنّی لم أجد فیه خلافاً وإن وسوس فیه بعض متأخری المتأخرین». (۳)هذا مضافاً إلی أن الأصل فی القسمه هو التساوی مع اشتراک السبب.

وإذا اجتمع الأجداد بعضهم للأم وبعضهم للأب، کان للجِد من الأم الثلث وإن کان واحداً، وللجد للأب الثلثان علی المشهور بین الأصحاب کما فی الجواهر، (۴)بل فی کشف اللثام عن الخلاف: الإجماع، (۵)لاحظ ما رواه محمدبن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال:

۱- (۱) .المصدر: ۵۰۲، باب۱۳، میراث الاعمام والاخوال، ح ۱.

۲- (۳) .جواهر الکلام: ۱۵۴/۳۹.

۳- (۴) .المصدر: ۱۵۴/۳۹.

۴- (۵) .المصدر: ۱۵۲/۳۹.

۵- (۶) .مبانی منهاج الصالحین: ۸۴۶/۱۰.

إذا لم يترک المیت إلا جدّه أبا أبیه، وجدته أم أمه، فإنّ للجدّه الثلث وللجدّالباقی.... (۱)

إذا اجتمع الزوج أو الزوجه مع الأجداد لا یتغیر سهمهما، فللزوج نصف المال وللزوجه ربعها، لأن المفروض عدم الولد.

۱۰. الجد وإن علا کالأخ والجده وإن علت کالاخت، یقاسمون المال وکیفیه الاقتسام تختلف حسب اختلافهم ذکوراً وإناثاً مع الاتحاد فی جهه النسب أو عدمه وغیر ذلک مما هو مذکور فی المطولات.

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۴۹۸/۱۷، باب۹، میراث الإخوه والأجداد، ح۲.

الدرس۲۲ – كتاب الإرث (۷)

إرث الطبقه الثالثه

المرتبه الثالثه: هی الأعمام والأخوال، ولا يرثون مع وجود المرتبتين السابقتين، لأنّ الأقرب يمنع الأبعد، ففی صحيحه ابی بصير عن أبی عبدالله عليه السلام قال:

الخال والخاله يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهم، إنّ الله تبارك وتعالی يقول: ...وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی كِتابِ اللّهِ... . (۱)

والتعليل يقتضی التعدّی إلی العمّ والعمّه.

وهنا مسائل:

۱. إذا انفرد العم أو العمه، أو الخال أو الخاله كان له جميع المال للقرابه.

۲. وإذا اجتمعت الخؤوله والعمومه، يكون للأولی الثلث والباقی للثانيه.

و يدلّ عليه صحيحه أبی أيوب الخزاز عن أبی عبدالله عليه السلام :

إنّ فی كتاب علی عليه السلام ان كل ذی رحم بمنزله الرحم الذی يجرّ به إلاّ أن يكون وارث أقرب إلی الميت منه فيحجبه. (۲)

وصحيحه ابی بصير قال:

ص:۴۶۶

۱- (۱) .المصدر: ۵۰۳، باب۱، ميراث الأعمام والأخوال، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ۴۱۸، باب۲، موجبات الارث، ح۱.

سـألت أبـا عبـدالله علیه السـلام عن شـیئ من الفرائض فقـال لی: ألاـ أخرج لـک کتـاب علی علیه السـلام فقلت: کتـاب علیّ لم یـدرس؟ فقـال: إن کتـاب علیّ لاـ یـدرس، فـأخرجه، فإذا کتاب جلیل واذان فیه: رجل مات وترک عمّه وخاله فقال: للعم الثلثان وللخال الثلث. (۱)

۳. إذا اجتمع الأخوال والخالات، اقتسـموا حصـتهم بالسویه بلا خلاف؛ لأنّ الأصل فی القسـمه هو التساوی بعـد اشتراک السـبب وهو القرابه؛ ولصحیحه أبی أیوب المتقدمه.

۴. اذا اجتمع الأعمـام والعمات، فالمشـهور هنا القسـمه بالتفاضل، للـذکر مثل حظ الانثیین؛ ویؤیـده خبر سـلمه بن محرز عن أبی عبدالله علیه السلام

قال: فی عمّ وعمّه: للعم الثلثان وللعمه الثلث. (۲)

ویمکن أن یستدل علیه بصحیحه الأحول قال:

قال ابن أبی العوجاء: ما بال المرأه المسـکینه الضـعیفه تأخذ سـهماً واحداً ویأخذ الرجل سهمین؟ قال: فذکر ذلک بعض أصحابنا لأبی عبدالله علیه السـلام فقال: إن المرأه لیس علیها جهاد ولانفقه ولا معقله وإنما ذلک علی الرجال؛ فلذلک جعل للمرأه سـهماً واحداً وللرجل سهمین. (۳)

۵. الأعمام والأخوال هم صنف واحد، فلا یرث أولاد العم مثلًا مع الخال، لأنّ الأقرب یمنع الأبعد. نعم، أولادهم یقومون مقامهم عنـد فقـدهم جمیعاً، فیرث کلّ واحـد منهم نصـیب من یتقرّب به؛ لصـحیحه أبی أیوب الخزاز المتقدّمه حیث جاء فیها: «کل ذی رحم بمنزله الرحم الذی یجرّ به...». (۴)

۱- (۱) .المصدر: ۵۰۴، باب۲، میراث الأعمام والأخوال، ح ۱.

۲- (۲) .المصدر: ۵۰۶، باب۲، ح ۹.

۳- (۳) .المصدر: ۴۳۶، باب۲، ح ۱.

۴- (۴) .المصدر: ۴۱۸، باب۲، موجبات الارث، ح ۱.

الدرس ۲۳ – کتاب الإرث (۸)

میراث الزوج والزوجه

۱. یرث الزوج من الزوجه النصف مع عـدم الولـد لهـا والربع مع الولـد؛ لقوله تعالی: وَ لَکُمْ نِصْفُ ما تَرَکَ أَزْواجُکُمْ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ کانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَکُمُ الرُّبُعُ مِمّا تَرَکْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِیَّهٍ یُوصِینَ بِها أَوْ دَیْنٍ وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمّا تَرَکْتُمْ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَکُمْ وَلَدٌ فَإِنْ کانَ لَکُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمّا تَرَکْتُمْ... ۱ ومنه یعلم حکمهما مع الولد.

۲. اذا لم تترک الزوجه وارثـاً إلاّ الإمـام علیه السـلام ؛ فلزوجهـا نصف المـال بالفرض للآیه والنصف الآخر بالرد علی المشـهور شهره عظیمه کادت تکون إجماعاً کما عن الجواهر؛ ویدلّ علیه روایات منها صحیح محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام

فی امرأه توفیت ولم یعلم لها أحد، ولها زوج قال: المیراث لزوجها. (۱)

ولا تنـافیه الآیه المبـارکه کمـا یظهر بالتأمل. وهل یکون الحکم کـذلک إذا لم یترک الزوج وارثاً إلاّ زوجته؟ المشـهور شـهره عظیمه کما فی الجواهر (۲)هو العدم إنّ الزائد عن الربع للامام علیه السـلام ؛ للروایات، منها ما رواه أبو بصیر عن ابی جعفر علیه السلام :

۱- (۲) .وسائل الشیعه: ۵۱۱/۱۷، باب۳، میراث الأزواج، ح۱.

۲- (۳) .المصدر: ۸۰/۲۹.

فی رجل توفی وترک امرأته قال: للمرأه الربع وما بقی فللامام. (۱)

وغیرها.

۳. اذا اجتمع الزوج أو الزوجه مع الطبقات الثلاث، لا ینقص فرضهما، فللزوج نصف المال، وللزوجه ربعهما إذا لم یکن للمیت ولد وإلّا فله الربع ولها الثمن فی جمیع الحالات؛ لإطلاق الأدله کتاباً وسنه إلّا إذا انحصر الوارث بالزوج فیرث جمیع المال کما تقدّم.

۴. إذا کان للمیت زوجتان فما زاد اشترکن فی الثمن بالسویه مع الولد وفی الربع کذلک مع عدمه؛ لأنّ سهم الزوجه مطلقاً ما ذکر والاشتراک یقتضی التسویه خصوصاً إذا کان السبب واحداً.

۵. یشترط فی التوارث بین الزوجین دوام العقد، فلا میراث بینهما فی الانقطاع کما تقدّم ولا یشترط الدخول فیتوارثان ولو کان قبله؛ لإطلاق الأدله.

۶. المطلقه رجعیاً ترثه وتورث، بخلاف البائن؛ للروایات منها صحیحه محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام :

إذا طلقت المرأه ثمّ توفی عنها زوجها وهی فی عده منه لم تحرم علیه فانها ترثه ویرثها.... (۲)

۷. یرث الزوج من جمیع ما ترکته الزوجه منقولاً ـ وغیره، أرضاً وغیرها بلا ـ خلاف فی ذلک بین المسلمین کما فی الجواهر؛ (۳)ویدل علیه إطلاق الکتاب والسنّه کما تقدّم فی المباحث.

وأما الزوجه فترث من زوجها المنقولات وما ثبت فی الأرض من بناء وأشجار

۱- (۱) .المصدر: ۵۱۵ باب۴، ح۴.

۲- (۲) .المصدر: ۵۳۰، باب۱۳، ح۱.

۳- (۳) .جواهرالکلام: ۲۰۷/۳۹.

وآلات وأخشاب فترثها أيضاً، أمّا رقبتها فالمشهور عدم إرثها منها لا عيناً ولا قيمه، ولا يخفى أن مقتضى إطلاق الكتاب عدم الفرق بين الزوج والزوجه فى الميراث لكن ادعى الإجماع على حرمانها من العقار؛ (۱)ويؤيده جمله من الروايات، وخالف فى ذلك ابن جنيد واستند الى صحيح ابن أبى يعفور عن أبى عبدالله عليه السلام قال:

سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربه شيئاً؟ أو يكون ذلك بمنزله المرأه فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها وترثه من كل شيء ترک وترکت. (۲)

والمسأله خلافيه وتنظر فى الإجماع المدعى فى الجواهر أولاً (۳)وإن التزم به صريحاً فى آخر كلامه (۴)وحمل الصحيح المذكور على التقيه فراجع.

ص:۴۷۰

۱- (۱) .عن الخلاف، والسرائر، جواهر الكلام: ۲۰۷/۳۹.

۲- (۲) .وسائل الشيعه: ج۱۷، باب۷، ميراث الازواج، ح۱.

۳- (۳) .جواهر الكلام: ۲۰۸/۳۹.

۴- (۴) .المصدر: ۲۱۰.

الدرس۲۴- کتاب الحدود

تعریف الحد

الحـدّ هو: العقوبه التی حـدّد مقـدارها الشارع علی جنایه مثل: القتل والزنا. فإن لم یقدّرها وأوکلها إلی نظر الحاکم الشـرعی فهو التعزیر.

موجبات الحد

اشاره

یجب الحدّ عند ارتکاب المحرّمات الثالیه:

۱- الزنا

لقوله تعالی: اَلزّانِیَهُ وَ الزّانِی فَاجْلِدُوا کُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَهَ جَلْدَهٍ... ۱ وهو یتحقق بإیلاج مقـدار الحشـفه فی فرج امرأه من دون عقد ولا شبهه ولا ملک، ویدلّ علی تحقق الزنا بإیلاج مقدار الحشفه صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال:

جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبی صلی الله علیه و آله فقـال: مـا تقولون فی الرجـل یـأتی أهله فیخالطهـا ولاـ ینزل؟ فقـالت الأنصـار: المـاء من الماء. وقال المهاجرون: إذا التقی الختانان فقـد وجب علیه الغسل. فقال عمر لعلی علیه السـلام : ما تقول یا أبا الحسن؟ فقال علی: أتوجبون علیه الحد والرجم ولا توجبون علیه صاعاً من الماء؟ إذا

ص:۴۷۱

التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل. فقال عمر: القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار. (۱)

وغيرها.

وحدّه القتل تاره، وذلک فی موارد:

١. إذا کان بإحدی المحارم النسبیه کالأم، والبنت للروایات، منها صحیحه جمیل بن دراج، قال:

قلت لأبی عبدالله علیه السلام : أین یضرب الذی یأتی ذات مَحرْم بالسیف؟ أین هذه الضربه؟ قال: تضرب عنقه. أو قال: تضرب رقبته. (۲)

وضرب العنق أو الرقبه کنایه عن القتل عرفاً، وفی تعمیم الحکم للزنا بالمحرمات السببیه کأم الزوجه، أو بالرضاع خلاف، قیل: بالتعدّی لصدق عنوان ذات المحرم علیها وقیل: بالعدم بدعوی انصرافها عن ذلک مؤیداً بدعوی الإجماع والاحتیاط فی الدماء.

٢. زنا الذمی بالمسلمه؛ لصحیحه حنان بن سدیر عن أبی عبدالله علیه السلام :

سألته عن یهودی فجر بمسلمه. قال: یقتل. (۳)

ولا خصوصیّه للیهودی بل لعل وجه قتله خروجه بذلک عن ذمته، وهل یُتعدی من الذّمی إلی مطلق الکافر؟ وجهان.

٣. الزنا بالأجنبیه عن إکراه لها، بلا خلاف، بل الإجماع بقسمیه علیه کما فی الجواهر، (۴)وتدلّ علیه صحیحه برید العجلی:

١- (١) .وسائل الشیعه: ۴۷۰/۱، باب۶، أبواب الجنابه، ح۵.

٢- (٢) .المصدر: ۳۸۵/۱۸، باب۱۹، حدّ الزنا، ح۲.

٣- (٣) .المصدر: ۴۰۷، باب۳۶، ح۱.

۴- (۴) . جواهر الکلام: ۳۱۵/۴۱.

سئل أبو جعفر علیه السلام عن رجل اغتصب امرأه قال: یقتل محصناً کان أو غیر محصن. (۱)

وغیرها.

۴. تکررّ الزنا والجلد ثلاثاً، فاذا جلد ثلاث مرات، قتل فی الرابعه علی المشهور بین الأصحاب لموثقه أبی بصیر قال:

قال أبو عبدالله علیه السلام : الزانی إذا زنی یجلد ثلاثاً، ویقتل فی الرابعه یعنی جلد ثلاث مرات. (۲)

وبها تخصص صحیحه یونس بن عبدالرحمن عن أبی الحسن الماضی علیه السلام

قال: أصحاب الکبائر کلّها إذا اقیم علیهم الحدّ مرتین قتلوا فی الثالثه. (۳)

والجلد اخری وذلک فی الزانی او الزانیه غیر المحصنین؛ لقوله تعالی: اَلزّانِیَهُ وَ الزّانِی فَاجْلِدُوا کُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَهَ جَلْدَهٍ...، ۴ وللروایات، منها موثّقه سماعه عن أبی عبدالله علیه السلام :

الحرّ والحرّه إذا زنیا جلد کلّ واحد منهما ماه جلده فأمّا المحصن والمحصنه فعلیهما الرجم. (۴)

وسیأتی معنی الإحصان إن شاء الله تعالی.

وکذلک المرأه المحصنه إذا زنی بها غیر البالغ؛ لصحیحه أبی بصیر عن أبی عبدالله علیه السلام :

غلام صغیر لم یدرک، ابن عشر سنین زنی بامرأه، قال: یجلد الغلام دون الحدّ، وتجلد المرأه حدّاً کاملًا، قیل: فإن کانت محصنه قال: لا ترجم؛ لأنّ الذی نکحها لیس بمدرک، ولو کان مدرکاً رجمت. (۵)

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۳۸۱/۱۸، باب۱۷، حدّ الزنا، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ۳۸۷، باب۲۰، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ۳۸۸، ح۳.

۴- (۵) .وسائل الشیعه: ۳۴۷/۱۸، باب۱، حدّ الزنا، ح۳.

۵- (۶) .المصدر: ۳۶۲، باب۹، ح۱.

والرجم ثالثه: إذا كانا محصنين بلا خلاف، للروايات، ومنها موثّقه سماعه المتقدّمه.

وقد يكون الجلد والرجم معاً، وذلك للشيخ الزانى أو الشيخه المزنى بها، إذا كانا محصنين، لصحيحه الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام :

فى الشيخ والشيخه جلد مأه والرجم، والبكر والبكره جلد مأه ونفى سنه. (۱)

ويقيد إطلاقها بما دلّ على أنّ الرجم لا يثبت فى حق غير المحصن.

قد يكون الجلد مع جز الشعر والنفى من البلد سنه كما فى الرجل البكر - أى: من تزوج ولم يدخل - إذا زنى؛ لصحيحه حنان:

سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا أسمع عن البكر يفجر، وقد تزوج قبل أن يدخل بأهله، فقال: يضرب مأه، ويجز شعره، وينفى من المصر حولاً... الحديث. (۲)

ونحوها صحيحه على بن جعفر إلّا أنّ فيها: «يحلق رأسه» والحكم - أى ألجز أو الحلق - مختص بالرجل دون المرأه لعدم الدليل عليه فيها.

ص:۴۷۴

۱- (۱) .المصدر: ۳۴۸، باب۱، ح۹.

۲- (۲) .المصدر: ۳۵۹، باب۷، ح۷.

الدرس۲۵ - كتاب الحدود (۲)

الإحصان

والإحصان المعتبر فی استحقاق الرجم، یتحقق فی الرجل باجتماع امور:

۱. الحریه بلا خلاف، وللروایات.

۲. كونه ذا زوجه دائمه قد دخل بها لما یأتی.

۳. كونه متمكّناً من وطئها متی شاء؛ لصحیحه عمر بن یزید عن أبی عبدالله علیه السلام فی حدیث:

لا یُرجم الغائب عن أهله ولا المملک الذی لم یبنِ باهله، ولا صاحب المتعه (۱)والمراد من الغائب من لم یتمكّن من الوطئ متی شاء، ویدل علیه أیضاً صحیحه حریز قال:

سألت أبا عبدالله: عن المحصن قال: الذی یزنی وعنده ما یغنیه. (۲)

الإحصان فی المرأه، یتحقق بحریتها بلا خلاف؛ ولِما فی صحیح محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام :

۱- (۱) .المصدر: ۳۵۵/۱۸، باب۳، ح۳.

۲- (۲) .المصدر: ۳۵۲/۱۸، باب۲، ح۴.

قضی أمیرالمؤمنین فی العبید إذا زنی أحدهم أن یجلد خمسین جلده وإن کان مسلماً أو کافراً أو نصرانیا، ولا یرجم ولا ینفی. (۱)

بناءً علی انّ کلمه - العبید - یشمل الرجل والمرأه، ویعتبر أن یکون لها زوج؛ لصحیحه محمد بن مسلم قال:

سمعت أبا عبدالله علیه السلام یقول: المغیب والمغیبه لیس علیهما رجم إلا أن یکون الرجل مع المرأه والمرأه مع الرجل. (۲)

ویعتبر أیضا أن تکون مدخولاً بها لما فی صحیحته الأخری عن أحدهما علیه السلام :

سألته عن قول الله عزوجل فإذا أحصن قال: إحصانهنّ أن یدخل بهنّ.... (۳)

ویعتبر أیضاً فیها دوام الزوجیه، لتسالم الأصحاب وقد یستدلّ له ببعض الروایات أیضاً. (۴)

شرائط ثبوت حدّ الزنا

لا ـ یحدّ الزانی ولا ـ الزانیه إلا ـ مع البلوغ؛ لارتفاع التکلیف عن غیره، نعم، یعزّر علی مبلغ سنّه فی الحدود؛ کما فی روایه برید الکناسی عن أبی جعفر علیه السلام ، (۵)وتقدّم فی صحیحه أبی بصیر أنّ الصبی یجلد دون الحدّ، وکذا یعتبر فیها: العقل؛ لدفع القلم عن المجنون، والاختیار لِما دلّ علی رفع العقاب عما اکره علیه، فی حدیث الرفع، والعلم بالحکم والموضوع؛ لقوله علیه السلام فی صحیحه عبد الصمد بن بشیر فی حدیث:

أی رجل رکب أمراً بجهاله فلا شیء علیه.... (۶)

ص:۴۷۶

۱- (۱) .المصدر: ۴۰۲، باب۳۲، ح۵.

۲- (۲) .المصدر: ۳۵۵، باب۳، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ۳۵۸، باب۷، ح۴.

۴- (۴) .موثّقه إسحاق، راجع: وسائل الشیعه: ۳۵۲/۱۸، باب۲، حدّ الزنا، ح۲.

۵- (۵) .المصدر: ۳۱۴، باب۶، مقدمات الحدود، ح۱.

۶- (۶) .المصدر: ۱۲۵/۹، تروک الإحرام، ح۳.

هـذا مضافاً إلی ما یقال من عـدم صـدق عنوان الزنا مع الجهل، وعلیه فإذا أسـلم رجل ولم یعلم حرمه الزنا، لرواجه فی عرفه کما هو دائر فی بلاد الغرب، فلا یحدّ.

وسائل إثبات الزنا

یثبت الزنا بأمرین:

۱. إقرار الزانی أربع مرات؛ لصحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام :

رجل قال لامرأته: یا زانیه أنا زنیت بک، قال: علیه حـدٌّ واحـد لقذفه إیاها وأمّا قوله: أنا زنیتُ بکِ فلا حدّ فیه إلا أن یشـهد علی نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام. (۱)

۲. قیام البینه علیه وهی: عباره عن شـهاده أربعه رجال عـدول أو ثلاثه وامرأتین دون رجلین واربع نساء نعم، یثبت بالأخیره الجلد خاصّه دون الرجم کما تقدّم وجهها فی کتاب الشهادات، فراجع.

ویلزم فی شهاده الشهود أن تکون عن حسٍّ ورؤیه؛ لصحیحه الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام :

حدّ الرجم أن یشهد أربع أنّهم رأوه یدخل ویخرج. (۲)

فلا یکفی الشـهاده علی الخلوه أو اجتماعهما تحت فراش ولو عریاناً، ونحو ذلک من المقـدمات. و یلزم أیضاً وحده المشـهود به زماناً ومکاناً وإلاّ لایتحقق قیام البینّه علی الزنا الواحـد. وعلیه فلو شـهدوا من دون ذلک حـدّوا حـدّ القـذف بعد عدم ثبوت الزنا، وکـذلک یلزم أداء الشـهود شـهادتهم سویه وبلاـ تـأخیر وإلاـ حـدّ السـابق حـدّ القـذف لموثّقه السـکونی عن جعفر عن أبیه عن علی(علیهم السلام):

۱- (۱) .المصدر: ۴۶۶/۱۸، باب۱۳، حدّ القذف، ح۱.

۲- (۲) .المصدر: ۳۷۱/۱۸، باب۱۲، حدّ الزنا، ح۱.

فی ثلاثه شـهدوا علی رجل بالزنا. فقال علی علیه السـلام : أین الرابع؟ قالوا: الأن یجیء، فقال علی علیه السـلام : حـدّوهم فلیس فی الحدود نظره ساعه. (۱)

ومنها یظهر لزوم الإسراع فی إقامه الحدود بعد الثبوت.

ص:۴۷۸

۱- (۱) .المصدر: ۳۷۲، ح۸.

الدرس ۲۶ -کتاب الحدود (۳)

۲- اللواط

و هو يتحقق اما بالايقـاب أو بالتفخيـذ: أمـا الأـوّل فحـدّه القتل على اللائط والملوط به إذا كانا مكلّفين، بأحـد الأساليب الأربعه المذكوره فى الروايات، منها صحيحه مالك بن عطيه عن أبى عبدالله عليه السلام :

أنّ أميرالمؤمنين عليه السـلام قال لرجل أقرّ عنـده باللواط أربعاً: يا هذا، إنّ رسول الله صـلى الله عليه و آله حكم فى مثلك بثلاثه أحكام فاختر أيهنّ شئت، قال: وما هى يا أميرالمؤمنين؟ قال: ضـربه بالسـيف فى عنقك بالغه منك ما بلغت أو إهـداب (إهداء) (۱)من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو إحراق بالنار. (۲)

وأمّـا الرجم فقـد ذكر فى روايـات أخرى كصـحيحه أبى بصـير الآتيه. نعم، فى بعض الروايات قيّـد حكم قتل اللائط بما إذا كان محصناً وإلاّ جلّد، إلاّ أنّ المشهور أعرضوا عنها وان افتى به بعض المعاصرين. (۳)

ثمّ ما ذكر إنّما كان فى البالغين المكلّفين أمّا الصبى والمجنون فلا لرفع التكليف

ص:۴۷۹

۱- (۱) .وفى الوافى: ۳۳۵/۱۵، «أو دهداء».

۲- (۲) .وسائل الشيعه: ۴۱۹/۱۸، باب۳، حدّ اللائط، ح ۱.

۳- (۳) . مبانى تكمله المنهاج: ۱/الحدود، ص ۲۸۰.

عنهما، نعم، يؤدب الصبى لصحيحه أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام :

سمعته يقول: إن فى كتاب على عليه السلام إذا أخذ الرجل مع غلام فى لحاف مجردين، ضرب الرجل واُدّب الغلام، وإن كان ثقب وكان محصناً رجم. (۱)

وإمّا إذا كان اللواط بالتفخيذ فحدّه مأه جلده على المشهور دون القتل او الرجم، ولعلّه لذلك عبّر فى صحيحه أبى بصير المتقدّمه عن ذلك بالضرب، وعليه يُحمل ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن أبى بصير، عن أبى عبدالله عليه السلام قال:

سألته عن اللوطى. قال: يضرب مأه جلده. (۲)

ثّم إنْ تكرر منه التفخيذ مرّتين وحدّ فى كلّ مره، يقتل فى الثالثه لإطلاق صحيحه يونس عن أبى الحسن الماضى عليه السلام :

أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا فى الثالثه. (۳)

خلافاً للمشهور من انّه يَقتل فى الرابعه بل ادّعى عليه الإجماع. (۴)

ثمّ إنّ اللواط يثبت بالإقرار أربع مرات دون الأقل بلا خلاف فى ذلك، وتدلّ عليه صحيحه مالك بن عطيه المتقدّمه حيث جاء فيها: «فلما كان فى الرابعه قال له: يا هذا...» (۵) فلو كان يثبت بالأقل لم يكن وجه لتأخير العقوبه إلى الإقرار الرابع، ويثبت أيضاً بشهاده أربعه رجال دون الأقل؛ للتسالم على ذلك، وإن لم يعثر على نصٍّ فى ذلك كما ذكره صاحب الجواهر(قدس سره) (۶)نعم، قد يستفاد ذلك مما دلّ على أنّ كلّ إقرار

۱- (۱) .المصدر: ۴۲۱، باب۳، حد اللواط، ح۷.

۲- (۲) .مستدرک الوسائل: ۸۰/۱۸ باب۲، أبواب حدّ اللّواط، ح۱۰.

۳- (۳) .وسائل الشیعه: ۳۱۳/۱۸، باب۵، مقدّمات الحدود، ح۱.

۴- (۴) .مبانی تکمله المنهاج: ۳۹۱/۱، الحدود.

۵- (۵) .المصدر: ۴۱۷، باب حدّ اللواط، ح۵.

۶- (۶) .جواهر الکلام: ۱۵۴/۴۱.

بمثابه شهاده واحده كما يستظهر من معتبره سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباته عن أميرالمؤمنين عليه السلام (۱)فاذا كان اللواط لا يثبت بأقل من أربعه، اقرارات كما تقدّم، فيلزم عدم ثبوته بأقل من أربع شهادات. (۲)

ويلحق بالتفخيذ، السحق فى النساء، (۳)وحدّه ماه جلده كالزنا، بلا خلاف، لصحيحه محمد بن أبى حمزه، وهشام، وحفص كلّهم عن أبى عبدالله عليه السلام :

دخل عليه نسوه فسألته امرأه منهنّ عن السحق. فقال: «حدّها حدّ الزانى» فقالت المرأه: ما ذكر الله ذلك فى القرآن، فقال: بلى، قالت: وأين هنّ؟ قال: هنّ اصحاب الرس. (۴)

ومع التكرار مرتين وإقامه الحدّ عليها يقتل فى الثالثه؛ لما تقدّم فى حدّ التفخيذ من صحيح يونس، فراجع.

۱- (۱) .وسائل الشيعه: ۳۷۱/۱۸، باب۱۲، حدّ الزنا، ح۴.

۲- (۲) .مبانى تكمله المنهاج: ۲۷۹/۱،الحدود.

۳- (۳) .أى: دلك المرأه فرجها بفرج اخرى.

۴- (۴) .وسائل الشيعه: ۴۲۴/۸، باب۱، حدّ السحق، ح۱.

الدرس۲۷ – کتاب الحدود (۴)

۳– القذف

أی: رمی الغیر بالزنا أو اللواط، وحدّه ثمانون جلدهً؛ لقوله تعالی: وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ یَأْتُوا بِأَرْبَعَهِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِینَ جَلْدَهً وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَهً أَبَداً وَ أُولئِکَ هُمُ الْفاسِقُونَ ۱ وفی صحیحه أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام :

امرأه قذفت رجلاً. قال: تجلد ثمانین جلده. (۱)

نعم، یحرم الفحش مطلقاً بأن یقول: یا فاسق، یا فاجر، یا شارب الخمر، مما یوجب الاستخفاف بالغیر بلا استحقاق، ومن ارتکبه یستحق التعزیر دون حدّ القذف، وتدلّ علیه الروایات، ففی الحدیث عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

إذا قال الرجل: أنت خبیث (خنث خ ل) أو أنت خنزیر، فلیس فیه حدّ ولکن فیه موعظه وبعض العقوبه. (۲)

وفی روایه عبدالرحمن بن أبی عبدالله، قال:

۱- (۲) .وسائل الشیعه: ۴۳۲/۱۸، باب۲، حد القذف، ح۱.

۲- (۳) .المصدر: ۴۵۲، باب۱۹، ح۲.

سألت أبا عبدالله علیه السلام : عن رجل سبّ رجلاً بغیر قذف یعرض به، هل یجلّد؟

قال: علیه تعزیر. (۱)

ویعتبر فی القاذف البلوغ والعقل، لحدیث «رفع القلم» وکذلک الاختیار؛ لحدیث «الرفع» الدال علی رفع ما أکرهوا علیه، (۲)وکذلک یعتبر القصد فلو قذف ساهیاً أو غافلاً أو هزلاً لم یحدّ؛ لعدم صدق القذف عرفاً، ویعتبر فی المقذوف الإحصان وهو فی المقام عباره عن البلوغ والعقل والحریه والإسلام والعفه فمن استکملها وجب الحّد بقذفه، ومن فقدها أو فقد بعضها فلاحدّ علی قاذفه وعلیه التعزیر. وأمّا اعتبار العقل والبلوغ فلصحیحه فضیل بن یسار، قال سمعت أبا عبدالله علیه السلام یقول:

لاحدّ لمن لاحدّ علیه یعنی لو أنّ مجنوناً قذف رجلاً لم أر علیه شیئاً، ولو قذفه رجل، فقال: یازان، لم یکن علیه حدّ. (۳)

وغیرها من الروایات، وأما الحریه؛ فلروایه عبید بن زراره، قال:

سمعت أباعبدالله علیه السلام یقول: لو أتیت برجل قذف عبداً مسلماً بالزنا لانعلم منه إلّا خیراً لضربته الحدّ، حدّ الحرّ إلّا سوطاً. (۴)

وأما الإسلام؛ لصحیحه الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام :

أنّه نهی عن قذف من کان علی غیر الإسلام إلا أن تکون قد اطّلعت علی ذلک منه. (۵)

فهی تدلّ علی جواز القذف مع الاطلاع وأمّا مع عدم الاطلاع فیعزّر قاذفه؛ لما رواه اسماعیل بن الفضل قال:

۱- (۱) .المصدر: ح ۱.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۲۹۵/۱۱، جهاد النفس، باب۵۶.

۳- (۳) .المصدر: ۳۳۲/۱۸، باب۱۹، مقدمات الحدود، ح ۱.

۴- (۴) .المصدر: ۴۳۴، باب۴، حدّ القذف، ح ۱.

۵- (۵) .المصدر: ۴۳۰/۱۸، باب ۱، ح ۲.

سألت اباعبدالله علیه السلام عن الافتراء علی أهل الذمه وأهل الکتاب هل یجلد

المسلم الحدّ فی الافتراء علیه؟ قال: لا ولکن یعزّر. (۱)

وأمّا العفه أی: کون المقذوف غیر متظاهر بالزنا واللواط؛ فللآیه المتقدّمه الداله علی اشتراط الحصان الذی بمعنی العفّه عما قذف به ولبعض الروایات، (۲)ویقتل القاذف فی الثالثه إذا حدّ مرّتین حدّ القذف لِما تقدّم فی صحیحه یونس ویثبت القذف بالبینه والإقرار مره واحده؛ لإطلاق دلیل حجیّتهما.

۴- سابّ النبی صلی الله علیه و آله

سابّ النبی صلی الله علیه و آله - والعیاذ بالله - یقتل بلاخلاف؛ للروایات، ففی صحیحه هشام بن سالم عن أبی عبدالله علیه السلام

إنّه سئل عمّن شتم رسول الله صلی الله علیه و آله ، فقال: یقتله الأدنی فالأدنی قبل أن یرفع إلی الامام. (۳)

وغیرها، وکذلک من سبّ أحد الأئمه(علیهم السلام)؛ للروایات منها صحیحه هشام بن سالم قال:

قلت لأبی عبدالله علیه السلام : ما تقول فی رجل سبّابه لعلی علیه السلام ؟ قال: فقال لی: حلال الدم والله، لو لا أن تعمّ به بریئاً، قال: قلت: لأی شیء یعمّ به بریئاً؟ قال: یقتل مؤمن بکافر.... (۴)

نعم، فی جواز ذلک عند الخوف علی نفسه تأمّل فضلاً عن وجوبه، لحرمه إلقاء النفس فی التهلکه؛ ولصحیحه هشام المتقدّمه، ولصحیحه محمد بن مسلم فی حدیث:

۱- (۱) .المصدر: ۴۵۰/۱۸، باب۱۷، ح۴.

۲- (۲) .المصدر: ۴۳۴/۱۸، باب۴، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ۵۵۸، باب۷، حدّ المرتد، ح۱.

۴- (۴) .المصدر: ۴۶۱، باب۲۷، حدّ القذف، ح۱.

فقلت لأبی جعفر علیه السلام : أرأیت لو أنّ رجلًا الآن سبّ النبی صلی الله علیه و آله أیقتل؟ قال:

إن لم تخف علی نفسک فاقتله. (۱)

۵- شرب الخمر

من شرب الخمر فحدّه ثمانون جلده، بلاخلاف؛ للروایات الکثیره ویلحق به سائر المسْکرات؛ لصحیحه الکنانی عن أبی عبدالله علیه السلام : «کل مسکر من الأشربه یجب فیه کما یجب فی الخمر». (۲)وإذا حدّ شارب الخمر مرتین قتل فی المره الثالثه؛ لما تقدّم من «أن أصحاب الکبائر إذا حدّوا مرتین قتلوا فی الثالثه» ویثبت بشهاده عدلین وبالإقرار مره؛ لحجیتهما فی جمیع الموضوعات إلّاماخرج.

ص:۴۸۵

۱- (۱) .المصدر: ۴۶۰، باب۲۵، ح۳.

۲- (۲) .المصدر: ۴۷۳، باب۷، حدّ المسکر، ح۱.

الدرس۲۸ – کتاب الحدود (۵)

۶– السرقه

حد السرقه فی المرّه الأولی مع اجتماع الشرائط الآتیه: قطع الید؛ لقوله تعالی: وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَیْدِیَهُما... ۱ وموضع القطع هو الأصابع الأربع من الید الیمنی مع ترک الراحه والأبهام بلاخلاف؛ وللروایات کما تأتی فإن عاد قطعت رجله الیسری من وسطها فإنّ تکررت منه ثالثه خُلّد فی الحبس إلی أن یموت وإن تکررت منه رابعه فی الحبس قتل بلاخلاف؛ وتدل علیه موثقه سماعه عن أبی عبدالله علیه السلام :

إذا أخذ السارق قطعت یده من وسط الکف، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فان سرق فی السجن قتل. (۱)

ویدلّ علی خلوده فی السجن فی الثالثه عده من الروایات، کقول أمیرالمؤمنین علیه السلام فی صحیحه محمد بن قیس...

فیمن سرق الثالثه... ولکنی أسجنه حتی یموت فی السجن. (۲)

نعم، لو تکررت منه السرقه ولم یتخلّل الحدّ کفی حدّ واحد بلا خلاف بین العامه

ص:۴۸۶

۱– (۲) .وسائل الشیعه: ۴۹۳/۱۸، باب۵، حدّ السرقه، ح۴.

۲– (۳) .المصدر: ۴۹۲/۱.

والخاصّه کما فی الجواهر، (۱)وتدل علیه صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج وبکیر بن أعین عن أبی جعفر علیه السلام فراجع. (۲)

یشترط فی وجوب الحدّ علی السارق والسارقه أمور نذکر أهمّها:

۱. البلوغ، فلو سرق الطفل لم یحدّ ولو تکرر منه السرقه؛ لحدیث (رفع القلم) وللروایات، نعم، یؤدّب بما یراه الحاکم علی المشهور. وقیل: یعفی عنه أولاً ـ فإن عاد ادّب، فإن عاد حکّت أنامله حتی تدمی؛ فإن عاد قطعت أنامله وإن عاد قطع کما یقطع الرجل، وفی المسأله روایات مختلفه فی کیفیه تأدیب الصبی وجواز قطعه فی الرابعه أو الخامسه.

۲. العقل. فلا یقطع المجنون؛ لحدیث (رفع القلم)

۳. الاختیار فلا یقطع المکره؛ لحدیث (الرفع) الدال علی رفع المؤاخذه عما استکرهوا علیه.

۴. عدم الاضطرار، فلایقطع إذا سرق لدفع أضطراره؛ لحدیث (الرفع)

۵. أن یکون المال فی مکان محرز، لا ـ إذن للسارق بالدخول فیه بلاخلاف، وتدلّ علیه موثّقه السکونی عن أبی عبدالله علیه السلام :

قال أمیرالمؤمنین علیه السلام لایُقطع إلاّ من نَقب بیتاً أو کسر قفلاً. (۳)

وفی موثقته الأخری قال علیه السلام :

کل مدخل یدخل فیه بغیر إذن، فسرق منه السارق فلا قطع فیه؛ یعنی الحمامات والخانات والأرحیه. (۴)

۱- (۱) .جواهر الکلام: ۵۳۵/۴۱.
۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۴۱۹/۱۸، حد السرقه، باب۱، ح۱.
۳- (۳) .المصدر: ۵۰۹/۱۸، باب۱۸، ح۳.
۴- (۴) .المصدر: ۵۰۹/۱۸، والأرحیه: جمع رحی.

۶. کون المسروق بمقدار ربع مثقال ذهب، علی المشهور؛ وتدلّ علیه صحیحه محمد بن مسلم:

قلت لأبی عبدالله علیه السلام فی کم یقطع السارق؟ قال: فی ربع دینار قلت له: فی درهمین؟ قال فی ربع دینار بلغ الدینار ما بلغ، قلت له: أرأیت من سرق أقل من ربع دنیار هل یقع علیه حین سرق اسم السارق؟ وهل هو عند الله سارق؟ فقال: کلّ من سرق من مسلم شیئاً قد حواه وأحرزه فهو یقع علیه اسم السارق ولکن لایقطع إلاّ فی ربع دینار أو أکثر.... (۱)

۷. أن یأخذ سراً، فلو هتک الحرز قهراً ظاهراً وأخذ لایقطع لعدم صدق عنوان السرقه حینئذً؛ ولصحیحه محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال:

قضی أمیرالمؤمنین علیه السلام فی رجل اختلس ثوباً من السوق فقالوا: قد سرق هذا الرجل فقال: إنّی لاأقطع فی الدغاره المعلنه ولکن أقطع من یأخذ ویخفی. (۲)

۸. ان لایکون السارق والد المسروق منه، بلاخلاف لقوله صلی الله علیه و آله :

أنت ومالک لأبیک. (۳)

۷- المحاربه

من شهر السلاح لإخافه الناس فهو محارب، یقتل أو یصلّب، أو یقطع مخالفاً، أو ینفی من الأرض؛ لقوله تعالی: إِنَّما جَزاءُ الَّذِینَ یُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ یَسْعَوْنَ فِی الْأَرْضِ فَساداً أَنْ یُقَتَّلُوا أَوْ یُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَیْدِیهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ یُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِکَ لَهُمْ خِزْیٌ فِی الدُّنْیا وَ لَهُمْ فِی الْآخِرَهِ عَذابٌ عَظِیمٌ ۴ وظاهر الآیه هو التخییر فی الأنحاء الأربعه

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۴۸۲/۱۸.

۲- (۲) .المصدر: ۵۰۳/۱۸، حدّ السرقه، باب۱۲، ح۲.

۳- (۳) .المصدر: ۱۹۴/۱۲، باب۷۸، مایکتسب به، ح۱.

إلّا أنّ الروايات قد يستفاد منها الترتيب حسب كيفيه إقدام المحارب. وهو مذكور فی المطولات ثمّ لوتاب المحارب قبل القدره عليه سقط الحدّ لقوله تعالی عقيب الآيه: إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ١ نعم، لاتسقط حقوق الناس من القتل والجرح والمال.

واللصّ إذا صدق عليه عنوان المحارب كان حكمه؛ حكمه ففی مرسله الحلبی عن أبی عبدالله عليه السلام قال:

قال أميرالمؤمنين عليه السلام إذا دخل عليك اللّص المحارب فاقتله فما أصابك فدمه فی عنقی. (١)

١- (٢) .وسائل الشيعه: ١٢/١١ جهاد العدو، باب۴۶، ح٧.

الدرس۲۹ – کتاب القصاص

حقيقه القصاص وأقسامه

اشاره

القصاص وهو الجزاء على الجنايه بمثلها، مشروع بضروره الإسلام؛ قال الله تعالى: وَ لَكُمْ فِی الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِی الْأَلْبابِ... ۱ وأشير فی الآيه الكريمه إلى حكمه هذا الحكم ردّاً لمن زعم أنّه مخالف للحكمه والإنسانيه. ولايخفى أنّ قتل النفس المحترمه من أعظم الذنوب وحرمته من ضروريات الدين، قال الله تعالى: ...وَ لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللّهُ إِلاّ بِالْحَقِّ... ۲ وكذلك يحرم قتل الإنسان نفسه بلاخلاف؛ لقوله تعالى: ...وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَهِ... ۳ وقد يستفاد من قوله تعالى: ...وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً ۴ وحرمه قتل الغير يعمّ كلّ ذی روح من الإنسان وإن كان حَمْلاً بل يحرم إسقاط الحمل ولو كان نطفه؛ ففی موثّقه إسحاق بن عمار قال:

قلت لأبی الحسن عليه السلام : المرأه تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقی ما فی بطنها؟ قال: لا، فقلت: إنّما هو نطفه فقال: إنّ أوّل مايُخلق نطفه. (۱)

ص:۴۹۰

۱- (۵) .وسائل الشيعه: ۱۳/۱۱، باب۵، القصاص فی النفس، ح۱.

۱- القصاص فی النفس

حقّ القصاص یثبت بشروط:

۱. أن یکون القتل عن عمد بلاخلاف؛ ففی صحیح عبدالله بن سنان قال:

سمعت أباعبدالله علیه السلام یقول: من قتل مؤمناً متعمّداً، قید منه إلّا أن یرضی أولیاء المقتول أن یقبلوا الدیّه، فإن رضوا بالدیه، وأحب ذلک القاتل فالدیه. (۱)

ولذا لم تجب فی القتل خطأً إلّا الدیه وتحریر الرقبه، کما قال الله تعالی: ...وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ وَ دِیَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلی أَهْلِهِ... ۲ والعمد کما قالوا یتحقق فی صور ثلاث:

أ) إذا قصد القاتل القتل بآله یتحقق بها القتل غالباً، وهی المتیقن من العمد

ب)إذا قصد القتل بآله لاتقتل إلاّ نادراً فاتفق

ج) إذا لم یقصد القتل لکن کانت الآله قتاله غالباً، کلّ ذلک لصدق القتل عمداً فی العرف.

هذا هو القتل عمداً، وفی مقابله قسمان آخران: أحدهما: القتل الشبیه بالعمد وهو ما کان القاتل قاصداً للفعل المعیّن من دون القتل ولایترتب القتل علیه غالباً، کالضرب تأدیباً، وکإجراء الطبیب عملیه جراحیه لایترتب علیها الموت عاده فاتفق حصوله من دون قصد.

وثانیها: ما کان القاتل غیر قاصد للفعل المعیّن فضلاً عن قصد القتل أو کون الآله قاتله غالباً، فهو القتل بنحو الخطأ المحض، کمن رمی حیواناً فأصاب انساناً، وحکم القتل العمد هو القصاص دون الأخیرین، کما یأتی إن شاء الله تعالی.

۲. التساوی فی الدِّین، فلایقتل المسلم بالکافر بلاخلاف؛ وتدل علیه الروایات

ص:۴۹۱

۱- (۱) .المصدر: ۳۷/۱۱، باب۱۹، ح۳.

منها صحیحه محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام :

لایقاد مسلم بذمیّ فی القتل ولا فی الجراحات، ولکن یؤخذ من المسلم جنایته للذمی علی قدر دیه الذمی ثمانمأه درهم. (۱)

ویتعدّی من الذمی إلی غیره کالحربی والمستأمن؛ بالاولویه، نعم، یعزّر القاتل المسلم بما یراه الحاکم کما هو شأن کل مرتکب للحرام لاسیما قتل النفس المحترمه.

۳. أن لایکون القاتل أباً للمقتول، فلا یقتل الأب بولده بلاخلاف؛ لصحیحه حمران عن أحدهما(علیهما السلام):

لایقاد والد بولده ویقتل الولد إذا قتل والده عمداً. (۲)

نعم، یعزّر لارتکاب هذا الذنب العظیم، ففی روایه جابر عن أبی جعفر علیه السلام

فی الرجل یقتل ابنه أو عبده قال: لایقتل به ولکن یضرب ضرباً شدیداً وینفی عن مسقط رأسه. (۳)

ویلزمه دفع الدیه؛ لعموم ما دل علی أنّه «لایبطل دم امرء مسلم» کما فی صحیحه عبدالله بن سنان. (۴)

۴. البلوغ والعقل، فلا یقتل الصغیر ولا المجنون بلاخلاف؛ لحدیث «رفع القلم»، ولموثّقه إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبیه(علیهم السلام):

أنّ علیا علیه السلام کان یقول: عمد الصبیان خطأ یحمل علی العاقله. (۵)

وفی صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام :

کان أمیرالمؤمنین علیه السلام یجعل جنایه المعتوه علی عاقلته، خطّأً کان أو عمداً. (۶)

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۸۰/۱۹، باب۴۷، من أبواب القصاص فی النفس، ح۵.

۲- (۲) .المصدر: ۵۶/۱۹، باب۳۲، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ۵۸، ح۹.

۴- (۴) .المصدر: ۱۰۹/۱۹، باب۶، ح۱.

۵- (۵) .المصدر: ۳۰۷، باب۱۱، من أبواب العاقله، ح۳.

۶- (۶) .المصدر: ح۱.

وسائل إثبات القتل عمداً:

يثبت القتل عمداً بأمور:

۱. الإقرار ولو مره واحده؛ لاطلاق حجيته عند العقلاء، ولصحيحه الفضيل عن أبی عبدالله علیه السلام ، فراجع

۲. البینه، لعموم حجيّتها.

۳. القسامه: بأن يحلف خمسون على صدق دعوى المدّعی إذا لم يمكن للمدعی علیه إقامه البینه على دفع الدعوى واتهام القتل عن نفسه وهذا أمر على خلاف القاعده، ثبت فی مورد الدم؛ لعده نصوص، منها صحیحه برید بن معاویه عن أبی عبدالله علیه السلام :

سألته عن القسامه فقال: الحقوق كلها، البینه على المدّعی والیمین على المدّعی علیه إلاّ فی الدم خاصه فانّ رسول الله صلی الله علیه و آله بینما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: إنّ فلان اليهودی قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلی الله علیه و آله للطالبين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقده برمّته فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامه خمسين رجلاً أقده برمّته، فقالوا: يا رسول الله، ما عندنا شاهدان من غيرنا، وإنّا لنكره أن نقسم على مالم نره، فوداه رسول الله صلی الله علیه و آله وقال: إنّما حقن دماء المسلمين بالقسامه لكی إذا رأى الفاجر الفاسق فرصه من عدوه حجزه مخافه القسامه.... (۱)

ويلزم مع ذلك وجود اللوث فی المسأله؛ لتسالم الأصحاب على ذلك وإن كان النصّ مطلقاً، واللوث أماره توجب الظن بصدق المدعی؛ كإخبار صبی، أو وجود القاتل عند المقتول مع السلاح الملوّث بالدم ونحو ذلك.

۱- (۱) .المصدر: ۱۱۴، باب۹، من أبواب دعوى القتل، ح۳.

الدرس۳۰ – کتاب القصاص (۲)

من أحكام قصاص النفس

إذا قتل الرجل المرأه عمداً، اقتص منه بعد ردّ نصف ديته إلى أوليائه بلاخلاف؛ وتدل عليه صحيحه الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام :

الرجل يقتل المرأه متعمّداً، فأراد أهل المرأه أن يقتلوه، قال: ذاك لهم إذا أدّوا إلى أهله نصف الديه، وإن قبلوا الديه فلهم نصف ديه الرجل.... (۱)

ولايجوز قتل الغير بالإكراه وإن توعّد بالقتل؛ لحرمه قتل الغير مطلقاً ولاترتفع بحديث «رفع الإكراه (۲)» لأن الحديث امتنان على مجموع الامّه ولاامتنان فى جواز قتل بعضهم ليحفظ الآخر، ولصحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام :

إنما جعلت التقيه ليحقن بها الدم فاذا بلغت الدم فليس تقيه. (۳)

والحكم فى القتل العمدى بالأصاله هو القصاص دون التخيير بينه وبين الديه، إلّا إذا تراضى الطرفان بها على المشهور؛ أمّا لقوله تعالى: ...كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ...، ۴

۱- (۱) .المصدر: ۱۹/باب۳۳، من أبواب القصاص، ح۳.

۲- (۲) .المصدر: ۲۹۵/۱۱، باب۵۶، من أبواب جهاد النفس، ح۱.

۳- (۳) .المصدر: ۴۸۳، باب۳۱، من أبواب الامر والنهى، ح۱.

أو للروايات، منها صحيحه عبدالله بن سنان:

سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الديه، فإن رضوا بالديّه وأحبّ ذلک القاتل فالديه. (۱)

ولايجوز على المشهور المبادره إلى القصاص من دون الاستئذان من ولّى المسلمين، وإمّا إطلاق أدله جواز القصاص، فإمّا ليس بصدد البيان من هذه الجهه، أو يلزم تقييد بذلک احتياطاً فى الدماء وتحرزاً من لزوم الهرج.

وحقّ القصاص مختصّ بغير الزوج والزوجه؛

لموثقه البقباق عن أبى عبدالله عليه السلام :

هل للنساء قود أو عفوٌ؟ قال: لا، وذلک للعصبه. (۲)

وهم بنوه وقرابته لابيه، وحصر الحق فى العصبه يقتضى عدمه للزوج وللأم والبنت والاخت بل ومن يتقرب بالأم.

وإذا تعدد الأولياء فإن اتفقوا على القصاص أو العفو أو الديه فهو، وإلّا فعلى المقتص دفع الزائد على حقه للباقين، على المشهور؛ وتدل عليه صحيحه أبى ولّاد الحنّاط:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قُتل وله أم وأب وابن، فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبى (وقال الأب): أنا أريد أن أعفو وقالت الأم: أنا أريد أن آخذ الديه، فقال: فليعط الابنُ امّ المقتول السدس من الديه، ويعطى ورثه القاتل السدس من الديه حقّ الأب الذى عفاً وليقتله. (۳)

۲- القصاص فى ما دون النفس

يجوز القصاص فى الأطراف اذا جنى عليها عمداً؛ بضروره الإسلام ويدلّ عليه

ص:۴۹۵

۱- (۱) .وسائل الشيعه: ۳۷/۱۹، باب۱۹، من أبواب قصاص النفس، ح۳.

۲- (۲) .المصدر: ۳۲/۱۷، باب۸ من ابواب موجبات الإرث، ح۶.

۳- (۳) .المصدر: ۸۳/۱۹ باب۵۲، من أبواب القصاص فى النفس، ح۱.

إطلاق قوله تعالى: وَ لَكُمْ فِی الْقِصاصِ حَیاهٌ، وخصوص قوله تعالى: وَ كَتَبْنا عَلَیْهِمْ فِیها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَیْنَ بِالْعَیْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ... ١ إلّا أن يقال باحتمال اختصاصها لأمّه موسى عليه السلام ؛ لأنّ الأحكام المذكوره واقعه فی التوراه كما نص عليه الكتاب العزيز فلا بدّ لاستمرارها من دليل. نعم قد يقال بالشمول مادام لم يتعرّض لها الكتاب بالرّد والنسخ.

وإطلاق الحكم فی الآيه والمطلقات وان كان يدل على عدم اشتراط التساوی فی الذكوره والأنوثه، الا انّ ذلك مقيد بما دون الثلث فلو جنی الرجل على المرأه اقتص منه بشرط ردّ التفاوت فيما إذا بلغت ديّه الجنايه الثلث وما فوقه، وأمّا فی ما دون الثلث فتقتص منه بلا ردّ كما إذا قطع إصبعاً منها؛ ويدل على ذلك لصحيح الحلبی عن أبی عبدالله عليه السلام :

رجل فقأ عين امرأه فقال: إن شاؤا أن يفقأوا عينه ويؤدوا إليه ربع الديه، وإن شاءت أن تأخذ ربع الديه. وقال فی امرأه فقأت عين رجل: إنّه إن شاء فقأ عينها وإلا أخذ ديه عينه. (١)

وأمّا بالنسبه إلی لزوم ردّ التفاوت إذا بلغت الثلث، فلما يأتی فی باب الديات إن شاء الله تعالى. ويجوز القصاص أيضاً فی الجروح؛ لإطلاق أدله القصاص. نعم؛ لابدّ أن يكون القصاص بمقدار الجرح، لقوله تعالى: ...فَمَنِ اعْتَدی عَلَیْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدی عَلَیْكُمْ... ٣ وعليه فإذا لم يمكن ضبط الجروح تعيّنت الديه.

ص:۴۹۶

١- (٢) .وسائل الشيعه: ١٢۴/١٩، باب٢، من أبواب قصاص الطرف، ح١.

الدرس۳۱ – کتاب الدیات

حقیقه الدیه وأقسامها

اشاره

الدیه غرامه مالیه جعلت علی ارتکاب بعض الجنایات، وهی فی الجمله من ضروریات الإسلام نصّ علیها الکتاب العزیز: ...وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ وَ دِیَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلی أَهْلِهِ... ١ والروایات الکثیره کما تأتی الإشاره إلی بعضها.

وهی مطلقاً تؤخذ من الجانی إلّا فی الخطأ المحض فإنّها علی العاقله کما یأتی.

مقادیر الدیات:

١– دیه القتل عمداً

وهی إذا تمّ التراضی علیها أحد امور سته: ألف دینار ذهب، والدینار الشرعی مثقال ذهب بوزن ١٨ حمصه، أو عشره آلاف درهم فضه ویعادل ١٢/۶ حمصه، أو ألف شاه، أو مأه من الإبل، أو مأتا بقره ویدلّ علی هذه الخمسه، صحیحه عبدالرحمن بن الحجّاج فی حدیث عن ابی عبدالله علیه السلام قال:

کان علی علیه السلام یقول: الدیه ألف دینار، وقیمه الدینار عشره دراهم، وعشر

آلاف لأهل الأمصار، وعلى أهل البوادى مأه من الإبل، ولأهل السواد مأتا بقره، أو الف شاه. (۱)

وزاد المشهور: مأتى حله قال فى الجواهر: «لا أجد فيه خلافاً معتداً به... بل عن الغنيه وظاهر المسبوط، والسرائر، والتحرير، وغيرها الإجماع عليه». (۲)والتخيير بين الأفراد السته ثابت للجانى دون أولياء المجنى عليه؛ أمّا لإطلاق الصحيحه، أو بحكم الأصل.

واستيفاؤها يكون ضمن فتره سنه بلا خلاف، لصحيحه أبى ولّاد عن أبى عبدالله علیه السلام قال:

كان على علیه السلام يقول: تستأدى ديه الخطأ فى ثلاث سنين، وتستأدى ديه العمد فى سنه. (۳)

ويجوز التراضى بالأوراق النقديه المتداوله فى زماننا لأن الحقّ لا يعدوهما، وهل يحق إلزام الجانى بها؟ المناسب هو العدم؛ إذ لا دليل على ذلك بعد كونه مخيراً بين أعيان الديه كما تقدم.

۲- ديه القتل الشبيه بالعمد

وهى أحد الأمور المتقدمه مخيراً؛ لإطلاق الصحيح المذكور. نعم، يعتبر فى الإبل أن تكون أربعون منها من الإبل الحامل التى عمرها بين ست إلى عشر سنوات، وثلاثون منها من الناقه الداخله فى السنه الرابعه التى تسمى حقّه، وثلاثون منها من الداخله فى الثالثه التى تسمى بنت لبون، كلّ ذلك؛ لصحيحه عبدالله بن سنان عن الصادق عن أميرالمؤمنين(علیهم السلام). (۴)

والمشهور أنّ هذه الديه تستوفى فى سنتين. (۵)

۱- (۱) .وسائل الشيعه: ۱۴۱/۱۹، باب۱، ديات النفس، ح۱.

۲- (۲) .الجواهر: ۷/۴۳.

۳- (۳) .وسائل الشيعه: ۱۵۰/۱۹، باب۴، ديات النفس، ح۱.

۴- (۴) .المصدر: ۱۴۶، باب۲، ح۱.

۵- (۵) .الجواهر: ۲۱/۴۳.

۳- دیه القتل خطأ

وهی أیضاً أحد الأمور المتقدّمه مع بعض الخصوصیات فی الأبل؛ لصحیحه عبدالله بن سنان عن الصادق علیه السلام فی حدیث:

والخطأ یکون فیه ثلاثون حقّه، وثلاثه ابنه لبون، وعشرون بنت مخاض، (۱)وعشرون ابن لبون ذکر. (۲)

وهی تستوفی فی ثلاث سنوات و تؤخذ من عاقله الجانی بلا خلاف، لصحیحه الحلبی قال:

سألت أبا عبدالله علیه السلام ...والأعمی جنایته خطأ تلزم عاقلته، یؤخذون بها فی ثلاث سنین فی کلّ سنه نجماً.... (۳)

والمراد من العاقله علی المشهور هو: العصبه، أی من یتقرّب بالأب، کالإخوه و أولادهم، والعمومه وأولادهم. (۴)

۴- دیه الجوارح

وضابطها کلّ ما کان منه فی الجسد واحد ففیه الدیه کامله. وما کان فیه اثنان ففی کلّ واحد منهما نصف الدیه؛ لصحیحه عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله علیه السلام :

ما کان فی الجسد منه اثنان ففیه نصف الدیه، مثل الیدین والعینین، قلت: رجل فقئت عینه، قال: نصف الدیه قلت: فرجل قطعت یده، قال: فیه نصف الدیه.... (۵)

ومنه یعلم حکم سائر الموارد، کالشفه، والأذن، واللسان و... ومنه یعلم تفاوت الدیه فی الرجل والمرئه بعد تفاوت دینتهما الکامله.

۱- (۱) .هی الناقه التی دخلت فی الثانیه.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۱۴۶/۱۹، باب۲، دیات النفس، ح ۱.

۳- (۳) .المصدر: ۳۰۶، باب۲، العاقله، ح ۱.

۴- (۴) .جواهر الکلام: ۴۱۵/۴۳.

۵- (۵) .وسائل الشیعه: ۲۱۳/۱۹، باب۱، دیات الأعضاء، ح ۱.

الدرس۳۲ – کتاب الدیات (۲)

۵– دیه الأصابع والضرب

فی قطع کلّ واحد من أصابع الید، عُشر دیه الید، وکذلک أصابع الرِجّل علی المشهور لصحیحه عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

أصابع الیدین والرجلین سواء فی الدیه فی کل إصبع عشرٌ من الإبل. (۱)

وأما الضرب فدیتها کما فی موثقه إسحاق بن عمار عن أبی عبدالله علیه السلام

قال: قضی أمیرالمؤمنین علیه السلام فی اللطمه یسوّد أثرها فی الوجه أنّ أرشها سته دنانیر، فإن لم تسود واخضّرت فإنّ أرشها ثلاثه دنانیر، فإن احمارّت ولم تخضارّ فإنّ أرشها دینار ونصف، وفی البدن نصف ذلک. (۲)

۶– دیه الحمل

فی اسقاط الحمل إذا کان نطفه عشرون دینار، وإذا کان علقه فأربعون دیناراً، وإذا کان مضغه فستون دیناراً، وإذا کان فیه عظم فثمانون دیناراً، وإذا اکتسی لحماً فمأه دینار، وإذا ولجته الروح فألف دینار ان کان ذکراً ونصفها إن کان أنثی. علی ما هو

ص:۵۰۰

۱- (۱) .المصدر: ۲۹۴، باب۳۹، ح۴.

۲- (۲) .المصدر: ۲۹۵، باب۴، دیات الشجاج والجراح، ح۱.

المعروف، وتدلّ عليه صحيحه ظريف عن أميرالمؤمنين عليه السلام فراجع. (۱)وإطلاق الصحيحه يقتضى عدم الفرق بين كون المباشر هو الأم نفسها ولو بشرب الدواء أو غيرها، وحينئذ فتدفع إلى الأب كما لا يخفى.

من أحكام القتل والديات

تجب على القاتل عمداً - مضافاً إلى الديه - كفاره الجمع بلا خلاف كما تدل عليه صحيحه عبدالله بن سنان:

قال أبو عبدالله عليه السلام : كفاره الدم إذا قتل الرجلُ المؤمنَ متعمداً فعليه ان يمكّن نفسه من أوليائه، فإن قتلوه فقد ادّى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود، وإن عفا عنه فعليه أن يعتق رقبه، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً، وأن يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود.... (۲)

وهذه الكفاره تجب أيضاً في القتل الشبيه بالعمد والخطأ المحض لكنّها مرتبه؛ لما جاء في ذيل الصحيحه المذكوره:

وإذا قتل خطأ أدّى ديته إلى أوليائه ثمّ أعتق رقبه فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مداً مداً، وكذلك إذاو هبت له ديه المقتول فالكفاره عليه فيما بينه وبين ربّه لازمه. (۳)

وديه المرأه نصف ديه الرجل في القتل بلا خلاف بين الأصحاب؛ وتدل عليه جمله من الروايات منها صحيحه عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام :

إذا قَتلت المرأه رجلاً ـ قُتلت به، وإذا قتل الرجل المرأه فإن أرادوا القود أدّوا فضل ديه الرجل على ديه المرأه وأقادوه بها وإن لم يفعلوا قبلوا الديه

ص:۵۰۱

۱- (۱) .المصدر: ۲۳۷، باب۱۹، ديات الأعضاء، ح ۱.

۲- (۲) .وسائل الشيعه: ۵۷۹/۱۵، باب۲۸، كفارات.

۳- (۳) .المصدر: ۵۵۹، باب ۱۰، ح ۱.

دیه المرأه کامله ودیه المرأه نصف دیه الرجل. (۱)

وامّا فی غیر القتل، فدیتها تساوی دیه الرجل - فیما کان له مقدّر - ما لم تبلغ الثلث وإلا رجعت إلی نصف دیه الرجل، لجمله من الروایات، منها صحیحه أبان بن تغلب قال:

قلت لأبی عبدالله علیه السلام ما تقول فی رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأه، کم فیها؟ قال: عشره من الإبل، قلت: قطع اثنتین؟ قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون، قلت: سبحان الله یقطع ثلاثاً فیکون علیه ثلاثون ویقطع أربعاً فیکون علیه عشرون؟! إنّ هذا کان یبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله، ونقول: الذی جاء به شیطان، فقال: مهلاً یا أبان هذا حکم رسول الله صلی الله علیه و آله : إن المرأه تعاقل (۲)الرجل إلی ثلث الدیه، فإذا بلغت الثلث رجعت إلی النصف، یا أبان إنک أخذتنی بالقیاس، والسنّه إذا قیست محق الدین. (۳)

۱- (۱) .المصدر: ۵۹/۱۹، باب۳۳، القصاص فی النفس، ح۳.

۲- (۲) .ای تساویه فی العقل بمعنی الدیه.

۳- (۳) .وسائل الشیعه: ۲۶۸/۱۹، باب۴۴، دیات الاعضاء، ح۱.

الدرس ۳۳ – کتاب الاجتهاد والتقلید

وفیه مسائل:

۱. یجب علی کلّ من یحتمل التکلیف الإلزامی فی أمر من أموره سواءً کان عباده أو غیرها أن یأتی به، أو یکون معذوراً فی مخالفته، والأوّل هو الاحتیاط، والثانی ینحصر فی الاجتهاد والتقلید؛ وهذا الوجوب عقلی، بملاک (دفع الضرر المحتمل) أی: العقاب إذ البراءه العقلیه لا- تجری قبل الفحص، والحاصل إنّ الإنسان عبد لله عزوجل لا یملک لنفسه شیئاً کما أنّ الخَلْق کلّه کذلک، فکلّ فعلٍ أو ترک یصدر منه لابد أن یکون مستنداً إلی اذنه ورضاه.

۲. یجوز للعامی تقلید العالم الجامع للشرائط، والدلیل علیه السیره القطعیه بین العقلاء علی رجوع الجاهل إلی العالم فیما لا یعلم، وقوله تعالی: وَ ما کانَ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا کَافَّةً فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ کُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِیَتَفَقَّهُوا فِی الدِّینِ وَ لِیُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَیْهِمْ لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ ۱ والحذر عقیب الإنذار یکون شاملاً- عرفاً للتقلید، وقد جعل غایه للإنذار الواجب، فهو واجب، فیکون فتوی الفقیه حجّه یصحّ العمل به، ویدل علی جواز التقلید أیضاً الروایات الکثیره، منها صحیح أحمد بن إسحاق عن أبی الحسن (الهادی) علیه السلام قال:

سألته وقلت: مَن أعامل وعمّن آخذ وقولَ من أقبل؟ فقال: العمری ثقتی، فما أدّی إلیک عنی فعنّی یؤدی، وما قال لک عنی فعنی یقول فاسمع له وأطع فإنه الثقه المأمون، قال: وسألت أبا محمد علیه السلام (العسکری علیه السلام عن مثل ذلک فقال: العمری وابنه ثقتان، فما أدّیا إلیک عنّی فعنّی یؤدیان، وما قالا لک فعنّی یقولان فاسمع لهما وأطعهما فإنهما الثقتان المأمونان.... (۱)

ومنها ما رواه عبد العزیز بن المهتدی، والحسن بن علی بن یقطین جمیعاً عن الرضا علیه السلام قال:

قلت: لا أکاد أصل إلیک أسألک عن کلّ ما احتاج إلیه من معالم دینی، أفیونس بن عبدالرحمن ثقه آخذ عنه ما احتاج إلیه من معالم دینی؟ فقال: نعم. (۲)

إلی غیر ذلک من الروایات الکثیره الآمره بالرجوع إلی آحاد الرواه.

۳. لا حاجه إلی التقلید فی الضروریات، کوجوب الصلاه، وکذا فی الیقینیات، إذ التقلید هو رجوع الجاهل إلی العالم، ففی مورد العلم لا مجال للتقلید کما هو واضح.

۴. عمل العامی بلا تقلید ولا احتیاط باطل، بمعنی عدم جواز الاجتزاء به عقلاً إذ هو بعد العمل یحتمل عدم الامتثال ومعه یحکّم عقله بتحصیل المؤمِّن کما کان کذلک قبل العمل، إلا أن یعلم بمطابقته للواقع وهو نادر أو لفتوی من یجب علیه تقلیده، فیکون قد عمل بالحجه وبعباره أخری لابدّ له أن یطلب مؤمِّناً فإن کان العلم فهو والا انحصرت فی التقلید، فإن طابق عمله رأی من یجب علیه تقلیده فهو وإلّا فلابد من إعادته تحصیلاً للعلم وهو الاحتیاط.

۵. یجوز للعامی ترک الاجتهاد والتقلید والعمل بالاحتیاط؛ لأنّ به یحصل العلم بالامتثال، بشرط أن یعرف موارد الاحتیاط وإلاّ لم یکن احتیاطاً ای موجباً للعلم بالامتثال، فلا یحصل الأمن.

۱- (۱) .وسائل الشیعه: ۱۸/ باب۱۱، صفات القاضی، ح۴.

۲- (۲) .المصدر: ۳۳.

الدرس۳۴-کتاب الاجتهاد والتقلید (۲)

شرائط مرجع التقلید

۶. یشترط فیه أمور:

أ) العقل، لعدم السیره العقلائیه علی الرجوع إلی المجنون وینصرف عنه الأدله اللفظیه.

ب) البلوغ، ولا دلیل علیه إلا الاجماع لو تمّ کما فی المستمسک، (۱)قال: «وربما کان غیر البالغ حائزاً مرتبه النبوه أو الإمامه فکیف، لا یصلح أن یحوز منصب الفتوی»؟ (۲)والسیره العقلائیه تشمل غیر البالغ کالبالغ.

ج) الإسلام، فلا یصحّ تقلید الکافر وإن استنبط عن طریق الحقّ؛ لما هو معلوم من حال الکافر عند الشارع وعدم ارتضائه بذلک المنصب الجلیل له، بل هو وهن للإسلام والمسلمین کما هو واضح، وعدم السیره العقلائیه علی الاعتماد علی المخالف فی مثل هذه الامور.

د) الایمان، بمعنی کونه معتقداً لمذهب الحق، والکلام فیه هو الکلام فیما تقدّم بل المخالف فاسق وظالم، ولا یجوز الاعتماد علیه ولا الرکون إلیه؛ قال الله تبارک

ص:۵۰۵

۱- (۱) .مستمسک العروه الوثقی: ۴۱/۱.

۲- (۲) .المصدر.

وتعالی: وَ لا تَرْکَنُوا إِلَی الَّذِینَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّکُمُ النّارُ... . (۱)

هذا مضافاً إلی بعض الروایات الناهیه عن الرجوع إلیهم، لاحظ ما رواه علی بن سوید السائی، قال:

کتب إلیّ أبوالحسن علیه السلام وهو فی السجن: وأمّا ما ذکرت یا علیّ، ممن تأخذ معالم دینک، لا تأخذنّ معالم دینک عن غیر شیعتنا.... (۲)

هذا مضافاً إلی الإجماع المحکی، قال فی المستمسک: «نعم، حکی علیه إجماع السلف الصالح والخلف». (۳)

ه) الذکوره: قال فی المستمسک: «لیس علیه دلیل ظاهر غیر دعوی انصراف الإطلاقات إلی الرجل واختصاص بعضها به، لکن لوسلّم فلیس بحیث یصلح رادعاً عن بناء العقلاء وکانّه لذلک أفتی بعض المحققین: بجواز تقلید الأنثی والخنثی. (۴)وأمّا ما ذکره بعض الأجلاء(قدس سره) من أنّه فهم من مذاق الشرع: «أنّ اللازم علی المرأه الاستتار، ولم یرضَ الشارع تصدّی المرأه للأمور العامه وإدارتها، وهذا رادع عن السیره». ففیه تأمل إذ کما یجب علی المرأه الرجوع إلی الرجل المجتهد لأخذ معالم دینها مع کراهه الاختلاط، فلیکن کذلک فی رجوع الرجل إلیها، ولا ربط لتصدّی الأمور العامه مع المرجعیه العقلائیه لإمکان کمال التستر والعمل بآرائها المحفوظه فی الرسائل العملیه وغیرها لا سیما إذا کان المراجع امرأه أو ماتت المجتهده وقلنا بجواز البقاء علی تقلید المیت، والحاصل، الإعراض عن السیره العقلائیه لا سیما فی الرجوع إلی الأعلم، بمثل هذا الوجه مشکل جداً.

۱- (۱) .هود: ۱۱۳.

۲- (۲) .وسائل الشیعه: ۱۸ صفات القاضی، باب۱۱، ح۴۲.

۳- (۳) .المستمسک: ۴۲/۱.

۴- (۴) .المصدر: ۴۳/۱.

و) العداله: واعتبارها هو المعروف عند الأصحاب بل هو إجماع كما قيل (۱)ويؤيده فحوى عدم جواز إمامه الجماعه للفاسق وما دل على الاجتناب عن الفاسق من العلماء وهو كثير، منها ماورواه الصدوق(رحمه الله) عن أميرالمومنين عليه السلام فى حديث:

فاتقوا الفاسق من العلماء، والجاهل من المتعبدين. (۲)

وما رواه فى قرب الاسناد عنه عليه السلام :

إياكم والجهال من المتعبّدين، والفجار من العلماء؛ فإنّهم فتنه كل مفتون. (۳)

ومنها المروى عن الصادق عليه السلام :

إذا رأيتم العالم محبّاً للدنيا فاتّهموه على دينكم، فانّ كلّ محبّ يحوط ما احبّ. (۴)

بل فى الحديث القدسى:

لاتجعل بينى وبينك عالِماً مفتونا بالدنيا؛ فيصدّك عن طريق محبّتى، فانّ أولئك قطّاع طريق عبادى المريدين، انّ أدنى ما أنا صانع بهم أن أنزع حلاوه مناجاتى من قلوبهم. (۵)

وما دلّ على النهى عن الرجوع إلى الظالمين، كقوله تعالى: وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّارُ... ۶ بل و يمكن أن يدّعى القطع بأن الشارع لا يرضى بمرجعيه الفاسق لأنّها وهن على الإسلام والمسلمين وإن كان ثقه، فهل تجد فى نفسك رضا الشارع بمرجعيه العامه لمن يشرب الخمر؟!

قال فى المستمسک: «بل المتركز عندهم – المتشرعه – قدح المعصيه فى هذا المنصب

۱- (۱) .المستمسک: ۴۲/۱.

۲- (۲) .بحار الأنوار: ۱۰۶/۲ و۱۰۷.

۳- (۳) .المصدر.

۴- (۴) .المصدر.

۵- (۵) .المصدر.

على نحو لا تجدى عندهم التوبه والندم، فالعداله المعتبره مرتبه عاليه لاتزاحم ولاتغلب، والإنصاف أنّه يصعب جداً بقاء العداله للمرجع العام فى الفتوى - كما يتفق ذلك فى كل عصر لواحد أو جماعه - إذا لم تكن بمرتبه قويه عاليه ذات مراقبه ومحاسبه، فإن ذلك مزلّه الأقدام ومخطره الرجال العظام، ومنه سبحانه نستمد الاعتصام» (۱)بل ربما يكون مرجعيه الفاسق فضلاً عن المخالف أو الكافر ترويجاً لباطلهم ومن الأمر بالمنكر والنهى عن المعروف عملاً الذى هو أقوى من القول؛ ولذا صرّح بعضهم بتحريم الأمر بالمعروف مع ترک الآمر له لتلك النكته. (۲)

ز) الوثاقه، بمعنى كون المرجع مأموناً ثقه، وهذا الشرط معتبر عند العقلاء قطعاً، فلا يعتمدون على العالم الخائن أو غير المعتمد، نعم، مع اعتبار العداله يكون هذا الشرط مستدركاً غالباً.

ح) طهاره المولد: ويدل على اعتبارها الإجماع كما عن الروضه، (۳)ويؤيده فحوى اشتراطها فى إمام الجماعه، والشاهد مضافاً إلى لزوم الوهن من عدمها كما لا يخفى.

ط) الاجتهاد، واعتباره واضح، إذ مع عدمه يكون من رجوع الجاهل إلى مثله، وهل يشترط فيه الاجتهاد المطلق المدعى عليه الوفاق أو الإجماع؛ (۴)بأن تكون له الملكه الموجبه للقدره على استنباط جميع الأحكام، أو يكفى التجزى الذى بمعنى القدره على استنباط بعضها، إذ المسائل ذو مراتب من حيث المدارک وصعوبه مقدمات الاستنباط وسهولتها، ولا يخفى أنّ بناء العقلاء يكون على الرجوع إلى العالم مطلقاً بل لا وجه لاشتراط الإطلاق بعد كون الملاک هو الخبرويه فى المسأله، بل لعلّ

۱- (۱) .المستمسک: ۴۳/۱.

۲- (۲) .مصباح الفقاهه: ۳۹۴/۱.

۳- (۳) .المستمسک: ۴۶/۱.

۴- (۴) .المصدر: ۴۳.

الاجتهاد المطلق يكون متعسّراً اليوم بعد احتياج الاستنباط فی كثير من الموضوعات إلی مقدمات زائده مختصه كما نشاهد ذلك فی العلوم الرائجه فی عصرنا.

وربما يؤيد ما ذكر بمشهوره أبی خديجه عن الصادق عليه السلام :

إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلی أهل الجور، ولكن انظروا إی رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا (قضايانا خ ل) فاجعلوه بينكم فإنّی قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه. (۱)

قال فی المستمسك: «وسندها لا يخلو من اعتبار، و كونها فی القضاء لا يمنع من الاستدلال بها فی المقام؛ لأنّ منصب القضاء منصب للفتوی ولا عكس، فما دلّ علی عدم اعتبار شیءٍ فی القاضی يدل علی عدم اعتباره فی المفتی». (۲)

۱- (۱) .وسائل الشيعه: ۱۸، باب۱، صفات القاضی، ح۵.

۲- (۲) .المستمسك: ۴۴/۱.

الدرس۳۵ – کتاب الاجتهاد والتقلید (۳)

ی) الحیاه: فلا یجوز تقلید المیت ابتداءً، إجماعاً إلّا عن جماعه من علمائنا الأخباریین، قال فی المستمسک: «علی تأمّل فی صحه النسبه أی إلی الجماعه» (۱)وکیفما کان لم یتحقق الإجماع بل المحکی عن صاحب القوانین أیضاً جوازه، والسیره العقلائیه قائمه علی الرجوع إلی المتخصصین بلا فرق فی ذلک بین الأحیاء والأموات، وقد أنکر بعض المعاصرین تحقق السیره مع تساوی المیت والحیّ فی الفضیله وإن اعترف بها إذا کان المیّت أعلم، (۲)ولکنّه محلّ تأمل جداً وکیفما کان فالمهم هو الصوره الثانیه، وقد یقال: السیره مردوعه وإلاّ یلزم حصر المرجع فی شخص واحد فی الأعصار بأجمعها؛ لأن أعلم علمائنا من الأموات والأحیاء شخص واحد لا محاله وهو مما لا یمکن الالتزام به لأنه خلاف الضروره من مذهب الشیعه، ولا یسوغ هذا عندهم بوجه لتکون الأئمه ثلاثه عشر. (۳)وفیه أنه لو تحقق الفرض أی إذا عَلِم شخص أعلمیه فقیه من جمیع الفقهاء، فأیّ مانع من الرجوع إلیه، وکذا إذا کان معلوماً عند جمیع الأعصار الماضیه، إذ أوّلاً: یبقی المجتهدون وهم لا یقلدونه قطعاً، فلیکن هذا هو الفارق بینه

۱- (۱) .المصدر: ۲۲.

۲- (۲) .المصدر: ۲۲ و۲۳.

۳- (۳) .التنقیح فی شرح العروه: ۸۳/۱.

وبين المعصوم(عليهم السلام). وثانياً: يحتمل حدوث الأعلم منه فى المستقبل، فبهذا يفترق أمره عن المعصوم(عليهم السلام). وثالثاً: لو فرض أعلميه فقيه فى جميع الأعصار الماضيه والحال والمستقبله سيكون الفارق بينه وبين الإمام عليه السلام احتمال خطأه دونه عليه السلام ، وأنّه تابع له عليه السلام ومستنبط من كلامه عليه السلام وأمّا محض التبعيه والتقليد لواحد فلا محذور فيه كما هو كذلك فى كلّ عصر.

مضافاً إلى أنّ لزوم تقليد الأعلم محلّ خلاف، وكثير من الأصحاب لا يلتزمون به فلا يجب عندهم تقليد ذلك الأعلم، أضف الى ذلك جميعاً أن اتحاد المرجع أمر حسن جداً ولا استنكار فيه أصلاً وله فوائد لا تستقل ولاتستهان بها كما لا تخفى.

فلم يبق إلا الإجماع الذى حكاه غير واحد من الأعاظم والأكابر، قال فى المستمسك: «ولعلّ هذا المقدار كاف فى رفع اليد عن بناء العقلاء على وجوب الرجوع إلى الأفضل...». (١)

هذا فى تقليد الميت الأعلم ابتداءً، أما بقاءً، فمقتضى السيره جوازه، وكذلك ما دلّ على قبول قول المنذِر والأشخاص اللذين أمر الأئمه(عليهم السلام) بالسماع منهم حيث لم يقيد اعتبار قولهم بكونهم أحياءً والعرف لايرى خصوصيه لحياه اهل الخبره قطعاً.

ل) الاعلميه، كما هو المشهور، بل عن المحقق الثانى الإجماع عليه وعن ظاهر السيد فى الذريعه: كونه من المسلّمات عند الشيعه، (٢)وعن جماعه ممن تأخّر عن الشهيد الثانى جواز الرجوع إلى غير الأعلم ويدلّ على الأوّل السيره العقلائيه الداله على الرجوع إلى الأعلم عند اختلاف أهل الخبره كما أنّ مقتضى الأصل عند دوران الأمر بين التعيين والتخيير أيضاً كذلك؛ إذ حجيه فتوى الأعلم معلومه على أىّ حال دون غيره، وقد يستدل للثانى أولاً: بإطلاق أدله التقليد، كآيه النفر والروايات، حيث

١- (١) .المستمسك: ٢٣/١.

٢- (٢) .المصدر: ٢۶.

يقتضى جواز العمل بقول الفقيه وإن كان فتواه مخالفاً لغيره مطلقاً، وثانياً: باستقرار سيره الشيعه فى عصر المعصومين(عليهم السلام) على الأخذ بفتاوى العلماء المعاصرين لهم(عليهم السلام) مع العلم باختلاف مراتبهم فى العلم. وثالثاً: بلزوم العسر فى الرجوع إلى الأعلم.

وأجيب عن الأوّل بأنّ الاطلاقات لا تشمل صوره الاختلاف كما هو محل الكلام إذ حجيتهما معاً غير معقول وحجيه أحدهما معيّناً ترجيح بلا مرجّح ومخيراً لا دليل لها.

وعن الثانى بأنّ ثبوت السيره على الرجوع إلى المفضول فى فرض العلم بالاختلاف وإمكان الرجوع إلى الأعلم غير معلوم. وعن الثالث بأن محل البحث، ما إذا أمكن الرجوع إلى الأعلم من دون عسر.

نعم، إذا عرف الأعلم ولكن لم يعلم الاختلاف بينهما فى الفتوى، يجوز له الرجوع إلى المفضول؛ لإطلاق دليل حجّيه فتوى الفقيه مطلقاً، وللسيره، العقلائيه ولأنّهم(عليهم السلام) أرجعوا الناس إلى الرواه مع أنّهم(عليهم السلام) كانوا أعلم، والاختلاف كان محتملاً قطعاً. وإمّا إذا علم الاختلاف ولم يعرف الأعلم منهما وجب الفحص عنه؛ لأنّ الحجّه خصوص قول الأعلم.

والحمد لله أوّلاً وآخراً.

قم المقدسه: اليوم الثامن من شهر ربيع الثانى ١٤٣٠ق.

١٣٨٨/١/١٥ش.

العبد: السيد محمد النجفى اليزدى.

ص:٥١٢

فهرس المنابع

القرآن الكريم.

نهج البلاغه، ابن أبی الحدید، عبدالحمید بن هبه الله بن أبی الحدید، المدائنی المعتزلی (ت۶۵۶ه) شرح تحقیق: محمد أبوالفضل إبراهیم، دارإحیاء الکتب العربیه، عیسی البابی وشرکاؤه، ط ۲، ۱۳۷۸ه - ۱۱۸۹م.

الصحیفه السجّادیه.

۱. ابن الأثیر، عزّالدین، محمد بن محمد الشیبانی، المعروف بابن الأثیر (ت۶۰۶ه)، الکامل فی التاریخ، دار صادر للطباعه والنشر، بیروت، ۱۳۸۵ه - ۱۹۶۵م.

۲. ابن حجر، شهاب الدین بن حجر العسقلانی (ت۸۰۲)، فتح الباری بشرح صحیح البخاری، دارالمعرفه، بیروت، ط ۲.

۳. ابن حزم، علی بن أحمد بن سعید بن حزم (ت ۴۵۶ه)، المحلّی، تحقیق: الشیخ أحمد محمد شاکر، دارالفکر، بیروت.

۴. ابن حنبل، أحمد بن حنبل (ت۲۴۱ه)، مسند أحمد بن حنبل، دار صادر، بیروت.

۵. ابن زهره، السید حمزه بن علی بن زهره الحلبی (ت۵۸۵ه)، غنیه النزوع إلی علمی الأُصول والفروع، تحقیق: إبراهیم البهادری، ط منشورات مؤسسه الإمام الصادق علیه السلام - قم ۱۴۱۷ه.

۶. ابن قدامه، عبدالله بن أحمدبن قدامه (ت ۶۲۰ه)، المغنی، تحقیق: جماعه من العلماء، دار الکتاب العربی، بیروت، لبنان.

۷. ابن منظور، محمدبن مکرّم بن علی، المعروف بابن منظور الأنصاری (ت۷۱۱ه)، لسان العرب، تحقیق: علی شیری، ط. دارإحیاءالتراث العربی - بیروت، ط ۱، ۱۴۰۸ه - ۱۹۸۸م.

٨. أبوداوود، سليمان بن الأشعث السجستانی الأزدی (ت٢٧۵ه)، سنن أبی داوود، تحقيق: محمد محيی الدين عبدالحميد، دار إحياء السنّه النبويه.

٩. الإحسائی، الشّيخ محمّدبن علی بن إبراهيم، المعروف بابن أبی جمهور الإحسائی (ت ٨٨٠ه)، عوالی اللآلی، تحقيق: مجتبی العراقی، قم، ط ١، ١۴٠۵ه .

١٠. أحمد أمين، المصری، فجرالإسلام، دارالكتب العربيه، بيروت، ١٩۶٩م.

١١. الأردبيلی، أحمدبن محمد (ت٩٩٣ه)، مجمع الفائده والبرهان فی شرح إرشاد الأذهان، مؤسسه النشر الإسلامی، التابعه لجامعه المدرسين – قم، (بلا – ت).

١٢. الأشتيانی، محمد حسن بن جعفر الأشتيانی، كتاب القضاء، دارالهجره، طهران، ١٣٢٧ه .

١٣. الآملی، الشيخ محمد تقی، المكاسب والبيع، تقريرات أبحاث الميرزا النائينی، مؤسسه النشر الإسلامی، التابعه لجامعه المدرسين، قم، ١٣٧٠ه.

١۴. الأنصاری، الشيخ مرتضی بن محمد أمين (ت١٢٨١ه)، المكاسب، انتشارات إسماعيليان، ط قم (١۴١٣ه).

١۵. ، كتاب النكاح، لجنه إحياء تراث الشيخ الأنصاری، قم، ١۴٠٢ه.

١۶. الإيروانی، الشيخ باقربن محمدتقی، دروس تمهيديه فی القواعد الرجاليه، انتشارات مدين، قم، ط ٢، ٢٠٠٧م.

١٧. البحرانی، السيد هاشم بن السيد سليمان التوبلی (ت١١٠٧ه)، معالم الزلفی، طهران، ط ٣، ١٢٨٩ه.

١٨. البحرانی، الشيخ يوسف بن أحمد (ت١١٨۶ه)، الحدائق الناضره فی أحكام العتره الطاهره، تحقيق: الشيخ محمد تقی الإيروانی، دارالكتب الإسلاميه، النجف الأشرف، ١٣٧٧ه.

١٩. البخاری، محمدبن اسماعيل (ت٢۵۶ه)، صحيح البخاری، دارالفكر، بيروت، ١۴٠١ه.

٢٠. البراقی، السيد حسين بن أحمد البراقی النجفی (ت ١٣٣٢ه)، تاريخ الكوفه، تحقيق، ماجدبن أحمد العطيه، انتشارات المكتبه الحيدريه، قم، ط ١، ١۴٢۴ه.

٢١. البيهقی، أحمدبن الحسين بن علی (ت۴۵٨ه)، السنن الكبری، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دارالكتب العلميه، بيروت، ١۴١۴ه .

٢٢. الجزيری، عبدالرحمن، الفقه علی المذاهب الأربعه، تحقيق: لجنه تحت إشراف و زاره الأوقاف بمصر، دار إحياء التراث العربی، بيروت، ١۴٠۶ه.

۲۳. الجصّاص، أحمدبن علی الرازی (ت ۳۷۰ه)، أحکام القرآن، تحقیق: عبدالسلام محمد علی شاهین، دارالکتب العلمیه، بیروت ط ۱، ۱۴۱۵ه.

۲۴. الحر العاملی، محمد بن الحسن الحرّ العاملی (ت۱۱۰۴ه)، وسائل الشیعه إلی تحصیل الشریعه، المکتبه الإسلامیه، طهران، ۱۳۶۴ه .

۲۵. الحکیم، السید محسن الطباطبائی (ت ۱۳۹۰ه)، دلیل المناسک، تحقیق: السید محمد القاضی الطباطبائی، مؤسسه المنار، قم، ط ۳، ۱۴۱۶ه.

۲۶. ، مستمسک العروه الوثقی، دارإحیاء التراث العزی، بیروت، (۱۳۸۸ه).

۲۷. الحلبی، السید حمزه بن علی بن زهره الحلبی (ت۵۸۵ه)، غنیه النزوع، مؤسسه الإمام الصادق علیه السلام ، قم، ط ۱، ۱۴۱۷ه.

۲۸. الحلّی، المحقّق، الشیخ نجم الدین، أبوالقاسم، جعفربن الحسن بن یحیی بن سعید الهذلی (ت ۶۷۶ه)، المعتبر فی شرح المختصر، منشورات سید الشهداء - قم، (بلا - ت).

۲۹. ، شرائع الإسلام فی مسائل الحلال والحرام: تحقیق: عبدالحسین البقال، ط ۱، الآداب، النجف، (۱۳۸۹ه).

۳۰. الخطیب البغدادی، أبو بکر أحمدبن علی، (ت۴۶۳)، تاریخ بغداد، تحقیق: مصطفی عبدالقادر عطا، دارالکتب العلمیه، بیروت، ط ۱ - ۱۴۱۷ - ۱۹۹۷م.

۳۱. الخوانساری، موسی بن محمد النجفی، منیه الطالب فی شرح المکاسب، تقریراً لبحث المیرزا النائینی، مؤسسه النشر الإسلامی، قم ۱۴۲۱ه.

۳۲. الخوئی، السید أبوالقاسم (ت۱۴۱۳ه)، مستند العروه الوثقی، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم، ط ۱ (۱۴۲۲ه).

۳۳. الدارمی، أبومحمد، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمی (ت ۲۰۰ه)، سنن الدارمی، تحقیق: مصطفی دیب البغا، بیروت دارالعلم.

۳۴. الذهبی، أبوعبدالله، محمدبن أحمدبن عثمان (ت۷۴۸ه)، تذکره الحفّاظ، دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

۳۵. ، میزان الاعتدال، تحقیق: علی محمد البجاوی، دارالمعرفه، بیروت، ط ۱، ۱۳۸۲ه.

۳۶. الرازی، محمدبن عمر الفخرالرازی (ت۶۰۶ه)، التفسیر الکبیر (مفاتیح الغیب)، دارالکتب العلمیه، بیروت، ط ۲، ۱۴۰۸ه.

۳۷. رشید رضا، محمد رشید علی رضا (ت ۱۳۵۴ه)، تفسیر القرآن الحکیم (تفسیر المنار)، دارالمعرفه، بیروت ط ۳.

۳۸. الزبیدی، محمدبن مرتضی الحسینی (ت ۱۲۰۵ه)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقیق: عبدالستار أحمد خرّاج، ط. دارالهدایه - بیروت، ۱۳۸۵ه.

۳۹. الشهرستانی، محمدبن عبدالکریم (ت ۵۴۸ه)، الملل و النحل، تحقیق: محمد سید گیلانی، دارالمعرفه، بیروت.

۴۰. الشهید الثانی، زین الدین بن علی بن أحمد الجبعی العاملی (ت۹۱۱ه)، الروضه البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه، دارالهادی للمطبوعات، بیروت، قم ۱۴۰۳ه.

۴۱. ، مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام، مؤسسه المعارف الإسلامیه، ط ۱، ۱۴۱۸ه.

۴۲. ، تمهید القواعد الأصولیه والعربیه.

۴۳. الصّدر، الشهید السید محمدباقر (ت۱۴۰۱ه)، دروس فی علم الأصول، ط. دارالکتاب اللبنانی، و دارالکتاب المصری - بیروت، مصر، ط ۱، ۱۹۷۸م.

۴۴. الصدوق، أبوجعفر محمدبن علی بن الحسین بن بابویه القمی، (ت۳۸۱ه)، من لایحضره الفقیه، تحقیق: علی أکبر غفاری قم، مؤسسه النشر الإسلامی.

۴۵. الطباطبائی، السید علی بن محمد علی (ت۱۲۳۱ه)، ریاض المسائل فی بیان أحکام الشرع بالدلائل، مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجامعه المدرسین - قم، ط ۱، ۱۴۱۲ه .

۴۶. الطبری، أبوجعفر محمدبن جریر الطبری (ت۳۱۰ه)، تاریخ الطبری، تصحیح و مراجعه: نخبه من العلماء، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات بیروت، ط ۴/ (۱۴۰۳ه - ۱۹۸۳م).

۴۷. الطریحی، الشیخ فخر الدین الطریحی (ت۱۰۸۵ه)، مجمع البحرین، دار مرتضوی، طهران، ط ۳، ۱۳۷۵ه.

۴۸. الطوسی، أبوجعفر محمدبن الحسن بن علی، (ت۴۶۰ه)، الخلاف، تحقیق: السید علی الخراسانی، وجواد الشهرستانی، طبع مؤسسه النشر الإسلامی - قم المقدّسه المعارف الإسلامیه، ط ۱، ۱۴۱۱ه.

۴۹. الطوسی، أبوجعفر محمدبن الحسن بن علی، (ت۴۶۰ه)، المبسوط، طبع: المکتبه الرضویه - طهران، ط ۳، ۱۳۷۸ه.

۵۰. ، العده فی أصول الفقه، تحقیق: محمدرضا الأنصاری القمی، مطبعه ستاره - قم، ط ۱، ۱۴۱۷ه.

۵۱. ، النهایه فی مجرّد الفقه والفتاوی (نهایه الأحکام)، انتشارات قدس محمدی - قم المقدسّه.

۵۲. ، تهذیب الأحکام فی شرح المقنعه، بیروت، دارالتعارف، ط ۱، ۱۴۰۱ه.

۵۳. ، فهرست کتب الشیعه وأصولهم، تحقیق وتقدیم: السید عبدالعزیز الطباطبائی، ط. مؤسسه آل البیت الإحیاء التراث - قم، ط ۱، ۱۴۲۰ه.

۵۴. العاملی، السید محمدبن علی الموسوی (ت ۱۰۰۹ه)، مدارک الأحکام فی شرح شرائع الإسلام، ط وتحقیق: مؤسسه آل البیت - مشهد، ۱۴۱۰ه.

۵۵. العاملی، الشّهید الأوّل، شمس الدین أبوعبدالله، محمد جمال الدین بن مکّی (ت۷۸۶ه)، الدّروس الشّرعیه، مؤسسه النّشر الاسلامی، قم، ۱۴۱۷ه.

۵۶. ، القواعد والفوائد فی الفقه والأصول والعربیه، تحقیق: الدکتور السید عبد الهادی الحکیم، ط. منشورات مکتبه المفید - قم، (۱۴۱۵ه).

۵۷. ، اللعمه الدّمشقیه، انتشارات علمیه، قم الطّبعه الثّانیه، ۱۳۹۶ه.

۵۸. العاملی، الشیخ جمال الدین، الحسن بن زین الدین (ت ۱۰۱۱ه)، معالم الدین وملاذ المجتهدین (قسم الفقه)، تحقیق: السید منذر الحکیم، ط مؤسسه الفقه للطباعه والنشر - قم، ط ۱، ۱۴۱۸ه.

۵۹. العاملی، الشّیخ محمّدبن الحسن (الشهیر بالحرّ العاملی) (ت۱۱۰۴ه)، وسائل الشّیعه إلی تحصیل الشّریعه، طبعه المکتبه الإسلامیه، طهران ۱۳۶۴ه.

۶۰. العلامّه الحلّی، الحسن بن یوسف المطهّر (ت۷۲۶ه)، تذکره الفقهاء، منشورات المکتبه الرضویه لإحیاء الآثار الجعفریه، ۱۳۸۸ه.

۶۱. العینی، بدرالدین (ت۸۵۵ه)، عمده القاری فی شرح صحیح البخاری، بیروت، دارإحیاء التراث العربی.

۶۲. الغروی، المیرزا علی التبریزی الغروی، التنقیح فی شرح العروه الوثقی، تقریراً لبحث السید أبی القاسم الخوئی، نشر: دارالهادی للمطبوعات قم، ط ۳، ۱۴۱۰ه.

ص:۵۱۷

۶۳. الفاضل الهندی، محمد بن الحسن بن محمد الأصفهانی (ت۱۱۳۷ه)، کشف اللثام عن قواعد الأحکام، تحقیق: مؤسسه النشر الإسلامی، قم، ط ۱، ۱۴۱۶ه.

۶۴. الفراهیدی، الخلیل بن أحمد (ت ۱۷۵ه)، العین، تحقیق: الدکتور مهدی المخزومی، قم، دارالهجره، ط ۱، ۱۴۰۹ه.

۶۵. الفیروز آبادی، مجدالدین، محمدبن یعقوت (۸۱۷ه)، القاموس المحیط، بیروت، دارالفکر، ط ۱، ۱۴۰۳ه.

۶۶. الفیومی، أحمدبن محمد، المقری (ت ۷۷۰ه)، المصباح المنیر، دارالکتب العلمیه، بیروت ۱۳۹۸ه.

۶۷. القرطبی، محمدبن أحمد الأنصاری (ت۶۷۱ه)، الجامع الأحکام القرآن، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، ط ۲، ۱۳۷۲ه.

۶۸. الکاشانی، محمد محسن بن مرتضی (الشهیر بالفیض الکاشانی) (ت ۱۰۹۱ه)، الوافی، تحقیق: ضیاء الدین الحسینی الأصفهانی، مکتبه الإمام أمیر المؤمنین علیه السلام ، أصفهان، ط ۱، ۱۴۰۶ه.

۶۹. الکرکی، الشیخ عبدالعالی بن الحسین، المعروف بالمحقق الکرکی (ت ۹۴۰ه)، جامع المقاصد فی شرح القواعد، مؤسسه آل البیت(علیهم السلام) لإحیاء التراث، ط ۱، ۱۴۰۸ه.

۷۰. الکشی، أبوعمر محمدبن عمربن محمدبن عبدالعزیز الکشی (ت نحو ۳۴۰ه) اختیار معرفه الرجال، المعروف ب-(رجال الکشی) أو (معرفه الناقلین)، تلخیص و تهذیب: الشیخ محمدبن الحسن الطوسی، (ت ۴۶۰ه) تعلیق حسن مصطفوی، ط. دانشگاه مشهد، ۱۳۴۸ش.

۷۱. الکلینی، أبوجعفر محمدبن یعقوب بن إسحاق الرازی الکلینی (ت۳۲۹ ه)، الکافی، طبعه الآخوندی، النجف، ۱۳۷۵ه.

۷۲. المتّقی الهندی، علاء الدّین علی المتّقی بن حسام الدّین (ت۹۷۵ه)، کنزالعمال فی سنن الأقوال والأفعال، مؤسسه الرساله، بیروت، ۱۳۹۹ه.

۷۳. المفید، أبوعبدالله، محمدبن النعمان العکبری البغدادی (ت۴۱۳ه)، الأمالی، تحقیق: حسین استاد ولی، وعلی أکبر الغفاری، قم، مؤسسه النشر الإسلامی، ط ۲، ۱۴۰۴ه.

۷۴. النجاشی، أبوالعباس أحمدبن علی بن أحمد النجاشی الأسدی الکوفی (ت ۴۵۰ه)، الرجال، الشهیر ب-(رجال النجاشی)، تحقیق: السید موسی الشبیری الزنجانی، مؤسسه النشر

الإسلامی التابعه لجامعه المدرسین – قم، ط ۴، ۱۴۱۳ه.

۷۵. النّجفی، الشّیخ محمّد حسن (ت۱۲۶۶ه)، جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، دارالکتب الإسلامیه، طهران، ط ۳، ۱۳۶۸ه.

۷۶. النراقی، الشیخ أحمدبن محمد مهدی النراقی (ت۱۲۴۴ه)، عوائد الأیام، تحقیق: مرکز الأبحاث والدراسات الإسلامیه، مکتب الإعلام الإسلامی، قم، ۱۴۱۷ه .

۷۷. النسائی، أحمدبن شعیب النسائی، سنن النسائی، دارالفکر، بیروت، ۱۳۴۸ه.

۷۸. النّوری، میرزا حسین بن محمد تقی النوری الطبرسی، الشهیر بالمحدّث النوری، (ت۱۳۲۰ه)، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، ط. و تحقیق: مؤسسه آل البیت لإحیاء التراث – قم، ط ۱، ۱۴۰۷ه.

۷۹. النیسابوری، أبوعبدالله، محمدبن عبدالله الحاکم (ت ۴۰۵ه)، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفی عبدالقادر عطا، بیروت، دارالکتب العلمیه، ط ۱، ۱۴۱۱ه.

۸۰. النیسابوری، مسلم بن الحجّاج القشیری (ت۲۶۱ ه)، صحیح مسلم، تحقیق: محمد فؤاد عبدالباقی، القاهره، دارالحدیث، ط ۱، ۱۴۱۲ه.

۸۱. الهمدانی، محمدرضابن محمد هادی الهمدانی (ت۱۳۲۲ه)، مصباح الفقیه، منشورات مکتبه الصدر، طهران، (طبعه حجریه).

۸۲. الهیثمی، شهاب الدین، أحمدبن حجر الهیثمی، الصواعق المحرقه، المطبعه الیمنیه بمصر، ط ۱۳۱۲ه.

۸۳. الواقدی، محمدبن سعد الواقدی الزهری، الطبقات الکبری، دارصادر، بیروت، (۱۴۰۵ه).

۸۴. الیزدی، السّید کاظم الطّباطبائی (ت۱۳۳۸ه)، العروه الوثقی، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت، الطبعه الأولی ۱۴۱۰ه.

۸۵. ، تکمله العروه الوثقی (ملحقات العروه الوثقی)، مطبعه الحیدری، طهران، ۱۳۷۸ه..

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمهٔ:

تأسّس مرکز القائمیهٔ للدراسات الکمبیوتریهٔ فی أصفهان بإشراف آیهٔ الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ١۴٢۶ الهجری فی المجالات الدینیهٔ والثقافیهٔ والعلمیهٔ معتمداً علی النشاطات الخالصهٔ والدؤوبهٔ لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیهٔ.

إجراءات المؤسسهٔ:

نظراً لقلهٔ المراکز القائمهٔ بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیهٔ وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبهٔ الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسهٔ القائمیهٔ للدراسات الکمبیوتریهٔ فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیهٔ وتقدم المؤسسهٔ مجاناً مجموعهٔ الکترونیهٔ من الکتب والمقالات العلمیهٔ والدراسات المفیدهٔ وهی منظمهٔ فی برامج إلکترونیهٔ وجاهزهٔ فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسهٔ تقدیم الخدمهٔ معتمدهٔ علی النظرهٔ العلمیهٔ البحتهٔ البعیدهٔ من التعصبات الشخصیهٔ والاجتماعیهٔ والسیاسیهٔ والقومیهٔ وعلی أساس خطهٔ تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرهٔ من جمیع مراکز الشیعهٔ.

الأهداف:

نشر الثقافهٔ الإسلامیهٔ وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسهٔ أدقّ فی المسائل الدینیهٔ

تنزیل البرامج المفیدهٔ فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمهٔ للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیهٔ والجامعات

توسیع عام لفکرهٔ المطالعهٔ

تهمید الأرضیهٔ لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیهٔ

السیاسات:

مراعاهٔ القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیهٔ

إنشاء العلاقات المترابطهٔ مع المراکز المرتبطهٔ

الاجتنباب عن الروتینیهٔ وتکرار المحاولات السابقهٔ

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١
ANDROID.٢
EPUB.٣
CHM.۴
PDF.۵
HTML.۶
CHM.٧
GHB.٨
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١
IOS.٢
WINDOWS PHONE.٣
WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز القائمية اصبهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹